المفيـــد

في مسائل التحكيم

سلسلة التفريغات الصوتية
لطلاب الدورات العلمية

كتبه وألقاه

عَبْدُ الكريم الكثيري

1443 هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المفيد

في مسائل التحكيم

سلسلة التفريغات الصوتية

لطلاب الدورات العلمية

تأليف

الشيخ: عبد الكريم الكثيري حفظه الله

مُقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فهذا تفريغ للدورة العلمية الأولى في مسائل الأسماء والأحكام أقدمها للقارئ من أهل السّنة والجماعة وطلاب الحق المسترشدين والمنصفين لينظروا فيها لعلها ترشد طالبا وتفيد عالما وتكبت ضالا مذبذبا.

وهذه المادة غالبها مأخوذ من كتابي الجامع في مسائل الحكم والتحاكم -يسر الله اتمامه والفراغ منه بفضله وتوفيقه-

وقد حاولت في هذه الدورة أن أبين الرواسب والاشكالات التي أضلت كثيرا عن الأثر والسّنة بالركون لاصطلاحات حادثة ومعاني مبدلة مبتدعة فبنوا أساسهم وأقوالهم على عوج في النقل والفهم والله المستعان.

➢ قال ﷻ { أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ } [التوبة: 109-110].

فالبناء على أساس أعوج ينتهي بالعبد للضّلالة والنّار -أعاذنا الله منها-

قال الطبري في تفسيره: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ ﷻ { **أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ** } إِلَى قَوْلِهِ { **فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ** } **[التوبة: 109]**. قَالَ: " وَاللَّهِ مَا تَنَاهَى أَنْ وَقَعَ فِي النَّارِ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ حُفِرَتْ بُقْعَةٌ مِنْهُ فَرُئِيَ مِنْهَا الدُّخَانُ ".

أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَنْبَأَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: " **لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا هَذَا الْمَسْجِدُ الضِّرَارُ، رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ رَاضِينَ بِمَا صَنَعُوا، أُولَئِكَ الْمُنَافِقُونِ، يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا وَصَنَعُوا كَمَا كَانَ حُب الْعِجْلِ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ وَقَرَأَ** { **وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ** } ".

قلت: وهذا الحال الخائضين في هذه المسألة بغير علم.

الشيء لا يستقيم على أصل غير مستقيم.

قال مالك: قال ربيعة، قال لي أبو واثلة رَحِمَهُ اللَّهُ: " **يا ربيعة أقول لك شيئا، كل بانٍ على أساس أعوج لم يستقم بنيانه** ".

قال المصنف: " هذا أصل صحيح يصحب في كل شيء، من قاس على أصل فاسد لم يصح قياسه، ومن عمل على غير نية لم ينتفع بعمله، ومن نظر على غير اعتقاد صحيح لم يصح نظره، وبالله التوفيق ". انتهى [1]

وفي الأخير فلينتبه القارئ أن هذا تفريغ أصله مادة صوتية فالعبارة فيه قد تكون مكررة فليتحلى بالصبر والله الهادي عباده سبيله القويم.



1 /- البيان والتحصيل للقرطبي [302/18].

الدرس الأول

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين ﷺ تسليما كثيرا إلى يوم الدّين أما بعد، فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

هذا هو مجلسنا الأول من الدورة التأصيلية في مسائل الحكم والتحاكم، وإن شاء الله تبارك وتعالى ستكون طبيعة هذه الدورة في تسليط الضوء على آثار السّلف رحمهم الله تعالى الواردة في جمل آيات الحكم والتحاكم وقراءة الآثار الواردة عن السّلف رحمهم الله تعالى في الآيات التي تتعلق بهذه المسألة، نحن سنذكر جمل هذه الآيات يعني أصولها وأكثر الآيات ورودا والنظائر يحال عليها أو تذكر ضمنها إن شاء الله تبارك وتعالى، ولذلك نحن سنذكر أصول وجمل الآيات حتى يقف الانسان على أقوال السّلف رحمهم الله تعالى الذين فيهم البركة والخير في أعيان هذه المسألة، حقيقة هذه المسألة كما أقول لكم دائما أنها نقطة فراق، وكم من شخص كان يظهر التسنن والاتباع ثم بعد ذلك انحرف بفهمه عن سبيل السّلف رحمهم الله تعالى في هذه المسألة فقال بإحدى الأقوال البدعية فيها، لذلك هذه المسألة لا تحكمها بالعواطف، طبعا كل العلم كذلك لكن فقط أنا أركز على هذه المسألة لأنها تحتاج بعد توفيق الله عز وجل وإخلاص العبد النية

والصدق في الطلب تحتاج إلى يكون أيضا متجرداً للعلم، يعني يبحث المسائل العلمية كما وردت وكما هي موجودة في كتب أهل العلم دون أن يتحذلق على العلماء أو يزيد عنهم بأشياء

لم يقولوها أو يحاول أنه يضرب بكلامهم عرض الحائط وإن لم يقل ذلك بقوله لكن حال كثير من هؤلاء استدبر كلام السّلف رحمهم الله تعالى في هذه المسألة وجعله في جزئية وللأسف وعمم كلام المتأخرين سواء كانوا يتبنون فكرا حركيا أو ثوريا أو قتاليا فيراهم هم الصواب، ولذلك الشحنة العاطفية هي التي جعلت حجابا بين النّاس وبين رؤية المسائل مجردةً، ونحن إن شاء الله تعالى في هذه الدورة سنحاول بإذن الله ﷻ وكل التوفيق بيديه ﷻ فهو الذي يوفق ويسدد ويعين أننا نثبت ما وفقنا الله عز وجل على ألفاظ السّلف وطريقتهم.

والنقطة الأخرى أنني إن شاء الله تبارك وتعالى قبل كل مجلس أضع أصلا أشرحه لكم ثم بعد ذلك ندخل في الآيات التي تكون معنا في مادة الدرس إن شاء الله تعالى، ونحن اخترنا بعض الآيات وسيقرأها الأخ الفاضل علينا لكن هذا يكون بعد أخذ تأصيل في المسألة، كل مرة نأخذ تأصيلا في فهم أصل مهم في هذه المسألة وضبطه ضبطا صحيحا.

الأمر الأخير فيما يتعلق بمسألتنا هذه أننا لا نعرض ابتداءً في الكلام عن القضايا المعاصرة حتى يفهم الانسان التأصيل، ولذلك نصيحتي لمن كان عنده مادة سلفية سابقة في هذه المسألة نسأل الله التوفيق أو أنه سيستزيد أو أول مرة يسمع هذا الكلام أن لا يحكم على شيء أو من البداية يحاول أنه يفهم أصول المسألة وألفاظها والمصطلحات الواردة فيها، الدخيل من الأصيل، المخترع من المتبع وهكذا، ثم طريقة البرهان على المسائل عند السّلف هي بإثبات ألفاظ السّلف عند الآيات فهكذا تكون متبعاً، أما أن يرتب مقدمات منطقية تحت مناقشة بألفاظ مجملة ثم نعمم وبعد ذلك نسحب كلام السّلف إلى نقطة في باب واحد ونجعل كلام الخلف هو الأصل لتلك المصطلحات البدعية فهذا من الخطورة بما كان، مثلا شخص يقول لك حكم الطاغوت مباشرة أو أن يسرد لك الكلام ويقول لك أنت تجيز التحاكم لحكم الطاغوت فهذا ليس فاهماً لكلمة الطاغوت عند السّلف في هذا السّياق ما يريدون بها ولا مسألة الحكم ولا نحو ذلك كما سنبين إن شاء الله تعالى في كل مطلع درس عند التأصيل لهذه المسائل.

أستعين بالله وحده فهو المستعان ونبدأ إن شاء الله تبارك وتعالى اليوم مع التأصيل الأول وأنا أراه أهم تأصيل في المسألة كلها ومن فهم هذا التأصيل ستزول عنه الشبه، والملبس سواءً كان جافيا أو غاليا إنما يستغل فيك الجهل بتحقيق هذا اللفظ تحقيقا أثريا وإنما اكتفوا فقط بالعمومات في هذه المسألة.

هذا الأصل هو لفظ الشريعة، لماذا نقول أهم لفظ؟ لأن الشريعة هي المرادة في باب الحُكْم، فلمّا نقول حَكَمَ يعني بالشريعة، ولمّا نقول تحاكم يعني للشريعة، ولمّا نقول لا يقبل يعني الشريعة، فهي مدار الفصل.

الشريعة ما معناها؟ ما المراد بها في مفهوم السّلف رحمهم الله تعالى؟ لا تستغرقنا إن شاء الله تعالى التعاريف اللغوية ولكن فقط سنعطي كلاما في مفهوم الشريعة ومرادفاتها عند السّلف.

طبعا لفظ الشريعة نصا جاء في سورة الجاثية يعني عند قوله ﷻ { **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾** } [الجاثية: 18-19].

هذا لفظ الشريعة، كذلك جاءت مرادفاته مضافا إلى الله ﷻ { **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ** } [الشورى: 13]. هذا المضاف { **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ** } إي الله تبارك وتعالى، وجاء ذكر الشريعة مضافة إلى الشركاء والأنداد قال ﷻ { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ** } [الشورى: 21]. إذا عندي شريعتان في القرآن، شريعة أُمِرْنَا باتباعها، وشريعة نهينا عن اتباعها وهي التي قال الله ﷻ فيها { **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾** } [الجاثية: 18]. وهي التي قال الله ﷻ فيها { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ** } [الشورى: 21]. فالدّين الذي لم يأذن الله به وشرعه الشركاء فهذا لا يتبع وإنما أمرنا باتباع الشريعة التي شرعها الله تبارك وتعالى.

إذا الشريعة شقان في كتاب الله، شق مضاف إلى الله وهو الذي شرعه وبينه.

ما المراد به؟ هذا الذي نريده، نبدأ بالشق الأول:

الشق الأول: المضاف إلى الله ﷻ في هذه الشريعة مرادفته يسمى البينات، ويسمى التّبيان، ويسمى الشريعة، ويسمى الحكم كله نوع واحد، ويسمى الأمر والنهي يعني هو مسمى جامع، ولذلك في قوله ﷻ { **سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١** } [النور: 1]. وقال الله ﷻ في نفس السورة { **وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ** } [النور: 34].

قال يحيى بن سلاّم رحمه الله في قوله ﷻ { **وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ** } قال: " **الحلال والحرام، والأمر والنهي، والأحكام** ".

وقال يحيى بن سلاّم في قوله ﷻ { **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** } [النحل: 89]. : " **ما بُيِّن فيه من الحلال والحرام** (هذه هي الشريعة) **والكفر والإيمان** (يعني أمور الاعتقاد) ".

ولذلك سورة الشورى تكلمت على أعظم ما شرع الله عز وجل اتباعه للخلق وهو التوحيد، قال الله ﷻ { **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ۝١٣** } [الشورى: 13]. الذي كَبُرَ وشق على المشركين هو التوحيد -لا إله إلا الله- فهذا أعظم ما شرع الله ﷻ للخلق اتباعه، ولذلك قال هنا { **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** } [النحل: 89]. قال يحيى بن سلاّم رحمه الله: " **ما بيَّن فيه من الحلال والحرام، والكفر والإيمان، والأمر والنهي، وكل ما أنزل الله فيه** ". وقال الله ﷻ أيضا في نفس سياق بيان معنى الشريعة { **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ۝١٣** }

[الشورى: 13]. عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- { **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا** }، قال: " الحلال والحرام ".

وعن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد-: " بُعِث نوحٌ حين بُعِث بالشريعة بتحليل الحلال، وتحريم الحرام، { **وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ** } ".

وقال الله ﷻ في شريعة التوراة { **وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا** } [الأعراف: 145]. قوله ﷻ { **وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ** } يعني في التوراة، والتوراة شريعة حلال وحرام { **وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** } قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " من الحلال والحرام ". رواه الطبري في تفسيره.

وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ما أمروا به ونهوا عنه ".

وفي قوله ﷻ { **سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١** } [النور: 1]. قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الحلال والحرام والحدود ". رواه ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ { **فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ** } [البقرة: 209]. عن مقاتل بن حيّان -من طريق معروف بن بُكَيْر- في قول الله ﷻ { **فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ** } يعني بـ { **ٱلْبَيِّنَٰتُ** }: " ما أنزل الله من الحلال والحرام ".

وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سورة النّور في قوله ﷻ { **وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ** } قال: " ما فرض عليهم في هذه السّورة ". وسورة النّور إذا تأملتها فيها الحلال وفيها الحرام وفيها الفرض وفيها الحد، الحد كحد الزنى، وفيها الفرض كالحجاب والنقاب، وفيها الحلال والحرام كغض البصر والخلوة وأشياء كثيرة جدا، لذلك قال الله ﷻ { **وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ** } يقول مقاتل بن حيان: " ما فرض عليهم في هذه السّورة من أولها إلى آخرها ".

وعن إسماعيل السُّدِّيّ في قوله ﷻ { **بَيِّنَٰتٍ** } قال: " معناه: بيَّن الحلال والحرام ".

وقال مقاتل بن حيان في قوله ﷻ { بَيِّنَٰتٍ } يعني: " ما ذكر فيها مِن حلاله، وحرامه، وحدوده، وأمره، ونهيه ". هذا كله في تفسير ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الحكم بن عتيبة وهو أحد التابعين الكوفيين في قوله ﷻ { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا } [الشورى: 13]. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " جاء نوح بالشريعة؛ بتحريم الأمهات، والأخوات، والبنات ونحوه ".

قال يحيى بن سلّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: " قوله ﷻ { وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٣﴾ } [القصص: 43]. فكانت التوراة أولَ كتاب نزل فيه الفرائضُ والحدودُ والأحكامُ ".

روى الطبري في تفسيره عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ { ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا } [الجاثية: 18]. قال: " الشريعة: الفرائض، والحدود، والأمر، والنهي ".

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ { ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ } [الجاثية: 18]. روى النّحاس في معاني القرآن عن قتادة أنه قال: " الشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي ".

قال النحاس (متخصص في اللغة وإن كان عليه مخالفات في العقيدة) قال: " الشريعة في اللغة المذهب والملة، ومنه شرع فلان في كذا، ومنه الشارع لأنه طريق إلى المقصد، فالشريعة ما شرع الله لعباده من الدّين ". وهو نفس معنى كلام قتادة أنها الفرائض والحدود والأمر والنهي.

إذاً النصوص التي تفسر الشريعة كثيرة جدا ونحن اختصرنا فقط، يا اخواني بارك الله فيكم وأنا في فاتحة هذه الدورة، بالله عليكم الذي يسمعني سواء كان موافقا أو مخالفاً يراجع من خلفي، يا أخي أوجد لي خطأ أرجع عليه، لا أقول هذا من باب التحدي ولا الاستهزاء، يا أخي نحن ما وجدنا الذي تقولون في مفهوم الشريعة المنزلة، وسنبين أن الشريعة قسمان: **محكم ومتشابه** كما قال الله ﷻ، أو ما تسمى بالمحكمة والمتأولة وكلها شريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو المقصود

بتحكيم الشريعة، فأولها اتباع الايمان واجتناب الكفر وهذا أعظمه وهي أصول الدّين، ثم يدخل الحلال والحرام والحدود والفرائض والأحكام والأمر والنهي فهذا هو كلام السّلف في مفهوم الشريعة، طبعا فيه نص آخر وهو قوله ﷻ { **إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۞** } **[المائدة: 01]**. فالذين يقولون الله له الحاكمية، فنقول: طبعا، الله له الحاكمية، لكن ما هي حاكمية ربّ العالمين؟ هي الحكم الشرعي وهي صفة لله ﷻ، قال الله ﷻ { **إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۞** } **[المائدة: 01]**. عن قتادة بن دِعامة -من طريق سعيد- في تفسير هذه الآية قال: " **إن الله يحكم ما أراد في خلقه، وبَيْنَ ما أراد في عباده، وفَرَض فرائضه، وحَدَّ حدوده، وأمر بطاعته، ونهى عن معصيته** ". فهذا كلام عام في مفهوم الشريعة.

حقيقةً سورة المائدة وهي سورة عظيمة جدا في مسألة الحاكمية لأنها أصل في تشريع الحلال والحرام، وكما قال الامام أحمد رحمه الله في **مسنده**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رحمه الله، قَالَ: " **دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: الْقُرْآنُ** ".

فالله ﷻ في فاتحة سورة المائدة قال { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** } فما هي هذه العقود؟ وما هو المراد منها؟ اختلف النّاس اختلاف تنوع، فبعضهم قال: " **هي المعاهدات** ". وارجعها إلى خمس كابن جريج وغيرهم، وبعضهم قال: " **كل العقود** ". ومنها عقد الإيمان وعقد البيع وعقد الأيمان وعقد المعاهدة وكل أنواع العقود وأعظمها عقد الإيمان.

قال ابن عباس رضي الله عنه كما في **صحيفة علي بن أبي طلحة** فيما رواه الطبري: " { **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ** } **يعني ما أُحِلَّ** ". لاحظ أن مفهوم العقود هي الشريعة، ولذلك في نفس السّورة قال الله ﷻ { **وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ** } **[المائدة: 07]** في تفسير الميثاق في هذه الآية قيل: " **ميثاق الذّر هو الأول** ". وقيل: " **الميثاق هو الإسلام** ".

قال الله ﷻ { وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ } [النحل: 91]. فلذلك كان هو عقد الإيمان.

قال ابن عباس رضي الله عنه في مضمون الشريعة: " **ما أحَلَّ الله، وما حَرَّم، وما فَرَض، وما حَدَّ في القرآن كله** ".

وقال مجاهد رحمه الله: " **ما عَقَد الله على العباد مما أحَلَّ لهم، وحَرَّم عليهم** ".

إذا هذا هو مفهوم الشريعة وهذه خلاصة الآثار وهي كثيرة جدا، وأنا قلت في البداية حتى النّاس ترتاح ويزداد المطمئن اطمئنانا، والذي يريد أن يخرج ويقول لا هذا قول مخالف ويفصل لنا في الطاغوت فنقول له: يا هذا نحن لسنا في مباراة كرة قدم هذا علم، إذا كنت ستحترم العلم تفضل، إذا كنت لا تحترم العلم فهذه مسألة أخرى ولك طريق آخر أسأل الله أن يصلح حالنا وحالك، فبعض الزنادقة (من المتكلمين) عندهم منهجية علم الكلام، طيب أنت إذا رضيت أن تتخذ الباقلانية والجوينية فيما وضعوه من براهين الاثبات ومقدمات الحجة رضيت أن تتخذهم أئمة، وأنا رضيت أن أتخذ أئمة الإسلام من الصّحابة والتابعين الذين جاء فيهم النص: " **خير النّاس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** ". رضيت أن أتخذ المتقين المجمع على تقواهم في ظاهر الحال ويرجى لهم أن يكونوا كذلك عند الله سبحانه وتعالى من أئمة الإسلام أئمة لي، وربّ العزة يقول { **وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾** } [الفرقان: 74].

قال عبد الله بن عون رحمه الله: " **لن يكون هناك أئمة لمن بعدهم حتى يقتدوا بمن قبلهم** ". والسدي يقول معناها في تفسير قوله ﷻ { **وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾** } [الفرقان: 74]. يقول: " **في الحلال والحرام** ".

وفي **تفسير ابن أبي حاتم** بإسناده: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تعالى { **وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾** } [الفرقان: 74]. قَالَ: " **يُأْتَمُّ بِهِمْ وَيُقْتَدَى بِهِمْ حِينَ يَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا** ".

وفيه أيضا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الزَّاهِدُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ الأَبَّارَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: " **قُلْتُ لِلسُّدِّيِّ رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّكَ تَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ** { **وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴿٧٤﴾ } [الفرقان: 74]. **لَيْسَ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النَّاسَ، إِنَّمَا قَالُوا: اجْعَلْنَا أَئِمَّةً لَهُمْ فِي الْحَلالِ وَالْحَرَامِ يَقْتَدُونَ بِنَا فِيهِ** ".

وهذا أصل في الاقتداء بالأئمة في باب المذهب، يعني تذهب مذهب إمام رَحِمَهُ اللَّهُ دون أن تتبعه في شاذ في قوله ولا فيما أجمع على تركه من قوله فهذا ليس فيه ضير، فأنت كما تجيز لنفسك أن تكتب رسالة ونحن أدرى بهذا ولكن لا نناقش فيه كما قال السّلف رحمهم الله تعالى، يعني السّلف كان عندهم علم بالشّر لاجتنابه كما قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: " **إِنَّ أَصْحَابِي تَعَلَّمُوا الْخَيْرَ وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الشَّرَّ، قِيلَ: وَما يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ تَعَلَّمَ مَكَانَ الشَّرِّ يَتَّقِهِ** ". رواه أبو خيثمة في كتاب العلم.

فهذا الشر الموجود في مقدمات هؤلاء عندما يتكلمون في مسألة الحكم والحاكمية التي هي ترتيب مقدمات منطقية وإطلاق ألفاظ مجملة واستغلال عواطف الشباب، فهناك شخص خارج من قتال وآخر خارج من تضحيات وآخر يريد مشروع حالي ونحو ذلك ولا نسفه أحد نسأل الله الهداية للكل والصّلاح للكل ربّنا أصلح حال الجميع هذا بالنسبة لمن اهتدى، ومن ضل أن يرده للطريق، لكن لما تستغل هذا في النّاس وتأتي لتقول: يا جماعة هؤلاء يدافعون عن كذا، يا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وأحسنوا لغة العلم فهذه المسألة مسألة علمية.

الآن ضع نفسك في مسألة علمية لكن الطريق إليه مسألة أخرى، بمعنى أنه من الممكن أنت تجتمع مع شخص في نفس الحكم لكن كيف وصلنا للحكم؟ ولذلك ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ لمّا ذكر أهل الأهواء وطريقتهم في الاستدلال ماذا قال؟ قال: " **فمخطئهم زنديق ومصيبهم فعلى غير أصل ولا تحقيق** ". يعني كونك تأتي بأصول الكلام وطريقة مجملة فهذا من الخطأ بما كان، قد يقول شخص: لماذا أصول الكلام؟ وما دخلها في هذا الموضع؟ فالجواب: أصول الكلام لها دخل، لأن علم أصول الفقه بصورته المتأخرة أي بعد ادخال الباقلاني وغيره من المتكلمين أصولاً فاسدة ففسد

ميزان ضبط الشريعة فهما صحيحا على طريقة الأوائل، فسد ميزان الشريعة على طريقة الأوائل في الاتباع، وكما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته الماتعة التي خرّجها أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن وهي مهمة جدا لمّا قال للرجل: " **أما بعد أوصيك بتقوى الله عز وجل، والاقتصاد في أمره، واتباع سنّة رسوله، وترك ما أحدث المحدثون بعده فيما قد جرت سنته وكفو مؤنته، واعلم أنه لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى** (وفي رواية) **واعلم أنه لم يبتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها وعبرة فيها، فعليك بلزوم السّنة فإنها لك بإذن الله عصمة، فإن السّنة إنّما سنّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم فإنهم** (وفي رواية) **فإن السّابقين عن علم وقفوا، وببصر نافذ كفو، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى** (وفي رواية) **وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا، وبفضل ما فيه لو كان أحرى فإنهم السّابقون، ولإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولإن قلت حدث بعدهم حدث فما أحدثه إلا من خالف سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ**". فهذه وصية نافعة جدا تكتب بماء العيون لا ماء الذهب.

فالإنسان دائما يستحضر هذا، ونحن لمّا نتكلم على السّلف فنحن نتكلم عن شخصيات ليست بالهينة، اليوم مثلا يتكلم بعض الاخوة ممن أتاه الله علم وقوة فتجد بعض النّاس ينبهر به، فنقول: كيف لو رأى الإمام أحمد، كيف لو رأى الإمام الشافعي، هؤلاء شخصيات ليست سهلة حتى تتجاوزها بِبُعْدِ النظر وبُعْدِ الفهم، كأن تقول والله هذه المسألة لم يفهموها أو على الأقل قولهم ليس حاسما فيها، ونحن نتكلم على دلالة إجماع كل الأمة فسرت الشريعة هذا التفسير، أنا شخصيا لي عشر سنوات أبحث في الكتب بحثا لم أجد تعريفا للشريعة بالمفهوم الذي يذكرونه أي الوضعي والتكليفي، هذا تعريف الأصوليين وباطل ومبني على مخالفات من المعتزلة والأشاعرة، وأنا لي صوتية سابقة ممكن محفوظة في بعض القنوات نقضت هذا التفسير للحكم الشرعي، ولذلك أقول: نحن لماذا نركز على مفهوم الشريعة؟ في شق آخر غيرنا لمّا يعرف لك

الحكم الشرعي ماذا يقول لك؟ الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المتكلفين اقتضاء ووضعا، هذا تفسيرهم، هذا تعريف الأصوليين، بعدها يرتب لك على هذا التعريف كل مسائل الحكم والتحاكم، ولذلك وصل بعضهم إلى التكفير بمجرد استخراج أوراق، يكفر بمجرد أن هذه صدرت من جهة حكومية، لماذا؟ لعمله بأصل التعريف، فيقول: هذا كلفك بمكلف، وأنت مكلف، وعلى قول عبد المجيد الشاذلي الجهمي الخارجي الذي قال: " **أنت مكلف، فإذا كلفك غير شخص فقد صار ربّاً لك** ". أنظر التلاعب بالألفاظ، وهنا تجد بعض النّاس مما لا علم ولا دراية له تستهويه هذه المفاهيم، فيقول لك: إذا تلقيت التكليف من غير المشرع فقد صار المشرع ربّاً لك والعياذ بالله، من قال هذا الكلام!!!؟ ومفهوم التكليف مفهوم اعتزالي أصلا، يعني مبناه على اعتزاليات ومشاكل في مسألة التحسين والتقبيح، لذلك ابتعدوا عن هذه الطريقة في العلم وارجعوا للطريقة الأولى، وهذا كتاب الله بين أيدينا وما يفسره قبل أن تولد أو توجد في هذه الدّنيا. طيب إذا هذا هو مفهوم الشريعة.

هناك نقطة مهمة يجدر التنبيه إليها وهي الشريعة المحكمة والشريعة التي هي محل تأويل، يعني قدر الإصابة في الشريعة على نوعين: الله سبحانه وتعالى أشار إلى هذا المعنى في القرآن في قول الله عز وجل { **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ** } [آل عمران: 07]. فهذه الشريعة المحكمة، ولاحظ جيدا لقوله عز وجل { **وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ** } هذه الشريعة المتأولة، ولذلك السّلف رحمهم الله تعالى في تفسير قول الله عز وجل { **هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ** } قالوا: " **هذا الذي أحكمه الله** ".

الشريعة المحكمة قال يحيى بن يعمر رحمه الله في قوله عز وجل { **هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ** } فيما رواه الطبري وابن أبي حاتم في تفاسيرهم قال: " **هن الفرائض** ". لاحظ هذا في الشريعة المحكمة قال: " **هن الفرائض والحدود والأوامر والنواهي وهن عماد الدّين كما أن عماد الباب أم الباب، وكما أن الرّجل إذا كان مطاعًا يقال له: أم القوم، وكما أن مكة هي أم القرى، ومنها استخرجت القرى** ".

السّلف رحمهم الله ﷻ في تفسير هذه الآية { هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ } يعني أنها الشريعة المحكمة، لذلك فسروها بالحلال والحرام وما لا ينسخ وهكذا، وقوله ﷻ { وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ } هي التي يكون فيها تأويل وهي التي فيها أخطاء المجتهدين بين الأجر وبين الأجرين قال الله ﷻ { إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ } [النساء: 105]. انظر على قوله ﷻ { إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ } هذه الشريعة، القرآن الذي هو شريعة المسلمين، { لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ } أي للفصل بين النّاس { بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ } وهذه الآية نزلت في خصومة لمّا حصلت { لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ }.

قوله ﷻ { لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ }، قال الإمام مالك رحمه الله فيما رواه ابن أبي حاتم في التفسير: " الحكم الذي يحكم به النّاس على وجهين: فالذي يحكم بالقرآن والسّنة الماضية فذلك الحكم الواجب والصواب (يعني الشريعة المحكمة: الخمر حرام، الزنى حرام، الرّبا حرام، تعدد الزوجات حلال يعني في سائر البيّن الذي قال فيه ﷺ: " إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ".) ثم قال: والحكم الذي يجتهد فيه العالم نفسه (التي هي محل اشتباه) لا يعلمهن كثير من النّاس (فيما لم يأتي فيه شيء) فلعله أن يوفق (يعني هذا الحكم الثاني) قال: وثالث متكلف لما لا يعلم فما اشبه ذلك ألاّ يوفق ". والثالث هو الذي يقضي بجهله أو يحكم بجهله وهذا من جملة العصاة كما سيتقرر معنا.

إذا الشريعة قسمان: الشريعة المحكمة الواضحة المنصوصة من تحليل أو تحريم سواء بالأعيان أو بالصّفات أو بالمعاني ليقاس عليه فيما يجري فيه القياس، فالله ﷻ أحلّ لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث هذا بالصّفات، ثم الأعيان فالله ﷻ أحلّ البيع وأحلّ النكاح وحرّم أشياء، أحلّ مطعومات بعينها وحرّم مطعومات بعينها، أحلّ مشروبات بعينها وحرّم مشروبات بعينها، بيّن طهارة أشياء بعينها بالصّفات أو بالأعيان كالماء وغيره، وبيّن نجاسة أشياء بعينها فهذه هي الأحكام الشرعية وهذه تتلقى من عند الله ﷻ وواجب على العباد قبول ذلك، وهي ما تسمى **بالشريعة المحكمة.**

هناك شريعة يختلف فيها العلماء أي محل اجتهاد ولا تخرج عن حيز التلقي عن أصل الكتاب والسّنة والاجماع، ولكن ترجع إلى الاستنباط والاجتهاد، إذاً هي مسألة تتجاذبها الأطراف بين قائل هذا حرام وبين قائل هذا حلال، فلا المحرم يجعل المحلل مستحلا، ولا المحلل يجعل المحرم محرما لِمَا أحل الله، فهذا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: " **مَا بَرِحَ الْمُسْتَفْتُونَ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُحِلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلَا يَرَى الْمُحَرِّمُ أَنَّ الْمُحَلِّلَ هَلَكَ لِتَحْلِيلِهِ، وَلَا يَرَى الْمُحَلِّلُ أَنَّ الْمُحَرِّمَ هَلَكَ لِتَحْرِيمِهِ** ".

وإنما يختلفون من جهة التأويل، فهذا بين الأجر والأجرين، كما ذكر الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اجتهاد العلماء يدخل في تحكيم الشريعة، إلا أن الخطأ ليس من الشريعة، لكن صاحبه لا يأثم، وهذا هو الفرق في الخطأ المعتبر في بابه. طيب هذا بالنسبة لمفهوم الشريعة.

إذاً قلنا في بداية الكلام أن الشريعة أضيفت إلى الله عَزَّ وَجَلَّ إضافة صفة إلى الموصوف، قال الله عَزَّ وَجَلَّ { **شَرَعَ لَكُم** } أي الله عَزَّ وَجَلَّ، وقوله { **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ** } أي الله عَزَّ وَجَلَّ، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ { **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** } أيضا هذه ذكرت فيها الشرعة وهي الشريعة، قال قتادة: " **في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي القرآن شريعة، يحل الله ما يشاء ويحرم ما يشاء والدّين واحد وهو الإخلاص** ". يعني التوحيد.

طيب هذه الشريعة، قلنا مسماها يرجع إلى جملة أمور: الأمر والنهي عند السّلف، الأحكام، الحلال، الحرام، الفرائض، الحدود يعني ستة أشياء ذكرها السّلف، أي مجمل الآثار ترجع إلى هذه الأشياء، وإن كان بعضها متداخل في بعض لكن نتكلم فقط من جهة ما نص عليه السّلف رحمهم الله تعالى.

قلنا في الشريعة أنها أضيفت للشركاء وهذه خطيرة جدا نركز فيها، قال عَزَّ وَجَلَّ { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ** } هذه الآية التي يستدل بها الكل وقَلَّ من يفهم جهة الاستدلال بها كيف تكون؟ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** } **[الشورى: 21]**. طبعا في تفسيرها الذي ذكره البغوي بغير إسناد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: " **شرعوا له كفرا ديناً غير دين الإسلام** ". يعني

شرعوا له الكفر، وتشريع الكفر هذا الذي صار به الشيطان طاغوت، ركز جيدا الشيطان لماذا صار طاغوت؟ لأنه شرع الكفر، وهذا من موجبات طاغوتيته، قال ﷻ { **وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾** } [الأنبياء: 29]. عن الضحاك بن مُزاحم رحمه الله -من طريق عبيد- في قوله ﷯ { **وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ** } يعني: مِن الملائكة، { **إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ** } قال: " **ولم يقل ذلك أحد مِن الملائكة إلا إبليس، فإنه أول من دعا إلى عبادة نفسه، وشَرَعَ الكفر** ". وفُسِرَ في حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه : " **هذا الكفر الذي شرعه لأنه أمر بالشرك** ". وكما جاء في آيات النساء { **وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ** } [النساء: 119] أي أن الشيطان أمر بتحليل الحرام وتحريم الحلال وغير ذلك، وسورة الأنعام شاهدة بهذا المعنى. إذا هذا نوع من أنواع الشريعة التي شرعها الشركاء، قال ﷻ { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ** } فإذا حملناها على النوع الأول أي أن الآية تتكلم عمن شرع الكفر الذي هو بنفسه كفر، فكيف يشرعه؟ يعني يسنّه ويبتدئه للخلق، قال ﷯ { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ** } السّلف قالوا: " **سنوا لهم** ". الشرع والسَّنْ واحد، والسَّنْ هو ابتداء الشيء، ابتدع الشيء، اخترع الشيء، فسنّ، ابتدع، اخترع، شرع، كلها لها نفس المعنى، إذا هؤلاء الشركاء، وقوله ﷻ { **أَمْ** } هنا للإثبات بمعنى " **بل** "، أي بل لهم شركاء، فنتيجة الإعراض الحاصل عن دين التوحيد لأن { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ** }.

إذا هذا الدّين وصف بأمرين:

الأمر الأول: أنه شرع الشركاء.

الأمر الثاني: أنه لم يأذن الله به، يعني لم ينزل به رسول، إنما نسبوه إلى الله وهذا تكذيب وافتراء على الله، قال ﷻ { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ**

لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ }[النحل: 116]. فهم كانوا يحلون ويحرمون وينسبون ذلك إلى الله ﷻ كما سيأتي معنا في آيات الأنعام وما بعدها إن شاء الله تعالى.

إذا هؤلاء ماذا فعلوا؟ { **لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ** }، فهذه الشريعة التي يضعها الشركاء جمعت بين أمرين:

- أنها ابتداع كما قال قتادة: " **النصرانية بدعة، واليهودية بدعة لم يفرضها الله ﷻ ولم ينزل بها كتاب** ". إذا هذه حقيقة البدعة، إذاً وجد في هذا التشريع لفظ الابتداع.
- هذا الابتداع والسّن لشيء كفري كعبادة الأصنام وتحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله فهذه هي الشريعة الكفرية.

ونحن لماذا نصصنا على كلمة **شيء كفري**؟ لأن الابتداع قد يكون لشيء كفري وقد يكون لشيء ليس كفري، وهذا الذي لم يُنْتَبَهْ له في الآية، وقوله ﷻ { **أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ** } والمقصود بـ { **مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ** } يعني أن الله ﷻ لم يأمر به، لأنه كما ذكرنا أنها جمعت بين الابتداع { **شَرَعُواْ** } والشرعة هي البدعة، أي كل من ابتدع شيء مخالفاً لمحكم الشريعة ولمحكم النص فهذا بدعة، وقوله ﷻ { **مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ** } أي لم يأمر به الله ﷻ، يعني هذا كوصف لهذه الشرعة أنها شرعة لم يأمر بها الله ﷻ ففيها المخالفة.

إذاً تشريع المخالفة إمّا:

- أن يكون لشيء كفري كما شرع إبليس عبادة الأصنام، وكما قال النبي ﷺ في عمرو بن لحي: " **أول من نصب الأصنام** ". أي شرع الكفر وأحياه وابتدعه في قومه.
- أن يكون التشريع لشيء غير الكفر أي يكون لبدع عملية.

ومن هنا نقول وهذه نقطة ينبغي أن تنتبه لها في مسألة الحكم في الشريعة المخالفة أن السّلف رحمهم الله عندهم الحاكم بغير ما أنزل الله وهذه تأتي معنا في آيات المائدة ان شاء الله لكن نذكرها هنا لأنها مهمة جدا، أن الحاكم بغير ما أنزل الله كوصف مجرد محل اشتراك، وهذا خلاف من يقول الأصل تكفيره وأن حديث ابن عباس رضي الله عنه في المسألة والمسألتين، وهذا خلل

كبير بل هذا خلاف المقرر عند السّلف رحمهم الله تعالى، فالمقرر عند السّلف رحمهم الله تبارك وتعالى أن الأصل في الحاكم بغير ما أنزل الله أن كفره أصغر لأنه محل احتمال واستفسار، وقد روى المروزي في تعظيم قدر الصّلاة عن ابن عباس بإسناد صحيح قال حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "**مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: هُوَ بِهِ كُفْرُهُ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**".[1]

وهذا سؤال مباشر لصحابي، يعني من لم يحكم بما أنزل الله عند ابن عباس رضي الله عنه هذا كفره أصغر وهذا هو الأصل لوصف الحاكم، ومن الأخطاء التي وقعت في زماننا أن الحاكم بغير ما أنزل الله صار طاغوتا مباشرةً من كل وجه دون تحرير لموجب الوصف بالطاغوتية تدقيقا.

فقولهم أن السّلف لما أطلقوا وصف كفر دون كفر أرادوا بذلك في المسألة والمسألتين وليس فيمن يشرع تشريعات هذا كله باطل لأن الأصل أنه كفر دون كفر، مثل شارب الخمر أو الزاني وهذا هو الأصل عند السّلف رحمهم الله تعالى أنه من جملة الذنوب، والذي يزيدك وضوحاً في هذه المسألة آيات المائدة لمّا نأتي عليها إن شاء الله.

نرجع إلى مفهوم الشريعة المخالفة لشريعة الله سبحانه وتعالى.

المخالف لشريعة الله من جملة الذنوب بإجماع أهل السّنة الذين يرون الذنوب متفاوتة، المخالف للشريعة إما أن يكون كفرا كالذي شرعه إبليس (شرع الكفر)، وإما أن يكون بدعة، وإما أن يكون معصية، ثلاثة أحكام، هذه الأحكام الثلاثة كلها تدخل في قوله عز وجل { **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** }، فقوله عز وجل { **مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** } هذا يدخل فيه الكفر والبدعة والمعصية لأنهم سنّوا واخترعوا الكفر واخترعوا البدع واخترعوا المعاصي، وهذه الأشياء كلها مصادمة لاتباع الشريعة.

1 /- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي [522/2].

إذا رجعنا إلى قوله ﷻ ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾** ﴾ **[الجاثية: 18]**. فهنا أمرت بإتباع شريعة وأمرت باجتناب شريعة، الشريعة المأمور باتباعها شريعة الله وذلك في قوله ﷻ ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا** ﴾، والشريعة المأمور بإجتنابها مذكورة في قوله ﷻ ﴿ **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ** ﴾ وهي التي تدخل في ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** ﴾.

قوله ﷻ ﴿ **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾، كلمة ﴿ **أَهْوَآءَ** ﴾ ولفظ الهوى هذا سيتأصل معنا في أصل مستقل لأنه مهم، كلمة ﴿ **أَهْوَآءَ** ﴾ تشمل الكفر فالكفر هوى وهذا لا خلاف فيه لذلك نحن سنتجاوزه لأن الذي بعده فيه إشكال والنّاس تغفل عنه، وتشمل البدعة أيضا، لأن المبتدع هو مُحَكِّمٌ وحاكم بهواه، فبدع أهل الأهواء سواء المرجئة أو الخوارج أو الشيعة أو القدرية كلها تدخل في قوله ﷻ ﴿ **مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ** ﴾، فالبدعة هي تشريع ما لم يأذن الله به وما لم يأمر الله به، إذا كل تشريع لم يأذن به الله لا يكون كفرا فقط، قد يكون كفرا كعبادة الأصنام وعبادة الأوثان ونفي العلو التي هي دين الجهمية وسيأتي معنا أن الجهمية كما قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد: " **الْجَهْمِيَّةَ مُبَدِّلَةٌ** ".[1] أي أن شريعتهم شريعة تبديل وهي كفر أكبر، فبدع الجهمية مكفرة، والجهمي عند العلماء كافر فلذلك انتبه.

قوله ﷻ ﴿ **وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ إذا قد يكون هذا الهوى المخالف لشريعة ربّ العالمين كفر، يعني خلاصة الموضوع هؤلاء الشركاء أي الطواغيت أو الآلهة كما فُسِرَ في التفسير آخر قد يضعون كفرا ويسّتنَ به النّاس، وقد يضعون بدعة، وقد يضعون معصية، مثل الرهبانية بدعة لم يفرضها الله ﷻ لكن ليست كفر حتى جاء من بعدهم وأدخل عليها الشرك كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " **فجاء من بعدهم فأشركوا ولم يكونوا على طريقة الأوائل** ".

لكن أصل الرهبانية التي وقعت بدعة، قال الله ﷻ ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ** ﴾ **[الحديد: 27]**. يعني ما فرضناها عليهم ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ**

1 /- التوحيد لابن خزيمة [198/1].

رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ } يعني لكن فرضنا عليهم إبتغاء رضوان الله، هذا الذي فرضه الله وهذه هي الشريعة المتبعة، أما هم فقد ابتدعوا الرهبانية، ثم قال ﷻ { **فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ** } أي فرضوا على أنفسهم شيء ولم يرعوه فهذه بدعة، فلذلك البدع كلها يا إخواني تشريع ما لم يأذن الله به.

قال عبد الله في السنة " حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " سَمِعْتُ ذَرًّا الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: لَقَدِ أَشْرَعْتُ رَأْيًا خِفْتُ أَنْ يُتَّخَذَ دِينًا ".

هذا في بدعة الارجاء.

فهذا ذر الهمداني رأس الإرجاء يقول: " شرعت للنّاس دينا ". قد يأتي شخص ويقول لك: يا جماعة هذا يقول شرعت للنّاس دينا إذا هذا طاغوت. على الرغم من أنه لا يوجد أحد من السّلف قال بأنه طاغوت، كلهم قالوا مبتدع، ولمّا تكلم بعض علماء الحديث بهجران رؤوس البدع كما جاء عن عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: " قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَتْرُكُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْبِدْعَةِ، فَضَحِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَتَادَةَ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ بِعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ الْهَمَدَانِيِّ؟ كَيْفَ يَصْنَعُ بِابْنِ أَبِي رَوَّادٍ؟ وَعَدَّ يَحْيَى قَوْمًا أَمْسَكْتُ عَنْ ذِكْرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ تَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا الضَّرْبَ تَرَكَ كَثِيرًا ". وعمر بن ذر ابن رأس بدعة الإرجاء وكان على دين أبيه، فهؤلاء رؤوس أهل البدع بإجماع السّلف والإرجاء ليس كفرا، لكن حقيقة الإرجاء كبدعة هو تشريع وسنّ شيئ لم يأذن الله به ولم يأمر به نبي، بل جاء في بعض الآثار وفي اسنادها نظر - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَقَدْ لُعِنَتِ الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، آخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

إذا الارجاء ما جاء به نبي وحاشاهم عليهم الصّلاة والسّلام، فمن هذا المنطلق ومن هذا الباب تفهم أن الآية التي يستدل بها في آية الشورى وتُحصَرْ فقط بأن كل شرعة لم يأذن الله بها هي خاصة بالكفر فقط فهذا ليس بصحيح، بل هو خاص بالكفر ودليله إبليس لمّا شرع الكفر، وخاص بالبدعة ودليله ذرّ المرهبي لمّا قال: " شرعت للنّاس دينا "، وخاص بالمعصية لأن المعصية

إحداث وابتداع، فالرجل يكون على طاعة ثم يبتدع، ولذلك جاء في الحديث عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا. فَسُحْقًا. فَسُحْقًا ".[1] وفي رواية: " إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمُ ". طبعا هؤلاء فيهم أهل أهواء وفيهم العصاة، ولذلك لما يقال للنبي ﷺ: " إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمُ " يقول لهم النبي ﷺ: " فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ ". يعني لا ينجوا منهم إلا القليل، وهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري وهو من أفراد البخاري، إذا فيه صنف من الذين يُرَدُّونَ عن الحوض منافقين كما قال السّلف، وفيهم صنف مرتدين، وفيهم صنف أهل أهواء وبدع ومعصية ومخالفة لكن ليسوا كفارا، ولذلك ينجون من النّار، لأنه جاء في الحديث عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ ".

فهذه نقطة أساسية في البحث، فأي شخص يناقشك في مسألة الحكم والتحاكم لو فهم هذه النقطة فقد فككت له عقدة من عمره، وإذا لم يفهم هذه النقطة وتوقف فيها فلا تتجاوز معه إلى نقطة

1 /- موطأ الإمام مالك – ت: عبد الباقي [28/1].

أخرى، لماذا؟ لأن القضية هنا، لأنك إذا تكلمت بعدها على الشريعة الفاصلة وهو ينظر لكل شريعة مخالفة لحكم الله كفر أكبر سيقع إشكال، فنقول له أن الشريعة المضادة لشريعة الله إما تكون كفرية وإما تكون بدعية وإما تكون شريعة عصيان، ولذلك حقيقة المبتدع في البدع غير المكفرة عند السّلف أنه محكم لهواه، فالمبتدع حاكم متحاكم ومحكم للهوى وهذه هي حقيقتهم، ولذلك سموا أهل الأهواء، والسّلف يذكرون دائما في الأثر المرفوع: " **هوى متبع** ". ما معنى الهوى المتبع؟ يعني يتبع هواه الذي هو تحكيم الشريعة، قال ﷻ { **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا** } فالشريعة من الأمر، من الدّين، من البيان الذي نزل من عند الله تعالى { **فَٱتَّبِعْهَا** }، أمّا المبتدع ماذا يتبع؟ يتبع هواه حتى وإن كان في جزء معين من الأهواء يصير مبتدع، وانظر إلى هذا النص من ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أن المبتدع محكم لهواه، طبعا هناك نصوص كثيرة لكن هذا النص مهم جدا، ونقول ونكرر أن أهل السّنة والجماعة يضعون مراتب للذنوب بحسب مبناها على الأدلة، فإذا كان ذنبا أكثر من الآخر فهذا يعادى أكثر من هذا، والشيخ ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين لك في هذا النص فهم السّلف ونظرتهم للمبتدع وإن كان هذا الأمر واضحا لكن نقوله من باب التثبيت.

الشَّيْخُ بعد أن ذكر عدد الفرق الإثنين والسبعين التي تتجارى بهم الأهواء قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فَهَذَا يَا أَخِي رَحِمَكَ اللَّهُ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْعَالِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَافْتِرَاقِ مَذَاهِبِهِمْ، وَعِدَادِ فِرَقِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا بَلَغَهُ وَوَسِعَهُ،** (يعني من أسماء الفرق) **وَانْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ لَا مِنْ طَرِيقِ الِاسْتِقْصَاءِ، وَالِاسْتِيفَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِهِمْ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهَا، وَالتَّقَصِّي لِلْعِلْمِ بِهِمْ لَا يُدْرَكُ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الْجَادَّةَ،** (أي خالف الشريعة بهواه) **وَعَدَلَ عَنِ الْمَحَجَّةِ، وَاعْتَمَدَ مِنْ دِينِهِ عَلَى مَا يَسْتَحْسِنُهُ فَيَرَاهُ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ وَيَهْوَاهُ عُدِمَ الِاتِّفَاقَ وَالِائْتِلَافَ،** (إذاً المبتدع لا يُحَكِّمْ الشريعة كالمرجئ في باب الإيمان، والخارجي في باب الأسماء والأحكام، والقدري في باب القدر، واعتمد في دينه على الإستحسانات) **وَكَثُرَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا لِمُبَايَنَةِ الِاخْتِلَافِ، لِأَنَّ الَّذِي خَالَفَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَنَاظِرِهِمْ، وَهَيْئَاتِهِمْ، وَأَجْسَامِهِمْ، وَأَلْوَانِهِمْ، وَلُغَاتِهِمْ،**

وَأَصْوَاتِهِمْ، وَحُظُوظِهِمْ، كَذَلِكَ خَالَفَ بَيْنَهُمْ فِي عُقُولِهِمْ، وَآرَائِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ، وَإِرَادَاتِهِمْ، وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، وَشَهْوَاتِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَرَى رَجُلَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فِي الِاخْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ، حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا مَا يَخْتَارُهُ الْآخَرُ، وَيُرْذِلَ مَا يُرْذِلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الِاتِّبَاعِ - وَاقْتَفَى الْأَثَرَ - وَالِانْقِيَادِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالطَّاعَةِ الدِّيَانِيَّةِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ مِنْ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ شَرِبُوا، (يعني أهل السّنة والجماعة الذين انقادوا للشريعة، أمّا المبتدع فلم ينقد وخالف طاعة الله ورسوله) فَعَلَيْهَا يَرِدُونَ، وَعَنْهَا يَصْدُرُونَ قَدْ وَافَقَ الْخَلَفُ الْغَابِرُ لِلسَّلَفِ الصَّادِرِ ".[1]

ولذلك قال الحسن رَحِمَهُ اللهُ في البدعة: " اتهموا أهواءكم ورأيكم على الدّين ". وقال سهل بن حنيف للخوارج: " اتهموا أهواءكم ورأيكم في الدّين (ما معنى اتهم الهوى في الدّين؟ يعني لا تجعلك هواك هو الذي تقبل به مفهوم الدّين، فهذا يعتبر درجة من البدعة) وانتصحوا كتاب الله على أنفسكم ". ومعنى انتصح الكتاب كما سيأتي معنا أنّ أهل الكتابين انتصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله، كلمة "**انتصح**" بإجماع أهل اللغة ارجع لكتاب اللسان وتاج العروس وكل أصحاب اللغة قالوا: " انتصح فلان أي قبل النصيحة ". فكلمة: " انتصح الرجال " أي قَبِلَ قول الرجال وردّ كلام الله وهذا كافر كما وقع لأهل الكتاب وسيأتي معنا، قال أبو العالية رَحِمَهُ اللهُ: " انتصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله ".

الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ يقول لهم: " انتصحوا كتاب الله على أنفسكم ". يعني اتهموا أهواءكم وفهمكم، وهذا يؤكد لك مقام البدعة، أما مقام المعصية وهي تشريع ما لم يأذن الله به، لأن معاصي لم تكن فكانت وابتدأت في الأمة واشتهرت، كما جاء في الحديث: " ومبتغ في الإسلام سنّة الجاهلية ". فشخص يمتهن عرض الأزياء وآخر يغني وآخر ينوح والتي هي من أمور الجاهلية وغير ذلك من الأمور الجاهلية الغير الكفرية من باب المعاصي كما جاء في تبويب البخاري: " باب المعاصي من أمور الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ". فالمعاصي كلها من الجاهلية. طيب، إن أظهر شيء في المعاصي التي تكون من الجاهلية فقدان أصحابها لتحكيم الشريعة تماما،

1 /- الإبانة الكبرى لابن بطة [386/1].

ولا نقول أنهم كفار، لكنهم لم يحكموا الشريعة وهذا إلزام للخوارج الذين يقولون: " { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾ } **[المائدة: 44]**. وفلان لم يحكّم الشريعة ويحصر لك الحكم بالكفر فقط على مجرد المخالفة لشريعة الرحمان، وهذا أصل الخوارج.

فنقول: المخالفة وعدم تحكيم الشريعة على ثلاث درجات، والتحاكم لغير الشريعة على ثلاث درجات: فهناك شخص يتحاكم للكفر أي يتحاكم لمن شرع الكفر، وفيه شخص يتحاكم للبدعة كأصحاب الأهواء، وفيه من يتحاكم للمعصية. كيف ذلك؟ اسمع الحديث: " حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **لَتَتَّبِعُنَّ** (لاحظ اتباع ودائما استحضر { **ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا** } فجاء شخص واتبع) **سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ** (والسّنن هي الشريعة والسّنة والطريقة كلها بنفس المعنى، فإذا اتبع شخص سنن من قبلنا ولم يتبع الشريعة فهل هذا حكم بالشريعة في هذا الباب؟ نقول: لا، لم يحكم بالشريعة، بل هذا حاكم بغير ما أنزل الله الذي اتبع سنن من قبلنا) **الشِّبْرَ بِالشِّبْرِ، وَالذِّرَاعَ بِالذِّرَاعِ، وَالْبَاعَ بِالْبَاعِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ،** (وهذا من شدة الاتباع) **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟** (لاحظ يعني اتباع أشياء عليها اليهود وأشياء عليها النصارى، مثل القزع وغيرها وستأتي بعض الصّفات مما عددها العلماء) **قَالَ: مَنْ إِذًا** ".[1]

عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب السنة للمروزي بإسناد صحيح يقول: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهُزَيْلِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: " **إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ سَمْتًا وَهَيْئَةً بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْتُمْ، تَتَّبِعُونَ آثَارَهُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، لَا يَكُونُ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيكُمْ مِثْلُهُ** ".[2] حتى أنّ رجلا قال له: " **يكون فينا عمل قوم لوط؟ قال: نعم، ممن أسلم** ". فهذا من اتباع سنن من قبلنا، وهذا الذي يعمل عمل قوم لوط لم يحكم بما أنزل الله، طيب، فإذا قال أحدهم: والذي يراها حرية شخصية؟ نقول: هذا كافر لأن هذا تشريع للكفر، مثل قوم لوط كانوا

1/- مسند الإمام أحمد. ط – الرسالة (483/16).
2 /- السّنة للمروزي [ص 25].

يرونه حرية وكانوا يستهزؤن بمن نهاهم عن ذلك. قال ﷻ { **فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾** } **[النمل: 56]**. قالوها استهزاءً.

قال حذيفة فيما رواه المروزي في **السنة**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: " **كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَذَكَرُوا** { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** } [المائدة: 44]. **فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّمَا هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ** (لاحظت، يعني كل الحكم بغير ما أنزل الله هذا في اليهود) **فَقَالَ حُذَيْفَةُ: نِعْمَ الْأُخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنْ كَانَ لَكُمُ الْحُلْوُ وَلَهُمُ الْمُرُّ، كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تُحْذَى السُّنَّةُ بِالسُّنَّةِ** (أي الشريعة بالشريعة) **حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ**".[1] يعني تتبعونهم في بعض شرائعهم. قد يقول قائل: هذا تكفير للأمة؟ فنقول له: اصبر، اتباعهم في بعض شرائعهم، فكل من خالف شريعة الرحمان على ثلاث درجات، فمنه ما هو كفر، ومنه ما هو بدعة، ومنه ما هو معصية وهذا هو تأصيل السّلف. ولذلك يقول الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري بعدما أورد حديث اتباع سنن من قبلنا الذي هو اتباع شرائع اليهود والنصارى أو اتباع سنة اليهود والنصارى قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **مَنْ تَصَفَّحَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ عَاقِلٍ، عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَهُمُ الْعَامَّ مِنْهُمْ يُجْرِي أُمُورَهُمْ عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ،** (نتوقف هنا ونقول: اقرأ هذا النّص، يقول لك الآجري لو تتأمل إن كنت عاقلا وعالما في أكثر العام في الأمة من أهل الإسلام سيجد أكثر أمورهم تجري على سنن وشريعة اليهود والنصارى، فإذا قال شخص: أنّ الآجري كفر الأمة، نقول له: لا، بل هذا الذي ضل به سيد قطب وجماعته. ومن أجل ذلك نقول: أن الذي يكفر المجتمعات على انتشار الحكم بغير ما أنزل الله دون تفصيل بين الكفر وغيره و بين مظاهر الجاهلية فهذا هو لبُّ القطبية وعصبها، وهذا منهج الخوارج، هذا ليس منهج أهل السّنة، مع أن الآجري وابن بطة شهدوا أن زمانهم انتشر فيه اتباع شريعة اليهود والنصارى، يعني اتباع سنن اليهود والنصارى ومظاهر الاتباع التي هي من أمور الجاهلية ولم تصل إلى الكفر، إنما ذكروا أشياء كما ستسمع من المخالفات المحرمة ونحوها،

1 /- السنة للمروزي [ص 25].

ومع ذلك كانوا يتكلمون على باب العصاة مع استقرار العلم عندهم أن ما خالف الشريعة ليس بالضرورة أن يكون كفرا، وأن من اتبع شريعة اليهود والنصارى ليس بالضرورة أن يكون كافرا، شريعة اليهود والنصارى فيها الكفر وفيها البدعة وفيها المعصية، فالنّوحُ على الميت من شريعة الجاهلية كما قال النبي ﷺ: " **ثلاث من أمور الجاهلية** ". ومع ذلك الذي ينوح وقع في كبيرة من الكبائر) يقول الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **مَنْ تَصَفَّحَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ عَالِمٍ عَاقِلٍ، عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَهُمُ الْعَامَّ مِنْهُمْ يُجْرِي أُمُورَهُمْ عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ** (سيد قطب لما رأى مظاهر الجاهلية قال: المجتمع كافر، هذه الطريقة طريقة الخوارج، وهذا ليس صحيحا، وأصلا وصف الجاهلية لا يقتضي تكفيرهم عند السّلف، وكما جاء في الحديث: " **إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ** ". فالجاهلية تشمل الكفر والبدعة والمعصية) يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى سُنَنِ كِسْرَى** (وكسرى طاغوت، فقال الإمام هنا أن أمور النّاس اليوم تجري على شريعة الطاغوت، والإضافة هنا ليست للكفر، وهذا ما نشرحه من سنين مع النّاس.

فإذا قال: كيف تقولون: شريعة الطاغوت ...، فنقول: يا عبد الله، شريعة الطاغوت كفر، الشريعة التي ذكرت في آية النساء شريعة كعب بن الأشرف عليه لعنة الله شريعة كفرية فيها تحريم الحلال وتحليل الحرام ورد الفرائض، أما مسمى الشريعة عموما مما يخالف شرع ربّ العالمين فقد يكون كفرا وقد يكون بدعةً وقد يكون معصيةً، وهذه تقع في الأمور اليومية، ألم يحدث معك مرة موقف في نفسك أو في أهلك أو مع شخص قريب منك أن قلت له: هذا الشيء حرام أو لا تفعل هذا الأمر؟ فقال لك: النّاس كلها تعمل هذا، أو هذا من عرف النّاس، فهذا هو التحاكم لغير الشريعة لكن ليس كفرا، لذلك قال الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أمور النّاس تجري على سنن اليهود والنصارى) **عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى سُنَنِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَعَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْسَلْطَنَةِ وَأَحْكَامِهِمْ** (وهذه أمثلة على الحكم بغير ما أنزل الله، وقال الإمام الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الحكم موافق لشرائع كسرى وقيصر) **وَأَحْكَامِ الْعُمَّالِ وَالْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمْرِ الْمَصَائِبِ وَالْأَفْرَاحِ وَالْمَسَاكِنِ وَاللِّبَاسِ وَالْحِلْيَةِ،**

وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوَلَائِمِ، وَالْمَرَاكِبِ وَالْخَدَمِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْمَكَاسِبِ مِنْ جهاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَشْبَاهٌ لِمَا ذَكَرْتُ يَطُولُ شَرْحُهَا تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ (لاحظت، كل هذه الأمور تجري على خلاف الشريعة المحكمة لكن الإمام الآجري لا يقول كفرا) وَإِنَّمَا تَجْرِي بَيْنَهُمْ عَلَى سُنَنِ مَنْ قَبْلَنَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، مَا أَقَلَّ مَنْ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي قَدْ عَمَّ النَّاسَ، وَلَنْ يُمَيِّزَ هَذَا إِلَّا عَاقِلٌ عَالِمٌ قَدْ أَدَّبَهُ الْعِلْمُ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِكُلِّ رَشَادٍ، وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ ".[1]

والشيخ ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: " فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَاقِلًا أَمْعَنَ النَّظَرَ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لَعَلِمَ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ تَمْضِي كُلُّهَا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَطَرِيقَتِهِمْ وَعَلَى سُنَّةِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَعَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ ، فَمَا طَبَقَةٌ مِنَ النَّاسِ وَمَا صِنْفٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ مُخَالِفُونَ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (أنا أريدك أن تضبط الأصول، أنظر كيف يقابل شريعة كسرى بشريعة الإسلام، ولا يكفر هؤلاء، لأن شريعة كسرى أو غيرهم فيها الكفر وغيره وهذا مستقر عنده، هذا خلاف كثير من النّاس الذين إذا قلت لهم: شريعة الطاغوت فيحسم معك المسألة، فنقول: لا، الأحكام ليست هكذا) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَعَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ، فَمَا طَبَقَةٌ مِنَ النَّاسِ وَمَا صِنْفٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ مُخَالِفُونَ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضَاهُونَ فِيمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ وَالْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَهُمْ (وانظر هنا لقوله: مضاهون يعني مشبهون أي التشبيه، ولذلك حديث: " من تشبه بقوم فهو منهم ". العلماء كرهوا به القزع، وحرموا به أعياد المشركين، لكن لم يكفروا من احتفل لمجرد الاحتفال، ولم يكفروا من فعل القزع أو حلق القفى رغم أنه تشبه بالمجوس، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الورع برواية المروذي ذكر هذا، فالعلماء ذكروا حديث: " من تشبه بقوم فهو منهم ". مع ذلك قالوا: معصية، لأن العلماء يفقهون أن التشبه قد يكون فيه كفر وقد يكون فيه بدعة وقد يكون فيه معصية، فليس كل تشبه واتباع لسنن من قبلنا وشريعة من قبلنا وشريعة أهل الكتابين يكون كفرا، بل الأمر فيه تفصيل

1 /- الشريعة للآجري [322/01].

بحسب درجة المخالفة) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَإِنْ صَرَفَ بَصَرَهُ (أي الناظر) إِلَى السَّلْطَنَةِ وَأَهْلِهَا وَحَاشِيَتِهَا، وَمَنْ لَاذَ بِهَا مِنْ حُكَّامِهِمْ (القضاة) وَعُمَّالِهِمْ (الموظفين) وَجَدَ الْأَمْرَ كُلَّهُ فِيهِمْ بِالضِّدِّ مِمَّا أُمِرُوا بِهِ، وَنُصِّبُوا لَهُ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ وَزِيِّهِمْ، وَلِبَاسِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ مِنَ التُّجَّارِ وَالسُّوقَةِ، وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَطَالِبِيهَا مِنَ الزُّرَّاعِ وَالصُّنَّاعِ وَالْأُجَرَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْقُرَّاءِ وَالْعُلَمَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ. وَمَتَى فَكَّرْتَ فِي ذَلِكَ وَجَدْتَ الْأَمْرَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ فِي الْمَصَائِبِ وَالْأَفْرَاحِ وَفِي الزِّيِّ وَاللِّبَاسِ وَالْآنِيَةِ وَالْأَبْنِيَةِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْخُدَّامِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْوَلَائِمِ وَالْأَعْرَاسِ وَالْمَجَالِسِ وَالْفُرُشِ وَالْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فَيَجْرِي خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالضِّدِّ مِمَّا أُمِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَنُدِبَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى وَمَلَكَ وَاقْتَنَى وَاسْتَأْجَرَ وَزَرَعَ وَزَارَعَ، فَمَنْ طَلَبَ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ فِي وَقْتِنَا هَذَا مَعَ النَّاسِ عَدِمَهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْتَمِسَ مَعِيشَةً عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدَهَا، وَكَثُرَ خُصَمَاؤُهُ وَأَعْدَاؤُهُ وَمُخَالِفُوهُ وَمُبْغِضُوهُ فِيهَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَمَا أَشَدَّ تَعَذُّرَ السَّلَامَةِ فِي الدِّينِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَطُرُقَاتُ الْحَقِّ خَالِيَةٌ مُقْفِرَةٌ مُوحِشَةٌ قَدْ عُدِمَ سَالِكُوهَا وَانْدَفَنَتْ مَحَاجُّهَا، وَتَهَدَّمَتْ صُوَايَاهَا وَأَعْلَامُهَا، وَفُقِدَ أَدِلَّاؤُهَا وَهُدَاتُهَا، قَدْ وَقَفَتْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَى فِجَاجِهَا وَسُبُلِهَا تُتَخَطَّفُ النَّاسُ عَنْهَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَيْسَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَيُهِمُّهُ إِلَّا رَجُلٌ عَاقِلٌ مُمَيِّزٌ، قَدْ أَدَّبَهُ الْعِلْمُ وَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ بِالْإِيمَانِ ".[1]

فلاحظ أنه تكلم على مظاهر الجاهلية والحكم بغير ما أنزل الله، وأنهم اتبعوا اليهود في الحكم والتحاكم وفي العمال والموظفين وهذه كلها شرائع اليهود والنصارى، واليوم بعض النّاس يكفر الموظفين لأنهم عملوا بقانون مأخوذ من عند الإنجليز في التراتيب التنظيمية أو غيرها، وهذا منهج الخوارج. وهذا ليس خلافا في صورة كما قال بعضهم، بل هذا المخالف عنده كل ما كان ضد شريعة الله وتسمى بالشريعة فهو كفر، هذا ليس بصحيح وباطل من كل وجه، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

1 /- الإبانة الكبرى لابن بطة [571/02].

هناك نقطة مهمة جدا أريدك أن تقف معها وتتأملها طويلا، أنظر لكلام الإمام أبي عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو موافق للكلام الذي ذكرناه، قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الإيمان: " لِأَنَّ مِنْ سُنَنِ الْكُفَّارِ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } [المائدة: 50]. (يعني الكافر من شعاره أنه يحكم بغير ما أنزل الله) وَتَأْوِيلُه عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّ مَن حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ (يعني داخل في الدّين، داخل في الشريعة لكن صدر منه حكم بغير ما أنزل الله مجردا) كَانَ بِذَلِكَ الْحُكْمِ كَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَذَلِكَ كَانُوا يَحْكُمُونَ ".[1] يعني المشابهة في الاسم وفي الفعل لكن لا يقتضي تكفيره، لأن الحكم بغير ما أنزل الله المخالف للشريعة يكون على درجات ثلاث إما كفرا وهذا واضح ولا نناقش فيه وسيأتي معنا إن شاء الله في الآيات، وإما بدعة وإما معصية.

سؤال: في المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: " باب ما جاء في التجارة إلى أرض العدو: أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ؟ (يعني شخص يأخذ تجارة ويتاجر في دار الكفر) قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، وَيَقُولُ: لَا يَخْرُجُ إلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي أَحْكَامُ الشِّرْكِ عَلَيْهِ ".[2] هنا أطرح

سؤال: بغض النظر على هذا النص الذي قاله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لو قلناها اليوم أن هذا الشخص تجري عليه أحكام الشرك فيظن هؤلاء أنه كافر مباشرة وهذا ليس كلام العلماء، أحكام الشرك التي يقصدها مالك أن المشركين كانت عندهم أحكام وهذا كلام مجمل، من تلك الأحكام التي كان يفرضها المشركون على المسلمين العشور (المكس على التجارة) يعني مسلم يأخذ تجارته إلى دار الحرب فيُضْرَبْ عليه العُشْر، لذلك عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب عليهم العُشْر، بالمناسبة هذه من أحكام أهل الشرك أي ضرب العُشْر والمكوس (الضرائب) إلى اليوم موجودة، هذا من أحكام أهل الشرك ومن سنن الجاهلية من وقت شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أيضا قوم لوط كانوا يفعلون هذا أي كانوا

---

1 /- الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام [ص 90].
2 /- المدونة للإمام مالك [294/03].

يضربون على النّاس المكوس في التجارات والطرق ونحو ذلك، قال الله ﷻ { **وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ** } **[الأعراف: 86].**

روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج بإسناد صحيح - عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: " **كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ تُجَّارَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ** (أنظر هذا حكم بغير ما أنزل الله، والإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول تجري عليه أحكام الشرك فهل كون هذا من أحكام الشرك يصير بها العبد كافرا، ليس هذا المراد، إنما المراد أن هذا من أحكام أهل الشرك، فأحكام أهل الشرك قد تكون شركا وقد تكون بدعة وقد تكون معصية، وهذا الضرب منه معصية أي أخذ العشر) **فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَخُذْ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَخُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً (يعني الزكاة) فَمَا زَادَ، فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ** ".[1] يعني خذ من المسلم فقط الزكاة، وروى أيضا يحيى بن آدم في نفس الكتاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ **قَالَ:** " **مَا كُنَّا نُعَشِّرُ مُسْلِمًا وَلَا مُعَاهَدًا، قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تُعَشِّرُونَ؟ قَالَ: تُجَّارُ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَمَا يُعَشِّرُونَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ** ".[2]

فهذا الأمر كان مستقرا، فلما عشرونا عشرناهم، فمقصود الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ابتداءً أن هذه أحكام أهل الشرك، لذلك كُرِهَ له أن يأتي تلك الدّار أو أنه ينزل بها وهذا مهم جدا.

وفي كتاب البيان والتحصيل قال: " **ومن كتاب -الجامع- سئل ابن القاسم عن نصراني دفع إلى نصراني طيرا صاده وأمره أن يبيعه ويجعل ثمنه إلى الكنيسة، فمر به على مسلم فسأله فأخبره قصته، وما أمر به في ثمنه، فأراد المسلم شراءه، قال ابن القاسم: أرى ذلك خفيفا، وقال أصبغ: لا يعجبني ولا أراه في سعة، وأراه في إثم وحرج، وأراه عونا على شرائع الكفر** (أراد أصبغ أن هذا الرجل الذي اشترى الطير بالمال الذي سيذهب إلى الكنيسة هذا يعين على شرائع الكفر، فإذا سمع

1 /- الخراج ليحي بن أدم (638).
2 /- الخراج ليحي بن أدم (640).

شخص هذا قال: هو كافر، فنقول: هذا ليس صحيحا، لأن لفظ الإعانة في مسمى السّلف يختلف عن لفظ الإعانة في مسمى الخلف، الخلف عنده الإعانة في الكفر كفر، لا، هذا ليس صحيحا على الاطلاق هكذا، الإعانة على شرائع الكفر هذا مسمى عام، والسّلف يدخلون فيه حتى من بري له القلم، يعني من بعيد حتى بالمآل، لأنهم يرون الاجتناب والركون في أقصى درجاته على القدرة والمكنة، لكن بأي حال من الأحوال هل هو يريد تكفيره؟ انظر ماذا قال بعدها) **وأراه عونا على شرائع الكفر وتعظيم الكنائس وعمارتها، والذي يفعل هذا وشبهه مسلم سوء مريض الإيمان** ".[1] فانظر إلى هذا، مع أنهم وصفوه بأنه يعين على شرائع الكفر، لاحظت، ففي هذه النقطة وهذا التأكيد مهم جدا في قضية من يقول: أن هذا الموظف إذا توظف هو يعين على تثبيت كذا وكذا، فانظر إلى الأثر السّابق كان هذا المال الذي يجنيه من بيع الطائر سيبذل لكنيسة وقف، فقال فيه أصبغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **يعين على شرائع الكفر** ". وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **مسلم سوء مريض الإيمان** ". لكن لم يراه كافرا لأن الإعانة المكفرة غير هذه، الشاهد من كلامي حتى تعرف اضطراب هؤلاء اضطراباً عظيما في قضايا الحكم والتحاكم لهجرانهم طريقة السّلف الأكارم في التطبيق والتعليم وهذه المسألة مهمة جدا.

أخذنا الشريعة المحكمة والمتأولة، وقلنا الخطأ ليس من شريعة محمد ﷺ وإن غفر لصاحبه، وهناك شريعة مخالفة، المخالف للشريعة هو الذي يهمنا الآن، لذلك اليوم لمّا يقال لك: هذا حكم وقانون وتشريع عام، فنقول: بالنهاية كفر، بدعة، معصية، هذه حقيقته ولا يخرج عن هذه الثلاث مادام مخالف للشريعة، هو حكم جاهلي، فالقوانين الوضعية قد يكون مضمونها كفر، فالمضمون هو الذي يحكم، أما الإلزام بذلك أو التشريع العام هذه كلها بحد ذاتها هي أوصاف زائدة لا ننظر لها ابتداءً ولا يترتب عليه حكم، فلا زال الولاة يلزمون بالمعاصي وستأتي معنا أمثلة بإذن الله، ولازال الولاة يشرعون الشرائع العامة للخلق ويأذنون في المعاصي، ما قال أحد أن هذا إذن عام وهذا تكفير.

1 /- البيّان والتحصيل للقرطبي (207/04).

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُقْرِئِ: ثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا أَبِي سَمِعْتُ جَدِّي قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: " **بَلَغَنِي أَنَّكَ تَسْتَنُّ بِسَنَنِ الْحَجَّاجِ فَلَا تَسْتَنَّ بِسَنَنِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، وَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهَا، وَكَانَ لِمَا سِوَى ذَلِكَ أَضْيَعَ** ".

فالحجاج كان عنده سنن عامة يعمل بها مخالفة للدّين، وأنت تسمع الإمام الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ ماذا كان يتكلم عن حكام زمانه كيف أن الحكم بغير ما أنزل الله انتشر في جميع مفاصل الدولة من الراعي والرعية ومع ذلك لم يكفروه، بل الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ لمّا أورد هذا أورد بعده أحاديث: " **لو خرج فيكم النبي ﷺ ما عرف من أعمالكم إلا الصّلاة** ". ولذلك فهم سيد قطب لقضية الحاكمية والجاهلية وتكفير الشعوب هو نفس المنطلق الخارجي لانتشار الحكم بغير ما أنزل الله بجميع صوره دون التفريق بين الراعي والرعية، وبين ما كان فيه رضى وركون وتأصيل، وبين مظاهر المخالفات الثلاث أين الكفر وأين البدعة وأين المعصية، إنما جعل الباب كله من باب التشريع من دون الله واتخاذ أنداد مع الله وهذا باطل، فبنى عليه القول بكفر الشعوب، فحصل له بدعة منهجية في التأصيل والتنظير والحكم النهائي في هذه المسألة، فانتبه لهذا يرعاك الله. ولذلك نحن نقول بفضل من الله تبارك وتعالى هذا خلاصة التأصيل الأول معنا في هذه الدورة فيما يتعلق بالشريعة، وأنا اختصرت قدر المستطاع في بيان شريعة الكفر، ويبقى أمر أخير أختم به وهذا يؤكد المعنى الذي قلناه.

عندنا قصة الذين استحلوا الخمر بوجه التأويل، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم: " **أرى أنهم قد شرعوا في الدّين ما لم يأذن الله به، فإن زعموا أنه حلال فاقتلوهم ...** " الأثر.[1]

فهنا لاحظ أن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصفهم بهذا، فهذا يوصف به من حرم ما أحل الله، ومن حلل ما حرم الله، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **إن محرم الحلال كمستحل الحرام** ".[2] إذا انتبه لهذا جزاك الله خيرا.



1 /- مصنف ابن أبي شيبة (503/05).
2 /- المعجم الكبير للطبراني (172/09).

الدرس الثاني

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين ﷺ تسليما كثيرا إلى يوم الدّين أما بعد، فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

نبدأ إن شاء الله تبارك وتعالى نسمع الآيات الأولى معنا في هذا الباب:

➢ قال الله ﷻ { أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ } [البقرة: 75-76].

قوله ﷻ { أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ }

2492 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق ابن إسحاق بسنده- قال: " **ثم قال الله لنبيه ومن معه من المؤمنين يُؤْيِسُهم منهم** { **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ** } ".

2493 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ { **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ** } الآية، قال: " **هم اليهود، كانوا يسمعون كلام الله، ثم يحرفونه من بعد ما سمعوه ووعَوْه** ".

2494 - عن الربيع بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أبي جعفر- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { أَفَتَطْمَعُونَ } يعني: " أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، { أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ } يقول: أفتطمعون أن يؤمن لكم اليهود؟! ".

2495 - عن الحسن البصري، نحو ذلك.

قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ }.

2496 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق ابن إسحاق بسنده- { وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ }، قال: " وليس قوله { يَسْمَعُونَ } التوراة، كلهم قد سمعها، ولكنهم الذين سألوا موسى رؤية ربهم، فأخذتهم الصاعقة فيها ".

2497 - قال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ =

2498 - ومقاتل: " نزلت في السّبعين الذي اختارهم موسى ليذهبوا معه إلى الله، فلمّا ذهبوا معه إلى الميقات، وسمعوا كلام الله -عز وجل- وهو يأمره وينهاه، رجعوا إلى قومهم؛ فأمّا الصادقون فأدَّوْا كما سمعوا، وقالت طائفة منهم: سمعنا من الله في آخر كلامه يقول: إن استطعتم أن تفعلوا هذه الأشياء فافعلوا، وإن شئتم فلا تفعلوا ولا بأس ".

2499 - عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق الربيع بن أنس- قال: " عمدوا إلى ما أنزل الله في كتابهم مِن نعت محمد -صلى الله عليه وسلم-، فحرَّفوه عن مواضعه ".

2500 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نَجِيح- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ } الآية، قال: " فالذين يُحَرِّفونه والذين يكتبونه هم العلماء منهم، والذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم هؤلاء كلهم يهود ".

2501 - عن مجاهد بن جبر =

2502 - وعِكْرِمة مولى ابن عباس =

2503 - ووهْب بن مُنَبِّه =

2504 - وقتادة بن دعامة في قوله { وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ }، يعني: " التوراة ".

2505 - قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قوله عَزَّ وَجَلَّ { يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ }، يعني: كتاب الله؛ التوراة ".

2506 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسْباط- في قوله عَزَّ وَجَلَّ {يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ }، قال: " هي التوراة، حَرَّفُوها ".

2507 - عن الربيع بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أبي جعفر- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ }، قال: " فكانوا يسمعون من ذلك كما يسمع أهل النبوة، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ".

2508 - قال مقاتل بن سليمان: قوله { أَفَتَطْمَعُونَ } أي: " النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده { أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ } أن يصدقوا قولك يا محمد، يعني: يهود المدينة، { وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ } على عهد موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ { يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ } وذلك أنّ السّبعين الذين اختارهم موسى حين قالوا: أَرِنا الله جَهْرَة. فعاقبهم الله -عز وجل-، وأماتهم عقوبة، وبقي موسى وحده يبكي، فلما أحياهم الله سبحانه قالوا: قد علمنا الآن أنك لم ترَ ربّك، ولكن سمعت صوته؛ فأَسْمِعْنا صوته. قال موسى: أمّا هذا فعسى. قال موسى: يا ربِّ، إنّ عبادك هؤلاء بني إسرائيل يحبون أن يسمعوا كلامك. فقال: مَن أحبَّ منهم أن يسمع كلامي فليعتزل النّساء ثلاثة أيام، وليغتسل يوم الثالث، وليلبس ثيابًا جددًا، ثم ليأتي الجبل، فأُسْمِعُه كلامي. ففعلوا ذلك، ثم انطلقوا مع موسى إلى الجبل، فقال لهم موسى: إذا رأيتم السّحابة قد غشيت، ورأيتم فيها نورًا، وسمعتم فيها صوتًا، فاسجدوا لربّكم، وانظروا ما يأمركم به، فافعلوا. قالوا: نعم. فصعد موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الجبل، فجاءت الغمامة، فحالت بينهم وبين موسى، ورأوا النّورَ، وسمعوا صوتًا كصوت الصُّور وهو البُوق، فسجدوا، وسمعوه وهو يقول: إني أنّا ربكم، لا إله إلا أنا، الحي القيوم، وأنا الذي أخرجتكم من أرض مصر بيد رقيقة وذراع شديد؛ فلا تعبدوا إلهًا غيري، ولا تشركوا بي شيئًا، ولا تجعلوا لي شبهًا، فإنكم لن تروني، ولكن تسمعون كلامي. فلَمّا أن سمعوا الكلام ذهبت أرواحُهم مِن هَوْل ما سمعوا، ثم أفاقوا وهم سجود. فقالوا

لموسى عليه السلام: إنّا لا نُطيق أن نسمع كلام ربّنا، فكن بيننا وبين ربّنا، فليقل لك، وقل أنت لنا. قال موسى: يا ربِّ، إنّ بني إسرائيل لم يطيقوا أن يسمعوا كلامك؛ فقل لي، وأقل لهم. قال الله عز وجل: نِعْمَ ما رأوا. فجعل الله عز وجل يأمر موسى، ثم يخبرهم موسى، ويقولون: سمعنا ربَّنا، وأطعنا. فلمّا فرغ من أمره ونهيه ارتفعت السّحابة، وذهب الصّوت، فرفع القوم رءوسهم، ورجعوا إلى قومهم. قيل لهم: ماذا أمركم به ربّكم ونهاكم عنه؟ فقال بعضهم: أمرنا بكذا وكذا، ونهانا عن كذا وكذا. وقال آخرون: وأَتْبَعَ في آخر قوله: إن لم تستطيعوا ترك ما نهاكم عنه فافعلوا ما تستطيعون. فذلك قوله سبحانه وتعالى { **أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ** } يعني: طائفة من بني إسرائيل { **يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ** } ".

2509 - عن محمد بن إسحاق رحمه الله -من طريق سلمة- في قوله عز وجل { **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ** } الآية، قال: " ليس قوله { **يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ** } يسمعون التوراة، كلهم قد سمعها، ولكنهم الذين سألوا موسى رؤية ربّهم فأخذتهم الصّاعقة فيها ".

2510 - عن محمد بن إسحاق رحمه الله -من طريق سلمة- قال: " بلغني عن بعض أهل العلم أنهم قالوا لموسى: يا موسى، قد حِيل بيننا وبين رؤية الله عز وجل، فأَسْمِعْنا كلامه حين يكلمك. فطلب ذلك موسى إلى ربّه، فقال: نعم، فَمُرْهُمْ فليتطهروا، وليطهروا ثيابهم، ويصوموا. ففعلوا، ثم خرج بهم حتى أتى الطّور، فلما غشيهم الغمام أمرهم موسى عليه السلام فوقعوا سجودًا، وكلمه ربّه، فسمعوا كلامه، يأمرهم وينهاهم، حتى عَقلوا ما سمعوا. ثم انصرف بهم إلى بني إسرائيل، فلمّا جاءوهم حرَّف فريق منهم ما أمرهم به، وقالوا حين قال موسى لبني إسرائيل: إن الله قد أمركم بكذا وكذا، قال ذلك الفريق الذي ذكرهم الله: إنما قال كذا وكذا. خلافًا لِمَا قال الله عز وجل لهم، فَهُمْ الذين عنى الله لرسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ".

2511 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهْب- في قوله عز وجل { **يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ** }، قال: " التوراة التي أنزلها عليهم يحرفونها، يجعلون الحلال فيها حرامًا،

والحرام فيها حلالًا، والحق فيها باطلًا، والباطل فيها حقًّا، إذا جاءهم المُحِقُّ برشوة أخرجوا له كتاب الله، وإذا جاءهم المُبْطِل برِشوة أخرجوا له ذلك الكتاب، فهو فيه مُحِقٌّ، وإن جاء أحد يسألهم شيئًا ليس فيه حق ولا رشوة ولا شيء أمروه بالحق. فقال لهم { أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ } [البقرة: 44] ".

قوله ﷻ { وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ }.

2512 - عن إسماعيل السُّدِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسْباط- قال: " وأما { وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ } فيعلمون أنهم قد أذنبوا ".

2513 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ } أنهم حَرَّفوا الكلام ".

➢ قال الله ﷻ { أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ } [البقرة: 77-79].

قوله ﷻ { فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ }.

نزول الآية:

2576 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق عبد الرحمن بن علقمة- في قوله ﷻ { فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ }، قال: " نزلت في أهل الكتاب ".

2577 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق عكرمة- في قوله ﷻ { فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ } الآية، قال: " هم أحبار اليهود، وجدوا صفة النبي ﷺ مكتوبة في التوراة؛ أَكْحَل، أعْيَن، رَبْعَة، جَعْد الشعر، حسن الوجه، فلما وجدوه في التوراة مَحَوه حسدًا وبغيًا، فأتاهم نفر

من قريش فقالوا: تجدون في التوراة نبيًّا أُمِّيًّا؟ فقالوا: نعم، نجده طويلًا، أزرق، سَبْطَ الشعر. فأنكرت قريش، وقالوا: ليس هذا منّا ".

2579 - عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق الربيع بن أنس- قوله عَزَّ وَجَلَّ: { فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا }، قال: " عمدوا إلى ما أنزل الله في كتابهم من نعت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فحَرَّفوه عن مواضعه، يبتغون بذلك عَرَضًا من عَرَض الدنيا، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ { فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ } يعني: من الخطيئة ".

2580 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح-، قال: " عمدوا إلى ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه من نعت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فحَرَّفوه عن مواضعه، يبتغون بذلك عَرَضًا من عَرَض الدنيا، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ { فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ } يعني من الخطيئة ".

2581 - قال أبو مالك غزوان الغفاري: " نزلت هذه الآية في الكاتب الذي يكتب لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيغيِّر ما يُملى عليه ".

2582 - عن قتادة بن دِعامة -من طريق مَعْمَر- في الآية، قال: " كان ناس من بني إسرائيل كتبوا كتابًا بأيديهم لِيَتَأَكَّلوا النّاس، فقالوا: هذا من عند الله. وما هو من عند الله ".

2583 - عن إسماعيل السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق أسْباط- في الآية، قال: " كان ناس من اليهود يكتبون كتابًا من عندهم، ويبيعونه من العرب، ويحدثونهم أنّه من عند الله، فيأخذون ثمنًا قليلًا ".

2585 - قال مقاتل بن سليمان في قوله تعالى { فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ } قال: " سوى نعت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنّ رؤوس اليهود بالمدينة مَحَوْا نعت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من التوراة، وكتبوا سوى نعته، وقالوا لليهود سوى نعت محمد، ثم يقولون: هذا النعت من عند الله. { لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا }، يعني: عَرَضًا يسيرًا مما يعطيهم سَفَلَة اليهود كل سنة من زروعهم

وثمارهم، يقول { فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ } يعني: في التوراة من تغيير نعت محمد ﷺ، { وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ } من تلك المآكل على التكذيب بمحمد ﷺ، ولو تابعوا محمدًا ﷺ إذًا لَحُبِسَت عنهم تلك المآكل ".

قوله ﷻ { فَوَيْلٌ }.

تفسير الآية:

2586 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: " ويلٌ وادٍ في جهنم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ قَعْرَه ".

➢ قال الله ﷻ { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾ } [البقرة: 83-86].

قوله ﷻ { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ }.

2680 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق ابن إسحاق بسنده- قال: " ثم قال يؤنبهم: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ }، أي: ميثاقكم ".

2681 - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: " الميثاق: العهد الشديد ".

2682 - عن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق الربيع بن أنس- في قوله عَزَّوَجَلَّ { **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** } الآية، قال: " أخذ مواثيقهم أن يخلصوا له، وأن لا يعبدوا غيره ".

2683 - عن قتادة بن دعامة، في قوله عَزَّوَجَلَّ { **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** }، قال: " ميثاق أخذه الله على بني إسرائيل، فاسمعوا على ما أُخِذ ميثاق القوم: { **لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا** } الآية ".

قوله عَزَّوَجَلَّ { **ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ** } الآية.

نزول الآية:

2740 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق محمد بن إسحاق بسنده- في قوله عَزَّوَجَلَّ { **ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** }، قال: " ابتلاهم الله بذلك من فعلهم، وقد حَرَّم عليهم في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فيها فداء أسراهم، فكانوا فريقين: طائفة منهم من بني قَيْنُقاع حلفاء الخَزْرَج، والنَّضِير وقُرَيْظة حلفاء الأَوْس، فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب خرجت بنو قَيْنُقاع مع الخزرج، وخرجت النَّضِير وقُرَيْظَة مع الأوس، يُظاهِر كل من الفريقين حلفاءَه على إخوانه، حتى يَتَسافكوا دماءهم بينهم، وبأيديهم التوراة، يعرفون منها ما عليهم وما لهم، والأوس والخزرج أهل شرك يعبدون الأوثان، لا يعرفون جنة ولا نارًا، ولا بعثًا ولا قيامة، ولا كتابًا، ولا حرامًا ولا حلالًا، فإذا وضعت الحرب أوزارها افْتَدَوْا أَسْراهم تصديقًا لما في التوراة، وأخذا به بعضهم من بعض، يفتدي بنو قَيْنُقاع ما كان من أسراهم في أيدي الأوس، وتفتدي النَّضِير وقُرَيْظَة ما كان في أيدي الخزرج منهم، ويُطِلُّون ما أصابوا من الدماء وقتلى من قتلوا منهم فيما بينهم، مظاهرة لأهل الشرك عليهم ... ففي ذلك من فعلهم مع الأوس والخزرج -فيما بلغني- نزلت هذه القصة ".

2741 - عن أبي العالية رَحِمَهُ اللهُ -من طريق الربيع بن أنس- قال: " كان في بني إسرائيل إذا استضعفوا قومًا أخرجوهم من ديارهم، وقد أخذ عليهم الميثاق أن لا يسفكوا دماءهم، ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم ".

2742 - عن إسماعيل السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ -من طريق شعبة- قال: " نزلت هذه الآية في قيس بن خَطِيم: { ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ".

2743 - عن إسماعيل السُّدِّيِّ -من طريق أسباط- { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ }، قال: " إن الله أخذ على بني إسرائيل في التوراة أن لا يقتل بعضهم بعضًا، وأيما عبد أو أمة وجدتموه من بني إسرائيل فاشتروه بما قام ثمنه فأعتقوه. فكانت قُرَيْظَة حلفاء الأَوْس، والنَّضِير حلفاء الخَزْرَج، فكانوا يقتتلون في حرب سُمَير، فتقاتل بنو قريظة مع حلفائها النضيرَ وحلفاءَها، وكانت النَّضِير تقاتل قريظة وحلفاءها فيغلبونهم، فيخربون بيوتهم ويخرجونهم منها، فإذا أُسِر الرجل من الفريقين كليهما جمعوا له حتى يَفْدُوه، فتُعَيِّرهم العرب بذلك، ويقولون: كيف تقاتلونهم وتفدونهم؟! قالوا: إنا أُمِرْنا أن نفديهم، وحرم علينا قتالهم. قالوا: فلم تقاتلونهم؟ قالوا: إنا نستحيي أن تَسْتَذِل حلفاؤنا. فذلك حين عيَّرهم -جل وعز- فقال: { ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ".

2744 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللهُ -من طريق ابن وهْب-: " كانت قريظة والنضير أخوين، وكانوا بهذه البلدة، وكان الكتاب بأيديهم، وكانت الأوس والخزرج أخوين فافترقا، وافترقت قريظة والنضير، فكانت النضير مع الخزرج، وكانت قريظة مع الأوس، فاقتتلوا، وكان بعضهم يقتل بعضًا، فقال الله -جَلَّ ثناؤه-: { ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ } الآية ".

قوله ﷻ { ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ }.

تفسير الآية:

2745 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق محمد بن إسحاق بسنده- في قوله ﷻ { ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ }، أي: " أهل الشرك، حتى تسفكوا دماءهم معهم، وتخرجوهم من ديارهم معهم. قال: أنّبهم الله على ذلك من فعلهم، وقد حرم عليهم في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فيها فداء أسراهم ".

2746 - عن الحسن البصري رحمه الله=

2747 - وقتادة بن دعامة: " { ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ } يقتل بعضكم بعضًا، { وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ } أي: يخرجونهم من ديارهم معهم ".

2748 - عن الربيع بن أنس رحمه الله -من طريق أبي جعفر- { ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ }، يقول: " يقتل بعضكم بعضًا ".

2749 - قال مقاتل بن سليمان: " { ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ } معشر اليهود بالمدينة { تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ } يعني: يقتل بعضكم بعضًا، { وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقٗا } يعني: طائفة { مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ } ".

قوله ﷻ { تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ }.

2750 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق محمد بن إسحاق بسنده- في قوله ﷻ { تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ }: " فكانوا إذا كان بين الأوس والخزرج حرب خرجت بنو قَيْنُقاع مع الخزرج، وخرجت النَّضِير وقُرَيْظَة مع الأوس، وظاهَرَ كل واحد من الفريقين حلفاءه على إخوانه، حتى تَسافكوا دماءهم، فإذا وضعت الحرب أوْزارها افْتَدَوْا أسراهم تصديقًا لما في التوراة ".

2751 - عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق عطاء بن دينار- في قول الله عَزَّ وَجَلَّ { بِٱلۡإِثۡمِ }: " بعد المعصية، { وَٱلۡعُدۡوَٰنِ } قال: بعض الظلم ".

2752 - عن مقاتل بن حيان، نحو أوله.

2753 - قال مقاتل بن سليمان: { تَظَٰهَرُونَ } يعني: " تعاونون عليهم { بِٱلۡإِثۡمِ } يعني: بالمعصية، { وَٱلۡعُدۡوَٰنِ } يعني: بالظلم ".

قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ }.

2757 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -من طريق محمد بن إسحاق بسنده- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ }: " وقد عرفتم أن ذلك عليكم في دينكم، { وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ } في كتابكم { إِخۡرَاجُهُمۡۚ } ".

2758 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق ابن أبي نَجِيح- { وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ }، يقول: " إن وجدته في يد غيرك فَدَيْته، وأنت تقتله بيدك! ".

2759 - عن أبي عمرو بن العلاء - من طريق حسين الجعفي- قال: " ما قد أُسر فهو أُسارى، وما لم يؤسر فهو أسرى ". وروي عنه من وجه آخر قال: " ما صار في أيديهم فهم أُسارى، وما جاء مُسْتَأْسِرًا فهو أسرى ".

قوله عَزَّ وَجَلَّ { أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ }.

2761 - قال ابن جُرَيج: وبلغني أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في قصة بني إسرائيل: " إنّ بني إسرائيل قد مَضَوْا، وإنّكم يا أهل الإسلام تُعنون بهذا الحديث ".

2762 - عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: " أنّ عبد الله بن سَلام مَرَّ على رأس الجالوت بالكوفة، وهو يُفادِي من النساء من لم يقع عليه العرب، ولا يُفادِي من وقع عليه العرب، فقال له عبد الله بن سَلّام: أما إنه مكتوب عندك في كتابك: أن فادُوهُنَّ كلهن ".

2764 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -من طريق محمد بن إسحاق بسنده- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ }، أي: " تُفادونه بحكم التوراة وتقتلونه -وفي حكم التوراة: ألاّ يقتل، ولا يخرج من داره، ولا يظاهر عليه من يشرك بالله ويعبد الأوثان من دونه- ابتغاء عَرَض من عَرَض الدنيا ".

2765 - عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق الربيع بن أنس- قال: " كان في بني إسرائيل إذا استضعفوا قومًا أخرجوهم من ديارهم، وقد أخذ عليهم الميثاق أن لا يسفكوا دماءهم، ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم، وأخذ عليهم الميثاق: إن أسر بعضهم أن يفادوهم. فأخرجوهم من ديارهم، ثم فادوهم، فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض؛ آمنوا بالفداء ففَدَوْا، وكفروا بالإخراج من الدّيار فأخرجوا ".

2766 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: " نكثوا، فقتل بعضهم بعضًا، وأخرج بعضهم بعضًا، وكان الفداء مفروضًا عليهم أيضًا، فاختلفت أحكامهم، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ } يعني: الفداء { وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ } يعني: القتل، والإخراج من الدّور".

2767 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَة- { ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ }، قال: " واللهِ، إن فداءهم لَلإيمان، وإن إخراجهم لَلكفر، فكانوا يخرجونهم من ديارهم، وإذا رأوهم أسارى في أيدي عدوهم افْتَكُّوهم ".

2768 - عن إسماعيل السُّدِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسْباط- { **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** }، قال: " **فكان إيمانهم ببعض الكتاب حين فَدَوا الأسارى، وكفرهم حين قتل بعضهم بعضًا،** { **فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** } ".

2769 - عن عَطاء الخُراساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق شُعَيْب بن زُرَيْق- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** }: " **فكُفْرُهم أنهم كانوا يقتلون أبناءهم وأنفسهم، وإيمانهم أنهم كانوا يرون حقًّا عليهم أن يفادوا من وجدوا منهم أسيرًا** ".

2770 - قال مقاتل بن سليمان: { **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** }، يقول: " **تصدقون ببعض ما في التوراة لمن يقتل، والإخراج من الدّيار، فهو محرم عليكم إخراجهم، وتكفرون ببعض** ".

2771 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق حَجّاج- { **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** }، قال: " **كفرهم القتل والإخراج، وإيمانهم الفداء. قال ابن جريج: يقول: إذا كانوا عندكم تقتلونهم وتخرجونهم من ديارهم، وأما إذا أُسِروا تفدونهم؟!** ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { **وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾** } **[البقرة: 99].**

نزول الآية:

3051 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -من طريق ابن إسحاق بسنده- قال: " **قال ابن صُورِيّا للنبي** ﷺ: **يا محمد، ما جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل الله عليك من آية بَيِّنة فنتبعك لها. فأنزل الله في ذلك:** { **وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ** } ".

تفسير الآية:

3052 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك- في قوله عز وجل { وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ }، يقول: " فأنت تتلوه عليهم، وتخبرهم به غُدْوةً وعَشِيَّةً وبينَ ذلك، وأنت عندهم أُمِّيٌّ لم تقرأ كتابًا، وأنت تخبرهم بما في أيديهم على وجهه، ففي ذلك عبرة لهم وبيان وحجة عليهم لو كانوا يعلمون ".

3053 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن جُرَيج- { ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ }، قال: " العاصُون ".

3054 - قال مقاتل بن سليمان: { وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ } يعني: " القرآن، ثم قال: { بَيِّنَٰتٍ } يعني: ما فيه من الحلال والحرام، { وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ } يعني: بالآيات { إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ } يعني: اليهود ".

➢ قال الله عز وجل { أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ }.

نزول الآية:

3057 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق ابن إسحاق بسنده- قال: " قال مالك بن الصَّيْف حين بُعِث رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذَكَر ما أخَذَ عليهم من الميثاق، وما عَهِد إليهم في محمد: واللهِ، ما عَهِد إلينا في محمد، ولا أخَذَ علينا ميثاقًا. فأنزل الله تعالى: { أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ } الآية ".

تفسير الآية:

3058 - عن الحسن البصري رحمه الله -من طريق عَبّاد بن منصور- قوله عز وجل { أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ }، قال: " نعم، ليس في الأرض عهدٌ يُعاهدون عليه إلا نقضوه ونبذوه، يُعاهِدون اليومَ وينقضون غدًا ".

3059 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله عز وجل { نَّبَذَهُۥ }، قال: " نَقَضَه ".

3060 - قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " هي العهود التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين اليهود، كفِعْلِ بني قُرَيْظَة والنَّضِير ".

3061 - عن إسماعيل السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- { لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ }، يقول: " لا يؤمنون بما جاء به محمد ﷺ ".

3062 - قال مقاتل بن سليمان: " ثم قال سبحانه: { أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهْدًا } بينهم وبين النبي ﷺ { نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ } من اليهود، { بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ } يعني: لا يُصَدِّقون بالقرآن أنّه من الله جاء ".

3063 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق حَجّاج- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ }، قال: " لم يكن في الأرض عهد يعاهدون إليه إلا نقضوه، ويعاهدون اليوم وينقضون غدًا. قال: وفي قراءة عبد الله: { نَقَضَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ } ".

➤ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ }.

نزول الآية:

3064 - قال مقاتل بن سليمان: " نزلت في كعب بن الأشرف، وكعب بن أُسَيْد، وأبي ياسر ابن أخطب، وسعيد بن عمرو الشاعر، ومالك بن الضَّيْف، وحُيَيّ بن أخْطَب، وأبي لبابة ابن عمرو ".

تفسير الآية:

3065 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- { نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ }: " ذِكْرَ يهود ".

3066 - قال عامر الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " كانوا يقرؤون التوراة، ولا يعملون بها ".

3067 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قوله ﷻ { نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ } يقول: " نقضه فريق من الذين أوتوا الكتاب { كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ } أي: أنّ القوم قد كانوا يعلمون، ولكنهم أفسدوا علمهم، وجحدوه، وكتموه، وكفروا به ".

3068 - عن إسماعيل السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- في قوله ﷻ { وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ } الآية، قال: " ولمّا جاءهم محمد ﷺ عارضوه بالتوراة، فخاصموه بها، فاتَّفَقَت التوراةُ والقرآنُ، فنبذوا التوراة، وأخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت كأنهم لا يعلمون ما في التوراة من الأمر باتِّباع محمد ﷺ وتصديقه ".

3069 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَلَمَّا جَآءَهُمْ } يعني: اليهودَ { رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ } يعني: محمدًا ﷺ { مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ } يعني: يُصَدِّقُ محمدًا أنه نبيٌّ رسولٌ معهم في التوراة؛ { نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ } يعني: جعل طائفة من اليهود { كِتَـٰبَ ٱللَّهِ } يعني: ما في التوراة من أمر محمد { وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ } فلم يَتَّبِعوه، ولم يُبَيِّنوه للنّاس، { كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ } بأنّ محمدًا رسول نبي؛ لأن تصديقَه معهم ".

3070 - قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أَدْرَجُوها في الحرير والدِّيباج، وحَلَّوْها بالذهب والفضة، ولم يعملوا بها، فذلك نَبْذُهم لها ".

➢ قال الله ﷻ { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ } [آل عمران: 23].

نزول الآية:

12375 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق سعيد بن جبير، وعكرمة- قال: " دخل رسولُ الله ﷺ بيت المِدْراس على جماعةٍ من يهود، فدعاهم إلى الله، فقال له النُّعمان بن عمرو والحارث بن زيد: على أيِّ دينٍ أنت، يا محمد؟ قال: على مِلَّةِ إبراهيم، ودينِه. قالا: فإنّ إبراهيم كان يهودِيًّا. فقال لهما رسول الله ﷺ: فهَلُمّا إلى التوراة، فهي بيننا وبينكم. فأبيا عليه؛

فأنزل اللهُ { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ } إلى قوله: { وَغَرَّهُمْ فِى دِينِهِم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ } ".

12377 - قال مقاتل بن سليمان: { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ } يعني: " اليهود؛ كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، ومالك بن الضَّيْف، ويحيى بن عمرو، ونعمان بن أوْفى، وأبو ياسر بن أخْطَب، وأبو نافع بن قيس. وذلك أنّ النبي ﷺ قال لهم: أَسْلِمُوا تَهْتَدُوا، ولا تكفروا. فقالوا للنبي ﷺ: نحنُ أهدى وأحقُّ بالهُدى منكم، ما أرسل اللهُ نبيًّا بعد موسى. فقال النبي ﷺ: لِمَ تُكَذِّبُون وأنتم تعلمون أنّ الذي أقولُ حَقٌّ؟! فأخْرِجوا التوراةَ نَتَّبِعْ نحنُ وأنتم ما فيها، وهي بينكم، فإني مكتوبٌ فيها أني نبيٌّ ورسولٌ. فأبَوْا ذلك؛ فأنزل الله ﷻ فيهم { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ } يعني: التوراة؛ { لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ } يعني: لِيَقْضِي بينهم ".

تفسير الآية:

قوله ﷻ { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ }.

12378 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق الضحاك- في هذه الآية، قال: " إنّ الله تعالى جعل القرآن حَكمًا فيما بينهم وبين رسولِ الله ﷺ، فحكم القرآنُ على اليهود والنصارى أنّهم على غير الهُدى، فأعْرَضوا عنه ".

12379 - عن قتادة بن دِعامة -من طريق أبي جعفر- في قوله ﷻ { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ } الآية، قال: " هم اليهود، دُعُوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم، وإلى نبيِّه وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة، ثُمَّ تَوَلَّوْا عنه وهم معرضون ".

12380 - عن أبي مالك غَزْوان الغِفارِيِّ -من طريق السدي- في قوله ﷻ { نَصِيبًا } قال: " حظًّا، { مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ } قال: التوراة ".

12381 - قال مقاتل بن سليمان: { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ } يعني: " أُعْطُوا حظًّا من التوراة، يعني: اليهود ... { يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ } يعني: التوراة، { لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ } يعني: ليَقْضِيَ بينهم ".

12382 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق حجاج- في الآية، قال: " كان أهل الكتاب يُدْعَوْن إلى كتاب الله ليحكم بينهم بالحقِّ، وفي الحدود، وكان النبي ﷺ يدعوهم إلى الإسلام فيَتَوَلَّوْن عن ذلك ".

قوله عَزَّ وَجَلَّ { ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ }.

12383 - عن سعيد بن جُبَيْر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق عطاء بن دينار- في قوله { فَرِيقٌ }: يعني: " طائفة ".

12384 - عن قتادة بن دِعامة -من طريق سعيد- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ }، قال: " عن كتاب الله ".

12385 - قال مقاتل بن سليمان: " { ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ } يعني: يَأْبى { فَرِيقٌ } يعني: طائفة { مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ } ".

التعليــق على الآثــار

الأثر 2499 - قول أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تحريفهم كان في نعت محمد ﷺ وهو كفر، لأنهم بدلوا التوراة التي وجدت عندهم، وهذا التبديل أنت تفهمه على ما سبق في مخالفة الشريعة، فتبديل أهل الكتاب حاصل منهم بالاتفاق وفي جنسه كفر، منه ما هو كفر وازدادوا بنسبته إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فتبديلهم شركي كما قال عليه الصّلاة والسّلام: " **من بدل دينه فاقتلوه** ".

قال صالح ابن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وَقَالَ أَبِي: التبديل الْإِقَامَة على الشّرك، فَأَما من تَابَ فَإِنَّه لَا يكون تبديلا أَرْجُو** ".[1] فالإقامة على الشرك هذا نوع من التبديل بعد أن يكون على الإيمان، وهذا من الشريعة الكفرية، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ { **لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ** } [آل عمران: 188]: " **تَبْدِيلُهُمُ التَّوْرَاةَ، وَاتِّبَاعُ مَنِ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ** ".[2] هذا التبديل كفر، ويدخل فيه البدع المكفرة، يعني ليس فقط تبديل الكفر إيمانا أو الإيمان كفرا أو تحليل الحرام ونحو ذلك، فالتبديل يدخل فيه أيضا البدع المكفرة (أصل اليهودية والنصرانية بدعة لم يفرضها الله عَزَّ وَجَلَّ) ولذلك قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد: " **وَتَسْتَيْقِنْ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ مُبَدِّلَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، لَا مُتَأَوِّلَةٌ قَوْلَهُ** ".[3] فهم أهل تبديل، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قيل له أنه بعض النّاس يجعلون المأمون كالحجاج فقال: " **إيش هؤلاء من الحجاج، هؤلاء أرادوا تبديل الدّين** ".[4] هذا كله التبديل الكفري فانتبه يرعاك الله.

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما رواه البخاري وغيره: " **يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، فَقَالُوا:**

---

1 /- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (475/2).
2 /- تفسير ابن أبي حاتم (838/3).
3 /- التوحيد لابن خزيمة (199/01).
4 /- السّنة لأبي بكر الخلال (121/05).

هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ ".[1] ومعلوم لكم أيضا فاتحة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرّسالة لمّا تكلم عن تبديل أهل الكتاب.

الأثر 2511 - نعم، تفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مهم جدا وعلى الإخوة أن يقيدوه لأن هذا متضمن معنى التحريف، ما هو التحريف المراد به؟ ستفهم في آيات المائدة في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾ ﴾ **[المائدة: 44]** أن هذا الحكم هو المراد به الكفر الأكبر.

قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ** ﴿٧٩﴾ ﴾ **[المائدة: 79]** نزلت في أهل الكتاب كما ذكر في كتاب خلق أفعال العباد لأنه جاء في حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: " **إن بني إسرائيل كتبوا كتابا فتبعوه وتركوا التوراة** ". هذا وصف للكتاب الذي كتبوه.

الأثر 2577 – هذا كفر بشهادة أن محمد رسول الله في الصّفات.

الأثر 2581 – نعم، هذه قصة صحيحة فقد كان يحرف الأسماء، طبعا تحريف القرآن كفر، هذه القصة صحيحة لكن السّبب المباشر لها هو نزولها في اليهود.

الأثر 2585 – هو أصلاً تحريف النعت بذاته كفر، ونسبته إلى الله عَزَّ وَجَلَّ زيادة في الكفر، نسبته إلى الله زيادة في الافتراء على الله، ونحن عندنا في الإسلام لو أن شخصاً ينفي صفة ثابتة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معلومة يكفر، لو غيرها يكفر، لو قال النبي أسود مثلا أو ثيابه متسخة كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **يريد عيبه** ". ونحو ذلك من هذه الأشياء خلاف النعت الذي وصفه الله به ونحو ذلك سواء غلوا أو جفاء فهذا مشرك، أو كمن يصف النبي أنه يعلم الغيب مطلقا أو يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرزق الأولاد وغير ذلك من اعتقاد صاحب السر كما يقولون فهذا لا شك أنه خلاف نعت الرسول

---

1 /- صحيح البخاري (181/3).

ﷺ في القرآن ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: 110]. وقوله ﷻ ﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الجن: 21]. إلى غير ذلك، لذلك إذا نسبها إلى الله ﷻ هذه زيادة في الكفر، إذا قيد النسبة هنا أحيانا يكون شرط حتى يكفر، وأحيانا يكون زيادة في الكفر فانتبه لهذا يرعاك الله لأنه حسب الفعل نفسه، وهذه حقيقة البدعة المكفرة، فالبدعة المكفرة في إحدى وجوهها هي كفر تُعُبِدَ به، يعني كفر يتعبد به صاحبه، كأن يأتي إلى نفي العلو وهو كفر بذاته ولو لم يقل هذا الإسلام أو دين الله، فلو قال أن الله ليس في السّماء فهو كافر، وإذا تدين به يعني يقول هذا دين الله الذي يرضاه وهذا التنزيه وهذا التعظيم يصير قوله هنا بدعة مكفرة، يعني زيادة في الكفر، النسبة إلى الله هنا زيادة في الكفر وليست قيدا في جميع الأحوال في التبديل، ففي بعض الأحوال تكون قيدا لابد من النسبة حتى يكفر، وفي بعض الأحوال تكون زيادة في الكفر.

الأثر 2586 – نعم، هذه تفاسير المنكرة لكن جاء عن السّلف معانيها.

قوله ﷻ ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [البقرة: 83]. طبعا هذه الشريعة المحكمة، إخواني انتبهوا السّياق مهم جدا، الآيات هذه تشرح لك مسألة الرّد، مسألة متى يكفر المناقض للشريعة، الآن لما تسمع قوله ﷻ ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ ﴾ هذا ميثاق الله، شريعة الله أي التوحيد، وهذا أيضا تابع للشريعة، فهذا مضمون الشريعة، شريعة التوراة، توحيد الله ﴿ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ وقال ﷻ ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ ﴾ هذا أيضا مما أوجبه الله عليهم.

قوله ﷻ ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٨٤ ﴾ يعني ماذا صنعوا؟ سيأتي معنا في التفسير ﴿ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٨٤ ﴾ يعني بالالتزام بالشريعة أي تقبل الشريعة هذه، هم لم يقولوا: لا نقبل، هم قبلوا، قال ﷻ ﴿ أَقۡرَرۡتُمۡ ﴾ هنا إقرار الالتزام ليس الإخبار، مثل شخص يقول لشخص أقرَّ بشيء عليه فيجب عليه فعله، فهذا ليس إخبار وإنما يقر بمعنى قَبِلَ، وقوله ﷻ ﴿ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٨٤ ﴾ هذا تأكيد عليهم، بعد ذلك ماذا حصل؟ قال ﷻ ﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ والآن بعد أن ذكر لك الشريعة المنزلة وأن النّاس أقرت بأن هذه شريعة حق (شريعة التوراة) نشهد بذلك، بعد ذلك ماذا صنعوا؟ ﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ وَتُخۡرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمۡ تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَإِن يَأۡتُوكُمۡ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمۡ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيۡكُمۡ إِخۡرَاجُهُمۡۚ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٨٥ ﴾ [البقرة: 85].

قوله ﷻ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ٨٦ ﴾ فقط كتنبيه وسنقرأ هذا في التفسير إن شاء الله، ولكن فقط من باب الفهم العام أن هذا الميثاق الذي أخذه الله كُرِرَ في القرآن كثيرا أن الله أخذ الميثاق على بني إسرائيل ﴿ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ فهذا خالفوه وعبدوا العجل والسورة بينت هذا، أما الاحسان لبعضهم البعض فكانوا من أسوء النّاس في بعضهم البعض وسيأتي معنا كيف سفكوا دمائهم وأنهم ظاهروا الأعداء على بعضهم، أمّا إقامة الصّلاة فقد بينت الآيات كما في سورة الأعراف ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا ﴾، وفي سورة مريم ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ ﴾، وقوله ﷻ ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ فكانوا يبخلون بها ويكنزونها كما قال ﷻ، يعني الميثاق هدّوه هداً ونقضوه نقضا من جميع

الصّور، حتى أحكام الحلال والحرام نقضوها، حتى الحدود نقضوها يعني ما تركوا شيئا إلا نقضوه، لذلك أُجْمِلَ في السّورة الميثاق في هذا الموضع لكن فسر في القرآن، وفي سورة البقرة ذُكِرَ كيف كان نقضهم لهذا الميثاق، وهنا تفهم حديث النبي ﷺ: " لتتبعن سنن من كان قبلكم ". ففيه أسباب أدّت إلى تحريف الكتاب منها الملل من الوحي والإعجاب بالأساطير والافتتان بكل ما خالف الوحي يعني كان الأمر تدريجيا، كذلك من الأسباب انتشار الفواحش وبعد ذلك استحلالها والتدّين بها، أيضا عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وستأتي معنا قصة أصحاب السّبت وهي مثال عملي على مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من استحلال ما حرم الله بالحيل، وإن كانت السورة أشارت إليه وسمته اعتداء { **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾** } [البقرة: 65].

الأثر 2682 – هذا أعظم شيء في الحاكمية يا إخواني أن يخلصوا لله ولا يعبد غيره، جماعة تركز لك على الحدود وكذا وهم مهملين رأس الأمر، هذا رأس الحاكمية (تحكيم الشريعة) التي أنبهم ربّ العالمين عليها، فأعظم شيء لما تأتي لتنتقد في وضع ما في غير تحكيم الشريعة هو الشرك والتعطيل، التجهم والقبورية أعظم وأشد من أي مظهر ظلم واستبداد ونحو ذلك، هذا الذي فاهم القرآن وفاهم طريقة الأنبياء في الإصلاح لا يستوحش من هذا الكلام والحمد لله ربّ العالمين.

الأثر 2740 – يعني لا يجوز قتل بعضهم بعض في التوراة { **ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ** } يعني يقتل بعضهم بعضا، فابتداءً هو يقاتل أخاه ويعلم أن نص التوراة { **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ** } ويقاتل مع ناس لا يعرفهم، لا حلال ولا حرام ولا جنة ولا نار أبدا، بعدما تنتهي الحرب وتضع أوزارها يقول: في التوراة لابد أن أفدي أخي، أنت لا يجوز لك قتاله، فآمنوا بالفداء وكفروا بالقتال لذلك قال الله ﷻ { **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** } هذا المعنى.

الأثر 2743 – نعم، الآن كي تفهم في الإيمان: أمنوا ببعض الكتاب صدقوا بالفداء، وفي الكفر: قاتلوا إخوانهم وظاهروا عليهم أهل الشرك وأخرجوهم، يعني شيئين مع بعض القتال والإخراج كما قال قتادة: " فدائهم إيمان وإخراجهم وقتالهم كفر ". فهم صدقوا بشيء وكفروا بشيء وهذا معنى

دقيق جدا في أنه ممكن لإنسان أن يكون على الشريعة وعلى الدّين وليس شرطاً أن يكون رافضاً لكل الشريعة لكن يأتي إلى بعض الشريعة فيأخذ من نفس الحكم حكما يوافق هواه فيعمل به، أو يراه من باب الشفقة على أخيه، مثل ما جاء في الأثر هنا أنه يفدي أخاه، وحكم آخر يرفضه ويرده، ولذلك قاتلوهم وهذا من مظاهرة المشركين على المسلمين وهو كفر، يعني قاتلوا إخوانهم الذين يحرم عليهم أن يقاتلوهم فقاتلوهم مخالفة لنص التوراة.

الأثر 2768 – لأنهم قتلوا بعضهم بعضا على سبيل المظاهرة، لأنهم ظاهروا بالقتال فهناك فرق بين من يقتل شخص وممن يظاهر المشركين على المسلمين في القتال، فهناك فرق بين الأمرين، القتل كبيرة من الكبائر لكن المظاهرة بأن يقاتل مع المشركين ناصرا لدينهم ومظاهرا لهم على المسلمين هذا ردة عن الإسلام نسأل السّلامة والعافية.

الأثر 3054 – دائما ركز في الشريعة المنزلة نفس الأوصاف الحلال والحرام الفرائض ... فركز مع الأثر.

الأثر 3057 – هذا أنكر، فقوله: " **والله ما عَهِد إلينا في محمد، ولا أخَذَ علينا ميثاقًا** ". هذا إنكار لما فرض الله عليه لذلك قال الله ﷻ { **أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهۡدًا نَّبَذَهُۥ** } النبذ هنا الرّد، الدفع، الإنكار، فركز جيدا لأن سبب النزول مُفْهِمْ، النبذ أصله في كلام العرب الطرح والرّد، ولذلك يقال للشيء الذي يلقى ويرمى يقال منبوذ، فأصل النبذ الطرح يعني الرّد فهنا مراد به الرّد، ففي قوله ﷻ { **أَوَكُلَّمَا عَـٰهَدُواْ عَهۡدًا نَّبَذَهُۥ** } يعني: ردّه ودفعه ولم يقبله وهنا يبين لك صورة عدم القبول كما سيأتي معنا أنهم قالوا: " **لا نجد الرّجم** ". فهذا رد وجحود، وكذلك هنا قالوا: " **والله ما عَهِد إلينا في محمد، ولا أخَذَ علينا ميثاقًا** ". يعني ما عندنا نص واجب يقول اتبعوه، ولا عندنا ميثاق، فهذا يعتبر ردّاً للشريعة وهذا مفهوم جدا للرّد.

الأثر 3063 – نعم، النقض هو النبذ والرّد وهذه فائدة مهمة، نقض الشريعة أي ردّ الشريعة، نبذ الشريعة كلها معنى واحد يعني الإنكار وعدم القبول.

وهنا تلاحظ في الآية [101] من سورة البقرة تكرر نبذ الكتاب هنا كما في قوله ﷻ { **نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ** } وهذه { **وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ** } يعني تأكيد للصفة الكاشفة للرّد { **كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾** }.

الأثر 3064 – كعب ابن الأشرف رادٌّ للشريعة يا ناس، افهم جيدا كعب بن الأشرف نبذ كتاب الله، وسيتكلم الضّحاك عن هذا في أخبار المدينة لابن شبة، ثم ذكر طواغيت الأحبار أنظر هنا وصفهم ربّ العالمين بأنهم { **نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ** } وسيأتي بعد { **وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ** } اتبعوا كتب السحر يتحكيمها، وهذا معنى قوله ﷻ { **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ** } هذا هو كعب بن الأشرف، فانظر حاله لما تعرف حاله يتبين لك التحاكم الكفري.

الأثر 3068 – لاحظ ماذا نبذ وماذا أخذ؟ هذه شريعة كعب بن الأشرف وأخذوا بكتاب آصَف، وسحرِ هاروت وماروت أي كتب السحر فذلك قوله ﷻ { **كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** }.

الأثر 3070 – نعم، كلمة سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أنهم زينوا التوراة وحلوها ولم يعملوا بها يفسرها قول الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في السنة للخلال: " تركوا أحكام الله كلها ". هذه بما فيها من التوحيد وشهادة أن محمد رسول الله ﷺ ونعته وتغير الحلال والحرام كما سبق فدائما استحضر الأصول لأننا لن نكرر الكلام مرارا، الأصول واحدة القرآن كله على سياق ونسق واحدا تفسيرا.

- سورة البقرة الآية [102] يعني كفروا نبذوا الكتاب وأخذوا كتب السحر، من؟ كعب بن الأشرف ساحر يا جماعة، وحيي بن أخطب ساحر، إذن هؤلاء سحرة، ولذلك قال ﷻ { **يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ** } ونزلت فيهم أي أنهم يؤمنون بالسحر وكتب السحر كتب شرك لا نقاش فيها، فمن كان كتابه شركي ككتاب الحيل فيه الشرك وتحاكم عبد إلى هذا الشرك فهذا لا يختلف فيه مسلم عرف التوحيد أنه كافر، لكن مشكل القوم لا يفقهون هذه الأحوال وإنما عندهم أحوال أخرى كما تقدم.

الأثر 12375 – هذا الذي لا يقبل التحاكم للكتاب، قال ﷻ { **يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ** } وفي قراءة غير مشهورة { **لِيُحْكَمَ بينهم** } يعني لا يقبل التحاكم للشريعة، وهذا حال المنافقين وحال الذين تحاكموا لكعب بن أشرف كما سيأتي معنا، فشابهوا أهل الكتاب بعدم قبولهم التحاكم للشريعة، يدعى فيأبى، ويأبى يعني لا يقبل كما في قوله ﷻ { **إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ** } لم يقبل السجود لآدم فكفر بالعمل كما قال سعيد بن عبد العزيز، وهذا كفر عملي أكبر أي الرفض وعدم القبول، بعضهم قال: أن هذا كله جانب اعتقادي وهذا خطأ، بل فيه جانب اعتقادي وفيه جانب عملي أكبر، ولذلك الله تعالى قال في إبليس { **إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ** } وهؤلاء أيضا أبوا يعني لم يقبلوا وردوا ودفعوا، كأن يصرح بذلك فيقول: لا أقبل التحاكم للشريعة أو يسمي أي تسمية فيها ردّ التحاكم للكتاب وهذا الذي حصل منهم.

الأثر 12382 – لاحظ قوله: " **بالحق وفي الحدود** " لأنه سيأتي معنا في الرجم أنهم يتولون عن ذلك وهذا تفسير لأية المائدة { **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ** } يعني يردون ولا يقبلون.

لذلك اليهود في مسألة الرّجم جمعوا أربع مكفرات:

- وضع عقوبة نسبوها إلى الله.
- جحدوا حكم الله.
- استحلوا ما حرم الله.
- وردّوا ما أوجب الله.

يعني جمعوا كفريات مختلفة.

الأثر 12385 - الآن فهمنا معنى الإباء وهو عدم القبول، التولي هنا، وهذا الأمر ذكره القرآن، ذكره الله ﷻ في أهل الكتاب وستأتي معنا أيضا أنها ذكرت في المنافقين في باب التحاكم، المنافق إذا دعي إلى التحاكم للشريعة يتولى، وآية النساء جاء فيها { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾** } **[النساء: 61]**. وفي سورة المائدة

بين التولي ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ **[المائدة: 43]**. وأهل الكتاب يتولون، ما معنى التولي؟ هو الرّد وعدم القبول، وهذا مناط مستقل سواء في الحاكم أو المتحاكم وذكر هذا القرآن، والسّلف من جهة الدلالة تتابعوا على تفسير التولي بالرّد والإباء ونحو ذلك، هذا الأمر إذا فهمته بإذن الله تنجلي معك أمور كثيرة من بعد إن شاء الله تعالى وتعرف ما هي الموجبات للكفر في هذا الباب وهو الرّد.

نواصل إن شاء الله تبارك وتعالى في قراءة ما يتعلق بآية النساء:

18904 - قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **انطلق رجلٌ يُحاكِمُ آخرَ إلى النبي ﷺ، فقال الآخر: لا، بل انطلِق إلى وثَنِ بني فلان، فأنزل الله هذه الآية** ".

18905 - عن قتادة بن دِعامة -من طريق شَيْبان- قال: " **ذُكِر لنا: أنّ هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار ورجل من اليهود في مُدارَأةٍ كانت بينهما، في حَقٍّ تَدارءا فيه، فتحاكما إلى كاهن كان بالمدينة، وتركا رسول الله ﷺ، فعاب اللهُ ذلك عليهما** ". وقد حُدِّثنا: " **أنّ اليهوديَّ كان يدعوه إلى نبي الله ﷺ، وكان لا يعلم أنّه لا يجوز عليه، وكان يأبي عليه الأنصاريُّ الذي زعم أنه مسلم؛ فأنزل الله فيهما ما تسمعون، عاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم، وعلى صاحب الكتاب** ".

18906 - عن إسماعيل السدي -من طريق أسباط- في الآية، قال: " **كان ناسٌ مِن اليهود قد أسلموا، ونافق بعضُهم، وكانت قُرَيْظَة والنَّضِير في الجاهلية إذا قُتِل الرجل من بني النَّضِير -قَتَلَتْهُ بنو قريظة- قتلوا به منهم، فإذا قُتِل رجل مِن بني قُرَيْظَة -قتلته النَّضِير- أعْطَوا دِيَتَه سِتِّين وسقًا من تمر، فلمّا أسلم أُناسٌ مِن قريظة والنضير قَتَل رجل مِن بني النَّضير رجلًا مِن بني قُرَيْظة، فتحاكموا إلى النبي ﷺ، فقال النَّضِيرِيُّ: يا رسول الله، إنّا كُنّا نعطيهم في الجاهلية الدِّيَةَ، فنحن نعطيهم اليوم الدِّيَة. فقالت قُرَيْظَة: لا، ولكِنّا إخوانُكم في النَّسَب والدِّين، ودماؤنا مثل دمائكم، ولكنكم كنتم تغلبونا في الجاهلية، فقد جاء الإسلام، فأنزل الله تعالى يُعَيِّرهم بما فعلوا، فقال تعالى** ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: 45]. **يُعَيِّرهم. ثم ذكر قول النَّضِيرِيِّ: كُنّا نعطيهم في الجاهلية سِتِّين وسقًا، ونقتل منهم ولا يقتلوننا. فقال:** ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾

[المائدة: 50]. فأخَذَ النضيريَّ فقتله بصاحبه، فتفاخرت النَّضِير وقُرَيْظَة، فقالت النَّضِير: نحن أكرم منكم. وقالت قُرَيْظَة: نحن أكرم منكم. فدخلوا المدينة إلى أبي بردة الكاهن الأسلمي، فقال المنافقون من قريظة والنضير: انطلقوا بنا إلى أبي بُرْدَة يُنفِّر بيننا. وقال المسلمون مِن قريظة والنَّضِير: لا، بل النبي ﷺ يُنفِّر بيننا، فتعالَوْا إليه. فأبى المنافقون، وانطلقوا إلى أبي بُرْدَة، وسألوه، فقال: أَعْظِمُوا اللُّقْمَة. يقول: أعظموا الخَطَر. فقالوا: لك عشرة أَوْساقٍ. قال: لا، بل مائة وسق دِيَتِي، فإنِّي أخاف أن أُنفِّر النضير فتقتلني قريظة، أو أُنفِّر قريظة فتقتلني النضير. فأبوا أن يعطوه فوق عشرة أوساق، وأبى أن يحكم بينهم، فأنزل الله { يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ } إلى قوله { وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ } [النساء: 65] ".

18908 - قال مقاتل بن سليمان في قوله ﷻ { أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ } الآية: " وذلك أنّ بِشْرًا المنافق خاصَم يهوديًّا، فدعاه اليهوديُّ إلى النبي ﷺ، ودعاه المنافق إلى كعب، ثم إنّهما اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى لليهودي على المنافق، فقال المنافق لليهودي: انطلق أخاصمك إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهودي لعمر: إنِّي خاصمتُه إلى محمد ﷺ، فقضى لي، فلم يرضَ بقضائه، فزعم أنّه مخاصمني إليك. فقال عمر للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، أحببتُ أن أفْتَرِق عن حكمك. فقال عمر: مكانك حتى أخرج إليكما. فدخل عمر، فأخذ السيف، واشتمل عليه، ثم خرج إلى المنافق، فضربه حتى برد، فقال عمر: هكذا أقضي على مَن لم يرضَ بقضاء الله ﷻ وقضاءِ رسوله ﷺ، وأتى جبريلُ عليه السلام إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمدُ، قد قتَلَ عمرُ الرجلَ، وفرَّق اللهُ بين الحق والباطل. فسَمّى عمرَ الفاروق؛ فأنزل الله ﷻ في بشر المنافق: { أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ } [النساء: 60] ".

- قال ﷻ { أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ } [النساء: 60].

18909 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق العوفي- في قوله عز وجل { يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ }، قال: " الطاغوتُ رجلٌ من اليهود، كان يُقال له: كعب بن الأشرف. وكانوا إذا ما دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب. فذلك قوله { يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ } ".

18910 - عن وهْب بن مُنَبِّه رحمه الله قال: " سألتُ جابر ابن عبد الله عن الطواغيت التي كانوا يتحاكون إليها، قال: إنّ في جُهَيْنَة واحدًا، وفي أسلم واحدًا، وفي هلال واحدًا، وفي كل حَيٍّ واحدًا، وهم كُهّانٌ تَنَزَّلَ عليهم الشياطين ".

18911 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن جُرَيْج- في قوله عز وجل { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ }، قال: " تنازَع رجلٌ من المؤمنين ورجل من اليهود، فقال اليهوديُّ: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف. وقال المؤمن: اذهب بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الله عز وجل { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ } إلى قوله { صُدُودًا ﴿٦١﴾ } ".

18912 - قال ابن جُرَيْج رحمه الله: " { يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ } قال: القرآن، { وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ } قال: التوراة. قال: ويكون بين المسلم والمنافق الحقُّ، فيدعوه المسلمُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحاكمه إليه، فيأبى المنافقُ، ويدعوه إلى الطاغوت ".

18913 - قال ابن جُرَيْج: قال مجاهد رحمه الله: " الطاغوتُ: كعبُ بن الأشرف ".

18914 - عن مجاهد بن جَبْر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح- قال: " الطاغوتُ: الشيطانُ في صورة إنسان يتحاكمون إليه، وهو صاحب أمرهم ".

18915 - عن الضحاك بن مُزاحِم رحمه الله -من طريق عبيد بن سليمان- في قوله عز وجل { يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ }، قال: " هو كعب بن الأشرف ".

18916 - عن عامر الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق داود- { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ } يعني: " الذي من الأنصار، { وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ } يعني: اليهودي، {يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ }: إلى الكاهن، { وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ } يعني: أُمِرَ هذا في كتابه، وأُمِرَ هذا في كتابه. وتلا { وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ }. وقرأ { وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } إلى قوله { وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ } ".

18917 - عن إسماعيل السُّدِّيّ -من طريق أسباط- قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ }، قال: " وهو أبو الأسلمي الكاهن ".

18918 - قال مقاتل بن سليمان: " { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ } يعني: صدَّقوا { بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ } من القرآن، { وَ } صدقوا بـ { وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ } من الكتب على الأنبياء، ... { يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ } يعني: كعب بن الأشرف، وكان يَتَكَهَّن، { وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ } يعني: أن يَتَبَرَّأوا مِن الكهنة، { وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ } عن الهُدى { ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾} يعني: طويلًا ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ } [النساء: 61].

نزول الآية:

18919 - عن الربيع بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أبي جعفر- قال: " كان رجلان مِن أصحاب النبي ﷺ بينهما خُصُومة؛ أحدهما مؤمن، والآخر منافق، فدعاه المؤمن إلى النبي ﷺ ، ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف؛ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ } ".

تفسير الآية:

18920 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق العوفي- قوله عز وجل { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾** }، قال: " كانوا إذا دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نتحاكم إلى الطاغوت. وقد أُمِرُوا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يُضِلَّهم ضلالًا بعيدًا ".

18921 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج رحمه الله -من طريق ابن ثور- في قوله عز وجل { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ** }، قال: " دعا المسلمُ المنافقَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم ".

18922 - قال مقاتل بن سليمان: " { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ** } في كتابه، { **وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ** } يعني: بِشْرًا، { **يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾** } ".

18923 - عن عطاء الخراساني -من طريق يونس- في قوله عز وجل { **يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾** } قال رحمه الله: " الصدودُ: الإعراضُ ".

18924 - قال مقاتل بن سليمان: { **يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾** }، يعني: " يُعرِضون عنك يا محمدُ إعراضًا إلى غيرك، مخافةَ أن تحيف عليهم ".

➢ قال الله عز وجل { **فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾** } [النساء: 62].

18925 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن جُرَيْج- قال: " { **فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ** } في أنفسهم. وبيَّن ذلك ما بينهما من القرآن، هذا من تقديم القرآن ".

18926 - عن الحسن البصري رحمه الله -من طريق عبّاد بن منصور- { **فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ** }، قال: " عُقوبةً لهم بنفاقهم، وكُرْهِهم حكم الله ".

18927 - عن يحيى بن سلام: قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله عَزَّ وَجَلَّ { فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ }. " وهذا كلامٌ منقطع عما قبله وعما بعده. يقول: { إِذَآ أَصَٰبَتْهُم } يعني: أن يُظْهِروا ما في قلوبهم، فيقتلهم رسول الله ".

18929 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق إبراهيم بن المختار- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ }، يقول: " بما قدَّمت أيديهم في أنفسهم، وبيَّن ذلك ما بَيْن ذلك: قل لهم قولاً بليغًا ".

18930 - قال مقاتل بن سليمان: " { فَكَيْفَ } بهم، يعني: المنافقين { إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ } في أنفسهم بالقتل؛ { بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ } من المعاصي، في التقديم، ثم انقطع الكلام، ثم ذكر الكلام، فقال -عَزَّ ذِكْرُه-: { ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ } ... في سورة براءة، { إِنْ أَرَدْنَآ } ببناء مسجد الضِّرار، { إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ }، يعني: إلا الخير والصواب، وفيهم نزلت: { وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ } يعني: إلا الخير، { وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ } [التوبة: 107] في قولهم الذي حلفوا به ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ } [النساء: 63].

18931 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نَجِيح- قال: " تنازع رجلٌ من المنافقين ورجل من اليهود، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف. وقال اليهودي: اذهب بنا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فقال الله عَزَّ وَجَلَّ { أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ } ".

18932 - قال الضَّحّاك بن مُزاحِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " { فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ } في الملأ، { وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ } في السِّرِّ والخَلاء ".

18933 - قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " القولُ البليغ: أن يقول لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم من النفاق قُتِلْتُم. لأنه يبلغ في نفوسهم كل مبلغ ".

18934 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن ثور-: " { فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ }، ذلك لقوله: { وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ } في أنفسهم ".

18935 - قال مقاتل بن سليمان: " { أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ } من النفاق، { فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ } بلسانك، { وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ } ".

النسخ في الآية:

18936 - قال مقاتل بن سليمان: في قوله عَزَّ وَجَلَّ { فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ }: " نَسَخَتْها آيةُ السيف ".

➢ قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ } [النساء: 64].

18937 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن جُرَيْج- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ }، قال: " واجب لهم أن يطيعهم مَن شاء اللهُ، لا يطيعهم أحدٌ إلا بإذن الله ".

18938 - قال مقاتل بن سليمان: { وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ } يعني: " إلّا لِكَي يُطاع، { بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ } يقول: لا يطيعه أحدٌ حتى يَأْذَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له في طاعة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ } [النساء: 64].

18939 - عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق عطاء بن دينار- قال: " الاستغفارُ على نَحْوَيْن: أحدهما في القول، والآخر في العمل؛ فأمّا استغفار القول فإنّ الله يقول: { وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ }. وأمّا استغفار العمل فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول { وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ٣٣ } [الأنفال: 33]. فعنى بذلك: أن يعملوا عمل الغفران، ولقد علمتُ أنّ أُناسًا سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بألسنتهم، مِمَّن يدَّعي بالإسلام، ومِن سائر المِلَل ".

18940 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نَجِيح- في قوله عَزَّوَجَلَّ { وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ } الآية، قال: " هذا في الرجل اليهوديِّ والرجل المسلم اللَّذَيْنِ تحاكما إلى كعب بن الأشرف ".

18941 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ } بالذنوب، يعني: حين لم يَرْضَوْا بقضائك جاءوك، { فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ } من ذنوبهم، { وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤ } ".

➢ قال الله عَزَّوَجَلَّ { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ } [النساء: 65].

18942 - عن الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ " أنّه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ، في شِراجٍ من الحَرَّة كانا يسقيان به كلاهما النخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يمُرّ. فأبى عليه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ : اسقِ، يا زبيرُ، ثم أرسل الماءَ إلى جارك. فغضِب الأنصاريُّ، وقال: يا رسول الله، أن كان ابنَ عمَّتِك؟ فتلوَّن وجهُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قال: اسقِ، يا زبيرُ، ثُمَّ احبس الماءَ حتى يرجع إلى الجَدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك. واسْتَرْعى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للزبير حقَّه، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك أشار على الزُّبَيْر برأيٍ أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلمّا أَحْفَظَ

رسول الله ﷺ الأنصاريُّ اسْتَرْعى للزُّبَيْرْ حقَّه في صريح الحكم. فقال الزبير: ما أحسبُ هذه الآيَةَ نزلت إلا في ذلك: { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** } الآية ".

التعليـــق على الآثـــار

الأثر 18906 – قوله في الأثر: " **ينفِّر بيننا** ". التنفير هو نوع من الحكم في الخصومة، وكان عند الكهان، أي أنه من أنواع أفعال الكهان كالزمزمة والعزمات ومنه التنفير.

الأثر 18908 – هذه القصة لو صحت تحمل على من حُكِمَ له بالشريعة ولم يرضى، فحكم الرسول ﷺ لا يكون إلا حقا وبالتالي إذا لم يرضى كان كافرا. يعني تحاكم ولم يرضى بحكم الشريعة وهذا حكمه واضح.

الأثر 18909 – كعب بن الأشرف ساحر، شرحنا هذا ومضى معنا، وقولهم: " **بل نحاكمكم إلى كعب** ". أي: " **إلى الساحر** ". وكان يحكم بكتب السحر وهي شرك والعياذ بالله.

ولذلك روى النسائي في السنن الكبرى وغيره في بيان ما في كتب السحر قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمه الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: " **كَانَ آصِفُ كَاتِبَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَعْلَمُ الِاسْمَ الْأَعْظَمَ، كَانَ يَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَدْفِنُهُ تَحْتَ كُرْسِيِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ سُلَيْمَانُ أَخْرَجَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَكَتَبُوا بَيْنَ كُلِّ سَطْرٍ مِنْ سِحْرٍ وَكَذِبٍ وَكُفْرٍ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ سُلَيْمَانُ بِهَا، فَأَكْفَرَهُ جُهَّالُ النَّاسِ وَسُفَهَاؤُهُمْ وَسَبُّوهُ، وَوَقَفَ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ جُهَّالُهُمْ يَسُبُّونَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ:** { **وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟** } **[البقرة: 102]** ".

الأثر 18910 – التحاكم للكاهن في الجاهلية منه صور مكفرة ومنه صور ليست بمكفرة بل هي من جملة المعاصي وعموم اتيانه ليس من أمر الإسلام.

قَالَ ابن وهب في جامعه: وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رحمه الله، أَنَّهُ قَالَ: " **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ كَاهِنًا، وَلَا يَمْشِيَ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْطِيَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْمَعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ، وَأَخَذَ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ** ".

ومن ذلك أنهم كانوا يتحاكمون للكاهن في باب الشعر من الأفضل، أي من حيث الفخر والطعن في الأنساب، طبعا هذه من أمور الجاهلية وتعرفون قصة أخي أبي ذر رضي الله عنه أُنيس لما تنافر هو وشخص إلى كاهن الجاهلية كما في الصحيح وغيره وأنه حكم له في الشعر، فكانوا يتنافرون إلى الكاهن، يعني شخص يقول قصيدة يمدح فيها نفسه ويفخر بالأحساب ويطعن في الأنساب ويهجوا، والآخر يقول قصيدة ويأتيان الكاهن فيقولا: من الأفضل بينهما؟ وهذا نوع من الحكم الجاهلي والحكم بغير ما أنزل الله لكن ليس كفرا، هذا نوع من التحكيم وهو من المعاصي، لذلك مسألة التحاكم إلى الكاهن والساحر هي تفريع مسألة إتيان الساحر والكاهن كما تقدم شرحه فانتبه بارك الله فيك.

الأثر 18913 – هنا يأبى يعني لا يقبل، مضى معنا في الدرس السابق قوله عز وجل في التولي { **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾** } [آل عمران: 23] وفي قراءة { **لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ** }، قلنا التولي هو الإباء، والمنافق أبى الحكم للشرع، طبعا الذي لا يقبل حكم الشريعة كافر، ولذلك فرق الفقهاء كما ذكر في المقدمات بين الذي لا يقبل التحاكم للشريعة وبين الذي لا يقبل لفلان الذي لا يعرف التحاكم للشريعة، فهناك فرق، فأحيانا شخص لا يقبل التحاكم لفلان لأنه جاهل بالشريعة وليس له علم وهذا لا يعد ممن لا يقبل التحاكم للشريعة، المنافق لا يقبل التحاكم للشريعة يعني للحكم لأنه من جهة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولأنه لم يوافق هواه أو الذي عليه، ويدعوه إلى الطاغوت أي إلى الساحر أو إلى كتب السحر والعياذ بالله، ولذلك قال الله عز وجل { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ** } يعني الكتاب والسّنة، { **رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾** }.

الأثر 18914 – هو كعب بن الأشرف ولا تنافي في هذا، الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم سواء قلنا كعب بن الأشرف أو كهان الجاهلية كلهم سحرة وكهان أي لهما نفس المعنى.

الأثر 18916 – يعني المنافق الذي يدّعي الإسلام أُمِرَ في القرآن أن يكفر بالطاغوت، واليهودي أُمِرَ في كتابه أن يكفر بالطاغوت، وهنا السياق كله فيهم، طبعا هذه الآيات بينت حال المنافق عند التحاكم:

فالمنافق لا يقبل الشريعة ويأبي ويصد، وهذا جاء في سورة النور { **وَيَقُولُونَ** } يعني المنافقين، { **ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ** } أي يقولوا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، { **وَأَطَعْنَا** } لاحظت هذا الإظهار، { **ثُمَّ** } هذا النقض، { **يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ** } يعني يردون يأبون، ثم قال ﷻ { **وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾** } إذا المنافق لا يقبل التحاكم للشريعة.

قال الله ﷻ { **وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾** } إذا رأوا الحق في الشريعة أذعنوا، وإذا لم يروا فيها الحق أبوا، فالإذعان هو القبول والرضى عند موافقة الحق الذي في نفوسهم، فالمنافقون إذا وجدوا حكم الشريعة موافقا لما في نفوسهم رضوا به، وإذا لم يكن لهم الحق في حكم الشرع وكان عليهم القضاء لم يذعنوا يعني لم يقبلوا، { **أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾** } فهذا فعل المنافقين، حال المنافقين أنهم لا يقبلون التحاكم للشريعة، حال المنافقين أنهم دعوا في آية النساء إلى التحاكم إلى ساحر، والساحر هنا هو كعب بن الأشرف يحكم بكتب السحر، هذه معينة لأننا تكلمنا عن حال إتيان الساحر عموما وفصلنا فيها متى يكون كفر ومتى لا يكون كفر، في هذه الحالة كعب بن الاشرف يحكم بكتب السحر الشركية، أيضا هو من جملة الأحبار والرهبان الذين أحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله فهذا كله يدخل فيما ذكرنا.

وكخلاصة لهذا الباب:

في القوانين الأرضية حتى نفهم، قال الله ﷻ { **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ** }.

ما هو الطاغوت في القوانين الأرضية؟

الأول: أن يكون نفس القانون فيه حرام من جهة شرع الله أحلوه كالزنى برضى الطرفين أو عمل قوم لوط يعتبرونه حرية شخصية باسم زواج المثليين وهكذا.

الثاني: يكون حلال الله أحله نصا فيحرمونه ويرونه جريمة لمجرد الفعل.

الثالث: يكون فرض وحد ردّوه ولم يقبلوه وأنكروه، وذكرنا في قسمة المواريث آيات، والسلف فرقوا بين من خالف قسمة المواريث وبين من كفر ورد وأنكر قسمة المواريث.

الرابع: أن يكون فيه كفر من الكفريات كالأمر بعبادة الأوثان والأصنام وحرية الاعتقاد ونحو ذلك، يعني ناقض من نواقض الإسلام كسب الله وسب رسوله يصاغ قانون باعتباره حرية الفكر وحرية الرأي أو حرية الاعتقاد.

الخامس: أن يجرم شرع الله تبارك وتعالى، يعني شريعة من شعائر الله وعبادة من عبادات أو ما أنزل الله تجرم، وهذا الذي قال فيه الإمام إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وأجمعوا على أن الوقيعة في شيء مما أنزل الله أنه كافر وإن كان مقر بما أنزل الله** ". الوقيعة يعني النقيصة كمن يعد بعض العبادات جرائم وانحراف وتطرف وهكذا.

هذه الخمس كلها لدينا عليها أدلة وآثار، التحليل والتحريم هذا واضح، قال الله عَزَّ وَجَلَّ { **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** } وستأتي معنا. أما إسقاط وإنكار الفرائض كفعل اليهود بإنكار الرجم وهذا شرحناه في قسمة المواريث وله أمثلة كثيرة أثرية تدلل بها على الذي ذكرنا، والرابع مما ذكرناه حفظك الله أخي المسلم هو تسويغ الكفر، وأعطيتكم مثال لما كان اليهود يُعَبِّدُونَ الخلق للخلق كما قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أنهم أمروا بغير ما أنزل الله في كتابه** ".

ماذا كانوا يقولون؟ { **كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ** } فكانوا يعبدون الخلق للخلق، وهذا شرحناه في أثر ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند ابن أبي حاتم والطبري وغيرهم في تفسير قوله عَزَّ وَجَلَّ في سورة آل عمران { **كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ** }. والخامس هو التجريم وذكرنا أثر إسحاق وهذا فعله اليهود مع الرجم كما في قوله عَزَّ وَجَلَّ { **إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا** } يعني الجلد، { **فَخُذُوهُ** } أي اقبلوه، { **وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ** } التحذير من الرجم أي لا تقبلوا الرجم كما قال ابن عباس عنهم، هذه الخمس

المذكورات هي المكفرات عند السلف رحمهم الله تعالى في الحكم بغير ما أنزل الله، هذه الخمس نضيف إليها ثلاث صور:

الصورة الأولى: وهي صورة المدح لغير ما أنزل الله كوصفه عدلا.

الصورة الثانية: صورة من قاتل على ترك فرض من فرائض الله الظاهرة كما هي صورة مانعي الشرائع الظاهرة مع القتال عليها.

الصورة الثالثة: صورة الاستبدال بتنحية الشريعة بالكلية في مقام الحكم والتحاكم وإقامة شرع جديد ومرجع بديل هو الأصل في الاستمداد ويتحاكم له الناس ويستندون إليه في قضايا المحاكمات جميعها وهذا شرحته ودللت عليه في رسالتي كشف التلبيس.

الآن أصبح عندي ثماني أحوال وردت بها الآثار، التخيير هو نوع من أنواع الاستحلال وأيضا الانكار والرد كما قلنا في الحج قالوا: " ليس في تركه ثواب ولا في فعله عقاب ". فإذا خير بين الشريعة وغير الشريعة هذا داخل في جملة الاستحلال، أيضا أن ينسب شرعا إلى الله عز وجل، أي أن يشرع شرعا وهذا ذكرناه من قبل في الدرس السابق عند قوله عز وجل { **يَسْمَعُونَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ** }، وقوله عز وجل { **فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ** }، وقوله عز وجل { **وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٧٨** }، وحتى الأميين نسبوا هذا إلى الله عز وجل افتراءً عليه، ثم قال عز وجل { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ** } هذه تقريبا هي الصور التي عليها مدار التكفير في الحكم بغير ما أنزل الله، هذه التي أتت معنا، مضى معنا نسبة الشرع المبدل إلى الله وهذا وقع فيه اليهود والأميين من العرب، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، وردّ الواجبات هذا مضى معنا، وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى تجريم الشريعة، ونذكر أيضا القتال على ترك فرض من فرائض الله كحال مانعي الزكاة،

هذه الأحوال هي أحوال التبديل المكفرة أو أحوال الحكم المكفر أو أحوال التحاكم المكفر أي إذا تحاكم إلى هذه المعاني التي ذكرنا.

أما ما يقال فيه مجرد الإلزام والتشريع العام والتقنين فيكفر به دون أن يبحث عن مضمونه فهذا الأمر هو الذي يسبب الإشكال الكلي في المسألة أي عدم تحرير مناطات التكفير تحريرا أثريا، فإذا صيغ أي قانون من قوانين الأرض في الشرق أو في الغرب **بهذه المعاني المكفرة** فهو من جملة القوانين المكفرة، وبالتالي يصير التحاكم إليه والحكم به كفر، أي قانون في الأرض ليس فيه هذه التي ذكرناها فليس بكفر بل هو من جملة ما خالف الشريعة إما من الجاهليات كالمكوس والضرائب والتأمينات وأخذ أموال الناس بغير حق وهذه الإجراءات التي يكون فيها أصل مخالفة للشريعة لكن ليس فيها استحلال وليس فيها تحريم ما أحل الله وليس فيها ردّ فرائض الله ﷻ وليس فيها تجريم لشريعة الله ولا تسويغ للكفر وهكذا، يعني لا يكون فيه شيء مما ذكرنا فالأصل أنه معصية وضلالة من الضلالات، هذا المعنى مهم جدا تكراره وفهمه.

الآية التي معنا في سورة النساء وهي قوله ﷻ { **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ** }، الفهم السائد الغير محرر عند الكثير هو مسألة إتيان المحكمة، فعندهم مجرد إتيان المحكمة كفر دون أن يسأل لماذا أتى إليها، هذه الطريقة في العلم صراحة هي طريقة ناس ما أحاطوا بالعلم من شيء، ما عنده دراية ولا فهم، لماذا؟ لأننا حررنا من قبل مسألة إتيان الساحر والسحر أشد من الحكم بغير ما أنزل الله، فالساحر أشد كفرا من الحاكم بغير ما أنزل الله، رغم ذلك ليس هناك أحد من السلف رتب التكفير على مجرد الإتيان، فتفكير هؤلاء عجيب بعدما اخترعوا لأنفسهم أفكاراً، كل شخص اخترع لنفسه فكرة، رد التهمة، نفي التهمة، هذا كله ألعاب صبيانية ليس من العلم في شيء.

نحن إذا قلنا هذا تحاكم وطلب للحكم فما الذي يريده من الحكم؟ إذا كان هذا الحكم الذي يطلبه فيه الذي ذكرناه من صور مكفرة فهذا كفر أكبر، وإذا كان الحكم الذي يطلبه ليس فيه الذي ذكرناه وكان مخالفاً للشريعة فهو إما بدعة وإما معصية، ففيه ناس تطلب بدع ومعاصي

أن تطبق، يعني في الإجراءات والأعراف والعادات القبلية الجاهلية فبالتالي إما أن يكون هذا الحكم من جملة البدع أو يكون من جملة المعاصي.

الأصل نحن ما ذكرناه في البداية وهو كما قال النبي ﷺ في الكهان: " **فلا تأتهم** ".

نحن كنا نتكلم فيما سبق أن القاضي الجائر الملتزم بالشريعة لا يرفع إليه أحد، فالكلام في المنع ابتداءً لا يختلف فيه أحد ولا يناقش فيه أحد، لكن البحث الآن في شخص ذهب أو حصلت له حال الضرورة وذهب فهل بمجرد الذهاب نقول هو كافر؟ يقول لك أحدهم هو تحاكم للطاغوت؟ لا، هذا ليس صحيحا، التحاكم للطاغوت هو التحاكم إلى المعاني التي ذكرناها سابقا، من أول القرآن ونحن نقرأ في آيات التحاكم فهل مضى معنا الإلزام؟ هل مضى معنا شخص يكفر بمجرد مخالفة الشريعة؟ قلنا المبتدع حَكّمَ هواه، العاصي حَكّمَ هواه، الكافر اتخذ إلهه هواه، فمن أي أجناس الهوى حكم؟ يجب أن تضبط الكلام، فلا تطلق الأحكام جزافا أنه تحاكم للطاغوت، والسلف رحمهم الله في كتاب الحيل كانوا أهل تدقيق، قالوا: " **من حكم بما في كتاب الحيل كافر** ". لكن دققوا، قال الخطيب في **تاريخ بغداد (404/13)**: أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بن علي المقرئ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد اللَّه الحافظ النيسابوري قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ يقول: سمعت يحيى بن منصور الهروي يقول: سمعت أَحْمَد بْن سعيد الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: سمعت النضر بن شميل يقول: " **في كتاب الحيل كذا وكذا مسألة كلها كفر** ". وفي رواية قال: " **فِي كِتَابِ الْحِيَلِ ثَـلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ، أَوْ ثَـلَاثُونَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا كُفْرٌ** ".

فلذلك كثير من مسائله على هذا النمط، ففي كتاب الحيل تجد تحريم ما أحل الله وتحليل ما أحل الله كما قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه أيضا ردُّ الواجبات كإبطال الصلاة والزكاة على المعينين والكفارات، وفي كتاب الحيل أيضا الأمر بالكفر كالأمر بالردة أو ما يطلق عليه في زماننا حرية الاعتقاد، ونحن سنذكر كتاب الحيل في درس خاص ونذكر ما قال فيه السلف بإذن الله تعالى، أيضا كتاب السعة، ولذلك إسماعيل القاضي لما قال له المعتضد أن هذا سماه لي كتاب السعة قال: " **من وضع هذا فهو زنديق** "، لأن صاحب هذا الكتاب جمع شذوذات العلماء، فأنت يا أخا الإسلام اقرأ القرآن (آيات الحكم) لن تجد حرفا مما يقول هؤلاء، لذلك نقض

الشريعة بالكلية وإقامة شريعة محدثة ونصبها حكما وإماما للناس فهذا كفر أكبر لا إختلاف فيه.

أما استرداد الحقوق ودفع المظالم ورفعها ودفع صائل المعتدين فلون آخر بابه باب معاملات الكفار.

استرداد الحقوق ما هو؟ أي يكون لك شيء فيه حق وتسترد الحق الذي وجب لك أو ثبت لك أو تدفع ظلما فهذه مسألة أخرى، قد تفعل عند الضرورة وتقديره محل اجتهاد ونظر من راسخ فاهم لأصول المسألة خبير بواقعها ومحل التنزيل.

فإذا فقد السبيل لاسترداد الحق أو دفع الظلم إلا من طريقهم قد يفعل بشرطين:

- الأول: ألا يلزم بالموافقة على كفر واضح.
- الثاني: لا يستند لنص قانون وحكم فيه كفر من الصور الثمانية المذكورة أنفا التي أقامها السلف مناطات للتكفير في مسألة الحكم والتحاكم.

فالآن التحاكم المعاصر للقوانين العالمانية هو من جنس التحاكم لحكم الطاغوت الكفري سواء تحاكم في دين أو بدن أو مال أو عرض، فكل من طلب حكما كفريا سواء سمي قانون أو تنظيم أو عرف وعادة أو قاعدة ... إلخ في فض نزاع أو دعوى أو خصومة فهو كافر ولم يأت بأصل الكفر بالطاغوت.

أما من طلب حكما ليسترد به حقا أو يدفع به ظلما أو نحوه ليس فيه كفر ولا رضا بالكفر كطلب الحماية من الكافر والإجارة ورفع الظلم بموجب عهود ومواثيق وأعراف دولية تنص على دفع الظلم ورفعه أو إرجاع الحق لأصحابه كحلف الفضول الذي شهده النبي ﷺ وليس حلف المطيبين لأنه أقدم وقبل مولد عليه الصلاة والسلام.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **مسنده**: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " **شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ** ".

وقد تكلم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تفرد عبد الرحمن بن إسحاق، لكن هذا المشهور في السّير والأخبار عن حلف الفضول.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ في السيرة: وَأَمَّا حِلْفُ الْفُضُولِ فَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " تَدَاعَتْ قَبَائِلُ مِنْ قُرَيْشٍ إلَى حِلْفٍ، فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ ابْن عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، لِشَرَفِهِ وَسِنِّهِ، فَكَانَ حِلْفُهُمْ عِنْدَهُ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَزُهْرَةُ ابْن كِلَابٍ، وَتَيْمُ بْنُ مُرَّةَ. فَتَعَاقَدُوا وَتَعَاهَدُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى تُرَدَّ عَلَيْهِ مَظْلِمَتُهُ، فَسَمَّتْ قُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ ".

قال البلاذري في أنساب الأشراف (12/02): " وَكَانَ سبب الحلف أن الرجل من العرب أو العجم كَانَ يقدم بالتجارة فربما ظلم بمكة، فقدم رجل من بني أبي زبيد- واسم أبي زبيد: منبه بن ربيعة بن سَلَمَةَ بن مازن بْن ربيعة بْن منبه بْن صعب بن سعد العشيرة- بسلعة فباعها من العاص بن وائل السهمي فظلمه فيها وجحده ثمنها، فناشده الله فلم ينفعه ذلك عنده، فنادى ذات يوم عند طلوع الشمس وقريش فِي أنديتها:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته   ببطن مكة نائي الحي والنفر
ومحرم أشعث لَمْ يقض عمرته   يا آل فهر وبين الركن والحجر

وقال أيضا:

يا آل قصي كيف هَذَا في الحرم   وحرمة البيت وأخلاق الكرم
أظلم لا يمنع مني من ظلم

فقال الزبير: ما لهذا مترك، فجمع إخوته واجتمعت بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو أسد بن عبد العزى بن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة بن كعب فِي دار أَبِي زهير عبد الله بن جدعان القرشي ثم التميمي فتحالفوا عَلَى أن لا يجدوا بمكة مظلوما إلا نصروه ورفدوه وأعانوه حَتَّى يؤدى إِلَيْهِ حقه وينصفه ظالمة من مظلمته وعادوا عَلَيْهِ بفضول أموالهم ما بَلْ بحر صوفة،

وأكدوا ذَلِكَ وتعاقدوا عَلَيْهِ وتماسحوا قياما. وشهد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الحلف فكان يقول: ما سرني بحلف شهدته فِي دار ابن جدعان حمر النعم. فسمي الحلف حلف الفضول لبذلهم فضول أموالهم ".

جاء في - تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص17): " قَالُوا: وَهَذَا الْحلف -أَعنِي حلف الفضول- شهده رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل أَن يبْعَث نَبيا، وَهُوَ الْحلف الَّذِي تعاقده بَنو هَاشم، وَبَنُو الْمطلب، وَبَنُو أَسد بن عبد الْعُزَّى، وَبَنُو زهرَة، وَبَنُو تيم بن مرّة على أَن لَا يدعوا بِمَكَّة مظْلمَة إِلَّا ردوهَا ".

المشكلة عند هؤلاء هو التعميم أي صار كل شيء يعممه ويدخله في قوله ﷻ { **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ** }، فنقول أن الذي يدخل في هذه الآية هو التحاكم الكفري أي طلب حكم كفري في نفسه بصور الكفر في الحكم عند السلف ليطبقه على نفسه أو غيره.

هذا كعب بن الأشرف ساحر يحكم بكتب السحر، وهذا المنافق جمع ألا يقبل الشريعة، فالكلام الآن في الحكم الشرعي، هل هذا الذي سيسترد حقه هو لا يقبل الشريعة؟

لابد أن تنتبه أن استرداد الحق ودفع المظالم ورفعها منه ما يثبت بحق الشرع، وأما إجراء أخذه فهذا الشرع سوغ أن يؤخذ حتى من عند الكافر، فبعض الحقوق التي تكون للمسلمين يجوز أن تأخذها من كافر أو تستعين بمشرك على أدائها وفي ذلك آثار كثيرة جدا، لكن أنت فقط عندك وسوسة من البحث كله لأنك لا تحب أن تسمع إلا المعتاد الذي يقوله الناس تنظيرا وإجمالا.

فيا عباد الله نحن نقولها بلسان فصيح وكلام صريح أحب من أحب وكره من كره أوجدوا لنا مكفرا غير الثماني التي ذكرناها، إذا خلت منها هذه الثمانية التي ذكرناها ووجدتم مكفرا فأتوا بالدليل والبرهان، فإذا كنتم ترونه كفر بواحا فأين البرهان؟ فإذا قلت لي { **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ** } فهل قرأت تفسير هذه الآية، ارجع للتفسير. فلمّا تسمع كعب بن الأشرف فاعلم أنك تتكلم عن ساحر، ولو كان على فهمك أن كل تعامل مع الساحر كفر فأنت تنقض كلام السلف، وهذه من جنس التعامل مع الساحر، لكن ليس كل تعامل مع الساحر كفر هذا هو التفريق، فهناك فرق بين أن تنفي العام وفي فرق أنك تثبت الخاص، أنا لمّا أنفي العموم وأقول

ليس كل تعامل مع الساحر كفر يعني أثبت بعض التعامل أنه كفر، هذا مدلول الكلام العربي عند العقلاء، أما فهمك أن قولي: " **ليس كل تعامل مع الساحر يكون كفر** " تعاملني به على أني أقول: " **كل تعامل مع الساحر ليس كفر** ". فهذا ظلم، نفس الشيء: " **ليس كل تعامل بالإجراءات مع المحاكم كفر** ". فأنت تعاملني كأني أقول لك: " **كل تعامل مع المحاكم ليس كفر**".

هذا هو الظلم والعدوان والبغي الذي نهينا عنه فانتبه يرعاك الله، فهناك فرق بين الأمرين، التفصيل هذا بحسب الحال لأن آية النساء تكلمت عن حال ناس لا تقبل الشريعة، واقرؤوا أول الآية وأخرها ولا تكونوا كالخوارج المارقة، اقرؤوا سياق الآيات فالسلف قالوا: " **اقرأ ما قبلها وما بعدها** "، فما قبلها وما بعدها تتكلم عن ناس لا تقبل الشريعة أصلا، تتكلم عن ناس يقال لها: " **تعالوا إلى النبي** ﷺ ". فلا يأتون. يريدون كعب بن الأشرف، من هو كعب بن الأشرف؟ مؤمن بالجبت، نبذ الكتاب وراءه واتبع { **مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ** } هذا حال كعب بن الأشرف، أنت لا تفك أن كعب بن الأشرف حالة مجردة عن حاله في آيات أخرى، هذا الحاصل في تضييع مثل هذا البحث، ولذلك وجدنا بعض الناس وصلوا إلى درجة السؤال عن استخراج الأوراق، صارت المحكمة كالكنيسة مع أنه دخول الكنيسة ليس كله كفر، سبحان الله فالأصل عدم الجواز لكن من دخل لا يكفر وفيه تفصيل، فالذي يصلي فيها ويحضر شركهم فهذا حكمه معروف، لكن مجرد الدخول ليس كفرا، ولا أحد من السلف قال بكفره، نعم الفعل محرم ولا يجوز كما قال عمر رضي الله عنه: " **إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها** ".

فبعض الناس صار عنده وسوسة، ما الذي ولّد هذا؟ الإجمال، فكثير من الناس أحدث لنفسه غربة في بعض المسائل بسبب جهله وبعده عن الآثار.

وبعض الناس إلى اليوم تسأل عن كرة القدم، وأنا أسأل الله أن يهديه ويصلح حال من وضع هذه المسألة لأنها شوشت على التحريرات الأثرية.

أنا الآن مثلا أتكلم لك عن قاضي وُضِعَ للحكم بين الناس، فلو وضع عقوبة غير شرعية لا جنسا ولا عينا لا يكون كافر حتى يجحد أو يستحل أو ينكر فرضا من فرائض الله أو ينسبها إلى الله إلى غير ذلك، ولذلك أنا سمعت كثير من هؤلاء حتى ممن هم جهمية في أبواب كأبو قتادة

الفلسطيني يقول بصريح العبارة: " **لو أن قاضي جاءه شارب خمر حكمه الجلد ويعلم أنه الجلد وقامت عليه الحجة وكل شيء ثابت ثم حكم له بالعفو فيكون بهذا كافرا** ". وذكر أن هذا تبديل للشريعة، ولما تأتيه وتقول له أن الذي ينفي الاستواء ما حكمه؟ يقول لك: لا، هذا عالم من العلماء والذي يكفر الأشاعرة مجنون، هذا أبو قتادة؟!!! ونفس الشيء موجود في دائرة الغلاة، فهم غلاة في المسائل التي توسط فيها السلف الحق، وجفاة في المسائل التي شدد فيها السلف كالتعامل مع الجهمية وباب معرفة الله ونفي العلو وعبادة القبور وهذه الأمور، لماذا؟ لأن مفهوم الشريعة عنده مقلوب في التحكيم، وهذه مسألة أخرى نأتي عليها في حينها إن شاء الله، فانتبه يا أخا الإسلام.

بعض النّاس قال مرة: أنتم تتبعون في الأهواء فأنا تعجبت، يا عبد الله هات دليلك على هذا الكلام السردي؟ يقول: كيف يذهب إلى الطاغوت؟

فنقول: يا عبد الله مسمى الطاغوت عند السلف ما هو؟ الطاغوت كافر، ما في طاغوت مسلم وطاغوت فاسق ومبتدع، كل طاغوت كافر، الساحر طاغوت أم لا؟ وأنا دائما أقول لهم هذا المثال أن الساحر طاغوت وهذا بنص السلف سواء رضيت أو لم ترضى، تمام اسمع جيدا: هل كل تعامل معه كفر؟ فيجيبك بقوله: نعم، كل ذهاب إلى الساحر كفر. فهذا انتهى الموضوع معه لأن قوله هذا سيضرب كلام العلماء لما قالوا: " **من أتى كاهنا فقد كفر** "، وأدخلوا هذا الأمر في الذنوب التي لا تخرج من الملة. فهل هؤلاء السلف كلهم اخطأوا وأنت فقط يا فقيه الزمان عرفت هذا الأمر.

فنقول قاعدة والذي يتعامل مع الآثار يفهم هذه النقطة جيدا، كون السلف ادخلوا هذا الحديث أو هذه الرواية في الذنوب التي لا تخرج من الملة معناها **أن هذا الأصل فيها** حتى يتبين شيء آخر، كما في آية المائدة قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام النساء (ص57): " { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** }، **فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه** ". وهذا هو المقرر الذي لا يقدرون على الصبر عليه.

وهناك أناس عندهم طريقة أخرى فيقول لك: الآية صريحة { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** }، و{ **وَمَنْ** } للعموم، وقول الصحابي لا يخصص الآية، فهذا تجده على طريقة الباقلاني والجويني وهؤلاء الزنادقة في علم أصول الفقه، ولذلك هم عشاق للورقات الزنادقة.

ونحن نهدم بنيانه بكثير من الأدلة بإذن الله تعالى إذا التزم بلازم أن قول الصحابي لا يخصص الآية أو أن الآية على العموم.

أولا: ما تقول في دفع الزكاة إلى الولاة الذين لا يضعونها في موضعها التي أفتى بها الصّحابة، هنا عندك احدى أمرين لا ثالث لهما: إما أنك تقول وضع الزكاة في غير موضعها ليس من الحكم بغير ما أنزل الله وهنا نمد أرجلنا ونضحك قليلا. وإما أنك تقول هو كفر والصحابة أخطئوا وليس عندك شيء آخر تقوله. إما أن يكون حكم بغير ما أنزل الله وكفر دون كفر كما هو الحق هذا ينقض قولك أن الآية على عمومها لا يخصصها شيء لو كنت تدري والله المستعان، لذلك اخواني انتبهوا لهذه المسألة، والذي يأتيك ويقول لك أن فلان يفصل في التحاكم للطاغوت ورد التهمة وما أدري إيش فأنت قل له فقط المناطات الثمانية التي تكلم عنها السلف، اكتب له هذه المناطات الثمانية والمكفرات التي ذكرها السلف بالأثر ودليلها وقل له هذه التي قالها السلف وأنا أقول بذلك وأنت إئت بغير هذه وقل لي أين موضعها في الكتاب أو السنة، أما أن تقول لي: لا، أنا أوافقك في هذه. طيب، تبقى نقطة ما هي؟ تحليل الواقع، ففيه أشياء تسمى قوانين مضمونها ليس فيها هذه السبع، وأنت ترى الكفر فيها بمجرد التعميم والالزام وهذه الخرابيط التي لم يعتبرها السلف أبدا ولا قالوا بها، وكم من أشياء شُرِّعَتْ تشريعا عاما وعممت تعميما عاما ولم يكفر بها أحد من السلف، لذلك الكفر المذكور في آية النساء يكون في ردّ الشريعة وهذا الذي نستفيده، آية النساء التكفير بها في ردّ الشريعة وأنه أبي وهذا **أولا**.

ثانيا: نوع التحكيم الحاصل فيها كان إلى كتب السحر أي إلى ساحر مؤمن بالجبت، مؤمن بكتب السحر الشركي الذي فيه شرك سحر بابل كما تقدم وهذه هي الخلاصة.

من كان هذا حاله يعني رفض التحاكم للشريعة كافر. ونحن نقول الشريعة فانتبه، هناك فرق بين الشريعة وبين القائم على الشريعة. القائم عن الشريعة قد يكون جائر، لا يقبل المتهم، لا يقبل كذا، لكن كلامنا فيمن لا يقبل الشريعة أو أنه تحاكم إلى شريعة كفر في ذاتها والكفر في الشريعة على الثمانية التي ذكرناها ما هي؟ أولا: قانون يكون فيه تحليل الحرام فيتحاكم إليه.

مثلا: صورة المسألة وهذه وقعت، بعض الدول أجازت زواج المثليين طبعا هذه استحلال ما حرم الله، فلو شخص أنكر عليه مثلا أو أراد أن يفرق بينهما يعني أخذته الغيرة عن ابنه أو كذا فابنه حاكمه لهذا القانون، فهذا القانون كفري من تحاكم إليه فهو كافر لأن منصوصه هو استحلال ما حرم الله وإجازة هذا الفعل. ثانيا: قلنا تحريم الحلال. ثالثا: دفع ما أنزل الله فرضا وحدّا وهذا كله جماعه عند السلف الجحود. رابعا: التحذير والتجريم وذكرنا الوقيعة فيما أنزل الله ذكرها إسحاق، خامسا: تبديل حكم الله بحكم مفترى على الله وهذا ذكره عبد الرحمان بن زيد بن أسلم وغيره فيمن كتب كتاباً بيده وزعم أنه من عند الله، سادسا: امتناع عن شرعة ظاهرة وهذا كان فعل أصحاب النبي ﷺ في مانعي الزكاة. طبعا مانعي الزكاة ذكرت لكم من قبل في درس مستقل قضية الإمام الشافعي رحمه الله وأنه كان يقصد معنى من أبي أن يعطي الزكاة لولي الأمر لكن هو يضعها في مواضعها، كلام الإمام الشافعي رحمه الله قلنا هذا الأصل لو صح أن هذه حال الطائفة الممتنعة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه لكان كلامه صواب، لذلك هو تأول في صفة الطائفة الممتنعة أيام أبي بكر رحمه الله، والمراد هو: من منع ولي الأمر حقه في أخذ الزكاة دون أن يترك الفرض في نفسه هذه شرحناها من قبل، لماذا أقول هذه الكلمة لأني وجدت أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن مرسل، لكن لعل هذا المرسل مع قول الحسن الذي ذكرته في الرسالة وذكرناه في الدرس لعله يشير إلى أن الإمام الشافعي رحمه الله تأول بالأثر في حالة الطائفة، أي ممكن بلغته بعض الآثار كأثر الحسن رحمه الله وكذلك هذا جاء مرسل عن عمر رضي الله عنه (والصواب عن عمر خلافه) في كتاب مصنف عبد الرزاق (43/4): فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

ﷺ قَالَ: " لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ مَنَعَ صَدَقَتَهُ (يعني يتمنى عمر أنه لو سأل النبي ﷺ عمّن منع صدقته)، فَقَالَ (هذا المانع): أَنَا أَضَعُهَا (يعني يمنع صدقته ولي الأمر لكن يقول أنا أضعها) مَوْضِعَهَا أَيُقَاتَلُ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعْمِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى أَنْ يُقَاتَلَ ".

على هذا القول سبحان الله يشبه ما ظهر لي والله أعلم من كلام الإمام الشافعيرَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلعل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأول من جهة الأثر من قول الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حال الطائفة، ولو صح أن حال الطائفة هكذا فهي ليست كافرة، الذي يمنع زكاته لولي الأمر مع أنه يضعها في موضعها هذا مستحق للقتال لا شك في المال الذي يجب لولي الأمر العادل، لكن لا يكون كافرا بل يكون باغيا لأن خلافه هو الخروج على طاعة الإمام كما شرحناه في درس الطائفة، لكن الذي أردت توصيله في المعنى هنا والله أعلم والمسألة في فهم كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفتوحة للتباحث إن شاء الله.

هذا تأكيد فقط لهذا الأثر على الهامش أنا وقفت عليه ونسيت أن أقول لكم في المجلس الذي ذكرناه فهو مهم جدا في هذه القضية.

نرجع للموضوع وهو أن القانون الذي يتضمن مدح الحكم بغير ما أنزل الله وتسميته عدلا هذه كلها وجوه التكفير بما بُدِلَ من شرع الله أو ما غُيِرَ من شرع الله على هذه الأنماط الثمانية، غيرها كالحكم بالهوى والجور وقبول الرشوة واتباع سنن الجاهلية فهذه الأصل فيها كفر دون كفر، يعني الآن القوانين الوضعية بين أمرين: بين أن تكون تضمنت إحدى الثمانية التي ذكرناها فتكون قانوناً كفرياً حكما وتحاكما ووضعا ونظاما، وإما أن تكون خاليا مما ذُكِرَ وإنما هي فقط جرت مجرى سنن الجاهلية كبعض الأعياد وبعض الأقوال والعصبيات الجاهلية وإتباع السنن الجاهلية في بعض السياسات والسلطنات دون أن تكون متضمنة للسابقة فهي من جملة أحكام الجاهلية التي هي كفر دون كفر والأصل ألّا يتحاكم إليها لكن البحث متى يكفر الإنسان حكما وتحاكما هذه فقط الذي أردناه بيانها.

الأثر 18918 – قال مقاتل: " **وكان يتكهن** ". معناه تحاكموا لكاهن، لساحر.

ركز، ركز ولا يخدعنك الجهلة بوضع الآية في غير موضعها، هذا فعل الخوارج أي وضع الآيات في غير موضعها، أنا الآن سأستدل عمّن يذهب إلى أماكن لِيُقْضَى له ويتحاكم إليها بأية النساء فلا بد أن يوافق المناط المناط والحال الحال، كل شيء يلحق بنظيره وشبهه كما قال الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ألحق النظير بنظيره** ". النظير أنا لا أقول لك لابد أن يكون ساحر، بل لا بد أن يكون وجه الكفر موجود، ممكن لا يكون ساحر لكن يكون صاحب كتاب حيل، أين الفرق بين كتب السحر وكتاب الحيل كلاهما اجتمعا فيه وجه الكفر هذا فيه شرك وهذا فيه شرك بغض النظر عن نوع الشرك الذي في هذا والذي في هذا، لذلك جاء في قوله عَزَّوَجَلَّ { **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ** } قال مقاتل: " **يعني كعب بن الأشرف، وكان يَتَكَهَّن** ". وأبو برزة الأسلمي كان كاهنا، وهؤلاء الكهان والعرافين والسحرة نطبق عليهم قاعدة السلف في إتيان السحرة والكهنة، قال السلف رحمهم الله يعني معنى الكلام: " **أن من أتى ساحرا أو كهنا أو عرافا فآمن بالذي يقول فقد كفر** ". كما قال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ. ما هو الكفر عند السلف هنا؟ الكفر هنا الأصل فيه كفر أصغر كما قال الإمام أحمد في رواية حنبل. متى يكون كفرا أكبر؟ هذا يسمى التفصيل في الحال، نفس الشيء: من أتى إلى هذه الأماكن التي يقضى فيها الأصل أنه لا يأتي فإن أتى نظرنا وهذا هو موضوعنا، إن أتى في حال من الأحوال يستوجب التكفير فهو تحاكم للشرك، غير هذا فهو إن خالف الشريعة تبقى معصية وضلالة ومخالفة للشريعة ومن أحكام الجاهلية، وإن كان من باب استرداد الحقوق (ممكن يكون من باب استرداد الحقوق الذي خلط) أو من باب الصلح كما تكلم العلماء وسنقرأ الآثار في ذلك، ممكن يكون من باب الصلح فالحكم الأصل فيه مردود لأنه لا يجوز تحكيم الكافر المصلح، فالأصل فيه مردود لكن لم يقل أحد من العلماء أنه كفر وسنقرأ الكلام فانتبه يرعاك الله.

الأصل أن الإتيان شيء والتحاكم للكفر أخص منه وهذا هو الموضوع، ولذلك قال مقاتل: " **وكان يتكهن** ". وبعدها ماذا قال في قوله عَزَّوَجَلَّ { **وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ** }؟ مقاتل يقول: " **أن يَتَبَرَّأُوا مِن الكهنة** ". هذه هي البراءة منه، أي تبرأ من الكاهن، من كتبه، من شركه، هذه هي البراءة،

لكن كونه مثلا يتبرأ من شركه ويتبرأ من كفره ثم يأتي للكاهن فهذا لا تقبل له صلاة أربعين ليلة، ويبقى على أصله مسلما، فإذا أتى الكاهن وسأله في غيب نسبي أو سأل الساحر عن أدوية وسم ليس فيه شرك، مثلا يقول له: " **أعطيني سم لأقتل به فلان، لأضر فلان بالقتل** ". فأعطاه الساحر سما أو نحو ذلك ليؤذي غيره فقط بدنا ولا يريد شرك مبني على استغاثة بشياطين وذبح لهم واستعانة بهم كسحر بابل وقد ذكر أبو مصعب الزهري في مختصره، الآن سحر بابل الذي ذكر في القرآن محل للقتل على الرّدة. وأما الإضرار المجرد فهو معصية وكبيرة من الكبائر.

لاحظت الآن، هذا هو التفصيل الذي نريده، فكما أن السلف لم يطلقوا التكفير بإطلاق في جميع الصور والتعامل مع الساحر، كذلك نفس الأمر في التعامل مع المحاكم المعاصرة أو غيرها من الهيئات التي نصبت للتحكيم أو نصبت لاسترداد الحقوق، فهناك منظمات حقوقية تدافع عن حقوق الإنسان وهكذا، فتجد فيها شق كفري لا شك كنصوص الأمم المتحدة فيها من حرية الاعتقاد وتجريم الدّين وهكذا، وفيها أشياء من قبل رفع الظلم أي هناك تفصيل وليس كل شيء تطلقه هكذا عموما أن كل المعاملة معهم كفر، فهذه المنظمات فيها كفر وفيها زندقة وفيها أشياء هي من قبل استرداد الحقوق، فلذلك أنت تحقق الأمور بحسب نفس الحكم الذي ينصب للفصل، ما هو الحكم الذي سيفصل به هنا؟ وليس بمجرد كونه حكم صادر من جهة ما، لا، لأن هذه الجهة قد يصدر منها الكفر وقد يصدر منها البدعة وقد يصدر منها المعصية وقد يصدر منها المباح، يعني الشيء المباح العام، ولذلك وُجِدَ أناس من جماعات معينة تكفر من يقف لإشارات المرور لأنها وضعت من قبل الكفار، طيب، عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل تجار المسلمين إلى دار الحرب ووضع الكفار عليهم عشور، أليس هذا من تنظيمهم، هل كفرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ هداكم الله، هذا لو سلمنا أنها مخالفة للشريعة، افهم جيدا أنا لا أناقش في الشبهات الآن، الشبهات ممكن نناقشها مرة أخرى تفصيلا إن شاء الله، لكن أقول لك أمرين مهمين في عُقَدْ هذه الشبهة لا تغفل عنهما إذا ناقشت أي شخص إما أن تكون شبهته: أن ما لم يشرع نصا في الشريعة فتشريعه كفر أكبر، أعيد مرة أخرى: ما لم يشرع نصا في الشريعة كاتخاذ قوانين مرور لتنظيم الطرق أو ما يدل على هذا المعنى، كأن يكون لديك قوانين في السير:

هنا تمشي سرعة كذا، تتوقف هنا، تطبق هذه الإشارة وهكذا، فهؤلاء المخالفين قالوا: أن ما لم يشرّع نصا في الشريعة فوضعه كفر أكبر، بعض النّاس عنده هذه الشبهة، أتدري أن هذا الأصل في التعامل مع القوانين الوضعية أي أن ما لم ينص عليه في الشريعة نصا فتشريعه للعالم كفر، يعني مادام الشريعة ليس فيها نص على القوانين وتنظيم الطرق فبالتالي من يضع ويرتب هذه القوانين كفر، أتدري أن هذا الكلام هو أصل من أصول الخوارج الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره لما جاء الخوارج من مصر ناقشوا عثمان رضي الله عنه وقالوا له: " **حميت الحمى والله** ﷻ **يقول** { **قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ** } ". يعني هل عندك دليل معين على هذا الفعل؟ هكذا قالوا له. فقال عثمان رضي الله عنه هذه السّابعة (سورة يونس) قال: " **هذه في المشركين** ". انظر فهم عثمان رضي الله عنه ، أي أن هذه الآية فيمن حلل وحرم من غير سلطان من الله، حرم ما أحل الله وأحل ما حرم الله، قال: " **هذه في المشركين وقد حمى الحمى عمر** ". يعني إذا أردت نص حتى ولو لم يكن فيه فعل لعمر رضي الله عنه فهو جائز. والقول بأنه ما لم ينص عليه في الشريعة باسمه فتشريعه للخلق بإطلاق كفر هذا باطل، في باب العبادات نقول بدعة قد تكون مكفرة وقد تكون مفسقة، من شرع للنّاس دينا في باب العبادات قد يكون بدعة مكفرة أو غير مكفرة، لكن في العموم هكذا خطأ كبير بل فيه تفصيل، وهذا هو **الأصل الأول** الذي أوصل الناس إلى التكفير بقوانين المرور ونحو ذلك، بعض الناس يضحك على هؤلاء هو مقر لهم في مسائل أخرى، فلذلك أنت احذر ولا تكن مثلهم، فما لم ينص عليه في الشريعة نصا أو وصفا فسنّه للناس قد يكون مخالف للشريعة وقد لا يكون مخالف لأصل الشريعة (يكون من جملة المباحات) وأنتم أدرى بشؤن دنياكم يعني راجع للأمر للمباح في باب الطيبات.

الأصل الثاني الذي تستعمله فرقة أخرى هو: تشريع المخالفات كفر أكبر، ويقصد بالتشريع التعميم والإلزام، فكل تشريع أي كل تعميم وإلزام للمخالفة يعد كفر أكبر بغض النظر هل استحل ما استحل، نفس القانون فيه استحلال أو ليس فيه استحلال، فيه إنكار للدّين أو ليس فيه إنكار للدّين، فيه كفر ليس فيه كفر بل بنفس الفعل أي إذا شُرِّعَتْ مخالفة للخلق

تلزمهم بها وتعممها عليهم فهذا كفر، هذا موجود، مع أن إسماعيل القاضي لما تكلم عمّن يشرع تشريع مخالف للكتاب قال: " **دينا يعمل به** ". يعني ينسب ذلك إلى الله مثل اليهود، واستدل بقصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الذين استحلوا الخمر قال: " **أرى أنهم شرعوا في الدّين ما لم يأذن به الله** ". وهؤلاء استحلوا الحرام، معناها الأمر لم يخرج عن الأوصاف التي تكلمنا عليها لكن هؤلاء الأصل عندهم هكذا.

إذا هذا أصل هذين الطائفتين، الطائفة الأولى أصلهم أصل الخوارج القدامى وهم من خرجوا على عثمان رضي الله عنه ، والطائفة الثانية أصلهم أصل الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى الولاة من بعده (بعد معاوية رضي الله عنه من بني أمية كعبد الملك بن مروان ممن كان فيهم جور) فكفروهم بهذا، وذكرنا قصة أبو حمزة الخارجي لما كفر ما لم يضع الزكاة في غير موضعها وعممها على النّاس وألزم بها فقال أن مجرد المخالفة كفر، فالخارجي لا يشترط الإلزام وعنده مجرد المخالفة كفر، أما هؤلاء فلم يقولوا أن مجرد المخالفة كفر ولكن قالوا: مجرد التعميم والإلزام بالمخالفة يكون كفراً، وهذا غلط، لأن المعصية عند السلف لا يؤثر فيها التعميم أو إلزام الناس بها من باب العدوان في الإثم، وإنما الذي يؤثر في المعصية فيقلبها كفرا استحلالها، إنكار أن الله حرمها، تجريم الطاعة المقابلة لها وهكذا، فالأصل بأن ما لم تجده في الشريعة نصا إذا تشريعه للناس كفر هذا باطل ولم يقل به أحد من العالمين، وما قام سوق الناس في معايشهم على مثل هذا وقد كان فيهم الحربيون والتجارات وهذه الأشياء، ولكن الحلال والحرام باب أخر.

المهم الشاهد من كلامي حتى يفهم ويكون عندك علم ودراية وأنا أعيد الكلام وأكرره حتى يرسخ في الأذهان، ونقول: نعم، في بعض تفاصيل التحاكم مشكلة يعني بعض القوانين غير ظاهر فيها الاستحلال، فممكن الانسان يتوقف إذا لم يكن لديه علم، وهذا لا يعني أنه كافر فأصل المسألة عنده محفوظ وهو مقر أن أي قانون أو تنظيم أو أي حكم من الأحكام سواء في جهة رسمية أو غير رسمية أو باشر قوم في عرف اشتمل على هذه المخالفات الثمانية التي ذكرناه فهو كفر أكبر فهذا كفر بالطاغوت، لكن بعض الأحكام ممكن تلتبس عليه ما دامت أصوله صحيحة في التطبيق وليس عنده أصول الخوارج سواء في اعتبار ما لم ينص عليه عينا في الشريعة فهو كفر

أو ما ألزم به وعمم من المخالفات فهو كفر (أصلين في الخوارج فليحذر منهم)، فكل من لم يكن عنده هذين الأصلين لكن لم يظهر له بعض التدقيقات فحينئذ هذه الأشياء تحتاج إلى بيان، يعني فقه الواقع في المسألة، ولذلك من فقه الامام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: " **كفر لا ينقل عن الإسلام حتى يأتي الكفر من وجه لا يختلف فيه** ". مراد الامام أن هناك أحولاً في الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر لا يختلف فيها وصورها ظاهرة، فإذا جاءنا من باب الحكم بغير ما أنزل الله نوع من هذه الصور التي هي الثمانية المذكورات التي عددها السلف في الآيات التي ذكرنا فحينئذ هذا لا يختلف عليه، لكن كوني أنا أعلم هذا القانون بعينه هل يشتمل على هذه الثمانية أم لا فهذه مسألة غير التي نبحثها. فلا نجعل مثلا مسألة استرداد الحق الذي وجب أو استحققت استرداده مثل التحاكم للطاغوت، وأنت تعرف الآن أن الذي ذهب للساحر وطلب منه دواء أن يضر غيره لا يكفر مع أنه حرام، معناه هناك تعامل في درجة من درجات مع هذا الطاغوت الساحر ويكون حراما، نفس الشيء أن يتعامل مع هؤلاء داخل المحاكم في درجة من درجات ويكون حراما، وفي درجة من درجات يكون مباحا خاص عند ضرورة من الضرورات.

فإذا أشكل عليك أمر يجب أن تسأل، ثم استرداد الحقوق لا علاقة له بما نذكره، يا جماعة الخير انتبهوا، استرداد الحق من الكافر هذا داخل في باب الإجارة به، استعانة به على قضاء شيء من الأشياء، والشريعة لم تفرق بين الكافر وغيره عموما، فممكن يكون هذا الأمر في درجة المباح وممكن يكون هذا الأمر في درجة من درجات المحرم.

- سورة النساء الآية (61) هذا قبل أن يذهب، هذه حال أخرى، الآية تكلمت على أحوال المنافقين، من الحالات: أنهم لا يقبلون الشريعة وهذه الحالة ذكرناها، والحالة التي سبقتها أنهم يتحاكمون إلى الكهنة والسحرة أي إلى كتب الشرك، الحالة الأخرى: أنهم لا يقبلون الشريعة.

الأثر 18923 – الآن كيف تفهم نقطة أن الفارق الذي لا يفهمه المارق بين الاستعانة على قضاء الحاجة بالكافر وبين التحاكم إلى كفره، الفرق هو أن الاستعانة على قضاء الحاجة من رفع مظلمة أو استرداد حق أو دفع عدوان معتدي فتطلب من الكفار العون في دفع ما سبق، ترجع لباب

المعاملات التي قد يضطر إليها الموحد في الاستضعاف والأصل عدم إتيانهم وقربانهم، وأما التحاكم لشرع كفري طاغوتي فهذه عبادة له ويدخل في شرك الطاعة المناقض للتوحيد.

والدليل قصة يوسف عليه السلام، فالسلف فهموا منها أنه استعان كما قال قتادة: لما قال يوسف عليه السلام للرجل { **وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ** }.

الحسن البصري رحمه الله يقول: " **هذه الكلمة هي التي لبث بها يوسف في السجن بضع سنين** ".

والله يعاتب أنبيائه عليهم الصلاة والسلام.

كان الحسن البصري رحمه الله كما روى الامام أحمد رحمه الله في الزهد إذا ذكر هذه القصة في قوله عز وجل { **ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ** } بكى الحسن، ويقول: " **ونحن إذا نزل بنا أمرٌ فَزِعنا إلى النّاس** ". لاحظت، معناها أن يوسف عليه السلام لما قال { **وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ** } أي أذكرني عند سيدك، يقول ابن إسحاق رحمه الله: " **اذكرني للملك، اذكر مظلمتي وحبسي في غير شيء** ".

رأيت القضية معناه هنا استرداد حق أو إبراء ذمة وهذا غير التحاكم لكفر الكافر، ويوسف عليه السلام ماذا قال؟ { **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** } يعلم التوحيد، { **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** } أسس الدّين على الإخلاص، { **أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ** } فيوسف عليه السلام قال لهم هذا وعلمهم التوحيد وبين لهم أصل الدّين، ثم قال للرجل { **ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ** }، إذا كلمة { **ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ** } أي : " **اذكر للملك الأعظم مظلمتي وحبسي في غير شيء. قال: أفعل** ".

وقال مجاهد رحمه الله: " **اذكرني عند الملك** ".

وفي تفسير مجاهد وإبراهيم التيمي قال: " **حاجتي، اذكرني عند ربك** ". فهمت، يعني السلف رحمهم الله تعالى كان هذا تفسيرهم لهذه الآية أن يوسف عليه السلام وَكَّلَ الرجل في أن يُبَلِغَ الملك، (هذا الملك ذو شريعة) فلان مظلوم محبوس في غير جرم، هذا تحقيق براءة، دفع ظلم، ولذلك لما يوسف عليه السلام قال للساقي هذا كما قال مالك بن دينار رحمه الله: " **لَمَّا قَالَ يُوسُفُ لِلسَّاقِي اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ، قِيلَ لَهُ: يَا يُوسُفُ اتَّخَذْتَ مِنْ دُونِي وَكِيلًا لَأُطِيلَنَّ حَبْسَكَ، فَبَكَى يُوسُفُ، وَقَالَ: يَا رَبِّ**

أَنْسَى قَلْبِي كَثْرَةُ الْبَلْوَى فَقُلْتُ كَلِمَةً وَلَنْ أَعُودَ ". وكما جاء عن قتادة: " لو لم يستعن يوسف على ربّه ما لبث في السجن طول ما لبث ". إذا استعان يوسف عليه السلام، وهذه من باب الكمال عند الأنبياء وهذه مسألة أخرى صلوات الله وسلامه عليه، لكن أصل الفعل ليس شرك، هذا هو الخلط بين الأمرين، لما أنت تكلمه على أنه يستعان بالكافر ولو كان قاضيا في محكمة على رفع مظلمة من غير أن يكون نفس الذي تُبَرِأ به نفسك مستنده كفر فانتبه يرعاك الله، فهناك فرق بين أن أئتي لأبرأ نفسي من مظلمة وأنا أستند للكفر من غير إكراه، وبين أن أبرأ نفسي من غير إستناد لحكم كفري، فالبحث يكون في حق وجب لك أو مظلمة حقت عليك وأنت تستطيع دفعها بمال تدفعه، أو أي شيء تدفعه عن نفسك كي لا تسجن فهذا ليس من الكفر في شيء وهذا فعل يوسف عليه السلام، وكما جاء عن قتادة، قال: " ذُكِر لنا: أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أنّ يوسف استشفع على ربِّه ما لبث في السجن طول ما لبث؛ ولكن إنّما عُوقِب باستشفاعه على ربِّه ".

طيب، بعد ذلك قال عز وجل { قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ } فالملك دعاهم { قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ }، فيوسف ظهرت براءته صلوات الله وسلامه عليه، فهذا يبين لك الفرق بين الأمرين، بين أن تدفع ظلما أو تدفع عدوا أو ترفع شرا عنك أو تثبت حقا لك أي تسترجعه وتسترده من الكافر فهذا كله الأصل فيه بين الجواز والحرمة، قد يحرم في مواضع وقد يجاز في مواضع وقد يجاز في الضرورة، والأمر دائر بين مسألة الاجتهاد فهي مسألة فقهية. إذا هذا الموقف الأول في التفريق بين مقام التحاكم للكفر الذي هو نوع من شرك الطاعة وبين قضاء المظلمة أو الاستعانة في استرداد الحق.

الأثر 18935 – للمنافق كفريات كثيرة منها أنه أبي الشريعة، يكره حكم الله، كما قال الحسن رحمه الله فيما رواه ابن أبي حاتم رحمه الله: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحْكَمٍ، أَنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ رحمه الله، يَعْنِي: عَنْ قَوْلِهِ عز وجل { فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ }. قَالَ: " عُقُوبَةٌ لَهُمْ بِنِفَاقِهِمْ وَكَرِهُوا حُكْمَ اللَّهِ ". { ثم جاؤك يَحْلِفُونَ

بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا }. والله ﷻ قال { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ }".

وقال ﷻ { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ } فهم يكرهون الشريعة وبغض الدّين هذا نفاق أكبر.

الأثر 18938 – نعم، هذا الربط بين الحكم والطاعة في سياق الآيات، أن التحكيم من الطاعة والطاعة منها التحكيم، يعني طاعة الله عز وجل يدخل فيها التحكيم، وكما أنه ليست كل طاعة لغير الله ورسوله كفر كذلك ليس كل تحكيم لغير الله ورسوله كفر، فشرك الطاعة معلوم أنه فيه تفصيل: طاعة في الكفر، طاعة في البدعة، طاعة في المعصية بحسب نوع الطاعة في المخالفة.

الأثر 18939 – طبعا العلمانيين تطبق عليهم الآية { إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ } لأن بعض السلف كابن كيسان فسر التوفيق بالعدل، فالعالماني يريد أن يجمع بين زبالات الأذهان وشرع ربّ العالمين ويقول أريد أن أحقق العدل، وهذا مناشد به في كل المنظومات الوضعية ولا شك أن هذا من وجوه الكفر عند السلف أي أن يجمع بين الحق والباطل ويسميه عدلا، أو يريد أن يجمع بين المعصية والطاعة ويسمى كله عدلا، أو بين ما أنزل الله وزبالات الأذهان ويسمى كله عدلا، فهمت هذا أيضا من جملة الكفر يرد به على المرجئة في هذا، ففسر قوله ﷻ { إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ } يعني الخير والعدل كما في تفسير ابن كيسان عند الثعلبي وغيره.

الأثر 18942 – من الأدلة التي ذكرناها قصة يوسف عليه السلام على جواز الاستعانة في قضاء الحاجة من الكافر، طبعا هذا يكون جائز في أحوال خاصة في الاستضعاف، ولذلك العلماء لما يتكلموا على الاستعانة بالمشرك هذا عامة يا إخواني حتى في القتال، يعني أنت الآن تستعين به أنك تقاتل مشركاً آخر فهذا لا شك قضاء حاجة واستعانة بمشرك في هذا الباب، فباب الاستعانة بالمشرك عام، والعلماء يذكرون ذلك على أنه مسألة فقهية بين الجواز والمنع أو عند الضرورة ولا يتكلمون على أنها بين الكفر والإيمان كالبحث اليوم الذي انقلب، وهناك كثير من المسائل الفقهية انقلبت إلى مسائل كفر وإيمان والله المستعان وعليه التكلان، كذلك من الأدلة على أنه يجوز لك طلب الحق من الكافر أي أن تسترد حقك من الكافر وتطلب منه أن يعطيك هذا الحق

قوله ﷻ في أواخر سورة الممتحنة وهذا بموجب عقد الصلح، ولذلك بعض الحقوق تلزم مرات بموجب عقود ومعاهدات حقوقية أو نحو ذلك، فتلزم بعض الحقوق لبعض الأفراد فيطالب بها ولا يوجد فيها أي إشكال ولو سموها قانونا أو سموها تنظيما أو أي شيء مادام هذا الأمر ليس فيه المحاذير الثمانية التي سبقت، وهذا الدليل مهم جدا فلما كان عقد صلح الحديبية بين النبي ﷺ وأهل الإسلام معه وبين المشركين قال الله ﷻ ﴿ **وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ** ﴾ **[الممتحنة: 10]** يعني الذي له إمرأة مشركة إذا لم تسلم طلقها (فرق بينهم الإسلام) ،طيب صورة المسألة: ونحن نتكلم قبل زمن نزول الآيات شخص مسلم تزوج إمرأة كافرة عقد عليها وأعطاها مهر، فالقرآن قال أن المرأة أو الرجل المسلم الذي أعطى لامرأة كافرة مهرا يذهب إلى الكفار ويسترده، والمرأة المسلمة التي جاءت مهاجرة وقد فارقت زوجها المشرك وقد أعطاها زوجها المشرك مهرا فأرجعوا للمشرك مهره، هذا بموجب عقد، قال الله ﷻ ﴿ **وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ** ﴾ في تفسيرها عن محمد بن شهاب الزُّهريّ رحمه الله -من طريق يونس- قال: " **أقرّ المؤمنون بحكم الله، وأدّوا ما أُمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم، وأبى المشركون أن يُقرّوا بحكم الله فيما فُرض عليهم مِن أداء نفقات المسلمين** ". يعني المسلم لما يطالب المشرك بحقه من المهر لا يعطيه ولم يقر. وعن مجاهد بن جبر -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله ﷻ ﴿ **وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ** ﴾، قال: " **ما ذهب من أزواج أصحاب محمد ﷺ إلى الكفار فليُعطهم الكفار صَدُقاتهنّ وليُمسكُوهنّ** (يعني الكفار هم الذين يعطونهم الصداق، تذهب لكافر تطالب بحقك ومهرك الذي وجب بنص عقد وصلح) **وما ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ كمثل ذلك، هذا في صُلحٍ** (عقد) **كان بين قريش وبين محمد ﷺ** ".

هذا أصل يقاس عليه أن العقود التي تكون بين المسلمين والمشركين أو بين المشرك والمسلم كفرد ساكن معه ومستضعف بينهم فإنه إذا وجب له حق وهذا الحق سيسترده بالمطالبة في أمر مباح.

صورة المسألة: شخص يكون عنده حق من الحقوق التي وجبت له وهم مستندون أن هذا الحق الذي يطالب به ويقيم عليه البينة نعطيه إياه، والجهة الملزمة ممكن تكون محكمة فتجده

في رعب ويقول: هذه تحاكم للطاغوت. نقول له: طيب، إذا هو تحاكم للطاغوت أنت لماذا تسكن على الأرض أصلا إذا كنت ترى أن كل شيء كفر، فهذا مشكل كبير مع ضعف التأصيل وضعف العلم مع كثرة الرواسب فهذه بلوى كبيرة والشيطان يفرح بأمثال هؤلاء، لأنه يعرف أن هؤلاء وقود النار. لذلك أبو أمامة رضي الله عنه لما التفت لرؤوس الخوارج قال: " **كلاب النّار** ". أنت تقول له: أين الكفر؟ يقول لك: الذهاب إليهم. يا عبد الله الساحر نفسه ليس كل تعامل معه كفر، والساحر كافر زنديق وعدو وهو الذي قال الله عز وجل فيه { **وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ** } ومع ذلك الشريعة ما قالت: كل تعامل معه كفر، وأنت ذاهب لهيئة فيها إدارات وتنظيمات وفيها أمور لا تخفى على ذي عقل ولبيب فكيف تعمم، حتى أن بعضهم وصل ليقول: حتى لو تضع ملف تطالب ببيت أو مسكن أو أن يفتحوا لك ماءً في بيتك أو كهرباء في بيتك يقول هذا كفر، لماذا؟ على الأصلين السابقين، هذا هو الخلل الحاصل، ولما تأتي تصحح له يقول لك: لا، هو لو طالب من جهة إدارية يجوز، لكن من جهة أخرى فلا يجوز. فنقول: يا عبد الله كلهم سواء، كلهم قوانين واحدة تحكمهم، والآيات التي تكلمت على مناطات معينة سبقت معنا، مشركوا قريش بماذا ألزموا، هم لا يؤمنون بالكتاب حتى قالوا لنبي صلى الله عليه وسلم: " **لمّا كتب الكاتب: محمد رسول الله. قالوا: لو كنت رسول الله ما كذبناك ولا أخرجناك أكتب: اسمك واسم أبيك** ". فهو لا يقر أصلا بالشريعة لكن أنت ستلزمه بمقتضى عقد هو كتبه معك أو كتبه على نفسه، النجاشي كان عنده عقد لا يظلم أحد ولا يرد من استجار به، وهو إذ ذاك مشرك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **اذهبوا إلى الحبشة فإن بها ملك لا يظلم عنده أحد** ". هذا القدر من العدل أُقِرَ لأنه ممدوح شرعا وإن كان هو لا يتدين به، فممكن تجد عند بعض الكفار عدلا ونصرة وإن كان هو لا يتدين يعني لا يرجوا بهذا ثوابا عند الله لكن هو يراه من شيم الأخلاق وإكرام الرجال وبهذا أجار ابن الدغنة أبا بكر رضي الله عنه، وأجار مطعم بن عدي النبي صلى الله عليه وسلم ودخل في جواره، وهؤلاء لا يتدينون بهذا ثوابا في الآخرة إنما يفعلون من باب محاسن الأخلاق وهكذا.

فاسترداد الحق بموجب شيء يفرضه الشرع على المسلم أو يفرضه مقتضى عقد أو عهد على كافر فتسترد منه حق أو تستعين به هذا ليس كفرا، الكفر أنك ترضى بكفر أمرك به،

أو وافقت على شرك يأمرك به هذا هو الكفر، أما غير ذلك لا يكون كفرا. ولذلك العلماء لما تكلموا على قضية تحاكم خصمين لكافر فما قال أحد من العلماء: إذا حكموا كافر أكيد سيحكم بالكفر. فممكن كافر يحكم بأخلاق حسنة، ممكن ينصر الحق ومع ذلك حكمه باطل

لأنه لا يتدين بالشرع. ولذلك قال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وإذا حكم الخصمان رجلين، فحكم أحدهما، ولم يحكم الآخر، فإن ذلك لا يجوز، ولو حكما مسخوطا، أو امرأة، أو مكاتبا، أو عبدا، أو كافرا، فحكم بينهما، فحكمه باطل** (ولكن لم يقل أحد بتكفيره) ". وكذلك قال ابن الماجشون في المجموعة: وقال أشهب في كتاب ابن سحنون: " **في الرجلين يحكمان بينهما امرأة، فتحكم، قال: حكمها ماض إذا كان مما يختلف فيه النّاس.**

قال أشهب: وكذلك العبد والحر والمسخوط مثل ذلك أيضا، فأما الصبي، والنصراني، والمعتوه، والموسوس، فلا يجوز حكمه وإن أصابوا الحكم ".

لأنه ممكن يصيب الحكم لكن مع ذلك لا يقبل حكمه لأنه فاقد للأهلية، واليوم يكفرك بعضهم لأننا قلنا: " **يجوز استرداد حق من كافر أو أنك تتحاكم للكافر يحكم بالشريعة لأنه وجد ذلك في بعض الأماكن قديما وحديثا** ". أتدري يا عبد الله أن هذا يخشى عليه، يعني شريعة الله عَزَّوَجَلَّ ممكن ينفذها شخص كافر، هذا ممكن كأن يتأول فيها ويظن نفسه مسلم ويحكم بالشريعة، ووجد قضاة كانوا يحكموا بالشريعة سواءً كانت منزلة أو مؤولة، وممكن يكون القاضي كافر ويحكم بالشريعة، وممكن يكون قاضي مسلم مثل عبد الغني بن سعيد الأزدي هذا كان مسلم وكان قاضي عند العبيديين في مصر، راجع ترجمته في سير الأعلام، ولذلك امتنع بعض المحدثين من التحديث عنه لكن هو إمام من الأئمة حافظ من شيوخ الدارقطني.

عبد الغني بن سعيد الأزدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قاضي يحكم بالشريعة للمسلمين لأنه الأصل في شعب مصر كان الإسلام أيام العبيديين، والعبيديين كانوا شلة شرذمة تسلطت على رقاب هؤلاء النّاس، ولكن لأن النّاس لا تخضع لهم وهم كانوا يعلمون ذلك أقاموا بعض القضاة المالكية يحكمون بالشريعة حتى يضمنوا عدم ثورة الناس عليهم، وما قال أحد أن هذا القاضي يعمل في منظومة

عبيدية يستلزم ويلزم وكذا وهذه التفاصيل فانتبه جيدا وركز، وهذه وإن كانت أخبار من التاريخ لكن مهمة، فممكن يحكم لك بالشريعة ويأتي شخص ويقول لك: كافر. لماذا؟ يقول لك: لأن تحاكمت لكافر. فانظر العلماء ماذا يقولون؟ يقولون: " **لو حكم نصراني فحكم بالصواب حكمه مردود** ". لكن لم يقولوا بالكفر. قال أصبغ وهو أفقه طبقته كما قال يحي بن معين فيه كلاما يبين إتقانه لمذهب مالك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وذلك كله رأيي** ".

قال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **لا أعرف هذا، ولا يجوز تحكيم من ذكر من عبد، أو إمرأة ونحوها** ".

قال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ولو حكّما بينهما امرأة، أو رجلا غير عدل، أو عبدا، أو مكاتبا، أو ذميا، فحكم بينهما، فذلك باطل لا يجوز. ولو حكما بينهما رجلين، فحكم أحدهما دون الآخر، لم يجز ذلك حتى يحكما جميعا** ".

قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: " **وإذا رضيا بحكم صبي، أو مسخوط، أو نصراني، فحكم بينهما بصواب، فلا يلزم ذلك واحدا منهما** ".

وقال مطرف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **في العبد والمرأة مثله** ".

قال ابن الماجشون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **إن كانا بصيرين عارفين مأمونين، فأرى تحكيمها، وحكمها جائز لازم، إلا في خطأ بين. وقاله أصبغ، وأشهب. وبه آخذ، وقد ولى عمر امرأة سوق المدينة، وهي الشفاء أم سليمان من أبي حثمة، ولابد لصاحب السوق من الحكم بين الناس ولو في صغار الأمور** ".

قال أصبغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: " **إذا حكم مسخوطا، فحكم فأصاب، جاز ذلك، وكذلك محدودا لم يتب، أو يبلغ الحلم** ". وبعدها تكلموا عن مسألة فاقد الأهلية وكذا ....

وهذا هو الأمر الذي أردت أن أوصله لك وليس ترجيحا إنما نتبع العلماء، فنحن لسنا في مضامين بحث المسألة بعينها ولكن نحن أردنا أن نبين للناس أن هناك قدر بحث فقهي اسمه تحكيم الكافر ولا أحد من العلماء أفتى بأن تحكيم الكافر لكونه كافر ولو حكم بالشريعة يكون كفر، ولم نسمع بهذا وما قاله أحد، نعم تكلم الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: " **لا تشهد عنده** ". إذا كان

القاضي جهمي نحن معك فيها، وأن حكمه مردود معك فيها، لكن فيه ضرورات وهذا عند التمكين، لكن أحيانا تكون ضرورة كاستضعاف وهو سيطبق شريعة الله بفقه أحمد بن حنبل كالانصاف والمنتهى ويقول لك أحكام الحنابلة، فلو شخص فعل هذا نقول له: أنت كافر؟ هذا غريب جدا عن العلم، هذا أجنبي عن العلم، مثل هذا الكلام لا يصدر من عقلاء درسوا العلم وعرفوه، فلذلك لما نتكلم نحن عن استرداد الحقوق ونتكلم عن التحكيم هذا كله حتى نوضح أن المسألة يا إخواني ليس كما يصورها هؤلاء والله أعلى وأحكم.



الدرس الثالث

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين ﷺ تسليما كثيرا إلى يوم الدّين أما بعد، فإن أحسن الكلام كلام الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

هذا مجلس جديد من مجالسنا في هذه الدورة التأصيلية في الأسماء والأحكام، ولا زال الحديث متواصلا على التعليق فيما ورد في الآيات الواردة في مسائل الحكم والتحاكم، وكنا في المجلس السابق قد تكلمنا عن الأصل الثاني من الأصول المهمة المتعلقة في مسألة الحكم وهو الحكم بالهوى أو من حيث الفهم معنى الجور، طبعا نحن نلخص لأن المسائل تحتاج إلى ذهنية حاضرة لا تنسى الذي تأصل معها ولا تتناساه عند التنزيل والتطبيق على الأحداث والوقائع، يعني أنت تأصل أصول وعندما تأتي إلى الوقائع تترك الأصول وتتمسك بأصل هنا وهناك ليس على طريقة السلف، لذلك همنا في هذه الدروس إن شاء الله تعالى أننا نضبط طريقة التأصيل في مسائل الأسماء والأحكام ومنها مسائل الحكم والتحاكم، من القضايا التي أراها مهمة جدا التي تتعلق بهذا البحث وينبغي لطلاب العلم أن ينتبهوا لها ويركزوا فيها هي قضية الحاكمية، طبعا الحاكمية نسبة للحكم فهو مصدر للحاكم ومنه الحكم، والحكم فعل لله تبارك وتعالى كما أن الحاكمية كالخالقية والرّازقية صفة قائمة بالله تبارك وتعالى، المشكل في هذا المصطلح أو هذ اللفظ

هو أن الذين يقولونه اختلفوا في مفهومه، يعني أنت ابتداءً لم تسمع حاكمية الله ﷻ طبعا ما هو المفهوم المراد من الحاكمية؟ المخالفين بحسب أصولهم في هذه المسألة فهموا الحاكمية، فالحاكمية عند الخوارج المارقة وهم أول من خالف في هذا الباب، ولذلك كانوا يسمون المحكمة لقولهم ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: 57] وهذا كان شعارهم، طبعا النسبة هذه ليست نسبة مدح وإنما نسبة ذم للذي فهموه من النص غلطا، ولذلك علي رضي الله عنه كما جاء في صحيح مسلم (116/3): " أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ". الله الله على أمير المؤمنين، أعطاك الخلاصة فهي كلمة حق، الحاكمية كلمة حق، لذلك بعض التيارات الإرجائية المداخلة يجعلون الكلمة بحد ذاتها محل للنظر في الشخص، لا، هي كلمة حق لمن فقه معناها، لكن هؤلاء كما قال علي رضي الله عنه: " كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ". أو " كَلِمَةُ حَقٍّ عُزِّيَ بِهَا بَاطِلٌ ". يعني يُراد بها باطل من جهة المفهوم للحاكمية، ولذلك الخوارج كانوا يسمون "المُحَكِّمَة" نسبة لقولهم: لا حكم إلا لله. وكما جاء في مرسل قتادة كما في مصنف عبد الرزاق (150/10) قَالَ: " لَمَّا سَمِعَ عَلِيٌّ الْمُحَكِّمَةَ قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: الْقُرَّاءُ (كانوا يُسمون القراء لأنهم كانوا حفظت كتاب الله ﷻ) قَالَ: بَلْ هُمُ الْخَيَّابُونَ الْعَيَّابُونَ، قِيلَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عُزِّيَ بِهَا بَاطِلٌ ".

وروى الخلال في السنة (17/4): " أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، لِمْ سُمُّوا مُرْجِئَةً وَهُمْ لَا يُرْجِئُونَ الذُّنُوبَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَقَالَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: " إِنَّهُمْ سُمُّوا بِهَذَا الِاسْمِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِخِلَافِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَكِّمَةِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ". وهنا يتضح معنا كذلك في البحث ما المراد بغلط الخوارج في مفهوم الحاكمية.

إذا الحاكمية كلمة حق أي لا حكم إلا لله وهذا في القرآن ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾، إذا لا بد أن نفهم هذا المعنى الذي دائما يُستحضر في دوائر بحث هذه المسألة، فدائما يقال لك ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ وكلٌّ يقولها لكن فيه غلط عند الجفاة والغلاة كلاهما في فهم ومدلول هذه الكلمة.

أولا: الحاكمية صفة لله ﷻ كالخالقية والرّازقية، والله تبارك تعالى وصف نفسه بأنه الحكم، قال ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ". ومن أسمائه الحكيم ومتضمن للحكمة والحكم، وقال ﷻ { ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ } [الممتحنة: 10]. وقال ﷻ { وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ } [الرعد: 41]. وقال ﷻ { إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } [الأنعام: 57]. والآيات في هذا كثيرة جدا { أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ } [الأنعام: 62] إلى غير ذلك، فالحكم وصفه وفعله سبحانه وبحمده لا إله غيره ولا ربّ سواه. الحكم -ركز جيدا- لأن هذا الدرس حقيقة أهم درس لأن هذه الأصول هي محل الإشكال ما لم تحرر، نحن الآن اتفقنا أن الخوارج سموا المحكمة، ونحن أخذنا من كلمة علي أمير المؤمنين رضي الله عنه أن ما قالته الخوارج: " لا حكم إلا لله " هذا حق يُراد بها باطل، أنا وأنت الآن نبحث عن هذا الباطل لنجتنبه، نحن الآن نبحث عن الباطل الذي أرادته الخوارج من الكلمة، والصحابة فسروا هذا كما سيأتي إن شاء الله تبارك وتعالى.

قبل أن نأتي إلى هذا الباطل الذي أرادوه تعالوا نفهم الكلمة، قوله ﷻ { إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } أو الحكم لله، الحُكم والأمر باب واحد، وهو عند أهل السّنة والجماعة الذين خالفوا القدرية والجبرية أن الحكم والأمر إما أن يكون كونيا وإما أن يكون شرعيا، إذا الحكم قسمين: حكم كوني وحكم شرعي.

الحكم الأول: الحكم الكوني هو الحكم القدري وهي أفعال الربوبية كإحيائه سبحانه، إماتته، رزقه لعباده، تدبيره، هذا كله يسمى الحكم الكوني، ولذلك الحكم الكوني في القرآن يرجع إلى أمر الدّنيا وأمر الآخرة من تدبير، إحياء، إماتة، ولذلك هذا الحكم الكوني هو الذي تنازع فيه القدرية في بعض مراتبه طبعًا، إما أن ينازعوا (وهم الغلاة منهم) في علمه سبحانه للأشياء قبل وقوعها، وإما أن ينازعوا في بعض تفاصيل الخلق والمشيئة، فيقولون أن الله لم يقدر المعاصي فينازعون في جزء ومرتبة من القدر على التفصيل المعروف في الباب وهم أهل بدع، هذا في الحكم الكوني،

حكم الله ﷻ الكوني أن تُقر أن الله ﷻ هو مدبر الأشياء، ولذلك يجمع هذا الحكم الكوني مع الحكم الشرعي ويوصف بأفعال الحكم الكوني.

مثلا: يقول ربنا ﷻ { أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ } [الأعراف: 54] الخلق هذا فرد من أفراد الحكم الكوني، والأمر هنا فسره السلف، قال الله ﷻ { أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ } [الأعراف: 54] هذا الحكم الكوني.

يقول ﷻ { يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ } [الرعد: 2]. أنظر كلمة { يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ } هذا الحكم الكوني، { يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ } هذا الحكم الشرعي، مثل { أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ } [الأعراف: 54]. ولذلك قال عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه وهذا فيما روي في كتاب القدر لابن وهب (ص117): عن الأئمة وروي مرسل ولكن معناه صحيح احتج به الأئمة قال: " مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَعَ اللَّهِ قَاضِيًا أَوْ رَازِقًا أَوْ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا أَوْ نَفْعًا، أَوْ مَوْتًا أَوْ حَيَاةً أَوْ نُشُورًا (هذا الحكم الكوني) (يعني هذه أفعال الحكم الكوني) لَقِيَ اللَّهَ فَأَدْحَضَ حُجَّتَهُ، وَأَخْرَقَ لِسَانَهُ، وَجَعَلَ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ هَبَاءً، وَقَطَعَ بِهِ الْأَسْبَابَ، وَأَكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْمِيثَاقَ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ". وهذا يرد به على غلاة القدرية.

المهم الشاهد أن أفعال الله تبارك وتعالى في الحكم الكوني هي: الخلق والرزق والملك والتدبير وغير ذلك من أفعال الربوبية، وأفعال الربوبية هذه هي الحكم الكوني القدري.

الحكم الثاني: هو الحكم الشرعي الذي تعبد الله به الخلق وأمرهم به أي أن يعبدوه سبحانه وتعالى به، وهي العبادات ومنها التوحيد والإيمان والصلاة والصيام واجتناب الكفر ونحو ذلك.

قال ﷻ { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ } [الشورى: 13] الآية.

هذا الحكم الشرعي { شَرَعَ لَكُم }، ومر معنا في مفهوم الشريعة كما قال يحيى بن سلّام رحمه الله:

" **الإيمان والكفر** ". يعني شرع الله لنا اتباع الإيمان وشرع لنا اجتناب الكفر، وشرع لنا إقامة الصلاة وشرع لنا إقامة الزكاة ونحو ذلك وهي الشعائر والشرائع والعبادات، هذا الحكم يسمى الحكم الشرعي ومنه الحلال والحرام، وسيأتي معنا في تفسير قوله ﷻ { **إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ** } [**المائدة: 1**] إذا الحلال والحرام أي ما حلل وما حرّم ومنه الفرائض والحدود، فالله ربّ العالمين ﷻ يحل ما شاء ويحرم ما شاء جل شأنه وتعالى سلطانه هذا يسمى الحكم الشرعي.

فإذا قلت { **فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ** } [**غافر: 12**]. ونحن الآن نتكلم بالإجمال إذا قلت { **فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ** } أو { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ** } [**الأنعام: 57**]. فأنت تريد هذين المعنيين ولذلك في القرآن ورد الحكم مرادًا به الشرعي في سياق، وفي سياق آخر يراد به الحكم الكوني، يعني أحيانا يراد به الحكم الشرعي مثل قوله ﷻ { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ** } هذا الأمر الشرعي، { **أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ** } [**يوسف: 40**]. ففهمنا أن أَمَرَ الله أي شرع لنا، { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ** } يعني شرع لنا الإخلاص له وتوحيده، فالمقصود هنا التشريع وأعظم ما شرع الله التوحيد، لذلك قال أبو العالية رحمه الله: " **أُسِّسَ الدِّينُ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** ". عند هذه الآية وهذا الحكم الشرعي، لكن في قوله تعالى في سورة يوسف قال يعقوب عليه السلام لأبنائه عليهم السلام { **وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ٦٧** } [**يوسف: 67**]، لما ترجع للتفسير عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم أنه " **خَافَ عَلَيْهِمُ الْعَيْنَ** ". والعين من قدر الله، وكما قال عليه ﷺ: " **فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ** ". ويروى في هذا المعنى آثار عن السلف أن العين من قدر الله ﷻ، فما أصابهم من العين فهو بقدر الله وما صُرِفَ عنهم من العين فبقدر الله والأخذ بالأسباب من قدر الله، لذلك قال ﷻ { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ** } يعني الحكم القدري ففهمنا هنا أن المراد به الحكم القدري الكوني الذي هو صرف الضر وصرف البلاء ونحو ذلك، قال ﷻ { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ** } آخذ بالأسباب، وقال ﷻ { **وَعَلَيۡهِ**

فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ } [يوسف: 67] إذا الحكم قسمين، ويأتي الحكم المراد به الحساب في الآخرة قال عز وجل { **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾** } [الأنعام: 57]. وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه { **يَقْضِ الحَقَّ وهُوَ أَسْرَعُ الفاصِلِينَ** } وهذا كان الكلام في مسألة عذابهم في الدنيا والآخرة، وقال سبحانه وتعالى { **ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾** } [الأنعام: 62]، وقال سبحانه وتعالى { **لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** } [القصص: 88]، وقال سبحانه وتعالى في سورة الكهف { **مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾** } [الكهف: 26]، وفي القراءة الأخرى { **ولا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أحَدًا** }، فالحكم هنا عند السلف رحمهم الله تعالى المراد به الغيب لأن سياق الكلام تكلم عن الغيب، قال عز وجل { **وَلَبِثُواْ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴿٢٥﴾ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ** } الكلام عن الغيب، عن الصفات، ثم قال { **أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾** } [الكهف: 26]، فالكلام هنا { **وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ** } كما تكلم يحيى بن سلام رحمه الله وغيره أن الكلام في جانب ادعاء علم الغيب، قال تعالى { **قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ** } [النمل: 65] فهذا حكم لله عز وجل وحده، إذا هذه السياقات وهذه الآية { **وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ** } بعضهم يستعملها في باب الحكم الشرعي ولم أرى أحدا من السلف سبق إلى هذا إلا صاحب -أضواء البيان- وأنزلها في الحكم الشرعي، لكن عامة السلف الأوائل يتكلموا على أنها تتكلم عن إفراد الله بالغيب الذي هو من جملة الحكم الكوني القدري أن الله تعالى { **عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا ﴿٢٨﴾** } [الجن: 26-28].

قال يحيى ابن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷻ { **وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا** ﴿٢٦﴾ }: " **وهي تقرأ بالياء والتاء؛ يقولون: ولا تشرك يا محمد في حكمه أحدًا حتى تجعله معه شريكًا في حكمه وقضائه وأموره. ومن قرأها بالياء يقول:** { **وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا** ﴿٢٦﴾ } **[الكهف: 26] ولذلك جاء بعده** { **وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا** ﴿٢٧﴾ } **[الكهف: 27]** ". هذا في جانب مفهوم الآية.

إذا السياق يحدد ما المراد بالحكم هذا أو ذاك؟ وكل هذه يفرد الله بها، يعني الحكم الكوني والحكم الشرعي كله يفرد الله بها ويُعتقد أن الله ﷻ متفرد بها بكمال مطلق لا نقص فيه بوجه من الوجوه، يعني شريعته كمال مطلق كما أن قدره سبحانه وتعالى كمال مطلق، كما أن أفعاله فيها الحكمة المطلقة وهكذا، فيُعتقد هذا في حكمه الكوني وحكمه الشرعي فإن الله تبارك وتعالى هو الحكيم العليم، هذا ملخص معنى كلمة { **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** } عند أهل السنة والجماعة أي أن تعتقد أن لله حكما شرعيا وحكما كونيا وما يهمنا هنا في هذا الموطن هو الحكم الشرعي وهو الذي خالفت فيه الخوارج ونازعت، ما هو الحكم الشرعي هذا؟ حقيقته هو الشريعة، أرجعك إلى درس الشريعة، الحكم الشرعي هو الشريعة، هو شريعة الإيمان وتشريع اجتناب الكفر والأحكام والحدود والفرائض والحلال والحرام وهذا هو مفهوم الحكم الشرعي أي أنه يرجع إلى مفهوم الشريعة كما سيأتي معنا { **إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴿١﴾ } **[المائدة: 1]** في مطلع سورة الحلال والحرام، سورة المائدة وهي آخر ما نزل، فجاء قوله ﷻ { **إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴿١﴾ } **[المائدة: 1]** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا الحكم الشرعي الذي نتكلم عليه الآن هو الحلال والحرام والحدود والفرائض حقيقته أن فيه جانب مسكوت عنه، يعني لم يُبَيَّن وما معنى لم يُبَيَّن ؟ يعني لو شاء الله لحكم لكن تركه للعباد رحمة بهم غير نسيان، ولذلك لما سأل بعض السلف عن بعض المطعومات، كما جاء في مصنف عبد الرزاق (226/5): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: " **أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالَهُ،** (يعني بينه، كما قال النبي ﷺ: " **الْحَلَالُ بَيِّنٌ**

-يعني واضح- **وقد بيّن لكم)** وَحَرَّمَ حَرَّمَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ". طبعا جاء أيضا في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ، لكن جاء في ذلك آثار عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى وغيرهم في بيان درجة المسكوت عنه (مهم جدا) في الأحكام وهو ما يسمى بالمباح.

إذا الأحكام الشرعية في درجة حلال بُيِّن، وحرام بُيِّن، وهو ما نسميه الشريعة المحكمة المجمع عليها، وفيه شرعية مؤولة وهي محل اجتهاد للفقهاء في دائرة معينة، وفيه مسكوت عنه، هذا المسكوت عنه لو شاء الله حكماً لحكم لكن سكت عنه رحمة بنا كما قال ﷺ: " وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيان فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا ".

الآن نأتي إلى الخوارج ومفهومهم { **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** }. الخارجي يقول أن { **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** } يستوي تَدَخُلْ الرجال في الحلال الذي أحله الله فلو حرموه يعتبر أنهم دخلوا في حكم الله وحكموا الرجال في دين الله، والله نصّ على الحلال وبالتالي يصيرون شركاء مع الله ومن ناصبهم في موضع الحلال الذي بينه الله عز وجل فحرموه هذا من الشرك في الطاعة، تستوي عندهم هذه الصورة وهذه الصورة حق وهي التي نزلت فيها { **ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** } **[التوبة: 31]**. وعندهم أيضا يستوي التدخل في الحرام نصًا، ويستوي التدخل في الفرائض نصًا، مثل التدخل في المسكوت عنه نصًا سواءً بسواء، أنظر إلى درجة المسكوت عنه هذه درجة الإباحة مما فوض الله حكمه للرجال، إما من جهة الاجتهاد وإما من جهة أنهم ماذا؟ قوله ﷺ: " أَنْتُم أعلم بشئون دنياكم ". وقوله ﷺ: " وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيان فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا ". فدرجة المسكوت عنه عند الخوارج الدخول فيها بالأحكام والتقنين أو نحو ذلك بلغة العصر مثل الدخول في درجة الحلال والحرام ويسميها كلها حاكمية، ومن هنا خرجت جماعة تكفر بإشارات المرور ونفس التنظيمات ونحو ذلك وبالأشياء المسكوت عنها، فإذا رأى أن هذه الأشياء تسمى تشريعًا يقول لك: " **ألّه نفسه** ". أي جعل نفسه إلهً،

وابن عباس رضي الله عنه فطن لهذه الإشكالية، فطن أن الخارجي يستوي عنده تحليل الحرام أي تدخل رجل ونصب نفسه حكما على حلال الله وحرامه مثل الذي ينصب نفسه حكمًا على المسكوت عنه من الشريعة مما سكت الله عنه رحمة بنا من غير نسيان، فابن عباس الفقيه رضي الله عنه لما ناظرهم عرف الإشكالية فقال لهم والقصة معروفة في ذلك ومروية في كتب السلف رواها عبد الرزاق وغيره جاء في مصنفه (336/9): لما قال لهم ابن عباس رضي الله عنه: " **أَخْبِرُونِي مَا تَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ** (لاحظ وانتبه معي الآن جيدا ماذا يقول الخارجي، قال: علي ابن أبي طالب مشرك والعياذ بالله أنه حَكَّمَ الرّجال في الدّين، ما هو الدّين؟ الحلال والحرام والفرائض والحدود، فهل علي ابن أبي طالب حَكَّمَ الناس في هؤلاء؟ جاءوا إلى حرام ليقلبوه حلال، إلى فرض ليردوه، أعوذ بالله إنه أمير المؤمنين) **فقالوا: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ – وَقَدْ قَالَ اللَّهُ** عز وجل { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ** } **[الأنعام: 57]**. (فهو أتى الآن بصورة الصلح في المسكوت عنه لأن الصلح من المسكوت عنه وهو مما ردّه الله إلى الرجال ليجتهدوا فيه للإصلاح بين الطرفين فسواه بالحرام المنصوص عليه إذا تدخل فيه الرجال) يقول ابن عباس رضي الله عنه: **أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ؛ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ**". وبدأ يناقشهم رضي الله عنه فقال لهم كما في رواية السنن الكبرى للنسائي (480/7): " **أَمَّا قَوْلُكُمْ: حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ** (لاحظ قوله عز وجل { **أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ** } **[الأعراف: 54]**، عند الخارجي { **ٱلۡأَمۡرُۗ** } حتى المسكوت عنه لو أدخلت فيه الرجال هذا يعد من التشريع الطاغوتي الذي تكفر به وتصبح مشرك) قال: **أَمَّا قَوْلُكُمْ: حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ ، فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ** (يعني في صور في الشريعة جعلت التقدير في باب الكفارات أو في باب ما يضمن الرجل من مثله في بدل الصيد جعل الله عز وجل ذلك مرجعه إلى تقدير الرجال، ما جاء حكم بعينه في هذه المسألة وإنما رُدَّ إلى اجتهاد الرجال { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ** } طبعا هذا نص عن التحريم، { **وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ**

مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ } [المائدة: 95] وذوا عدل لما يحكمان هل سيحكمان في شيء منصوص عليه أو مسكوت عنه مرده للرجال؟ سيحكمان في شيء مسكوت عنه مرده للرجال، فقال ابن عباس ﷻ: " **انظروا هذا شيء حكم فيه الرجال والله جعله لهم** ". ولم يقل قائل أن هؤلاء إذا حكموا في ثمن هذا البدل قد نازعوا الله ﷻ في حلاله وحرامه وهذا وجه الاستدلال) قال ابن عباس ﷻ: " وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لحكم فِيهِ –أي ربنا– فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ **(انظروا، فيه حكم للرجال في مسألة شرعية بدلالة النص أي أحكموا أيها المجتهدون، يا أيها العدول قدّروا واجتهدوا في ثمن هذا البدل رُدَّ إليهم)** قال: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْنَبٍ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: { **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ** } [النساء: 35] (وجماعة يقولون لك أن الصلح مثل التحاكم هذا الإشكال هنا) فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ (قال الله ﷻ { **فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ** } فسماهم الله حكما، فلما يأتي الحكمان من الزوج والزوجة يريدان الإصلاح، والعلماء يقولون جميعا: له أن يجمع، واختلفوا في التفريق { **إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ** } [النساء: 35] طيب ولما يجمع بينهما كيف؟ أنظر جلسات الصلح، ويمكن يكون الحكم مشرك لكن مع ذلك يتكلمون على جماع البيت وهذا الذي تكلم فيه العلماء، أن ارجعوا إلى البيت، وانظروا إلى حال الأولاد، وهذا خير من تشتت الأولاد، طبعا هل هذا الكلام كفر؟ يقول بعض الناس: هذا كفر، طبعا نحن أهلية المصلح الكافر لا نقر بها لكن لو حصلت لا تكون كفرًا بل يكون صلح مردود فقط، غاية ما يقال صلح مردود لفقدان شرط الأهلية، أما أن تقول هذا من باب التشريع من دون الله فنقول لك: لا، هذا أصلاً حيز المسكوت عنه في الشريعة مرده للرجال المسلمين العقلاء العدول، فإذا مارسه كافر سيكون الحكم مردود لكن أصل الفعل ليس كفرا، هي مساحة مسكوت عنها في الشريعة، مساحة الصلح بين الزوجين، طريقة الصلح وانتبه، طريقة الصلح مسكوت عنها، طريقة الصلح بين إثنين تشاجروا في الشارع، طريقة الصلح مردها إليك، ولذلك الصلح مثلا في بعض أحكامه يجوز

في نوع من العقود والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: " الصلح عقد كالبيع ". فهو من جملة العقود، والصلح ماذا؟ هو أن تتنازل قليلا وهو يتنازل قليلا، يعني لا يكون فيه احتساب الحق كله وإنما كل يدلي بدلوه، هذا القدر مسكوت عنه وممكن تتفاجئ، أرأيت القدر هذا المسكوت عنه كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقفون عنده حتى يأتيهم الأمر، يقول سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما جاء في التمهيد لابن عبد البر (482/1): " كان الناسُ على أمرِ جاهِليَّتِهم حتى يُؤمَروا أو يُنْهَوا ". وهذا ليس معنى أن الصحابة يقفون على آثام الجاهلية حاشاهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولكن المراد القدر المسكوت عنه والشيء الذي بقي مسكوتا عنه في الجاهلية وجاء الإسلام ولم يتكلم عليه يبقى الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على أمر الجاهلية حتى يأتي أمر أو نهي، يعني حتى يأتي الدليل الناقل، أما إذا لم يأتي الدليل الناقل فالأصل بقائهم على ما كانوا عليه في هذا القدر المسكوت عنه، وهنا أكرر وأعيد أن هذا ليس في باب الإثم معاذ الله وإنما يبقون على ما كانوا عليه في باب المسكوت عنه، هذا القدر المسكوت عنه ممكن يمارسه حاكم عادل ويخرجها له العلماء باسم المصلحة المرسلة أو باسم السياسة الشرعية ورعاية مصالح المسلمين، ويمكن يمارسها الكافر العادل، هذا القدر المسكوت عنه، لماذا؟ لأنه جعل مسكوتا عنه فالمسلم إذا عمله يُحتَسب له أجر إجتهاده وأنه يحقق فيه المصالح وعنده أجر، والكافر إذا عمله في الدنيا وكان حسنا أطعم بها في الدنيا، الكافر يبني طرق، يسهل على الناس، يعمل حسنات في الدنيا فيطعم بها لكن في الآخرة كما ذكرنا من قبل لا حسنات له كما هو معلوم عندكم إن شاء الله، لذلك هذا القدر المسكوت عنه لا يتكلم عنه الخوارج، وهذا القدر المسكوت عنه في باب المعاملات هو الأصل، لما تسمع: " **الأصل في المعاملات الإباحة** " هم يقصدون هذا القدر، أي أن الأصل أن تعمل في بعض المعاملات التي لم يأتي النص على تحليلها، لكن نحن نرجع للقاعدة: هل هذه المعاملة فيها ربا أم لا؟ المعاملة التي ليس فيها ربا أو ليس فيها ميسر أو ليس فيها غرر أو ليس فيها جهالة فقل الأصل إباحتها حتى يأتي الدليل الناقل، الخوارج مشكلتهم في الحاكمية ما هي؟ أنهم يسوون بين تصرف الإمام في دائرة المسكوت عنه مما خوله إليه الشرع كالإصلاح بين المسلمين والإصلاح بين المقتتلين ويجعلونه مثل تصرف

الحبر والرهبان الطواغيت في حلال الله وحرامه وهذا عندهم سواء، ابن عباس رضي الله عنه فطن لهذه الإشكالية أي أن هؤلاء قوم لا يوجد عندهم فقه لمسألة الحكم لله، ولذلك الجماعة التي تكفر بالقوانين الوضعية التي خلت من المقدرات السابقة وليس فيها مخالفات لأصل الشريعة بل هو يكفر بها لأنها قانون، وإذا تأملت فيها تجدها في حيز المسكوت عنه، ممكن ليس في الشريعة نص على أن هذا حلال، وليس في الشرعية نص على أن هذا حرام، ماذا تصنع؟ يقول لك: أعطني دليل أنه يجوز في الشريعة؟ فنقول: يا عبد الله هذا الحيز المسكوت عنه هو بحد ذاته الدليل، والناقل عن هذا الأصل هو المطالب بالدليل، أنت المطالب بالدليل وهنا انعكست القضية، لذلك بالأمس بعض إخواننا لما تكلمت معهم قال: نستدل على أن عمر دون الدواوين، نعم جميل، لكن في حقيقة الأمر الأصل عنده فاسد، فأنت لما تتكلم معه يقول لك: هذا ليس له أصل في الإسلام أو إنه كفر لأن هذا ليس له أصل في القرآن، فتقول له: طيب، هذا فعل الصحابة، لكن أصل الإشكال عنده ما هو؟ أنه كما قلت لكم بالأمس: " **ما لم يشرعه الله نصا فتشريعه طاغوت** ".

فيجعل مقدار المخالفة في الشريعة ليس في تبديل الحلال ولا في تبديل الحرام ولا في رد الواجبات أي المخالفة الكفرية وإنما يجعل المخالفة في الشريعة من مناط آخر، فيقول: هذا الشيء لم ينص عليه في الدّين وما دام أنه لم ينص عليه في الدّين إذا تشريعه للناس كفر، وبعدها يقول لك: هذا يعطي الناس تكاليف بالإلزام وهكذا فهو يتأله وهذا غلط كبير ومشكل خطير نسأل الله السلامة والعافية واللطف، ولذلك لما تأتي إلى حيز المسكوت عنه في الشريعة فهذا باب وسوق معامله بينكم وبين الكفار ما لم تصل إلى حيز المنصوص عليه من المخالفة شرعا وهذا هو الأصل، لأن الدرجات تبدأ هكذا في المعاملات من المسكوت عنه أي تبيع وتشتري وتذهب وتأتي وبعدها تصل إلى درجة المخالفة، ممكن المخالفة لما تصل لها تكون حرام أو معصية أو كبيرة من الكبائر وممكن تكون كفر، يعني المخالفة تقيد بحسب الدرجة لكن ابتداءً عندك مساحة تعامل سواءً كنت مستضعف أو مُمَكَّن، هو المُمَكَّن عنده مقدار في هذا { **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ** } [**الأنفال: 61**]. هذا في مقدار التمكين إن رأى الإمام، ولذلك العلماء يقولون: " **إن رأى الإمام الصلح يصالح** ". طيب، إذا جاء يصالح هل له أن يعطيهم المال على أن

يصرف كيدهم عن المسلمين؟ يقول لك: " **يرجع للإمام العادل فما رآه مصلحة تتحقق للمسلمين ويتأمن لهم دينهم يعطيهم عليه** ". حتى لما تكلم العلماء في الصلح الدائم حرموه ولم يكفروا فاعله.

ولذلك أنا قلت وأكررها يا جماعة الخير: هناك أبحاث فقهية الجاهل بالفقه يقلبها عقدية، هذا البحث مطروح في الفقه وتكلم عليه العلماء والذي يسمونه الصلح الدائم حرموه ولم يكفروا فاعله لأن هناك فرق بين من يقول لك صلح دائم وبين من ينكر الجهاد، الصلح الدائم هذا لا يقر عليه وأقصى مقدار كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: " **عشر سنوات مثل صلح الحديبية** ". لكن لو دولة اتفقت مع دولة على صلح دائم فهل هذا يعد من الكفر، لا، أقصى ما هنا التحريم فقط، لذلك أنت لما تتكلم عن هؤلاء فهؤلاء إنما يأصلون تأصيلات الخوارج وإن وافقناهم على بعض الأحكام التنزيلية في مثل هؤلاء الأعيان، لكن تأصيلهم للمسألة غلط، يأتي ويقول لك: هذا قانون كفري. ما هو؟ الصلح الدائم بين الدول. فنقول: هذه مسألة فقهية يا عبد الله، هذه مسألة فقهية يسمونها الصلح الدائم، اذهب الى كتاب المغني أو أي كتاب متأخر أو متقدم ستجد هذه المسألة في كتاب الجهاد ولم يقل أحد أنه من فعل الصلح الدائم فهو كافر، ونحن الآن نتكلم على قضية الصلح وأحكامه للمُمَكَّن طبعا، والمستضعف؟ ممكن يكون إنسان مستضعف ويجوز له ما لم يجز للمتمكن في أشياء ضرورية منها أن يبايع الناس، وأن يستخدم نفسه عند المشركين، وأن يأجر نفسه أي يكون قيم وخادم عند المشركين، وفي ذلك أدلة منها قصة خباب ابن الأرت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والأثر معروف وهذا ورد في ناس مستضعفة، هذا المقدار مع نزول الآيات المحرمة والموجبة للبراءة من الكافرين والمحرمة للولاء للكافرين في مكة ومع ذلك كان يعمل عند طاغوت وهو العاص ابن وائل المعادي للدّين والمحارب، وهذا لم ينافي ذاك لأن هذا قدر مسكوت عنه، والمستضعف قد يحتاج من الأشياء ما لا يحتاجها الممكن وهذه نقطة مهمة جدا، وأنا الآن أتكلم عن القدر المسكوت عنه، أما الدّين هو الدّين، دين الله الذي شرع للعباد الحلال والحرام سواء في دار الحرب أو دار الإسلام كما قال الأئمة الشافعي وابن المنذر رحمة الله

عليهما أن: " **الدَّارُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ** ". يعني لا تقول أني إذا كنت في دار كفر ودار حرب يجوز لي أن أفعل الربا مضطرا وأزني وكذا ... كما يعتقده بعض الناس وبعض الطوائف وهذا لا شك استحلال لما حرم الله " **فإن الدَّارُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ** ". لصاحبها بمجرد كونه في دار حرب أو دار سلم، لكن البحث في القدر المسكوت عنه، حتى أنه خرجت جماعة تكفر بالعملة ويقول لك: إذا تعاملت بالعملة فأنت كافر، والناس قبل أن يوضع النقد أي الدينار الإسلامي في زمن عبد الملك ابن مروان كيف كانوا يتعاملون؟ نعم بعض إخواننا الأفاضل جزاهم الله خيرا أتى لهم بقصة أصحاب الكهف { **فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ** } **[الكهف: 19]** وكان فيها سورة الملك، أرأيت هذا الدليل نعم يرد به عليهم لكن الأصل عندهم فاسد، فهؤلاء عندهم تصور أن المسكوت عنه إذا تكلم أو تصرف فيه الطاغوت أو من ينوبه فإن ذلك يعد مثل من أحل حرام الله أو ردّ فرائض الله فهذا مشكلته مشكلة الخوارج أي يدخل القدر المسكوت عنه في تصرف الرجال سواء بسواء، فأول شيء يجب عليك هو أن تعالج له الأصل، انقض له البنيان لكي تبين له أنه في غلط، يجب لك أنت تبدأ له هكذا، تبين له أن هذا غلط وتأتي إلى الأصل الذي بنى عليه البدعة أي إلى يعسوب البدعة، فإذا أتيت إلى يعسوب البدعة وأسقطت عليه عامود الفسطاط حينئذٍ ائت له بأصحاب الكهف والصحابة كيف كانوا وهذه كلها تفاريع تحت الأصل وتأكد أنك صحيح، أما أنك ترد له هنا وتترك له الأصل فاسد فأنت لم تفعل شيئا، المشكلة أين؟ في أمرين: الأمر الأول وهو الأمر الذي تكلمنا عليه في المجلس السابق وهو تشريع المخالفات إلزاما وتعميما أن هذ ليس بحد ذاته كفر، ونضيف الأمر الآخر وهو أن تشريع المسكوت عنه تصرفا من باب المصلحة أو السياسة الشرعية أو السياسة السلطانية أو أي أيا ما كان ممكن يوافق أوضاع العجم، ممكن يوافق أشياء موجودة عند الكفار أصلا فحينئذٍ الكلام إما يكون من باب تشريع المخالفة إلزاما وتعميما وبالتالي هذا ليس بحد ذاته كفر حتى ننظر في عين المخالفة، وإما يكون من حيز المسكوت عنه فإن لم يتعدى إلى حرام أو لم يتعدى إلى مخالفة قلنا أن هذا مما سُكِتَ عنه في الشرع، لذلك تعامل به حتى يأتي الدّليل الناقل عن ذلك، طبعا هذ القول جاء عن سلمان رضي الله عنه موقوفا كما رجحه الترمذي رحمه الله فقال: " **إن الله عز وجل أحلّ حلالاً وحرّم حرامًا،**

فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو". هذا الموطن الذي تكلمنا فيه، فإذا نزعت هذه الإشكاليات في مسألة الحاكمية وفهم طريقة الخوارج في فهم الحاكمية بإدخال المنصوص كالمسكوت بإذن الله تكون قد قطعت شوطا جيدا، أما إذا بقي يقيس المنصوص على المسكوت خلاص، ولذلك وُجِدَ شخص ألّف كتابا في التوحيد وهو لا يكفر عباد القبور ويرى أن أفعالهم ليست شركا بل يراها مستحبة، طبعا هذا سياسي بارع واسمه محمد المسعري، هذا الرجل ألّف كتابا وأسماه كتاب التوحيد وشرحه قديما، وفي إحدى المرات كنت أستمع له وهو يتكلم عن فصل الحاكمية أتدرون ماذا قال؟ قال: لو أن الحاكم وهذا مضطرد لكي يبين لك فهمه للحاكمية لأنه يرى الحاكمية كالقطبيين هي أخص خصائص الإله وبالتالي سيخرج معنا من حكم بغير ما أنزل الله مثل من عبد غير الله كما سيأتي في سورة المائدة اليوم إن شاء الله.

وسيخرج معنا كنتيجة خاطئة، ماذا قال؟ قال كلمة عجيبة جدا، قال: لو أن الناس يمشون على طريق معين يوصل إلى مؤسسة ما، فجاء الحاكم وغير الطريق وألزمهم فهو كافر، وقال: لأن هذا حرم ما أحل الله ... الله أكبر، هذا مضطرد مع أصوله يدعي أن المسكوت عنه كالمنصوص عليه، فعنده حتى لو منعهم الحلال سيكفر، فلو قيّد الحلال كتقييد لا يكفر حتى يجرمه أو يحرمه أو يرده، لكن كونه يقيده أو يمنع منه بعض الناس فهذه مسألة أخرى، لكن هذا الإنسان قال هذا الكلام، قال: لو أنه بدل لهم الطريق وقال لهم الطريق من هنا أي غير لهم الطريق فاتبعوه فإنهم مشركون وهو كافر شَرَعَ من الدين ما لم يأذن به الله وهذا متوافق أو متوال مع أصوله الفاسدة.

هذه نقطة هي قضية فهم مسألة الحاكمية، تبقى قضية القطبيين وغلطهم، طبعا غلط القطبيين أنا شرحته في بعض الصوتيات وإن شاء الله سأرجع إليها تفصيلا في مواطن أخرى، وهذا موضع كثير من الناس ممكن أنه سيتفاجئ كيف أن القطبي لما يقول: تكلم على الحاكمية وهو يقرر من الحاكمية ما فهمه ماركس (وماركس لا يقر بحاكمية الله) لكن عنده مفهوم للحياة وهي عمارة الأرض، سيد قطب أصلاً تأثر بالمودودي في كتاباته، والمودودي يفسر كلمة التوحيد

بلا حاكم إلا الله، وردوا عليه حتى كثير من الهنود من أصحاب مدرسة أصحاب الحديث وغيرهم، وكتبوا عليه ردود، وأنه يفسر الإله بالمطاع، وعمم الأمر وجعل كما قال قطب بعد ذلك أن أخص خصائص الإله هي الحاكمية، فينظرون على أن الحاكمية هي عمارة الأرض والحضارة والبنيان ولذلك توقف كثير عند قوله ﷻ { وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا } [هود: 61]. يعني هذه الغاية، وتوقف كثير عند قوله ﷻ { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ } [البقرة: 30] فالخلافة عندهم هي عمارة الأرض والحضارة وهذا أصلا ضرب للب الحاكمية، لأن الشريعة لم تأتي لعمارة الأرض ابتداءً بل جاءت لتعبيد الخلق للخالق، فمفهوم سيد قطب للحكم بالشريعة ما هو؟ أن الحكم بالشريعة هو الذي يزيل الفقر. ماركس يقول: " الشيوعية ". لكن هي نفس الأفكار، ماركس يقول الشيوعية والاشتراكية، ومعه سيد قطب الذي يرجح الاشتراكية كثيرا فهم يرون كيف نقطع الفقر وهذا لا يكون، سيبقى الفقير ولو رغمت أنوفهم، وهذا لا تحله أي نظرية إقتصادية لأن هذا قدر الله ﷻ وهو ماضٍ، وبالتالي هم ينظرون على أن تحكيم الشريعة هي التي سيأتي منها الخيرات وتحقيق الحضارة وما تخلف الأمة كما قال الندوي وغيره: أن سبب تأخر المسلمين هو تركهم للشريعة فتأخروا عن ركب الحضارة الغربية، وهذا الأمر ليس صحيحاً، مفهومنا نحن للحاكمية أن الحاكمية هو تعبيد الخلق للخالق سواء كانوا فقراء مثل عام الرمادة لم يجد المسلمون ما يأكلون وحصل بلاء في الأمة، ولا نقول كم يقول أصحاب الحركات الإسلامية: انتخبوا الحركة الإسلامية لتعيشوا في رفاهية، لا ، هذا ليس صواب، ولذلك العوام إذا لم يجدوا الرفاهية ووجدوا الضنك لم يصبروا على حكم الشريعة المشوه عند هؤلاء، فحكم الشريعة هذا لازم بذاته وليس فيه أنك تتحاكم للشريعة لكي تعمر الأرض، فهذه غاية تبعية وليست قصدية لتحكيم الشريعة، تحكيم الشريعة أن نقيم الحد خير من أن نمطر أربعين يوم وهذا مفهومنا وكما قال أبو هريرة رضي الله عنه : " لَإِقَامَةُ حَدٍّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِلْأَرْضِ مِنْ أَنْ تُمْطَرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ". فأنظر إلى الخير الذي سيأتي من الإمطار أربعين يوما، رغم ذلك إقامة حد أفضل، أما عند هؤلاء فالأمر مختلف، لذلك إذا نظروا لأحكام الشريعة فوجدوا بعض الأحكام تؤخر مشروعهم النهضوي والحضاري بدأوا يلتفون عليه بالتأويل والانكار والاستبعاد، لماذا؟ لأن كل حكم شرعي

سيأخرهم عن هذا المشروع النهضوي يحاربونه، ولذلك يوسف القرضاوي لما تكلم عن الزكاة (رسالته في الدكتورة) وهو يقرر في معضلات الرأسمالية، وكل قول الفقهاء يخدم نظرية الرأسمالية والسوق الحر ولو كان شاذا يرجحه في الزكاة، فترجيحه لا يبنى على الأدلة، بل يرجح باعتبار الواقع الموجود وأن الرأسمالية تخدم الناس أكثر وبالتالي نحول مفهوم الزكاة إلى الرأسمالية ونقارب حتى إذا جاء الغرب وتبجحوا وقالوا: نحن تطورنا بالرأسمالية وآدم سميث فنقول له: نعم، ونحن عندنا نظام الزكاة، وللأسف كثير من الناس يخدع بمثل هذه الخطابات والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولذلك يوسف القرضاوي في كتابه الزكاة أرسى قواعد الرأسمالية ولذلك ترى الحركيين وسائر التيارات يحتفون بهذا الكتاب، يحتفون بمعالم الطريق والعدالة الاجتماعية لتقريره أصول ماركس في الحضارة وعمران الأرض، ومثال على ذلك أيضا سيد قطب يقول لك: " الحاكمية ". طيب والرق، مع أنه يقرأ في القرآن { **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾** } [المعارج: 30] والرق؟ يقول لك: لا الإسلام ضد الرق، لماذا؟ لأن الرق يعرقل في ظنه المشروع النهضوي، فلو وجد الرق أدى إلى إشكال، فالغي الرق والغي الجزية لأنها ضد أصل المواطنة والحريات، ويقول لك المخالف: نعم، كما قال القرضاوي الجزية كانت تضرب على أهل الذمة لأننا كنا ندافع عنهم لكن نلغي الجزية اليوم لأن النصارى موجودين في الجيش والشرطة وكذا فبالتالي ليس هناك داعي للجزية في زماننا، طبعا هذا إنكار للجزية، أما هو فالأمر عنده عادي ولا يوجد إشكال، لماذا؟ لأنها تعرقل المشروع، ولا زالوا يتنازلون كلما وجدوا ضغوطا من العلمانيين، أنظر لحزب النهضة في تونس من اسمه تفهم المشروع، لذلك يسمون دائما أحزابهم هكذا كالنهضة والتنمية ... لأن هذا المقصود من تحكيم الشريعة، ولذلك خرج ذاك الغنوشي وقال: أن هذا الدّستور هو ثاني دستور إسلامي بعد دستور المدينة، ولما أكملوا الدّستور في مصر سنة ألفين واثنا عشر ترى مشايخ باللحى ويحفظون كتاب الله ومنهم أصحاب قراءات جالسين في المجلس السيادي بعد ما أكملوا الدّستور الذي أرسوا فيه قواعد العلمانية وقام ياسر برهامي برفع يديه وهو يقول: " اللهم لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا اغفر لنا خطأنا وعمدنا ". يعني الرجل يتعبد، ولذلك ترى التناقضات بعدها، يقول لك: من كتب كتابه بيده وزعم أنه

من عند الله فهو كافر، ولما وتأتي بشخص كتب كتاب بيده ويقول اللهم اغفر لي وهذا جهدي وهذا اجتهادي واللهم ارض عني وهذا هو الدستور الإسلامي فانظر إلى تسميته بالإسلامي وهذا نسبة للشريعة رغم كونه مليء بالعلمانية ورغم ذلك لا يحكم عليه أحد، ولذلك مسألة الحاكمية هذه هي أكبر بلوى غُلِّط بها الناس، ثم من مظاهر هذا أن الحاكمية قصرت على الافراد وهذه نظرية قطب أي قصرت على العصبة الحاكمة فقط، وأنه لما يتكلم قطب عن الحاكمية يخاطب الولاة، وأما الناس فيجعلهم تبعا بإطلاق لمن يحكمهم دون نظر هل هم مستضعفون، هل هم منكرون، هل هم ملتزمون بما يقولون، أو أنه فقط يلحقهم مباشرة بمجرد السكوت وهذا ظاهر جدا في كتابه -معالم في الطريق- وفي كتابه -الظلال-، يُلْحِق العامة بمجرد سكوتهم على الخاصة وهي طريقة الخوارج في التكفير، حتى قالت بعض الخوارج: " **كَفَرَ الحاضر والغائب** ". والله المستعان، قتادة كان يقول في قوله ﷻ { **وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ** } [التحريم: 11] قال: " **وكان أعتى أهلِ الأرض على الله، وأَبعده من الله، فواللهِ، ما ضرّ امرأته كُفر زوجها حين أطاعتْ ربّها؛ لتعلموا أنّ الله حَكم عدل، لا يؤاخذ عبدَه إلا بذَنبه** ". مع أن زوجها هو الطاغوت في الدار ومع ذلك فُرِّق بينهما لتفريق العمل، أما هذا فيجعلهم كلهم سواء، ويجعل لك الزنديق العلماني مثل الذي يتدين بالحلال والحرام ويصلي، وخلاصتهم في الحاكمية إذا لم تقام الحاكمية الحالمة التي تحقق العمران في الأرض والحضارة وما يسمى بالنهضة ونحو ذلك إذا لم تقم فلا مظاهر للإسلام مهما كانت، ولذلك عندهم في الحاكمية يغيب البحث مع الذين غلطوا في أسماء الله وصفاته، لماذا؟ لأسباب كثرة منها:

أن هذا يعطل المشروع وهم يريدون جمع المسلمين فلذلك لا يكترثون بما يتعلق بالخلاف مع الجهمية وعباد القبور وغيرهم، بل يهونون الخلاف، بل بعضهم يقول: ليس هناك شيء كبير يعاتبون عليه، وكثير ممن تراه في زماننا كتب سابقا أو الآن أو يظهر على القنوات يذكر هذه الفكرة وتحركه سواء من قصد أو من غير قصد، أي فكرة المشروع الحالم، ولما جاءت الثورات العربية

ابتهجوا ابتهاج عظيم حتى بعضم صار يقول { **إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ** } **[النصر: 1]** وأخذوا أكبر خازوق ومع ذلك لا يستحيون، بل بمجرد ما تغلبت طالبان رجعت نفس الأبواق تقول { **إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ** } [النصر: 1]، قال ﷻ { **أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمۡ يَذَّكَّرُونَ ١٢٦** } **[التوبة: 126]**، يعني يبقى على نفس الفكرة، لماذا؟ لنظرتهم وهي: ما دام الإسلام لا يحكم بطريقتهم أي الطريقة الحالمة التي لا يوجد فيها فقير فبالتالي كل مظاهر الاعتقاد والإسلام والشعائر لا تعتبر، يعني ليس لها وزن، ونحن نتكلم بالعموم، فمجتمع يوجد فيه من يبحث عن دينه، من يبحث عن التوحيد، من يريد أن يتعلم دينه، من يريد أن يسأل عن الله وعن رسوله ﷺ عندهم لا اعتبار له أبدا، ولذلك تجد الإخوان يهونون من مسائل الخلاف العقدي ويقولون لك: ألا ترى جراح الأمة وفلسطين وكم أكلوا بها، فالإخواني يقول لك: نحن في أزمات وجراح الأمة وأنت لازلت تبحث الله مستوٍ على عرشه، يكفر لا يكفر، عباد القبور، ولذلك متى يتكلمون؟ إذا وجدوا أن هذا المد ضد الحركة حينئذ يتكلمون دفاعا عن مشروع الحركة وليس دفاعا عن أصل العقيدة، ولذلك القرضاوي لما رأى أن التآخي مع الرافضة الزنادقة في فترة ما يحقق مشروع الخلافة الحالمة تقارب معهم وقال: أنا صليت بهم وما قالوا شيء وكذا، ويحضر معهم نوادي التقريب ولما رأى الشيعة الروافض بدأوا يتحركون ضد مشروع الحركة ويريدون إفشالهم لأن الشيعي الرافضي صريح ما يريد لا إخوان ولا غيره فجعل القرضاوي يقول: لا تقارب مع الشيعة، ولما هددوا مشروعهم الحركي في سوريا خرج يقول الجهاد في سوريا، فقال له شخص كيف هذا؟ قال: هؤلاء يقولون: يا حسين هؤلاء مشركون ولا يقولون يا الله، طيب أنت يا القرضاوي في هذا الوقت فقط فطنت أن يا حسين شرك وأنت تقرر في كتابك عقيدة المسلم أن الذبح لغير الله بدعة وليس كفرا، لماذا ؟ لأن المشروع الحركي هُدِدَ فلا بد أن نحشد الجماهير الحالمة بالخلافة الواهمة والخرافة على طريقة المودودي والسّيد قطب وتحقيق العمارة في الأرض والأمن الدائم ولا فقير ولا كذا ثم إلغاء كل الأبحاث العقدية التي تعرقل التآخي، ولذلك الذين يعذرون الأشاعرة هم أناس تأثروا بهذه التيارات الحركية، تأثروا شاءوا أم أبوا، حتى المداخلة أنفسهم الذين هم أكثر النّاس نقدا للمشروع الإخواني متأثرين بهذا،

الذي يرى أنه لا يستطيع أن يستغني عن كتب الجهمية ويقول إذا استغنينا عليها ضاع الدّين، ضاع الدّين. هذا من أين جاء؟ هذا جاء من التأثير الحركي، وهم دائما يتكلموا على اثنين: ابن حجر والنووي، فإذا نزعنا هذين الاثنين قالوا: ما بقي شيء ولم يشرح أحد صحيح البخاري وكذا، نسأل الله السلامة والعافية.

لذلك مفهوم الحاكمية تعلم جيدا وتفقه، الحاكمية هي صفة لله، تدينك بحكم الله ﷻ يبدأ من التوحيد يا إخواني و إخلاص الدّين لله، قال ﷻ { **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** } **[يوسف: 40]**، ولذلك يوسف عليه السلام وهو مستضعف دعاهم كما قال مجاهد بن جبر رحمه الله: " **ثُمَّ دعاهما إلى الله وإلى الإسلام** ". قبل أن يفسر لهم الرّؤيا التي هيا فرع دعاهم إلى الأصل { **يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾** } **[يوسف: 39]**، وبعدها يقول لهم { **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** } هذا الدّين على ماذا أسس؟ { **أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ** } **[يوسف: 40]**، هنا الانطلاق وهذا هو القرآن، إنطلاقة التمكين هنا، ثم النظر في التمكين، ليس التمكين في الدولة وهذا كثير ما تجد الإخوة يقولونه: التمكين ونسأل الله أن يرزقنا خلافة، وهو يتكلم من حب لكن يظن التمكين فقط الدولة، لا، لا، الطائفة الممكنة لا يشترط أن يكون لها دولة، إنما التمكين هو الإيمان في القلب، تمكين الدّين في النفس، وإن كنت مستضعف مشرد في الأرض هذا هو التمكين الحقيقي، ولذلك الإمام أَحْمَدَ رحمه الله قِيلَ لَهُ أَيَّامَ المِحْنَةِ: " **يَا أَبَا عَبْدِ الله، أَوَلَا تَرَى الحَقَّ كَيْفَ ظَهَرَ عَلَيْهِ البَاطِلُ؟ قَالَ: " كَلَاّ، إِن ظُهورَ البَاطِلِ عَلَى الحَقِّ أَنْ تَنْتَقِلَ القُلُوْبُ مِنَ الهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ** ". مع أن الجهمية تسلطت في الدولة لكن الإمام أحمد رحمه الله قال لهم: " **كَلَاّ**، " يعني لم يتمكنوا منا أي تمكين الدّين وإنما هو تمكين أبدان، فقال: " **كَلَاّ، إِن ظُهورَ البَاطِلِ عَلَى الحَقِّ أَنْ تَنْتَقِلَ القُلُوْبُ مِنَ الهُدَى إِلَى الضَّلَالَةِ، وَقُلُوْبُنَا بَعْدُ لَازِمَةٌ لِلْحقِّ** ". يعني لم تفارق أن القرآن كلام الله غير مخلوق، فسواءً أمسكوا دولة، أو أمسكوا جيشا يبقى القرآن كلام الله غير مخلوق، فهذا الفقه يحتاج إلى بسط كبير صراحة وأنا لا أريد أن أطيل فيه لكن

حقيقة كثير من الناس تأثروا بهذه الأمور، ونظرتهم في الأحكام تأثر في التعامل مع الأبحاث العقدية سواء بالجفاء كتيارات الإخوان وغيرها فلا يهتمون أو بالغلو فيغلوا في مسألة الحكم والتحاكم حتى يجعلها هي أصل الدّين التي لا يصح الإسلام إلا به بوصف خارجي مارق كما تقدم معنا في هذه الدروس، ولكن الحقيقة التي ينبغي أن تُعلم أن التحاكم فرد من أفراد العبادات مثل السجود والصلاة وسائر العبادات، وأنت تأمر أن يعبد الله وحده في كل شيء وليس في شيء بعينه، فلا تجعل أخص خصائص الالهية هي الحاكمية، إنما أخص خصائصها هي استحقاق العبادة لله تبارك وتعالى.

فقط آخر نقطة أريد أن أنبه عليها هو التفريق بين أمرين:

السلف يفرقون بين واضع الأحكام المنصوص عليها التي هي قوله ﷻ { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ** } **[يوسف: 40]**. ومطبق الأحكام.

أعيد مرة أخرى: السلف رحمهم الله تعالى يفرقون بين وضع الأحكام التي هي معنى { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ** } **[يوسف: 40]**. وضع الأحكام يعني نصبها، تشريعها، بيانها لذلك سميت بيّنات، سميت شريعة لأنها تسن وكذا، فهناك فرق بين وضع الأحكام وبين تنفيذ الأحكام، أما وضع الأحكام فهو لله وحده في المنصوص عليه كما تقدم، وأما تنفيذها فهذا على العباد أن ينفذوها ولذلك قال ﷻ { **وَإِذَا حَكَمۡتُم** } **[النساء: 58]** أسند الحكم إليهم مع أن الحكم إليه مسند أيضا، فإسناد الحكم لله إسناد وضع وبيان وتشريع، وإسناده للخلق إسناد تنفيذ وتطبيق، ولذلك عمر ابن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خطبته لما خطب ماذا قال؟ قال: " **أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقاضٍ، وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ** ". هذا وصف الخليفة في أصل الإسلام، أن الخليفة ومن تحته من القضاة والولاة والنّاس وكل من ولاه الله أمرًا بدءًا من نفسك إلى رعيتك فأنت منفذ، وقوله: " **لَسْتُ بِقاضٍ** ". يعني لست مبتدءًا للأحكام، أني أنشئ الحلال أو الحرام على هواي معاذ الله، " **وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ** " ما أمر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

فهذين المقامين لابد أن تفرق بينهما، فإن من نازع الله في قضاءه الشرعي من تشريع الايمان واجتناب الكفر والحلال والحرام والفرائض والحدود وإدعى هذا المقام لنفسه من دون الله فهو طاغوت وهذا الذي ادعاه الأحبار والرهبان وكعب ابن الأشرف ومن معه، ومن خالف في التنفيذ فهذا الذي ستأتي فيه آيات المائدة أنه إما كفر دون كفر وإما كفر أكبر، فبين المقامين تحقيق وتدقيق فلا يتداخلان جزاك الله خيرا بين مقام نصب الاحكام الذي سماه عمر ابن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: " **لَسْتُ بِقاضٍّ** "، وبين مقام تنفيذ الأحكام بقوله " **وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ** "، فيثبت للمخلوق الثاني وينفى عنه الأول في حيز المنصوص عليه، لكن المسكوت عنه يدخل في المنفذ لأن الله سكت عنه وجعل أمره إلى الرجال خلافا للخوارج فإنها تجعله من حيز المنصوص عليه كما تقدم وجزاكم الله خيرا.

نبدأ إن شاء الله تبارك وتعالى في قراءة الآيات:

➢ قال الله ﷻ { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾** } **[النساء: 65].**

نزول الآية:

18942 - عن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، في شِراجٍ من الحَرَّة كانا يسقيان به كلاهما النخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرّ. فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: " **اسقِ، يا زبيرُ، ثم أرسل الماءَ إلى جارك. فغضِب الأنصاريُّ، وقال: يا رسول الله، أن كان ابنَ عمَّتِك؟ فتلوَّن وجهُ رسول الله ﷺ، ثُمَّ قال: اسقِ، يا زبيرُ، ثُمَّ احبس الماءَ حتى يرجع إلى الجَدْر، ثم أرسل الماء إلى جارك** ". واسْتَرْعى رسول الله ﷺ للزبير حقَّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزُّبَيْر برأيٍ أراد فيه السَّعَةَ له وللأنصاري، فلمّا أحْفَظَ

رسول الله ﷺ الأنصاريُّ اسْتَرْعى للزُّبَيْر حقَّه في صريح الحكم. فقال الزبير رضي الله عنه : " **ما أحسبُ هذه الآيَةَ نزلت إلا في ذلك: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } الآية** ".

18943 - عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها ، قالت: " **خاصم الزبيرُ رجلًا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى للزبير، فقال الرجل: إنّما قضى له لأنّه ابنَ عمَّتِه. فأنزل الله: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ }** الآية ".

18944 - عن سعيد بن المُسَيَّب رحمه الله -من طريق الزهري- في قوله عز وجل: **{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ }** الآية، قال: " **أُنزِلَتْ في الزبير بن العوام وحاطِب بن أبي بَلْتَعَةَ، اختصما في ماءٍ، فقضى النبي ﷺ أن يَسْقِيَ الأعلى، ثُمَّ الأسفلُ** ".

18945 - عن أبي الأسود، قال: " **اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بينهما، فقال الذي قُضِي عليه: رُدَّنا إلى عمر بن الخطاب. فقال رسول الله ﷺ : نعم، انطلِقا إلى عمر. فلمّا أتيا عمرَ قال الرجلُ: يا ابن الخطاب، قَضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: رُدَّنا إلى عمر. فرَدَّنا إليك، فقال: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما، فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملًا على سيفه، فضرب الذي قال: رُدَّنا إلى عمر. فقتله، وأدبر الآخرُ فارًّا إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، قتل عمرُ -واللهِ- صاحبي، ولوما أنِّي أعْجَزْتُه لَقَتَلَني. فقال رسول الله ﷺ : ما كنتُ أظُنُّ أن يجترئ عمرُ على قتل مؤمنين. فأنزل الله: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ } الآية، فهَدَر دم ذلك الرجل، وبَرِئ عمر من قتله، فكرِه اللهُ أن يُسَنَّ ذلك بعدُ، فقال: { وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}** إلى قوله تعالى **{ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ } [النساء: 66]** ".

18946 - عن مكحول الشامي، قال: " **كان بين رجلٍ من المنافقين ورجل من المسلمين مُنازَعَةٌ في شيء، فأتَيا رسول الله ﷺ ، فقضى على المنافق، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال: ما كنتُ لِأَقْضِي بين مَن يرغبُ عن قضاء رسول الله ﷺ ، فانطلقا إلى عمر، فقصّا عليه، فقال عمر: لا تعجلا**

حتى أخرج إليكما. فدخل، فاشْتَمَل على السيف، وخرج، فقتل المنافق، ثُمَّ قال: هكذا أقضي بين مَن لم يَرْضَ بقضاء رسول الله. فأتى جبريلُ رسول الله ﷺ، فقال: إنّ عمر قد قتل الرجل، وفرَّق اللهُ بين الحق والباطل على لسان عمر. فسُمِّي: الفاروق ".

18947 - عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن أبيه: " أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للمُحِقِّ على المُبْطِل، فقال المَقْضِيُّ عليه: لا أرضى. فقال صاحبُه: فما تريد؟ قال: أن تذهب إلى أبي بكر الصديق. فذهبا إليه، فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ. فأبى أن يرضى، قال: نأتي عمر. فأتياه، فدخل عمر منزلَه، وخرج والسيفُ في يده، فضرب به رأسَ الذي أبى أن يرضى، فقتله؛ وأنزل الله: { فَلَا وَرَبِّكَ } الآية ".

➢ قال الله ﷻ { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ } [المائدة: 1].

21237 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عكرمة- قال: " ما في القرآن آية: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ } إلا إنّ عليًّا سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبي ﷺ أحد إلا قد عُوتِب في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يُعاتَب في شيء منه ".

21238 - عن محمد ابن شهاب الزهري رحمه الله -من طريق الأوزاعي- قال: " إذا قال الله: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ } افعلوا، فالنبي ﷺ منهم ".

➢ قال الله ﷻ { أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ } [المائدة: 1].

21239 - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: " أدُّوا للحلفاء عُقُودَهم التي عاقَدَت أيمانُكم. قالوا: وما عقدهم يا رسول الله؟ قال: العقل عنهم، والنصر لهم ".

21241 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: " هي عهود الإيمان والقرآن ".

21242 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، قال: " هي عهود الإيمان والقرآن ".

21243 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، -من طريق علي- في قوله ﷻ: { أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ }، يعني: " بالعهود؛ ما أحَلَّ الله، وما حَرَّم، وما فَرَضَ، وما حَدَّ في القرآن كله؛ لا تَغْدُروا، ولا تَنكُثُوا ".

21244 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله ، -من طريق ابن أبي نجيح- في قول الله ﷻ: { أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ }، قال: " العهود ".

21245 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله ، -من طريق ابن أبي نَجِيح- في قوله ﷻ:{ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ }: " ما عَقَد الله على العباد؛ مما أحَلَّ لهم، وحَرَّم عليهم ".

21246 - عن الضحاك بن مُزاحِم رحمه الله ، -من طريق جُوَيْبِر، وعبيد بن سليمان- في قوله ﷻ: { أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ }، قال: " هي العهود ".

21247 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ } أي: " بعقد الجاهلية. ذُكِر لنا: أنّ نبي الله ﷺ كان يقول: أوفوا بعقد الجاهلية، ولا تُحْدِثوا عَقْدًا في الإسلام. وذُكِر لنا: أن فرات بن حيّان العجلي سأل رسول الله ﷺ عن حِلْف

الجاهلية، فقال نبي الله ﷺ: لعلك تسأل عن حلف لَخْمٍ وتَيْم الله؟ فقال: نعم، يا نبي الله. قال: لا يزيده الإسلام إلا شدة ".

➢ قال الله ﷻ { إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ } [المائدة: 1].

21285 - عن قتادة بن دِعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: { إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ }، قال: " إن الله يحكم ما أراد في خلقه، وبَيَّنَ ما أراد في عباده، وفَرَض فرائضه، وحَدَّ حدوده، وأمر بطاعته، ونهى عن معصيته ".

21286 - قال مقاتل بن سليمان: { إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ }: " فحَكَم أن جعل ما شاء من الحلال حرامًا، وجعل ما شاء مما حَرَّم في الإحرام مِن الصَّيد حلالًا ".

➢ قال الله ﷻ { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ } [المائدة: 41].

22447 - عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أنّ أحبار يهود اجتمعوا في بيت المِدْراس حين قَدِم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجل بعد إحصانه بامرأةٍ من يهود وقد أُحْصِنت، فقالوا: ابعثوا بهذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد، فاسألوه كيف الحكمُ فيهما، وولُّوه الحكم فيهما، فإن عَمِل فيهما بعملكم من التَّجْبِيهِ -والتَّجْبِيهُ: الجلد بحبل من لِيف مَطْلِيٍّ بقارٍ، ثم تُسوَّدُ وُجوهُهما، ثم يُحمَلان على حمارَيْن، وُجوهُهما من قِبَل أدْبار الحمار- فاتَّبِعوه؛ فإنما هو ملِكٌ سَيِّدُ قومٍ، وإن حكَم فيهما بالرَّجْم فإنّه نبي، فاحذروه على ما في أيديكم أن يَسْلُبَكم. فأتَوْه، فقالوا: يا محمد، هذا رجلٌ قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت، فاحكم فيهما، فقد ولَّيناك الحكمَ فيهما. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المِدْراس، فقال: يا معشر يهود، أخرِجوا إلَيَّ علماءكم. فأخرجوا إليه عبد الله بن صُورِيا، وأبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يَهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤُنا.

فسألهم رسول الله ﷺ، ثم حصَّل أمرَهم، إلى أن قالوا لعبد الله بن صُوريا: هذا أعلمُ مَن بَقِيَ بالتوراة. فخلا به رسول الله ﷺ، وكان غلامًا شابًّا مِن أحدثِهم سِنًّا، فألَظَّ به رسول الله ﷺ المسألة، يقول: يا ابن صُورِيا، أنشُدُك اللهَ وأُذكِّرُك أيّامَه عند بني إسرائيل، هل تعلم أنّ الله حكم في مَن زنى بعد إحصانه بالرَّجم في التوراة؟. فقال: اللَّهُمَّ نعم، أما واللهِ، يا أبا القاسم، إنّهم لَيعرِفون أنّك نبي مُرْسَل، ولكنهم يحسدونك. فخرج رسول الله ﷺ، فأمرَ بهما، فرُجِما عند باب مسجده، ثم كفر بعد ذلك ابن صُورِيا، وجحد نُبُوَّةَ رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ } الآية ".

22448 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " أولُ مَرْجوم رجَمه رسول الله ﷺ من اليهود؛ زنى رجلٌ منهم وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنّه نبي بُعِث بتخفيف، فإن أفتانا بفُتيا دونَ الرَّجْم قَبِلناها، واحتَجَجْنا بها عند الله، وقلنا: فُتيا نبي مِن أنبيائك. قال: فأتَوُا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد وأصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تَرى في رجل وامرأة منهم زنَيا؟ فلم يُكلِّمْهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْراسِهم، فقام على الباب، فقال: أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تَجِدون في التوراة على مَن زنى إذا أَحْصَن؟ قالوا: يُحَمَّمُ، ويُجَبَّهُ، ويُجْلَدُ. -والتَّجْبِيهُ: أن يُحْمَلَ الزانيان على حمار، ويُقابلَ أقفيتُهما، ويطافَ بهما-، وسكت شابٌّ منهم، فلمّا رآه النبي ﷺ سكت ألَظَّ به النِّشْدَةَ، فقال: اللَّهُمَّ إذ نَشَدْتَنا، فإنّا نَجِدُ في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: فما أول ما ارتخَصْتُم أمرَ الله؟ قال: زنى رجلٌ ذو قرابة مِن ملك من ملوكنا، فأُخِّر عنه الرجم، ثم زنى رجلٌ في أُسْرَةٍ من الناس، فأراد رجمه فحال قومُه دونَه، وقالوا: واللهِ، لا يُرْجَمُ صاحبُنا حتى تجيء بصاحبِك فترْجمَه. فاصَّلحوا هذه العقوبة بينهم. قال النبي ﷺ: فإني أحكُمُ بما في التوراة. فأمَر بهما فرُجِما. قال الزهري: فبلَغَنا: أنّ هذه الآية نزلت فيهم: { إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ } [المائدة: 44]. فكان النبي ﷺ منهم ".

22449 - عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: " كنتُ جالسًا عند سعيد بن المسيب، وعند سعيد رجل يوقره، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ ...، إذ جاءه رجل من اليهود، وكانوا قد أشاروا في صاحب لهم زَنى بعد ما أُحْصِن، فقال بعضهم لبعض: إنّ هذا النبي قد بُعِث، وقد علمتم أن قد فُرِض عليكم الرجم في التوراة فكتمتموه، واصَّلَحْتُم بينكم على عقوبة دونه، فانطلقوا فلنسأل هذا النبي، فإن أفتانا بما فُرِض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك، فقد تركنا ذلك في التوراة، فهي أحق أن تُطاع وتُصَدَّق. فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا أبا القاسم، إنّه زنى صاحبٌ لنا قد أُحْصِن، فما ترى عليه من العقوبة؟ قال أبو هريرة: فلم يرجع إليهم رسول الله ﷺ حتى قام وقمنا معه، فانطلق يَؤُمُّ مِدْراس اليهود، حتى أتاهم، فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المِدْراس، فقال لهم: يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماذا تجدون في التوراة مِن العقوبة على مَن زنى وقد أُحْصِن؟ قالوا: إنا نجده يُحَمَّم، ويُجْلَد. وسكت حَبْرُهم في جانب البيت، فلمّا رأى رسول الله ﷺ صمتَه ألَظَّ يَنشُدُه، فقال حبرهم: اللهم إذ نَشَدْتَنا، فإنّا نجد عليهم الرجم. فقال له رسول الله ﷺ: فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟ قال: زنى ابنُ عَمِّ ملكٍ فلم يرجمه، ثم زنى رجل آخر في أُسْرَة من الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومُه، فقالوا: واللهِ، لا ترجمْه حتى ترجم فلانًا؛ ابنَ عَمِّ الملك. فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم، وتركوا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: فإني أقضي بما في التوراة. فأنزل الله في ذلك: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ } إلى قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } [المائدة: 44] ".

22450 - عن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: " مُرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كَثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف

تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تَعالَوْا فلْنَجْتَمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التَّحْمِيم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ، إنِّي أولُ مَن أحيا أمرَك إذْ أماتوه. فَأُمِرَ به، فرُجم؛ فأنزل الله ﷻ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ } إلى قوله: { إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ } [المائدة: 41]. يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ } في الكفار كلها ".

22451 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله ﷻ: { يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ }، قال: " هم اليهود، زنت منهم امرأة، وقد كان حُكمُ الله في التوراة في الزِّنا الرجم، فنَفِسُوا أن يَرْجموها، وقالوا: انطلقوا إلى محمد، فعسى أن يكون عنده رخصة، فإن كانت عنده رخصة فاقبلوها. فأتَوه، فقالوا: يا أبا القاسم، إنّ امرأة مِنّا زنت، فما تقول فيها؟ فقال لهم النبي ﷺ: كيف حُكمُ الله في التوراة في الزاني؟ قالوا: دعْنا من التوراة، ولكن ما عندك في ذلك؟ فقال: ائْتُوني بأعلمكم بالتوراة التي أُنزِلت على موسى. فقال لهم: بالذي نجّاكم من آل فرعون، وبالذي فلق البحر فأنجاكم وأغرق آل فرعون، إلا أخبرتموني ما حُكمُ الله في التوراة في الزاني؟ قالوا: حُكمُه الرجم. فأمر بها رسول الله ﷺ، فرُجِمت ".

22452 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة- قال: " إنّ الله أنزل: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، { ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، { ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ }. أنزلها الله في طائفتين من اليهود، قَهَرَتْ إحداهما الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضَوا واصطَلَحوا على أنّ كل قتيلٍ قَتَلتْه العزيزة من الذَّليلة فَدِيَتُه خمسونَ وسْقًا، وكل قتيلٍ قَتَلتْه الذّليلة من العزيزة فَدِيتُه مائةُ وسْقٍ، فكانوا على ذلك حتى قَدِم رسول الله ﷺ

المدينة، فذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدِمِ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذٍ لم يَظهرْ عليهم، فقتَلتِ الذَّليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسَلَتِ العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق. فقالت الذَّليلة: وهل كان هذا في حَيَّيْنِ قطُّ، دينُهما واحد، ونسَبُهما واحد، وبلدُهما واحد، وديةُ بعضهم نصفُ ديةِ بعضٍ؟! إنما أعطيناكم هذا ضَيْمًا منكم لنا، وفَرَقًا منكم، فأمّا إذ قَدِم محمدٌ فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحرب تَهِيج بينهم، ثم ارْتَضَوا على أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ففكرت العزيزة، فقالت: واللهِ، ما محمد بمُعْطِيكم منهم ضعفَ ما يُعْطِيهم منكم، ولقد صدَقوا، ما أعطونا هذا إلا ضَيْمًا وقهرًا لهم، فَدُسُّوا إلى محمد مَن يَخبرُ لكم رأيَه، فإن أعطاكم ما تريدون حكَّمتُموه، وإن لم يُعْطِكموه حَذِرتموه فلم تُحكِّموه. فَدَسُّوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين يَختَبِروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر اللهُ رسوله ﷺ بأمرهم كلِّه وماذا أرادوا؛ فأنزل الله: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ } إلى قوله: { وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ }. ثم قال: فيهم -واللهِ- أُنزِلت، وإياهم عَنى الله ".

22454 - عن عامر الشَّعْبِيّ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ -من طريق زكريا- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ }، قال: " كان رجل من اليهود قتَل رجلاً من أهل دينه، فقالوا لحلفائهم من المسلمين: سلُوا محمدًا؛ فإن كان يقضي بالدِّيَة اختصمنا إليه، وإن كان يقضي بالقتل لم نأْتِه ".

22455 - عن عبد الله بن كثير المكي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ -من طريق ابن جريج- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ }، قال: " هم المنافقون ".

22457 - عن إسماعيل السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ }: " فإنّ بني إسرائيل أنزل الله عليهم: إذا زنى منكم أحدٌ فارجموه. فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجلٌ مِن خيارهم، فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرجمونه، قام الخيار والأشراف فمنعوه، ثم زنى رجل من الضعفاء، فاجتمعوا ليرجموه، فاجتمعت الضعفاء، فقالوا: لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونهما جميعًا. فقالت بنو إسرائيل: إنّ هذا الأمر قد اشتدَّ علينا، فتعالوا فلنصلحه. فتركوا الرجم، وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مُقَيَّرٍ، ويحملونه على حمار، ووجهه إلى ذَنَبه، ويُسَوِّدون وجهه، ويطوفون به. فكانوا يفعلون ذلك حتى بُعِث النبي ﷺ وقدم المدينة، فزنت امرأة من أشراف اليهود يُقال لها: بُسْرَةُ، فبعث أبوها ناسًا من أصحابه إلى النبي ﷺ، فقال: سلوه عن الزنا، وما نزل إليه فيه؛ فإنا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا، فإن أعطاكم الجلد فخذوه، وإن أمركم بالرجم فاحذروه. فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه، فقال: الرجم. فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: { وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ } حين حرَّفوا الرجم فجعلوه جلدًا ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ } [المائدة: 43].

22578 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ }، يعني: " حدود الله. فأخبرَه الله بحكمِه في التوراة، قال: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ } إلى قوله: { وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ } ".

22579 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أراد محمدا ﷺ، حكم على اليهود بالرجم ".

22580 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: { **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ** }، يقول: " عندهم بيانُ ما تشاجَروا فيه من شأن قتيلِهم ".

22581 - عن عبد الله بن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن جريج- { **ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ** }، قال: " توليهم: ما تركوا من كتاب الله ".

➢ قال الله ﷻ { **إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ** } **[المائدة: 44].**

22589 - عن قتادة، قال: " ذُكر لنا: أنّ نبي الله ﷺ قال لَمّا أُنزلت هذه الآية: نحن نحكُمُ على اليهود وعلى مَن سِواهم من أهل الأديان ".

22590 - عن عكرمة مولى ابن عباس -من طريق ابن جريج- في قوله ﷻ: { **يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ** }، قال: " النبي ﷺ، ومَن قبله من الأنبياء، يَحْكُمون بما فيها من الحق ".

➢ قال الله ﷻ { **وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ** } **[المائدة: 44].**

22595 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق الضحاك- قال: " الربّانيُّون: الفقهاء العلماء ".

22596 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق عطية العوفي- في قوله ﷻ: { **وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ** } قال: " هم المؤمنون. { **وَٱلْأَحْبَارُ** } قال: هم القُرّاء ".

22597 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- قال: " الربّانيون: العلماء الفقهاء، وهم فوق الأحبار ".

22598 - عن الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق سلمة- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ** }، قال: " **قُرّاؤُهم، وفقهاؤُهم** ".

22599 - عن عكرمة مولى ابن عباس -من طريق ابن جريج- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ**} قال: " **كلهم يحكم بما فيها من الحق** ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { **بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ** } **[المائدة: 44].**

22612 - عن مقاتل بن حيان -من طريق بكير بن معروف- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: {**بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ** }، يقول: " **بما عِلموا من كتاب الله؛ من الرجم، والإيمان بمحمد** ﷺ ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { **وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ** } **[المائدة: 44].**

22613 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق عطية العوفي- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ** }، يعني: " **الربّانيين والأحبار، هم الشهداء لمحمد** ﷺ **بما قال أنّه حقٌّ جاء من عند الله، فهو نبي الله محمد** ﷺ **، أَتَتْه اليهود فقضى بينهم بالحق** ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { **فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ** } **[المائدة: 44].**

22617 - عن مقاتل بن حيان -من طريق بكير بن معروف- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ** }: " **في أمر محمد** ﷺ **، والرجم. يقول: أظْهِروا أمرَ محمدٍ، والرجم، واخشونِ في كتمانِه** ".

➢ قال الله ﷻ { وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ } [المائدة: 44].

22619 - عن هارون بن يزيد، قال: سُئِل الحسن البصري رحمه الله عن قوله ﷻ: { ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ }. قال: " الثمن القليل: الدنيا بحذافيرها ".

22622 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله ﷻ: { وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ }، قال: " لا تَأكلُوا السُّحتَ على كتابي ". وفي لفظ آخر: " لا تأخذوا به رشوة ".

➢ قال الله ﷻ { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } [المائدة: 44].

22624 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قول الله ﷻ: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ }: " في الكافرين كلها ".

22625 - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -من طريق يسير- قال: " ما رأيتُ مثلَ مَن قَضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات الثلاث ".

22626 - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه -من طريق أبي البختري- أنّ هذه الآيات ذُكِرت عنده: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، و{ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، و{ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾}. فقال رجل: " إنّ هذا في بني إسرائيل. قال حذيفة: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم كلُّ حُلْوةٍ، ولهم كلُّ مُرَّةٍ، كلّا، واللهِ، لَتَسْلُكُن طريقَهم قِدَّ الشِّراك ".

22627 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: " نِعْمَ القوم أنتم! إن كان ما كان مِن حُلوٍ فهو لكم، وما كان من مُرٍّ فهو لأهل الكتاب. كأنّه يرى أنّ ذلك في المسلمين: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } ".

22628 - عن عبد الله بن عباس عز وجل -من طريق عبيد الله بن عبد الله- قال: إنّما نزّل الله: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، و{ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، و{ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾}: " في اليهود خاصَّةً ".

22629 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله عز وجل: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم }، يقول: " مَن جحَد الحكم بما أنزل الله فقد كَفر، ومَن أقرَّ به ولم يحكُم به فهو ظالمٌ فاسقٌ ".

22630 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق طاووس- في قوله عز وجل: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، قال: " إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرًا يَنقُلُ عن الملّة؛ كفرٌ دون كفر".

22631 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق طاووس- في قوله عز وجل: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، قال: " هي به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر".

22632 - عن حكيم بن جبير، قال: سألتُ سعيد بن جبير رحمه الله عن هذه الآيات في المائدة: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ }،

فقلتُ: " زعَم قوم أنها نزلَتْ على بني إسرائيل، ولم تَنزِلْ علينا. قال: اقْرَأ ما قبلَها وما بعدَها. فقرأتُ عليه، فقال: لا، بل نزلَتْ علينا. =

22633 - ثم لَقيتُ مِقْسَمًا مَوْلى ابن عباس رضي الله عنه ، فسألتُه عن هؤلاء الآيات التي في المائدة، قلتُ: " زعَم قوم أنها نزلَتْ على بني إسرائيل، ولم تَنزِلْ علينا. قال: إنه قد نَزَلَ على بني إسرائيل ونزَل علينا، وما نزَلَ علينا وعلَيهم فهو لنا ولهم. =

22634 - ثم دخلتُ على عليِّ بن الحسين رحمه الله، فسألتُه عن هذه الآيات التي في المائدة، وحدَّثتُه أني سألتُ عنها سعيد بن جُبير ومِقْسَمًا. قال: " فما قال لك مِقْسَمٌ؟ فأخبرتُه بما قال، قال: صَدَق، ولكنه كُفرٌ ليس ككُفْرِ الشرك، وفِسْقٌ ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك. فلَقيتُ سعيد بن جُبير فأخبرتُه بما قال، فقال سعيد بن جبير لابنه: كيف رأيتَه؟ لقد وجدتُ له فضلاً عليك وعلىَّ وعلى مِقْسَم ".

22635 - عن إبراهيم النخعي رحمه الله -من طريق منصور- في قوله عز وجل: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ } الآيات، قال: " نَزلَت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورَضِيَ لهذه الأمة بها ".

22636 - عن الضحاك بن مُزاحِم رحمه الله -من طريق أبي حيان- في قوله عز وجل: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، و{ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، و { ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ }، قال: " نزَلَتْ هؤلاء الآيات في أهل الكتاب ".

22637 - عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه -من طريق الثوري، عن رجل- قال: " نزَلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب ".

22638 - عن عكرمة مولى ابن عباس -من طريق ابن جريج- قوله ﷻ: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، و { ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، و { ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ }: " لأهل الكتاب كلهم لما تركوا من كتاب الله ".

22639 - عن عامر الشعبي رحمه الله -من طريق زكريا بن أبي زائدة- قال: " الثلاث آيات التي في المائدة: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ } أولها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى ".

22640 - عن طاووس بن كيسان رحمه الله -من طريق سعيد المكي- في قوله ﷻ: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }، قال: " ليس بكفر ينقل عن المِلَّة ".

22641 - عن أبي مجلز لاحق بن حميد رحمه الله -من طريق عمران بن حدير- أنّه أتاه النّاس، فقالوا: " يا أبا مجلز، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ }؟ قال: نعم. قالوا: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }؟ قال: نعم. قالوا: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }؟ قال: نعم. قالوا: فهؤلاء يحكمون بما أنزل الله؟ قال: نعم، هو دينُهم الذي به يحكمون، والذي به يتكلمون، وإليه يَدعون، فإذا تَركوا منه شيئًا عِلموا أنه جَوْرٌ منهم، إنما هذه لليهود والنصارى والمشركين الذين لا يَحْكُمون بما أنزَل الله ".

22642 - عن أبي صالح باذام رحمه الله -من طريق أبي حيان- قال: " الثلاث الآيات التي في المائدة: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾}، { فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ }، { فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ } ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكُفّار ".

22643 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق عوف- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** }، قال: " نَزلَت في اليهود، وهي علينا واجبة ".

22644 - عن عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** }، { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾** }، { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾** }، قال: " كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق ".

22645 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** }: ذُكر لنا: " أنّ هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم ".

22646 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** }، يقول: " ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا، وجارَ وهو يعلم، فهو من الكافرين ".

22647 - قال مقاتل بن سليمان في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** }: " في التوراة بالرجم، ونعت محمد ﷺ، ويشهد به؛ { **فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** } ".

22648 - عن مقاتل بن حيّان -من طريق بكير- قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** }، فقال: " أهل قريظة، منهم أبو لبابة بن سعفة بن عمر، ومن أهل النضير، منهم كعب بن الأشرف، ومالك بن الصيف ".

22649 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤** }، قال: " **مَن حكم بكتابه الذي كتب بيده، وترك كتاب الله، وزعم أنّ كتابه هذا من عند الله؛ فقد كفر** ".

التعليـــق على الآثـــار

الأثر 18942 - بالنسبة لمسألة " **الأنصاري قد شهد بدرًا** ". هذه اللفظة في صحيح البخاري، والبخاري روها تقريبا والله أعلم في أربع أو خمس مواضع أغلبها لم يذكر كلمة "**قد شهد بدرًا** ". وقال: " **أنصاري** "، وأكثر روايات الأحاديث: " **أنصاري** "، وكلمة: " **قد شهد بدرًا** "، تفرد بها شعيب بن أبي حمزة وجماعة، وبعضهم أعلّها وقال: " **لم يشهد بدرا** "، وإنما قيل: " **أنصاري** "، لأنه كلمة: " **شهد بدر** "، ونحن نعرف أن أهل بدر مغفور لهم، لا يكفرون ولا ينافقون رضي الله عنه وأرضاهم، لكن قوله: " **أنصاري** "، أي منتسب لهم، ولذلك قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فيما رواه الامام أحمد رحمه الله في فضائل الصحابة: " **كنا نعرف منافقي الأنصار ببغض علي بن أبي طالب** ". وروها أيضا الآجري رحمه الله في الشريعة، فكلمة: " **منافقي الأنصار** "، يعني نسبة لهم وليسوا أنصار الله عز وجل، هذا وجه قيل في الحديث، وبعضهم قال: " **هو محمول على ما كان بعد ذلك** "، يعني قد شهد بدرا والقصة وقعت قبل بدر، ولكن هو قال: " **قد شهد بدرا** "، لما روى الحديث، فهمت الفرق أين؟ يعني زمن رواية الحديث كان قد شهد بدر، لكن زمن وقوع الواقعة كانت قبل واقعة بدر، لأن كعب بن الأشرف ذهب بعد بدر للمشركين وحزبهم وقتل بعد ذلك، والآيات تكلمت عنه في سياق واحد فالله أعلى وأعلم بهذا، وإن قيل فإن الرجل قد تاب، لأن ابن جريج رحمه الله قال: " **أن الأنصاري بعد ذلك قال: سَلَمْتُ، سَلَمْتُ، لما قال الله** عز وجل { **وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا** ﴿٦٥﴾ } **[النساء: 65]** ". فهذا يظهر أنه رجع وتاب إلى الله سبحانه وتعالى، فالقصة يشملها هذا المعنى لكن السياق نازل في الذين تحاكموا لكعب بن الأشرف، فالسياق التام فيهم.

الأثر 18944 – طبعا بالنسبة للآية، الآية دائما يأتي فيها بحث، هل قوله عز وجل { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ** } **[النساء: 65]** تنفي كمال الإيمان أو أصل الإيمان، بعضهم يقول تنفي أصل الإيمان وبعضهم يقول تنفي كمال الإيمان، وهذا راجع لفهمك للتحكيم الذي تكلمت عنه والمخالفات

التي تحصل، المخالف للتحكيم إما أن يكون كافرا وإما أن يكون مبتدعا وإما أن يكون فاسقا ولذلك وجدنا هذه الآية يستدل بها العلماء على المرجئة وهم ليس كفار، ويستدلون بها على الجهمية وعلى أهل الرأي، فهذا يدلك على أن المخالفة في التحكيم بحسب فعلك، فمثلا قول الله ﷻ { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** } **[النساء: 65]** صاحب الحجة في الشرح يقول: " **أن المراد به اشتراط صحة الإيمان** ". هذا يحمل على أصل التحكيم، يعني عندي أصل التحكيم ذو شعب وأصل الإيمان ذو شعب فالتحكيم ليس كتلة واحدة كما يظن البعض أنه إذا ذهب منه شيء ذهب كله، بل التحكيم ذو أجزاء وشعب مثل الإيمان، فهناك شيء من التحكيم لو ذهب للإنسان يصير كافرا مثل الذي يرد ما أنزل الله، لأنه مأمور في التحكيم بالتسليم والانقياد، مثل الذي يبغض ما أنزل الله، مثل الذي لا يقبل ما أنزل الله، مثل الذي يكره ما أنزل الله، فهذه كلها تجعل التحكيم فيه باطل أي لم يحكّمه، وإما أنه يُحَكِّمْ لكن تكون مخالفاته من جهة الهوى كما تقدم أي يحكم بالهوى حينئذٍ يكون وقع في بدعة أو معصية ما لم يجعل الهوى إله كما تقدم في المجلس السابق، لذلك الآية لا تشكل على من فهم أصل الباب، الآن إذا نزلناها على السياق { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** } **[النساء: 65]** إذن المخاطب بها مثل أولئك الذين تحاكموا إلى كعب بن الأشرف فلا شك أنها تنفي عنهم أصل الإيمان، لماذا؟ لأنهم ارتكبوا مكفرات منها الرّد، فأبي أن يتحاكم إلى النبي ﷺ ولم يقبل، ومنها كره حكم الله، ومنها تصويب حكم غير الله { **إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾** } **[النساء: 62]**، ومنها أنهم تحاكموا إلى كعب بن الأشرف وهو ساحر يحكم بكتب السحر الشركية فهذه كلها توجب ذهاب أصل الإيمان عنه يعني بأشياء ظاهرة وباطنة ظهرت منه نسأل الله السلامة والعافية، أما الذي مثلا خالف بهواه في مسألة بعينها فهو لم يُحَكِّمْ شرع الله لكن ليس بالضرورة أن يكون كافرا، يعني بحسب الحال لأنه بعض المفسرين يقولون أن هذه الآية لكمال الايمان، فالذي يقول أنها لكمال الإيمان يحملها على مثل هذا أي على المخالفات التي لا تصل إلى الكفر كمخالفة أهل البدع والمعاصي ومن تأول تأويلا لا يصير به كافرا ونحو ذلك، ومن حملها على أصل الإيمان فقد حملها على الرّد وعدم القبول والكره والبغض وكل ما ينافي أصل تحكيم الرسول ﷺ ولذلك الآيات كما قال

ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير ابن المنذر (2/ 778): " حَتَّى يحكموك، وحتى لا يجدوا حرجا، وحتى يسلموا تسليما، كل هَذَا معطوف عَلَى مَا بعد حَتَّى ". فقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: 65]. هذا كله حكم واحد يعني يُحَكِّم وفي ذات الوقت لا يجد الحرج يعني الضيق والشك، فلو ضاق صدره وضيق الصدر هو البغض والشك فلا شك أن هذا يكون كافراً، قال عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ هذه كلها يفسر بعضها بعضا، بعضهم قال هذه الآية في من قتله عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما نقله ابن وهب في التفسير في الجامع، قلنا القصة إن صحت فالرجل لم يرضى بقضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وصرح بذلك وبالتالي هذا لا يكون عنده أصل الايمان لأنه لا يرضى بقضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الأثر 21247 - العقود الخمسة كعقد الايمان والبيع وغيرها كلها تدخل في عقد الشريعة حلالا وحراما.

الأثر 21285 – طبعا عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت لجُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: " يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ". ولذلك سورة المائدة عمومها ليس فيها منسوخ إلا آية القلائد وآية ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾ [المائدة: 42] على خلاف بين العلماء، لكن الأصل أن كلها محكم فالمعنى في هذا ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾ [المائدة: 1] هذا الذي كنا نتكلم عليه أي الحكم الشرعي المنصوص عليه حِلاً وحراما وفرضا وحدًا ومنه الإيمان والكفر، ولذلك السورة تكلمت على الإيمان والكفر والولاء والبراء ونحو ذلك يعني من توابع أصول الإيمان، إذن هذا يدخل كله في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾ [المائدة: 1]. هذه حاكمية الله عَزَّ وَجَلَّ، المسكوت عنه لا يدخل، لا يدخل يعني ابتداءً لأن هذا مُفَوض لرجال فإما أن يظهر منه حرام

أو يظهر منه نحو ذلك أي ينقلب بالدليل الناقل أما الأصل فيبقى على ما هو عليه كما شرحناه سابقا.

طيب: الآن نذهب إلى الآيات المتعلقة بمسألة الأحكام.

تنبيه: الآن نركز جيدا لآن آية المائدة دائما تُشْكِلْ وقبل أن نأتي عليها أوضح فقط خلاصة في قضية آيات المائدة حتى تفهمها فهما صحيحا:

أولا: آيات المائدة افهم سياقها، سبب النزول، ماذا صنع اليهود؟ هذا أولا.

ثانيا: لما تأتي إلى الآيات الثلاث المتواليات { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** } **[المائدة: 44]** هنا إما أنك ترتبها على السياق الذي فهمت به فعل اليهود وبالتالي من فعل فعلهم فهو مثلهم، وهذا الذي بينه العلماء رحمهم الله كما سيأتي في الآثار عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " **في الكافرين كلها** ". وهكذا، ومن قال من العلماء أنها في أهل الكتاب، وأما إذا نزلتها على المسلمين فهو فيمن فعل فعلهم، أما من شابههم في صورة الفعل دون أن يفعل مثلهم افعالهم بمعنى حكم بغير ما أنزل الله دون أن يفعل ما فعل اليهود فإن هذا الذي قال فيه ابن عباس رضي الله عنه وغيره: " **كفر دون كفر** ". لذلك من قال أن هذه الآية هي في الكفر الأكبر في كل من لم يحكم بما أنزل الله فهذا قد وافق الخوارج، لاحظت هذه الكلية "**كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر**" حتى أن بعضهم قالعنه: " **طاغوت** "، وهذا خلل كبير، فلذلك يقع في قول الخوارج بعدها يحتاج إلى تأويل أثر بن عباس رضي الله عنه إما أن يضعفه مثل ذاك المسمى العلوان ولم يسبق إليه بل الإمام أحمد رحمه الله أفتى به و صححه وكل العلماء صححوه وتلقوه بالقبول هذا يكفي، والعلة التي ذكرها ليس وقت مناقشتها الآن لأنها أصلا علة غير قادحة فقد ثبت القول عن ابن عباس رضي الله عنه وأصحاب ابن عباس الذين رووا عنه التفسير، والمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه الصحيح كما عند **محمد بن نصر المروزي في تعظيم**

قدر الصلاة (522/2): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: " **مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: هُوَ بِهِ كُفْرُهُ** ". ثم اختلفوا في الكلمة التي بعدها: " **وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ". هل قالها ابن عباس رضي الله عنه أو طاووس أو ابن طاووس، فأيًّا ما كان الراوي أولى بمرويه من غيره، لذلك حتى لا تتيه مني ركز جيدا، آيات المائدة النّاس فيها بين غالٍ وبين جافٍ، الجافي يأخذ أثر بن عباس رضي الله عنه ويجعله في كل الأحوال حتى أنه يدخل الحكم العلماني واللبرالي شعر أو لم يشعر ويقول لك كفر دون كفر، وأما الغالي والله المستعان وعليه التكلان هذه المشكلة معه كبيرة فإنه يقول أن الآية على عمومها كما تقول الخوارج أي " **كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر** "، فالذي يقول الآية عامة نقول له: أين التقييد؟ التقييد في السياق يا أبا الأصول وأيها الفحل، أنت لا تعرف أن هناك شيئا يسمى السياق؟! هذا عقلا ونقلا ثابت، الآيات عندها سياق، ولما قال عز وجل { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾ } **[المائدة: 44]** فالكفر الأكبر في سياق الآيات أنك تحقق ماذا صنع اليهود؟ لم تأتي الآية وحدها هكذا { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾ } **[المائدة: 44]** بل يجب أن تقرأ السياق، إذا تتكلم عن السياق نتكلم معك في السياق، فنسألك: ما هي جريمة اليهود وأفعالهم التي فعلوها استوجبوا بها الكفر الأكبر؟ وإذا تكلمت عن هذه الآية بغير هذا السياق أي فيمن فعل الحكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام وإنما شابه الكفار لأنهم كذلك كانوا يحكمون فهذا الأصل عن السلف كفر دون كفر حتى يجحد أو يستحل أو ينكر أو غير ذلك، فإذا اختلفت الاعتبارات اختلفت الأسماء والأحكام، وبأي اعتبار تتكلم تأخذ الحكم مفهوم إن شاء الله تعالى.

فيجب أن نفهم سياق الآيات، سبب النزول، ماذا صنع اليهود؟ هذا مهم جدا فهمه لأن أثر البراء بن عازب رضي الله عنه يشرح هذا جيدا وممكن نقرأ فيه رواية أو روايتين ونفهم فعل اليهود جيدا.

الأثر 22447 - يا جماعة يجب أن تركزوا، قالوا: " **وإن حكَم فيهما بالرَّجْم فإنّه نبي، فاحذروه** ". هذا معنى الآية " **فاحذروه** ". ابن عباس يقول في التفسير: " **فاحذروا الرجم** ". فما حكم شخص يحذر من الرجم؟ مثل التحذير من التكفير بحق، التحذير من شعائر الله وتجريمها، أي عنده هذا الأمر جريمة ومنكر فهذا كفر، فإذا قال: " **فاحذروه** " فهذا ناقض مستقل، أي شخص ينتسب للإسلام يحذر من شرعة ظاهرة أنزلها الله مجمع عليها ثبتت عنده فإنه يكفر فكيف بمن حذر من الشرع كله أو من التوحيد أو من أصول الدّين وهذا حتى تفهم الموضوع جيدا، فقولهم: " **فاحذروه على ما في أيديكم أن يَسْلُبَكم** " هذا **الناقض الأول** أي التحذير وعدم القبول، وقولهم: " **فاحذروا** "، أي لا تقبلوا.

عبد الله بن صُورِيا أعلم شخص في جزية العرب بالتوراة ونزلت فيه آيات كثيرة في المحاجة والإنكار نسأل الله السلامة والعافية، فقد كان من العلماء الكبار يعني هذا عالم بالتوراة في الجزيرة كلها واليهود كلهم يرجعون إليه.

الذين يسارعون في الكفر فصلت فيهم الآية { **مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ** } **[البقرة: 101]**، و{ **مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ** } **[المائدة: 41]** أي المنافقين واليهود، اليهود كفروا فقالوا: " **احذروا من الرجم** ".

الناقض الثاني: أنكروه كما سيأتي في الرواية بعدها وقالوا: " **ما عندنا رجم** " فجحدوا وأخفوا الحكم.

الأثر 22448 - إذا هو ناشدهم وبعدها ستأتي روايات مصرحة بالإنكار كقولهم: " **ما عندنا رجم** ". وهذا **الناقض الثاني** الذي ذكرناه.

فالناقض رقم واحد: حذروا من الرجم وبعدها جرموه وأنكروه وقالوا: " **ما عندنا الرجم في الشريعة** ".

الناقض رقم إثنين: فعلهم: وضع عقوبة افتراءً على الله، العقوبة التي فعلوها وهي التحميم والتجبية ادّعوها على الله وقالوا: " **هذه أنزلها الله** " لمّا سُئِلُوا ما الذي في التوراة؟ فقالوا: " التحميم والتجبية ". مثل شخص يُسْأَلْ فيدّعي على الله، يقال له: هل موجود في القرآن الرّق؟ فيقول: ما عندنا الرّق. كما يقول سيد قطب: الإسلام حرم الرق بجميع صوره، وما في جزية في الدّين أبدا. ويقول: الجزية كانت في وقت مختص وسياسة شرعية ومضت أما اليوم فلا وجود للجزية بل يوجد حقوق المواطنة وكلنا شركاء الوطن، وهذا هو نفس فعل اليهود أي إنكار ما أنزل الله. وثانيا: وضع عقوبات وزعم أنها هي الشريعة، يقول لك: هذا هو الدّين وهذه هي الشريعة، ومر معنا قوله ﷻ { **يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ** } **[النساء: 46]**، ومما حرفوه الرجم كما سيأتي معنا في الآية، ونسبوه إلى الله، ومن هنا قال عبد الرحمان بن زيد بن أسلم: " **من كتب كتاب بيده وزعم أنه من عند الله** ". إذا هذا هو الناقض رقم ثلاثة، والآن تخرج معك المناطات الثمانية التي ذكرناها في الدروس الأولى:

أولا: تجريم الرّجم.

ثانيا: إنكار الرّجم، فإذا قال شخص: التجريم هو إنكاره، فنقول: نعم، لكن نحن نقول كصورة، يعني إذا جرم شخص فهو منكر، لكن التجريم بحد ذاته كفر وهو صورة، والإنكار صورة، والجحود صورة.

ثالثا: وضع عقوبة وقول أن هذا من عند الله وهو الموجود في كتابنا.

ولذلك عندك في النسائي في الكبرى بإسناد صحيح وهذا الأثر قليل من يذكره سبحان الله مع وضوحه في المسألة، قليل من وجدته يشير إليه فبإسناد صحيح عند النسائي الذي جعله تحت تفسير قوله { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** } **[المائدة: 44]**، بإسناده عن ابن عباس ﷺ قال: " **كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى بَدَّلُوا التَّوْرَاةَ، وَالْإِنْجِيلَ،**

فَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ، فَقِيلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجْدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتِمُونَنَا هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَ { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } [المائدة: 44]، هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ (يعني حتى قبل مبعث النبي ﷺ كان فيهم من يكفرهم بهذا الفعل) مَعَ مَا يَعِيبُونَنَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَءُوا كَمَا نَقْرَأُ، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا (يعني بالمبدل) فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا ". يعني وافقوهم على المبدل، والقصة موجودة عن النسائي راجعها، فالشاهد من البحث كله أن هذا هو الناقض رقم ثلاثة أي وضع عقوبة ونسبتها لله.

الأثر 22449 – الشاهد قوله: " يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ماذا تجدون في التوراة مِن العقوبة على مَن زنى وقد أُحْصِن؟ قالوا: إنا نجده يُحَمَّم، ويُجْلَد (انظر الإنكار ونسبتها إلى الله، فلما يقول: هذا الموجود في الدّين أي التحمية والتجبية فهذا نسبه إلى الله) فلما ناشدهم قالوا: فإنّا نجد عليهم الرجم. فقال له رسول الله ﷺ: فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟ ". إلى آخر ما ذكره ....

الأثر 22450 – لاحظ واستحضر دائما، قال لهم: " هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم ". هذا فيه ناقضين: إنكار الرجم ونسبة العقوبة إلى الله.

قوله: " اللَّهُمَّ، إِنِّي أولُ مَن أحيا أمرك إذْ أماتوه ". وقوله: " أماتوه ". يعني أنكروه وألغوه.

لاحظ كلمة: " وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ".

طيب، النواقض التي مرت معنا:

أولا: إنكار الرّجم.

ثانيا: نسبة العقوبة الى الله.

ثالثا: تحذير وتجريم الرجم، قال: فأنزل الله ﷻ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: 44]، فهمت السياق وإلا لا، إذا لما نقول الكفر الأكبر في هذه الحالة، حالة من؟ حالة الذي أنكر الرجم أو نسب عقوبة إلى الله أو حذر وجرم من شريعة الله فهذا نطبق عليه الآية بعمومها ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: 44]، كلمة " فأنزل "، هذه **فاء التعقيب** يعني فعلهم هذا الذي أوجب نزول الآية فيهم، لكن الجماعة ماذا تفعل؟ يمسك لك قوله ﷻ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: 44]، ويقول هي على الاطلاق، ويدخل فيها المنصوص والمسكوت والمخالفة لشريعة بدرجة الكفر ودرجة البدعة ودرجة المعصية دون تفصيل، ولما تقول له أن أثر ابن عباس يوقفك عن التكفير بغير حق؟ يقول لك: الأثر ضعيف وأنا لا أقبله وهذا قول الرجال والآية لا تخصص وإلى آخره.

فانظر إلى كلام السلف واضح ما فيها شيء والأحاديث الواردة واضحة فيما فعله اليهود وسنقرأ كلام العلماء كإسماعيل القاضي وغيره إن شاء الله في فعلهم.

الأثر 22452 – طيب، هنا حتى يفهم الإخوة فقط لأننا دخلنا في صورة أخرى، الموجود في التوراة ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ هذا الموجود في التوراة أي القصاص، العقوبة التي وضعوها ما هي؟ كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مئة وسق أي أنهم عظموه، يعني حتى في الظلم لما وضعوا العقوبة قال: " فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ ". طبعا في التوراة ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ وليس الأوساق.

الأثر 22457 – قوله ﷻ ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ﴾ [المائدة: 41] هنا الشاهد، ما هو التحريف؟ حرفوا الرجم فجعلوه جلدا، والتحريف هنا كان في المعنى ولم يكن في أصل

الكتاب، لأنه كان في الكتاب حكم الرجم كما حدث لما قرأه عبد الله ابن سلام وفضحهم الله عز وجل.

الأثر 22581 - يعني ردًا وعدم قبول كما فسر معنا التولي من قبل في قوله عز وجل { **ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾** } [المائدة: 43].

- قوله عز وجل { **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾** } [المائدة: 44].

الأثر 22590 - كلمة { **الَّذِينَ أَسْلَمُوا** } يعني المسلمين، انقادوا لحكم التوراة ولم يبدلوا ولم ينكروا، وهؤلاء هم الذين حكموا بالتوراة وهم الأنبياء عليهم السلام، ولذلك قال مقاتل ابن سليمان: " أنهم مسلمون، أو أسلموا وجوههم لله ". وقوله { **يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا** } أي يحكمون بها على الذين هادوا، و"**اللام**" هنا بمعنى "**على**"، يعني يحكمون بها على الذين هادوا، يحكمون عليهم بما لهم وعليهم أي أنهم كانوا ملتزمين لحكم التوراة وهذا مدح لأنبياء الله تبارك وتعالى، ومن الذي يحكم؟ قال { **وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ** }. هؤلاء أيضا كانوا يحكمون بحكم التوراة.

الأثر 22599 - هذا الشاهد أي أنهم أسلموا وانقادوا ولم يبدلوا ولم يردوا.

الآن فهمنا حال اليهود وما صنعوا في الرّجم، فإذا حققته فهذا هو الحال المراد بها في الآية { **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾** } السلف قالوا فيها: " اقرأ ما قبلها " أي سياق الآية.

الأثر 22624 – في أثر البراء رضي الله عنه قال: " **في الكافرين كلها** ". يعني في الكفر الأكبر بحسب السياق، نعم هي كفر الأكبر بحسب السياق وهو فعل اليهود وليس بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله وهذا هو الفرق، لأنه مجرد الحكم بغير ما أنزل الله هذا إما يكون كفر أكبر وإما يكون كفر أصغر وليس على الاطلاق كفر أكبر، أما بفعل اليهود يتقيد بالسياق، هذا الفرق الذي لا يميزه هؤلاء، ولذلك جاء عن عبيد الله ابن عتبة عن ابن مسعود رحمه الله قال: " **اقرأ ما قبلها** " فهو استدل عليه بقوله عز وجل { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾ } فقال له: " **اقرأ ما قبلها** " قال عز وجل { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ** } الآية. وأتى له بسياق الآيات كلها وهذه طريقة السلف التي لم يدركها هؤلاء، فالله المستعان وعليه التكلان.

الأثر 22627 – الشاهد قوله: " **كأنّه يرى أنّ ذلك في المسلمين** ". الآن من فعل مثل فعلهم، ولذلك قال إسماعيل القاضي رحمه الله وهو حفيد حماد بن زيد رحمه الله عليهما لما تكلم عن هذه الآية قال: " **وقد نصّ الله في ذلك في أمر اليهود وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، فخالفوا ما كتب عليهم في التوراة، فقال** رحمه الله: { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾} **فكان ظاهر ذلك يدل على أنه من فعل فعلهم، واخترع حكماً خالف به حكم الله، وجعله ديناً** (نسبه على الله) **يعمل به فقد لزمه ما لزمهم، حاكماً كان أو غير حاكم** ". فحكم الكفر الأكبر إذا عمل مثل عمل اليهود، وبعد ذلك استدل بحديث من استحل الخمر لما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " **أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم كذبوا على اللَّه وشرعوا في دينه ما لم يأذن به اللَّه، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين** ".

الأثر 22628 – طبعا ابن عباس رضي الله عنه عنده قولين ليس بينهما اختلاف، فإذا كانت الآية تتكلم على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله فهو الكفر الأصغر، إذا كانت تتكلم عن الكفر الأكبر فهي في اليهود ومن فعل فعلهم هذا هو الموضوع.

الأثر 22629 – من جحد الحكم هذا مناط يدخل فيه استحلال الحرام وتحريم الحلال وإنكار الواجب لأن كل صوره صور جحود.

الأثر 22634 – طيب، هو سعيد بن جبير رحمه الله لما قال: " **نزلت علينا وعليهم** ". فما هو مذهبه فيمن يحكم بمجرد الحكم، هل عنده الحاكم بغير ما أنزل الله مثل الذي يشرك بعبادة الله؟

الجواب: لا، قال سعيد بن جبير رحمه الله كما رواه ابن المنذر في التفسير ورواه الآجري في الشريعة:

" **قَالَ سعيد بْن جبير** رحمه الله: { **وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** } **أما المتشابهات فهي آيات فِي الْقُرْآن يتشابهن عَلَى النَّاسِ إذا قرءوهن، ومن أجل ذَلِكَ يضل من ضل ممن ادعى بهذه الكلمة، فكل فرقة يقرؤون آية من الْقُرْآن يزعمون أنها لَهُمْ أصابوا بِهَا الهدى، وَمَا يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عَزَّ وَجَلَّ:** { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** } **ثُمَّ يقرؤون معها:** { **ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** } ". فانظر إلى فقه سعيد بن جبير رحمه الله أي أنه يريد أن يقول لك أن الآية الثانية في الانعام خاصة المشركين ممن عبد الأوثان أو عدل بالله فيما يستحقه الله عز وجل من ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والآية الأولى يجعلونها مثل أي مساوية من كل وجه ممن حكم بغير ما أنزل الله. فقال سعيد بن جبير رحمه الله: " **فَإِذَا رأوا الإمام يحكم بغير الحق،** (الهوى أو غيره، والإمام يعني إلزام وتعميم) **قَالُوا: قَدْ كفر، فمن كفر عدل بِهِ، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون مَا رأيت، لأنهم يتأولون هَذِهِ الآيَة، وفتحت لَهُمْ هَذِهِ الآية بابا كبيرا، وقولهم فِيهِ لغير الحق، ومن قولهم أنهم يقرؤون** { **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾** } [يوسف: 106]، **فيجعلونها فِي المسلمين واحدة، وإنما أنزله**

الله عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّاس جميعا، المشرك يعلم أن الله حق، وأنه خلق السماوات والأرض، ثُمَّ يشرك بِهِ، وآيٍّ عَلَى نحو ذَلِكَ، لو شعر كثر فِيهِ القول، وتتأول السبئية إذ يقولون فِيهِ بغير الحق إِنَّمَا يقولون قول الله عَزَّ وَجَلَّ: وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَمُوتُ، فيجعلونها فيمن يخاصمهم من أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بعث الموتى قبل يَوْمِ الْقِيَامَةِ ". وهذه من تأويلات الخوارج، يعني بهذا السياق الذي ذكره سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأثر 22638 – أعظم ما تركوا التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ.

الأثر 22641 - هذا الأثر أيضا حاسم جدا في فهم الفارق بين الملتزم للشريعة وغيره الذي لا يقبل الشريعة بوضعها، ويبعض أي يقبل بعض ويرد بعض، أو يتدين بأديان كفرية كالعلمانية واللبرالية ونحوها، أما من يتدين بالإسلام ثم يقع له جور وقد شرحنا سابقا الجور وأنا أرجعك للأصول التي ضبطناها سابقا، فممكن حتى يدخل فيها عقوبات ويتجاوز فيها بالهوى، أي يدخل فيها بالجور ويعلم أنه جور ولا يقول أن هذا دين الله ولا يقول هذا حلال و لا يجحد ما أنزل الله فهذا قيل فيه: " **إنما هو كفر دون كفر** " كما هو معلوم.

الأثر 22642 – طبعا الذين جاء عنهم نفيها أنها ليست في أهل الإسلام المراد منها أنها لا تتنزل على المسلم بالحال التي ذكرت عن اليهود، لأنه لا يسمى مسلما إذا بدل ونسب العقوبة إلى الله وأنكر ما أنزل الله، فمقصودهم بالسياق، ومن قال في المسلمين قال: " **ومن فعل فعلهم** "، والمسلم قد يشابههم في مجرد الحكم بغير ما أنزل الله وهذا من التشبه بالكفار، لأنه من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، فتحصل المشابهة في مجرد الفعل لا في تمام المعنى الذي حصل به.

الأثر 22646 – طبعا الكافرين اسما لا حكما كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **من قضى بغير علمه ومن ارتشى في الحكم ومن جار في الحكم فهو من الكافرين** ". فالسلف يطلقون الكافر على الذي يفعل كفراً دون كفر، ولذلك لما سأل رجل عمّن يأتي امرأة في دبرها قال السلف:

" **هذا يسألني عن الكفر** ". وقال " **وهل يفعل ذلك إلا كافر** ". فورد في هذا آثار، لذلك طريقة السلف حتى ينتبه أنهم يسمون الذي يفعل الكفر دون كفر كافر اسما يعني من حيث الاسم فقط لا من حيث الحكم، وهذا في الجور يعني " **ومن لم يحكم بما أنزلتُ، فتركه عمدًا** ". فالترك المجرد والجور لا يكون كفرا أكبر ولكن اسمه كافر وهذا من باب التغليظ في العقوبة.

الأثر 22649 – طبعا، الكتاب هنا حتى نفقه أن المقصود به في غير المنصوص عليه، يعني مثلا أنتم تعرفون أن السلف كفروا بكتاب الحيل لأنه فيه تحريم الحلال وسيأتي معنا كتاب الحيل والكلام فيه بحسب الكتاب، إذا كتب كتابه بيده وكان هذا الكتاب فيه مناقضة للحلال والحرام الذي أنزله الله ورد للفرائض التي أنزلها الله فإنه يكون كافرا ولو لم يقل هذا من عند الله، وتصير نسبته إلى الله زيادة في الكفر، ولكن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي فعل اليهود، الذي ذكرناه سابقا وزادوا على ذلك نسبته إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بقولهم: " **هذا من عند الله** "، فازدادوا بذلك كفرا، قال عَزَّ وَجَلَّ { **فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ** } [البقرة: 90]، ولذلك الله عَزَّ وَجَلَّ قال: { **إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ** } **[التوبة: 37]**، وسيأتي معنا في سورة التوبة { **إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ** } أي زيادة؟ كما قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ازدادوا به كفرًا إلى كفرهم** ". أي أنهم ازدادوا بالنسيء الذي هو تحليل ما حرم الله تعالى { **يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا** } **[التوبة: 37]**.

آخر شيء نختم به في هذا المعنى الذي ذكرناه، نحن ذكرنا قول إسماعيل القاضي فيما يتعلق بهذا المعنى، كذلك أبو عبيدة القاسم ابن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كلام في كتاب الإيمان أشرنا إليه من قبل، وأيضا القصاب له كلام في هذه الآيات ومناقشة حسنة بحسب السياق الوارد في آيات المائدة في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** } لا بأس نطلع عليه:

قال في قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾: " نازل من الله في اليهود الذين تحاكموا إلى النبي ﷺ في حد الزانية، إذ القصة مبتدئة بذكرهم ومختومة بهم فابتداؤها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ وفي سياقها ما يحققه وهو: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾. وقوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ﴾ أي: في حد الزانيين، ﴿ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ﴾ أي: حكمه في رجمهما.

وكان تغييرهم حكم الرجم -إلى تحميم الوجوه، والضرب والطواف وادعاؤهم على الله- كفرا، إذ ألغوا له حكما لم ينسخه، (لاحظ كلمة ألغوا هذه كلها مناطات فقوله: ألغوا، أي أنكروا وردوا) وادعوا عليه (هذا الكفر الثاني) تبديل مالم ينزله، ثم ساق جل جلاله تمام القصة وقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾، فباء بالكافرين والظالمين والفاسقين أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وأهل الفرقان من ثلاثتها بنعمة الله سالمون.

عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ قال: " هي في الكفار وحدها ".

فيقال لمن يحتج بها من الشراة (يعني الخوارج) وغيرهم في تكفير أهل القبلة بالذنوب: ما حجتكم في التسوية بين الجميع، وأهل الفرقان (يعني أهل القرآن، أهل الشريعة) عالمون بأن أحكام الله المنزلة في كتابه حق (هذا الذي يحكم بالشريعة يقول لك القرآن حق) والحكم بها

عليهم فرض، وأنهم بتركها عاصون (نفس كلام أبي مجلز)، وعلى إضاعتها معاقبون، وهم مع ذلك مسلمون، ومن أنزلت فيهم الآيات يهود ونصارى لا يرتاب بكفرهم جميع أهل النحل. أيجوز لمتوهم يتوهم أنهم قبل أن يحكموا رسوله الله -صلى الله عليه وسلم-، ويدعوا حكم التوراة يكونوا كافرين، ولا ضرهم رد نبوته وجحود رسالته، فاستوجبوا الكفر بترك حكم التوراة في الزمنين، كما تزعمون أن الموحد من المسلمين يكفر بترك حكم الله إلى ضده (هذا قول الخوارج يعني يكفر الموحد بمجرد ترك حكم الله إلى ضده، ضده يعني إلى خلافه، والمخالفة كما شرحنا من قبل) فإن قالوا: إن هذا يجوز توهمه وتحققه بان كفرهم وكفيت مؤنتهم (لأنهم لم يكفروا اليهود والنصارى).

فإن قالوا: بل كانوا قبل الحكم بردّ النبوة كفارا فصار تغييرهم الحكم زيادة في كفرهم، قيل لهم: فما وجه تكفيركم من قبل نبوة محمد ﷺ وصار بها مسلما بتركه استعمال حكم الله. أيكون زيادة في كفر ليس فيه، أم يكون مضموما إلى إسلام ليس من جنسه (يعني الآن لما تكفر أنت المسلم بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله فأنت تقول هذا كفر أكبر، فهل تضيفه إلى الإسلام؟ لا يضاف إلى الإسلام وإنما أنت تضيف كفر إلى كفر كما هو فعل اليهود والنصارى)، أم يحبط إحسان عمر طويل بإساءة لحظة، ويهدم به ما أصلتموه في باب العدل. أم تكون نفس واحدة كافرة بإساءتها مؤمنة بإحسانها، تستوجب بنصيب إيمانها الخلود في الجنة، وبنصيب كفرها الخلود في النار، هذا -والله- أفحش مقال وأقبح انتحال.

فإن قال الشراة: ليس من النصفة أن تحتج علينا بأن الآية نزلت في الرجم الذي أدته إليك الأخبار، ونحن لا نؤمن بها (طبعا صنف من الخوارج ينكرون الرجم).

قيل لهم: اجعلوه في أي حكم شئتم، أليس يكون منزلا في غير أهل الفرقان، فإن قالوا: أفلا يجوز أن يكون نزوله فيهم، فيدخل من عمل بعملهم معهم.

قيل: بلى إذا ساووهم في الكمال كانوا مثلهم في الأفعال، وسموا به كفارا وإن عملوا ببعض أفعالهم، ولم يساووهم في جميع صفاتهم (يعني مجرد الحكم بغير ما أنزل الله) كانوا عصاة بذلك الفعل.

فنقول: من حكم بضد حكم الله مدعيا به على الله أو جاحدا بما أنزله من أحكامه فهو كافر، لأن من جحد القرآن، وقد شهد الله بإنزاله، أو نسب إليه ما لم ينزله، فقد كذب عليه، ومن كذب عليه لم يرتب بكفره، لقوله تبارك وتعالى: { وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ ٦٨ } [العنكبوت: 68]. فسماهم كفارا، فمن كان تاركا لما أنزل الله في أحكامه على هذه الصفة، فقد ساوى من أنزلت فيهم الآيات من اليهود والنصارى واستحق اسم الكفر والظلم والفسق (الذي يترك الحكم بمجرد الترك فقط) ومن حمله حرص الدرهم والدينار، أو بلوغ ثأر، أو شهوة نفس على ترك حكم الله، وهو عالم بعدوانه عارف بإساءته، حذرٌ من سوء صنيعه، مصدق لربّه فيما أنزل من الأحكام، شاهد عليها بالحق المفترض عليه العمل به، ولم يساوهم فيها، وهو باق على إسلامه عاص لربّه، فأفعاله تستوجب عقوبته إن لم يجد بالصفح عنه.

فإن تاب لحق بالتائبين، ومن يستوجب المغفرة من المذنبين، ومن لحقه الموت قبل التوبة كان له طريقان:

أحدهما: الرجحان في الوزن قال تبارك وتعالى: { وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٨ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظۡلِمُونَ ٩ } [الأعراف: 08-09]. وقال ﷻ: { وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧ } [الأنبياء: 47].

أفيأتي بالخردلة من الشر ولا يأتي بها من الخير، وهو عدل لا يجور ولا يظلم أو يلحق إساءة يوم بالكفر فيثقل به كفة السّيئات لترجح على اكتساب طول عمره جبال الحسنات. إن هذا

إلى الافتراء عليه جل جلاله وتكذيبه سبحانه أقرب منه، إلى تعظيمه، وتكفير من خالف أمره، بل هو الكفر بعينه ".

فعلى هذا تكلم في قضية نفس كلام إسماعيل القاضي أنه هنا سياق وهنا سياق.

إذا خلاصة الأمر في آيات المائدة ومازال معنا مزيد في هذا البحث إن شاء الله مع مواصلة الآيات حتى تضبط جيدا أن اليهود فعلوا أفعالا مكفرة، من فعل أحدها أو جميعها من باب أولى فهو مثلهم، أما مجرد الحكم بغير ما أنزل الله فيعتبر مشابهة للكفار (لأنه من سننهم فهم يحكمون بغير ما أنزل الله استحلالا وجحودا لما أنزل الله) لكن المسلم إذا حكم بغير ما أنزل الله ولم يستحل ولم يجحد فهنا كفر دون كفر، فشاركهم في الاسم ولم يشترك معهم في الحكم وهذا مهم جدا.

أختم بآخر شي بأثر عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إضافة لما قلناه لما فرق بين مقام تشريع الأحكام ومقام تنفيذها فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا بإسناد عند الدارمي في **مسنده**: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: **أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خَطَبَ** (هذا الأثر مهم جدا في التفريق بين الأمرين، أي أن آية المائدة تكلمت على القضاة المنفذين، المسلم هذا ينفذ بغض النظر عن الأحبار والرهبان لأن هؤلاء أعطوا أنفسهم حق تحريم وتحليل ما شاءوا ويسقطوا ويلغوا من الدّين ما شاءوا، أما المسلم فهو منفذ لشريعة الله فإذا أقر أن الله أحل الحلال وحرم الحرام وهو الذي يفرض الفرائض ويحد الحدود ثم هو أخطا في التنفيذ فإن فعله كفر دون كفر) **فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا** (لا يوجد شريعة بعد شريعة محمد ﷺ) **وَلَمْ يُنْزِلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ، وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ،**

وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟؟ ".

فهذا فيه تفريق بين المقامين كما ذكرنا من قبل والله أعلى وأعلم.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.



الدرس الرابع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله **من** شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدي هدي محمّدﷺ، وكل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النّار.

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

- قال الله ﷻ { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾** } [المائدة: 45].

22655 - عن ابن جُرَيْج رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق حجّاج- قال: " لَمّا رأتْ قريظةُ النبي ﷺ قد حكَم بالرَّجم، وكانوا يُخفونه في كتابهم؛ نهضَتْ قُرَيْظَة، فقالوا: يا محمد، اقْضِ بيننا وبين إخواننا بني النَّضير. وكان بينَهم دمٌ قبل قُدوم النبي ﷺ، وكانت النَّضير يَتَعزَّزُون على بني قُرَيْظة، ودِياتُهم على أنصاف دِياتِ النضير، وكانت الدية من وُسوق التمر أربعين ومائة وسْق لبني النضير، وسبعين وسْقًا لبني قريظة، فقال: دمُ القُرَظِيِّ وفاءٌ مِن دمِ النَّضيريِّ. فغضِبَ بنو النَّضير، وقالوا: لا نُطيعك في الرَّجم، ولكنا نأخُذُ بحُدودنا التي كُنا عليها. فنزلت: { **أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ** } ونزل: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** } الآية.

➢ قوله ﷻ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾.

22657 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق ابن جريج- قال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾، قال: " في التوراة ".

22658 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق مجاهد- في قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾، قال: " كُتب عليهم هذا في التوراة ".

22659 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق مجاهد- قال: " كان على بني إسرائيل القصاصُ في القتلى، ليس بينهم دِيَة في نَفْس ولا جُرْح. قال: وذلك قول الله -تعالى ذِكْرُه-: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾: في التوراة، فخفَّف الله عن أُمَّة محمد ﷺ، فجعل عليهم الدِّيَة في النفس والجراح، وذلك تخفيف من ربكم ورحمة، ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ ﴾.

22660 - عن سعيد بن المسيب رحمه الله -من طريق عبد الله بن عبد الرحمن- قال: " كُتب ذلك على بني إسرائيل، فهذه الآية لنا ولهم ".

22661 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ﴿ فيها ﴾: " في التوراة، ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ حتى ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ ﴾ ".

22662 - عن الحسن البصري رحمه الله -من طريق النَّضر بن عمرو المقري- أنّه سُئِل عن قوله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ إلى تمام الآية، هي عليهم خاصة؟ قال: " بل عليهم والنّاس عامة ".

22663 - عن قتادة بن دِعامة -من طريق سعيد- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ قال: " في التوراة، ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية، قال: إنما أُنزِلَ ما تَسمعُون في أهل الكتاب حين نَبَذوا كتاب الله، وعطَّلوا حدوده، وتركوا كتابه، وقَتلوا رسله ".

22664 - عن مقاتل بن حيّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: " كتبنا عليهم في التوراة ".

22665 - قال مقاتل بن سليمان: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ }، يعني: " وفرضنا عليهم في التوراة. نظيرها في [المجادلة: 21]: { كَتَبَ ٱللَّهُ }، يعني: قضى ".

22666 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ } أي: " في التوراة { أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ } ".

22712 - قال مقاتل بن سليمان: { فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ } يقول: " فمَن تَصَدَّق بالقتل والجراحات فهو كفارة لذنبه. يقول: إن عَفا المجروحُ عن الجارح فهو كفارة للجارحِ مِن الجرح، ليس عليه قَوَد ولا دِيَة، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ } في التوراة: من أمر الرجم، والقتل، والجراحات؛ { فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ } ".

22713 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: { وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم }؟ قال: " أتبَعْنا آثار الأنبياء، أي: بَعَثْنا على آثارهم. قال: وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت عديَّ بن زيد وهو يقول:

يَوْمَ قَفَّتْ عِيرُهُم مِن عيرِنا   واحْتِمالُ الحَيِّ في الصّبحِ فَلَقْ.

➢ قال الله عَزَّوَجَلَّ { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ } [المائدة: 47].

22721 - عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق منصور- { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ } الآيات، قال: " نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهؤلاء ".

22722 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن جريج- { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ }: " العاصون ".

22723 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق خبيب بن سليم- يقول: " أنزلت في أهل الكتاب، أنهم تركوا أحكام الله كلها في هذه الآية: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ } ".

22724 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ } من الأحبار والرهبان { بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ } يعني: في الإنجيل؛ من العفو عن القاتل، أو الجارح، والضارب، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ } في الإنجيل من العفو، واقتَصَّ من القاتل والجارح والضارب { فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ } يعني: العاصين لله عَزَّوَجَلَّ ".

22725 - عن مقاتل بن حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق بكير بن معروف- قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ }، قال: " في الإنجيل. قال: فأمر القِسِّيسين والرُّهبان أن يحكموا بما أنزل الله في التوراة قبل أن ينزل الإنجيل، فكفر مَن كفر من أهل التوراة والإنجيل، فكذَّبهم محمد ﷺ بقولهم: إن عزير ابن الله، والمسيح ابن مريم ابن الله، وأنّ الله ثالث ثلاثة، وأن عيسى هو الله، وأنّ يد الله مغلولة، وأنّ الله فقير وهم أغنياء، ولو أنّهم حكموا بالرجم والقصاص والجراحات لكانوا كفارًا بالله بتكذيبهم محمدًا ﷺ، وقولهم على الله الكذب والبهتان ".

22726 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ } قال: " من أهل الإنجيل، { فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ } قال: الكاذبون ". قال ابن زيد: " كل شيء في القرآن إلا قليلاً «فاسق» فهو كاذبٌ. وقرأ قول الله: { إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ } [الحجرات: 6]، قال: " الفاسق هاهنا: كاذب ".

➢ قال الله ﷻ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: 48].

22727 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عطية العوفي- في قوله ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ قال: " القرآن، ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ قال: شاهدًا على التوراة والإنجيل، مُصَدِّقًا لهما ".

22728 - قال مقاتل بن سليمان: " ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يا محمد ﷺ ﴿ بِٱلْحَقِّ ﴾ يعني: القرآن بالحق، لم ننزله عبثًا، ولا باطلًا لغير شيء، ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ ".

➢ قال الله ﷻ ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾.

22729 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق التميمي- في قوله: ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾، قال: " مُؤْتَمَنًا عليه ".

22730 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾، قال: " مُؤْتَمَنًا؛ محمد ﷺ ".

22731 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عطية العوفي- في قوله ﷻ: " ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾، يعني: أمينًا عليه، يحكمُ على ما كان قبله من الكُتُب ".

22732 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله ﷻ: ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾، قال: " المهيمن: الأمين، والقرآن أمينٌ على كل كتاب قبله ".

22733 - عن عطاء الخراساني، نحو ذلك.

22734 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق علي بن أبي طلحة- ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾، قال: " شهيدًا على كلِّ كتاب قبله ".

22735 - قال عبد الله بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " المهيمن: القاضي على ما قبله من الكتب ".

22736 - عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ=

22737 - والضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالا: " قاضِيًا ".

22738 - عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق علي بن بَذِيمَةَ- { وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ }، قال: " مؤتمَنًا على ما قبله من الكتب ".

22739 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح- { وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ }: " مُؤْتَمَنًا على الكتب ".

22740 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح- { وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ }: " محمد ﷺ، مُؤْتَمَنٌ على القرآن ".

22741 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، { وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ }، قال: " محمد ﷺ مؤتمَنٌ على القرآن، والمهيمن: الشاهد على ما قبله من الكتب ".

22742 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن جريج- { وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ }: " مؤتمَنًا على القرآن، وشاهدًا، ومُصَدِّقًا ". =

22743 - قال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقال آخرون: القرآن أمين على الكتب، فيما إذ أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمر؛ إن كان في القرآن فصَدِّقوا، وإلا فكذِّبوا ".

22744 - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: " دالًّا ".

22745 - عن أبي رجاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن قوله: { وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ } قال: سُئِل عنها عكرمة مولى ابن عباس وأنا أسمع، فقال: " مُؤْتَمَنًا عليه ".

22746 - عن أبي رجاء، قال: سألت الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** }. قال: " مُصَدِّقًا لهذه الكُتُب، وأمينًا عليها ".

22747 - عن عطية بن سعد العوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، { **وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** }، قال: " أمينًا على التوراة والإنجيل، يحكمُ عليهما، ولا يَحكمان عليه ".

22748 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- { **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ** } يقول: " الكتب التي خلت قبله، { **وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** } أمينًا وشاهدًا على الكتب التي خَلَت قبله ".

22749 - عن قتادة بن دعامة، قال: " لَمّا أنبأكم الله بصنيع أهل الكتاب قبلكم بأعمالهم أعمال السُّوء، وبحُكمهم بغير ما أنزل الله، ووعَظ الله نبيه ﷺ والمؤمنين موعظة بليغة شافية، ولِيَعلَمَ مَن ولِي شيئًا من هذا الحُكم أنّه ليس بين العباد وبين الله شيءٌ يُعطيهم به خيرًا، ولا يدفعُ عنهم به سوءًا، إلا بطاعته والعمل بما يُرضيه، فلمّا بيَّن الله لنبيه ﷺ والمؤمنين صَنيعَ أهل الكتاب، وحَذَّرهم؛ قال: { **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ** } يقول: للكُتب التي قد خلَت قبلَه، { **وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** } قال: شاهدًا على الكتب التي قد خَلَت قبله ".

22750 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { **وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** }، قال: " شهيدًا عليه ".

22751 - عن عبد الله بن أبي نجيح رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق شبل- قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** }، قال: " محمد ﷺ، مؤتمَنٌ على القرآن ".

22752 - عن أبي رَوْقٍ عطية بن الحارث الهمداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، { **وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** }، قال: " شهيدًا على خلقه بأعمالهم ".

22753 - عن محمد بن قيس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: " القرآن ".

22754 - قال مقاتل بن سليمان: { وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ }، يقول: " وشاهدًا عليه، وذلك أن قرآنّ محمد ﷺ شاهدً بأنّ الكتب التي أنزلت قبله أنّها من الله عَزَّوَجَلَّ ".

22755 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ }، قال: " مُصَدِّقًا عليه، كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أو زبور فالقرآن مُصَدِّق على ذلك، وكل شيء ذكر الله في القرآن فهو مُصَدِّق عليها، وعلى ما حُدِّث عنها أنّه حق ".

➢ قال الله عَزَّوَجَلَّ { فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ }.

22756 - عن عبد الله بن عباس عَزَّوَجَلَّ -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ }، قال: " بحدود الله ".

22757 - عن مسروق بن الأجدع الهمداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق عامر- " أنّه كان يُحَلّف اليهودي والنصراني بالله، ثم قرأ: { وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ } [المائدة: 49]، وأنزل الله ألّا تشركوا به شيئًا ".

22758 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- قوله عَزَّوَجَلَّ: { فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ }، قال: " أمر محمدًا على أن يحكم بينهم ".

22759 - قال مقاتل بن سليمان: " { فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ } إليك في القرآن، { وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ } يعني: أهواء اليهود { عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ } وهو القرآن ".

➢ قال الله ﷻ ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ ﴾.

22760 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -من طريق أبي أيوب- قال: " الإيمان منذ بعث الله -تعالى ذِكْرُه- آدم ﷺ شهادةُ أن لا إله إلا الله، والإقرارُ بما جاء من عند الله، لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج، فلا يكون المُقِرُّ تاركًا، ولكنه مطيع ".

22761 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن جريج- قوله: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، قال: " سُنَّةً ومنهاجًا، السبيل لكلكم، مَن دخل في دين محمد ﷺ فقد جعل الله له شرعة ومنهاجًا. يقول: القرآن هو له شريعة ومنهاج ".

22762 - عن قتادة بن دِعامة -من طريق معمر- في قوله ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، قال: " الدّين واحد، والشرائع مختلفة ".

22763 - عن قتادة بن دِعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾، يقول: " سبيلًا وسنَّةً، والسنن مختلفةٌ؛ للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يُحِلُّ الله فيها ما يشاء، ويُحَرِّم ما يشاء، كي يعلم اللهُ مَن يُطيعه ممن يعصيه، ولكن الدّين الواحد الذي لا يُقبَلُ غيره التوحيدُ والإخلاصُ الذي جاءت به الرسل ".

22764 - عن قتادة بن دعامة: " الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- وعليهم أجمعين، للتوراة شريعة، والإنجيل شريعة، وللفرقان شريعة، والدّين واحد، وهو التوحيد ".

22765 - قال مقاتل بن سليمان: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً ﴾، يعنى: " من المسلمين، وأهل الكتاب ".

➢ قال الله عز وجل { شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ }.

22766 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: { شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ }. قال: " الشِّرْعةُ: الدين. والمنهاجُ: الطريق. قال: وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو يقول:

لقد نَطَقَ المأمونُ بالصدقِ والهدى   وبيّنَ للإسلام دينًا ومَنهَجا

يعني به: النبي صلى الله عليه وسلم ".

22767 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق التميمي- في قوله عز وجل: { شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ }، قال: " سبيلًا، وسُنَّةً ".

22768 - عن عكرمة =

22769 - وإسماعيل السُّدِّيّ =

22770 - وأبي إسحاق الهمداني، مثل ذلك.

➢ قال الله عز وجل { وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ } [المائدة: 49].

قوله عز وجل { وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ }.

22790 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ } يعني: أن يصُدُّوك { عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ } من أمر الدماء بالسَّوِيَّة ".

22791 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ }، قال: " أن يقولوا في التوراة كذا، وقد بيَّنا لك ما في التوراة. وقرأ: { وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ } [المائدة: 45] بعضها ببعض ".

➢ قال الله عَزَّوَجَلَّ { فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ } [المائدة: 49].

22792 - قال مقاتل بن سليمان: { فَإِن تَوَلَّوۡاْ } يقول: " فإن أبَوْا حكمك؛ { فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم } يعني: أن يعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء من المدينة إلى الشام { بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ } يعني: ببعض الدماء التي كانت بينهم من قبل أن يُبعث محمد ﷺ، { وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ } يعني: رءوس اليهود { لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ } يعني: لعاصون حين كرهوا حكمَ النبي ﷺ في أمر الدماء بالحق، فقال كعب بن الأشرف، ومالك بن الضيف، وكعب بن أسيد للنبي ﷺ: لا نرضى بحكمك ".

➢ قال الله عَزَّوَجَلَّ { أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ }.

22795 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله: { أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ }، قال: " يهود ".

22796 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أبي عبيدة الناجي- يقول: " مَن حكم بغير حكم الله فحُكم الجاهلية هو ".

22797 - عن قتادة بن دِعامة، في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: { أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ }، قال: " هذا في قتيل اليهود، إنّ أهل الجاهلية كان يأكُلُ شديدُهم ضعيفَهم، وعزيزُهم ذليلَهم. قال: { أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ } ".

22798 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: " الحكمُ حُكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية. ثم تلا هذه الآية: { أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ } ".

22799 - قال مقاتل بن سليمان: " { أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ } الذي كانوا عليه من الجور من قبل أن يُبعث محمد ﷺ؟! { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا } يقول: فلا أحد أحسن من الله حكمًا { لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ } بالله عَزَّ وَجَلَّ ".

22800 - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " أَبْغَضُ الناس إلى الله ثلاثة مُلْحِدٌ في الحرم، ومُبْتَغٍ في الإسلام سُنَّة الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمِ امرئ بغير حق لِيُهْرِيق دمه ".

22801 - عن عروة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: " كانت تُسمى الجاهليةُ: العالميةَ، حتى جاءت امرأةٌ، فقالت: يا رسول الله، كان في الجاهلية كذا وكذا. فأنزل الله ذكرَ الجاهلية ".

22802 - عن طاووس بن كيسان رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- " أنّه سُئِل عن الرجل يُفَضِّل بعض ولده على بعض. فقرأ: { أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ } ".

التعليــق على الآثــار

الأثر 22663 – قال الله ﷻ ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ** ﴾ **[المائدة: 45]**، تكلمنا في المجلس السابق عن ما يتعلق بالآيات بالسياق التي وردت فيه ولازال السياق كله في اليهود والله كتب عليهم فيها أي في التوراة ﴿ **أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ﴾ على ما سمعت في الآثار، استوقفني هنا أثر قتادة في الباب عند قوله ﷻ ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ** ﴾ قال: " **في التوراة،** ﴿ **أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** ﴾ **الآية، قال: إنما أُنزِلَ ما تَسمعُون في أهل الكتاب حين نَبذوا كتاب الله** "، هنا فقط حتى نجمع بين الآثار، سبق معنا في قوله ﷻ ﴿ **نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾ **[البقرة: 101]**، ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ** ﴾ **[آل عمران: 187]**، قلنا النبذ هو الطرح وأصله الرّد، وفي قضية الرّد لابد أن ننتبه أن الرَّد هو عدم القبول وهو بمعنى التولي في كتاب الله، ومضى معنا في قوله ﷻ ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ** ﴾ **[آل عمران: 23]**، يعني لا يقبل، هذا حقيقة التولي في كتاب الله ﷻ وهو حقيقة الإباء وهو عدم قبول الشريعة، لذلك ثمة ألفاظ قد تتداخل وتُشْكِلُ على البعض، الألفاظ التي تتداخل في المخالفة هي الترك المجرد والإباء والتولي، الإباء والتولي هو عدم القبول وهذا معناه، أما الترك فقد يكون مع عدم القبول وقد يكون الترك دون عدم القبول ولكن يكون من باب التكاسل والتهاون ونحو ذلك، لذلك السلف لا يكفرون في الترك المجرد إلا في الصلاة بالإتفاق بعد التوحيد الذي إذا ترك صاحبها تركا مجردا لم يسألوا عنه كما أجمع الصحابة رضي الله عنهم، كذلك في ترك العمل كله من باب أولى، أما في ترك بعض الأفعال وهذا ممكن يأتي معنا لاحقا لما نأتي إلى مناط القتال أي في الذين قاتلوا على ترك الزكاة يعني الممتنعين، هؤلاء الممتنعون تركوا تركا مجردا ثم أضافوا للترك القتال، ولذلك الإمام أحمد رحمه الله قال: " **إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عَلَيْهَا لم يورث، ولم يصل عَلَيْهِ** ". إذا عندي الترك المجرد هذا قد يكون مع القبول وقد يكون

مع عدم القبول، مع القبول يعني يعتقد وجوب ذلك ويقبله ظاهرا لكن لا يعمل به لهوى في نفسه، وأما عدم القبول فهو ابتداءً لا يقبل نفس الشرعة ويردها ولا يقبلها وبه فسر قوله ﷻ { **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾** } **[آل عمران: 97]**، قالوا: " **كفر** "، يعني ردّ على الله أمره ﷻ، طبعا الرّاد هذا كافر ولابد أن نفرق بين المقامين، فالراد لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كافر لا يختلف فيه وهو الذي يسميه القرآن تولى وأعرض كقوله ﷻ { **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ** } [آل عمران: 23].

قوله ﷻ { **يَتَوَلَّىٰ** } يعني يرد لا يقبل كما تقدم معنا أنهم قالوا في الرجم: " **فاحذروا** "، وأنكروا ذلك، وأيضا مضى معنا أنهم نبذوا الكتاب وراء ظهورهم وقلنا أن النبذ هو الطرح والرمي وبه فسر السلف أنهم لم يقبلوا كتاب الله تبارك وتعالى إذا خالف أهوائهم، ولذلك قتادة قال: " **إنما أُنزِلَ ما تَسمعُون في أهل الكتاب** ". فإذا حملتها على أهل الكتاب حُمِلَتْ على من بعدهم أي على من عمل عملهم مثل: " **نبذ الكتاب وراءه** "، قال: " **وعطلوا حدوده** ". نعم، إذا ردوا الكتاب فهذا يعني ترك للحدود وإلا تعطيل الحد الذي هو الترك المجرد لإقامة الحد فهذا لا يعد كفرا كما تقدم وهو من جملة الحكم بغير ما أنزل الله وهو كفر دون كفر، وكلمة تعطيل الحد بمعنى الترك، أما تعطيله مع ردّه فهذا كفر لأن الترك المجرد لا يكون إلا للصّلاة أو للعمل كله، واختلفوا في تارك الزكاة تركا مجردا والصوم والحج، ما سوى هذه الأعمال مع ما دون التوحيد طبعا إذا تركها تركا مجردا كترك الحكم بما أنزل الله عز وجل وترك الحد الذي يجب تطبيقه في الأعيان والوقائع فيتركه ولا يطبقه هذا بحد ذاته معصية وكبيرة من الكبائر، وهو داخل في قوله ﷻ { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** } **[المائدة: 44]** والدخول هنا نقول عنه دخول أصغر لأن الترك المجرد محتمل فقد يترك مع الجحود، يترك مع الرّد، يترك مع الاستحلال، فإذا ظهر من تركه أنه راد أو مجرم للحد أو غير ذلك من المناطات السابقة فيكون كفرا أكبر، لذلك أهل الكتاب لما تركوا الرجم أضف إلى ذلك أنهم أنكروه فلم يتركوه تركا مجردا

فقط بل أنكروه، ولما بدلوا الرجم نسبوه إلى الله، أي نسبوا المبدل إلى الله، فلذلك وجه الكفر واضح فيما تقدم، لذلك ينبغي أن ندقق في هذه الألفاظ الواردة في أبواب الحكم، وسيأتي معنا في سورة النور ذكر لفظ التولي في المنافقين أنهم يتولون عن حكم الله ﷻ في باب التحاكم ومضى معنا في سورة النساء { **رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا** ﴿٦١﴾ } **[النساء: 61]**، طبعا هذه كلها نظائر، ومن نظر في الباب كله في الآيات الواردة لأن بعضهم ممكن هذه الآيات لا يعرفها أصلا وممكن حده آيات المائدة يقرأ بعضها هنا وهنا لكن ما عنده إحاطة جملية بما ورد في الباب في كتاب الله ﷻ، فهذا حقيقة الشبهة عنده أحيانا تكون في الأصول وأحيانا تكون في عدم الجمع، لأنه لم يجمع كل الآثار فينظر في الباب كله، إذا نظرت في الباب كله تجده واحدا، طبعا هذا الفهم طبقه السلف في زمن نزول الآية وبعده، فمن توفر فيه أو وقع في إحدى العلل التي أوجبت كفر أهل الكتاب في أبواب الحكم فإنهم أكفروهم ومن ذلك كتاب الحيل، أيضا سيأتي معنا قصة أصحاب السبت في سورة الأعراف وأنهم قوم استحلوا ما حرم الله والله تعالى سمى هذا الفعل الذي قاموا به (طبعا هم كفار، جاء تكفيرهم عن ابن عباس والسدي كما سيأتي معنا) سماه الله ﷻ تعدي كما في سورة البقرة { **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ** } **[البقرة: 65]**، طبعا هذا التعدي الذي حصل من أصحاب السبت هو في استحلال ما حرم الله بجانب الحيلة، فكل من استحل ما حرم الله يعني أتى لنفس الحكم الذي شرعه الله واحتال على استحلاله لأن المحتال لا يستحل مباشرة، فهناك فرق بين من يقول هذا حرام وأنا أحله مباشرة وبين من يأتي إلى الحرام ويحتال لاستحلاله أي يقلبه حلالا، فهمت الفرق أين؟ يعني الفرق في الطريقة، لكن الثاني لا شك أنه مخادع، ولذلك فعل أصحاب الحيل شديد حتى قال يزيد بن هارون رحمه الله: " **أنهم يفعلون أفعال لو كانت في دين اليهود والنصارى لكانت قبيحة** ".

وقال بعض السلف:" **ليتهم يأتون الأمر عيانا** ". لأن الحيلة مبنية على المخادعة كالمنافق يظهر الإيمان ويبطن الكفر وهذه أيضا من الحيل، ولذلك تعد الحيل من الكفر كحيل المنافقين لأنه كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر { **يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ**

وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ } [البقرة: 9]، هذه المخادعة هي الحيلة، فهو يعتقد الكفر ويظهر لك الإيمان فهذا نوع من الحيلة، كذلك من الحيل أنه يقلب الحرام حلالا ليس مباشرة ولكن بالحيل والالتفاف على الحكم فيسقط حقيقة الحكم ويبقي ظاهره، يعني ظاهره محرم فإذا سألته مباشرة وقبت له: إيش تقول أنت في الربا؟ يقول لك: حرام ولا يقول لك حلال مثل المستحل استحلال مباشر ولكن يضع الحيل ليقع في استحلال الحرام أو ليوقع انقلاب الحكم، فلذلك كتاب الحيل كان قائماً على هذا أي على التوسط بنوع من المخادعة لقلب الأحكام في نفسها، الحلال يجعله حراما والحرام يجعله حلالا والواجب يسقط عن صاحبه سقوطا كليا بمعنى لا يصير لازما له وهكذا أي أنهم احتالوا على أحكام الله تبارك وتعالى، ولذلك السلف أفتوا بأن هذا الكتاب كتاب كفر تاريخ بغداد (555/15): أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبيد الله الحنائي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الشافعي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السلمي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو توبة الربيع بن نافع، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: " **من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله** ". فلما كفر السلف بكتاب الحيل بينوا الأحكام الكفرية ما ضابطها؟ ما وصفها؟ أنها أحكام تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله، فهذه مسألة مهمة جدا، وقال عبد الله بن المبارك أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما عرضت تلك الحيلة في الردة كما جاء في كتاب أخبار الشيوخ وأخلاقهم (ص164): سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْخَلِيلِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: " **كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّازُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَثَ حَدَثٌ عَظِيمٌ، قَال: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا** (نعوذ بالله يعني أمر بالردة، وهذا يشبهه حرية الاعتقاد وعدم تجريم الكفر وتجريم حد الردة ونحو هذا لأن هذا فيه إباحة للكفر والردة والعياذ بالله) **قَالَ: بِنْتُ أَبِي رَوْحٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ، لِتَبِينَ مِنْ زَوْجِهَا، فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ غَضَبًا مَا غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: لا جَرَمَ، قَدْ أَحْبَطَ اللَّهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَتْهَا إِلَى الْيَوْمِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ قِيلَ: هَذَا كِتَابُ الْحِيَلِ** (يعني كأن قيل له أنها أفتيت من كتاب الحيل) **فَقَال: لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى هَذَا الْكِتَابَ، فَلا يُقْضَى لِي أَنْ أَرَاهُ فَأَعْلَمَ**

مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ (لاحظ، هو لم يرى الكتاب لكن حُدِث بمسألة من الكتاب) قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (هو يتكلم في هذا القدر لأنه بعدها كأنه اطلع عليه لما قال: " من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله " وسيأتي كلامه أيضا في أن الواضع لهذا الكتاب شيطان كافر) ثم قال: " أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (يعني هذا الحكم بعينه لأن مضمونه كفر، ولذلك نحن قلنا كلمة قانون وضعي لا تعني التكفير، ومن الأغلاط التي أدخلها الناس على أنفسهم أنهم يأتي ويقول لك: تحكيم القوانين الوضعية هل هو كفر؟ أصلا من باب الضبط: القانون الوضعي على أنواع، ممكن يكون قانون وضعي في حيز المنصوص يعني يخالف الشريعة مخالفة في درجة الكفر أو درجة البدعة أو درجة المعصية، وممكن يكون من باب عدم المنصوص أي من باب المسكوت عنه كما مرّ معنا فيما مضى معنا أن: " ما أحله الله فهو حلال وما حرمه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو "، فقد يكون من باب المسكوت عنه وحينئذ قد يكون مباحا ونحو ذلك، فكلمة قانون وضعي ليس لها ارتباط بأي حكم في باب الحكم بغير ما أنزل الله، يعني القانون الوضعي قد يكون حكما بغير ما أنزل الله أي فيه صفة المخالفة ثم ننظر في المخالفة أي مضمونها ما هو؟ وهكذا ينظر السلف في كتاب الحيل، فلما وضع بين أيديهم كتاب قالوا هذا كتاب الحيل.

انتبه الآن نتكلم عن أفراد الأحكام، فإذا التزم الكتاب كله أو رضي بما فيه فهو كافر بغض النظر عن تفاصيل الأحكام أما الأحكام نفسها بحسب العمل، بحسب التحاكم، بحسب الطاعة فقد يطيع في قوانين وضعية فهل نقول كل طاعة للقانون الوضعي كفر؟ لا، كل تحاكم للقانون الوضعي كفر؟ لا، ليس كذلك، بل ننظر في مضمون القانون نفسه كما كان يفعل السلف رحمهم الله مع كتاب الحيل، ينظرون في مضمون الحيلة نفسها ما هي؟ لأن أصل وضع الحيل خلاف حكم الله تبارك وتعالى فقد تكون هذه الحيل من باب الكفر الأكبر وقد تكون من باب كفر دون كفر، يعني قد تكـون من باب الكفر الأكبر وقد تكون من باب تحريم الوسائل، من باب الكفر الأصغر التي لا يكفر صاحبها أي فيها نوع من المخادعة والضلالة، لذلك ننظر في الأمر نفسه)

قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: **أَشْهَدُ عَلَى مَنْ وَضَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ** (يعني مسألة الأمر بالردة، كما تأتي وتقول هذا الكتاب فيه حرية الاعتقاد أشهد أن من وضع هذه المسألة أو هذا القانون الذي عرفت مضمونه في هذا الكتاب أنه كافر، عبد الله ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: الذي وضع هذه الحلية كافر، ثم أراد أن يعلل ويبين مناط الكفر مع أنه واضح) فقال: **وَذَلِكَ لَوْ أَنِّي أَمَرْتُ رَجُلا أَنْ يَكْفُرَ فَكَفَرَ بِقَوْلِي، كُنْتُ أَنَا الْكَافِرَ**". نسأل الله السلامة والعافية.

لذلك هذا مضمون ما يتعلق بكتاب الحيل.

وجاء في تاريخ بغداد (556/15): أَخْبَرَنِي مُحَمَّد بن علي المقرئ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، قال: سمعت أبا جعفر مُحَمَّد بن صالح، يقول: سمعت يحيى بن منصور الهروي، يقول: سمعت أَحْمَد بن سعيد الدارمي، يقول: سمعت النضر بن شميل رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول: " **في كتاب الحيل كذا مسألة كلها كفر** ".

حَدَّثَنِي الأَزْهَرِيّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن العباس، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله بن إسحاق المدائني، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن موسى الحزامي، قَالَ: حَدَّثَنَا هدبة وهو ابن عبد الوهاب، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إسحاق الطالقاني، قال: سمعت عبد الله ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول: " **من كان عنده كتاب حيل أبي حنيفة يستعمله أو يفتي به، فقد بطل حجه، وبانت منه امرأته، فقال مولى ابن المبارك: يا أبا عَبْد الرَّحْمَن، ما أرى وضع كتاب الحيل إلا شيطان، فقال ابن المبارك: الذي وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان** ". أي طاغوت.

أَخْبَرَنَا إبراهيم بن عُمَر البرمكي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن خلف الدقاق، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بن مُحَمَّد الجوهري، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بكر الأثرم، قال: حَدَّثَنِي زكريا بن سهل المروزي، قال: سمعت الطالقاني أبا إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول: " **سمعت ابن المبارك، يقول: من كان كتاب الحيل في بيته يفتي به أو يعمل بما فيه فهو كافر، بانت امرأته، وبطل حجه.**

قال: فقيل له: إن في هذا الكتاب إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها ارتدت عن الإسلام حتى تبين، ثم تراجع الإسلام، فقال عبد الله: من وضع هذا فهو كافر، بانت منه امرأته، وبطل حجه، فقال له خاقان المؤذن: ما وضعه إلا إبليس، قال: الذي وضعه عندي أبلس من إبليس ".

وهذا يبين لك أن العلماء نظروا فيما يتعلق بمضمون هذا الكتاب وتأملوا حقيقة ما جاء به فهذا يبين لك شدة هذا الأمر عند السلف رحمهم الله تعالى.

كذلك أيضا في كلام للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلناه لكم من قبل موجود في ذم الكلام للهروي فيما يتعلق بهذه المسألة وفي طبقات الحنابلة (218/1): أن الإمام أَحْمَد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: " **من كان عنده كتاب الحيل فِي بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل اللَّه عَلَى مُحَمَّد ﷺ** ".

إذا خلاصة الأمر حتى نفهم فقط أن وضع كتاب مناقض لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في الأحكام المنصوصة فمثلا: الله عَزَّ وَجَلَّ يقول هذا حلال وهم يقولون هذا حرام في الكتاب، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول هذا حرام وهم يقولون هذا حلال، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول هذا كفر وهم يقولون ليس كفر بل حرية وما فيه إشكال وكذا، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول هذه عبادة وهذه شعيرة وهم يقولون هذه جريمة وفكر منحرف، يعني أي شيء مناقض لما في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فلا شك أن هذا كفر أكبر، لذلك ضبط قضية قانون وضعي تساوي طاغوت أو تساوي كفر هذا ليس صحيحا بل القانون الوضعي قد يكون كفرا وقد يكون بدعة وقد يكون معصية كما تقدم تفصيله فننظر في المنصوص عليه ودرجة المخالفة فيه وننظر في المسكوت عنه حينئذ فما كان منصوص عليه فاعلم أنه على ثلاث درجات في المخالفة، إذا قلت هذا القانون أو هذه المادة تخالف كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ فإما أن تخالفه بأنها كفر على ما سبق بيانه في مضمونات الكفر في الحكم أو أن تكون ما دون الكفر، أما إذا قلت هذه مادة من القانون وليس فيها مخالفة للشرع في الظاهر لأنها لا تخالف شيء منصوص عليه في الشرع فحينئذ تكون من المسكوت عنه، والمسكوت عنه هذا شرعا ينظر فيه، فالأصل كما قلنا أنه إذا كان من باب الطيبات أو من باب المعاملات فالأصل فيه الإباحة، هذه خلاصة الأمر إن شاء الله تعالى

لمن أراد أن يفهم هذا الأمر من أوله إلى آخره، هذا كله لمن فهم ما سبق، فإذا نزعت من رأسك أن الإلزام بالمخالفة على جهة التعميم بحد ذاته هذا مناط مكفر بإذن الله تشفى، أيضا إذا نزعت من رأسك أن كل بهذه الكلية والعموم والإطلاق أن كل قانون وضعي أو أي شيء سمي قانون وضعي يساوي الكفر هذا غلط وليس صحيحا، فهذه الكليات والعمومات والإجمالات يجب هدمها من رأسك، وما جاءت هذه الدورة إلا لتصحيح وهدم مثل هذه المفاهيم المغلوطة فانتبه جزاك الله خيرا، وممكن بعض الناس يقول لك: هذا سماه تشريع وهو من دون الله، فنقول: البدعة نوع من أنواع التشريع، المبتدع شرع في الدّين ما لم يأذن به الله ﷻ وليست كل بدعة كفر فانتبه جزاك الله خيرا.

الأثر 22712 – نفس ما قلناه في قوله ﷻ { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾** }، وكما قال عطاء: " **ظلم دون ظلم** " بالنسبة للمسلم إذا حكم حكما مجردا، وأما الكافر كما تقدم من قبل أي الظلم الأكبر، وأحد الاشخاص الله يصلح حاله كتب في أحد الرسائل قال الله ﷻ { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾** } [المائدة: 45]، وقال { **وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾** } [البقرة: 254]، وقال: " **انظروا القرآن يصدق بعضه بعضا** ". فنقول له: أتدري أن عطاء بن دينار رحمه الله والسلف كانوا يحمدون الله أنه قال { **وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾** } [البقرة: 254]، ولم يقل: " والظالمون هم الكافرون "، وهذا الشخص أتى بها لكي يستدل بها على أن الكافر والظالم سواء في الحكم.

نحن نحمد الله ﷻ على ذلك لأن كل كافر ظالم وليس كل ظالم كافر ففيه فرق، ولذلك إذا قلنا كل حاكم بغير ما أنزل الله فهو كافر كفر الاسم، اسمه كما سماه الله وهو ظالم وهو فاسق من حيث الجور ومن حيث الظلم من حيث الرشى فالأصل فيه هذا والله المستعان.

- سورة المائدة الآية [46] طبعا الكلام على عيسى بن مريم عليه السلام وشريعته شريعة نسخت بعض ما في التوراة قال { **وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ** } هذا وصف، { **وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ**

ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ } [المائدة: 46]، ثم قال ﷻ { وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ } [المائدة: 47]، طبعا { وَلۡيَحۡكُمۡ } بالأمر، أي أمروا أن يحكموا بما في الإنجيل، { وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ } وقرأت { وَلِيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ } قرأ بلام الأمر وبالكسر.

الأثر 22723 – تركوا أحكام الله كلها كالتوحيد والنبوة وكل أحكام الله تركوها وبدلوها ونقضوها كما سبق وتركهم كان ترك فيه رد وترك للتوحيد وترك اتباع النبي ﷺ، ولذلك قال ﷻ { وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ } [المائدة: 47]، والله أنزل فيه نبوة محمد ﷺ، قال الله ﷻ { وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ } [الصف: 6]، ولذلك من الفوائد إذا قيل لك مثلا أن النجاشي لم يحكم بما أنزل الله فيقال له:

أولا: كثير من الشرائع لم تبلغ الصحابة الذين كانوا في الحبشة مثل الكلام في الصلاة وتعرفون قصة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كما في الصحيحين.

ثانيا: كان عامة رعية النجاشي نصارى، والشريعة لا تلزم إلا المسلم أما النصراني له أحكام خاصة وكثير من أحكام أهل الذمة لم تكن نزلت أيام الهجرة إلى الحبشة.

ثالثا: النجاشي حكم بالقدر الذي بلغه والله ﷻ قال { وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ } [المائدة: 47]، وأنزل الله فيه نبوة محمد ﷺ والنجاشي آمن بها وصدق وهذا حكم بما أنزل الله، ولذلك درجة حكم النجاشي فيما بلغه، ما الذي بلغه؟ بلغه نبوة محمد ﷺ ورسالته بالتوحيد واتباعه على ما ذكر له جعفر رضي الله عنه فصدق واتبع، يعني القدر الذي بلغه حكم فيه هو وخاصة أهله، وهذا هو الحكم، والذي ينبغي أن يفهم ونقصده هنا أن الحكم فيه درجة كل الناس يدخلون فيها وهي الدخول في الشريعة وهذا شرحناها من قبل لما تكلمنا على الشرعة كما في قوله ﷻ { قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا } [الأعراف: 158]، كل الناس

دخل في الشرعة العامة ومنهم النجاشي بالقدر الذي بلغه من الشهادة والرسالة، وفيه حكم خاص لولاة الأمر وهذا له شروط منها أن يكون على المسلمين وتكون الشريعة قد بلغته وأحكام أخرى والنجاشي لم يتحقق فيه كثير من هذا، لذلك صورة النجاشي استثنائية وهي تدخل فيمن لم يبلغه الشرائع وهذا له حكم المقيم المستضعف في دار الحرب أو الذي لم يبلغه شيء وهو بدار الحرب أو نحو ذلك، ولذلك الصحابة ﵃ لم تبلغهم بعض الأحكام لمّا كانوا في الحبشة حتى جاءوا إلى المدينة منها لمّا سلم ابن مسعود ﵁ على النبي ﷺ في الصّلاة بعدما جاء من الحبشة ولم يرد عليه النبي ﷺ قال فقال لي: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحدَث من أمرِه أَلَّا تَكَلَّمُوا في الصلاةِ** "، فهذه لم يكن يعلمها ابن مسعود ﵁ وهذا حكم خاص وهو حكم بما أنزل الله، لذلك لا تقاس مسألة النجاشي على من يعلم الشريعة كلها ويعلم القرآن واستكملت أمامه الشريعة كلها ثم يختار العلمانية والديمقراطية ويقول لك هذا مثل النجاشي فهذا من الغباء بما كان لأن النجاشي لم يختار النصرانية مثل هرقل، هرقل قال: " أنا مسلم "، فقال النبي ﷺ:" **كذب عدو الله** "، وقال أن هرقل بقي على نصرانيته كما رواه بن حبان في الصحيح، فهرقل قالها وهو يناقض قوله فعله، يعني ما قالها على سبيل الاتباع والانقياد والالتزام إنما قالها على سبيل الإخبار فقط الذي لا ينفع أي أراد المخادعة فقط مثل ما كان اليهود يقولون للنبي ﷺ : " **نشهد أنك نبي** " وهذا من باب الإخبار فقط وليس من باب أنهم يتبعونه ويصدقونه ﷺ في التزام ما يقول، لذلك مسألة النجاشي هذه مسألة إن شاء الله نأتي عليها في موضعها لكن هذه خلاصة ما يتعلق بها، ولذلك في آخر آية من سورة آل عمران أنا كنت أريد أن أذكرها لكن قلت نتركها للردود على الشبهات في المسألة لما قال الله ﷻ في آخر السورة { **وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ** } [آل عمران: 199]، هذه نزلت في النجاشي، يعني وصف القرآن النجاشي بأنه مصدق { **وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ** } فهو يؤمن بالمنزل وحكم بالقدر الذي بلغه في المنزل في نفسه واتبع النبي ﷺ وهذا أمر به في المنزل، اتبع التوحيد قبل ذلك هذا أمر به في المنزل كما جاء في الأثر: " **فَتَنَاوَلَ النَّجَاشِيُّ عُودًا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ مَا تَزِيدُونَ عَلَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ مَا يَزِنُ هَذِهِ وقال: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ عِيسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشكاةٍ وَاحِدَةٍ.**

فَتَنَاخَرَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ؛ فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ " لأنهم ما كانوا يقولون في المسيح هذا، قال الله ﷻ { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ } ماذا وصفه؟ قال ﷻ { خَٰشِعِينَ لِلَّهِ } لو تذكر ونحن نقرأ وهذه فائدة الجمع بين الآيات، هؤلاء خاصة من أهل الكتاب ترجع لتفسيرها تجدهم أصحاب النجاشي رضي الله عنه (من خاصة أهل بيته ومن كان معه على دينه) أن الله وصفهم بأنهم أناس انقادوا للمنزل، خشعوا لله، لم يستكبروا استكبار الأحبار، ثم قال ﷻ { لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا } [آل عمران: 199]، مضى معنا أن الله ﷻ قال في النصارى واليهود { فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ } [البقرة: 79]، وقلنا أن هذا في التبديل لأنه عندما ترجع للتفسير كما قرأناه تجد أنهم كانوا يعطون مال ويبدلون الأحكام فيجعلون الحق باطلا والباطل حقا والحلال حراما والحرام حلالا، النجاشي وصف بأنه ليس مبدل فكيف يقال أنه لم يحكم بما أنزل الله، فهل تقيس شخص أتى بدين العلمانية والليبرالية وغيرها من أديان الكفر ويحكم بها على شخص لم يحكم بالكفر وإنما ترك الحكم وتركه للحكم لعذر عدم البلوغ وعدم التمكن وعدم الأهلية لأن عامة الرعية نصارى ولم يكن نزل بعد أحكام التعامل مع النصارى، الجزية من آخر ما نزل في سورة التوبة، فهذا من الغباء بما كان أن تستحضر صورة النجاشي، هذا ليس صحيحا فهو تارك للحكم بعذر، أولا: لم تبلغه الشرائع، ثانيا: لم تستكمل كل الشرائع، ثالثا: رعيته لم يأتي فيهم أحكام خاصة أي لم يشرع جهاد أهل الكتاب حينها كما قال ﷻ في سورة التوبة ولا الجزية ولا هذه الأشياء، وآمن بالقدر الذي بلغه، قال ﷻ { لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ } [آل عمران: 199]، دائما مشكلة المارق والزنديق المفارق هي القياس على غير أصل مثل مشكلة أبي حنيفة الذي يقيس على غير أصل، ثم لما تنظر في العلة الجامعة ترى مفارقة تصيح صيحة وحدة بين واحد استكملت عنده الشريعة ويعلم القرآن والحمد الله الدّين كَمُلَ { ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ

ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ } [المائدة: 3]، ويعلم وجوب اتباع الشريعة وهو يشهد أن محمد رسول الله ومع ذلك لا يحكم شرع الله في الإيمان والكفر والحلال والحرام والفرائض والحدود نسأل الله السلامة والعافية.

الأثر 22725 - هنا فقط وقفة مهمة جدا، مقاتل بن حيان يقول أنهم فعلوا كفراً وهو كفر في أبواب الاعتقاد وليس كفر القلب، المقصود في أبواب العقيدة أي في أبواب أصول الإيمان، الإيمان بالله ورسوله، ماذا قال مقاتل بن حيان؟ قال: " **ولو أنهم حكموا بالرجم** (يعني الذي أنزل الله) **والقصاص والجراحات** (يعني الحدود) **لكانوا كفارا** (يعني لا يجعلهم مسلمين كونه يحكم بالشريعة مع أن هذا حكم الله لكانوا كفارا لماذا؟ بحكمهم بالرجم؟ لا، بل بتكذيبهم رسول الله ﷺ وقولهم على الله الكذب والبهتان) "، ولذلك المجانين إذا قالوا لك: إذا تحاكمت إلى كافر يحكم بشرع الله تكفر، طيب، الحاكم الذي حكم بشرع الله كافر أم لا؟ هل كونه حكم بشرع الله هذا هو الكفر وإلا كونه كفر من قبل أن يحكم بشرع الله؟ هذا السؤال يطرح، يجيبك هنا مقاتل بن حيان ويقول لك أن النصارى هؤلاء حتى لو حكموا بشرع الله سيكونون كفار، لماذا؟ ليس لأنهم حكموا بشرع الله، معاذ الله لأن شرع الله حق، ولكن لأنهم كذبوا الأصل المفقود وهذا مهم جدا، يعني كونه كافر لأن الأصل مفقود وليس لأنه حكم بشرع الله، حينئذ صار الحاكم بشرع الله لم يزدد بحكمه بشرع الله كفرا لأن شرع الله حق، والحق لا يزيد منه الكفر بل الكفر يزيد بالكفر { **إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ** } [التوبة: 37]، النسيء كفر لأنه تحليل ما حرم الله، فالكفر يزيد من جنسه، فالذي يحكم بشرع الله يصير كافر يعني يزداد كفرا؟ لا، ولكن أرجع كفره للأصل لأنه يعتقد الكفر أو على اعتقاد أن عيسى بن الله وعزير بن الله والله ثالث ثلاثة والعياذ بالله وهذا الكلام الكفري والتكذيب بالنبي ﷺ، ولذلك قال: " **لكانوا كفارا بالله** "، ونستفيد أيضا أن الذي يفقد العقيدة كالجهمي مثلا ويحكم بالشريعة لا منحة في ذلك، مثلا شخص جهمي يمسك مكان وبعدها يطبق شرع الله في بعض الحدود من حيث الجملة كالحدود فقال السلف في مثلهم: لا ينفعهم ما داموا على اعتقادٍ غير سديد.

الأثر 22726 – عبد الرحمان بن زيد بن أسلم عنده اعتناء كثير بكليات القرآن رَحِمَهُ اللَّهُ، ولذلك تفسيره جمع وأنصح بقراءته وله جمع طيب في الآيات وهكذا خاصة في النظائر رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يعتمد تفسيره.

الأثر 22726 – كما بيّن قتادة بعدما ذكر التوراة ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ** ﴾ [المائدة: 44]، وبعدها ذكر الإنجيل ﴿ **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ** ﴾ [المائدة: 47]، وبعدها ذكر ﴿ **وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ** ﴾ [المائدة: 46]، وبعدها ذكر هنا القرآن وهو الناسخ يعني التوراة والإنجيل من قبله وهو الناسخ.

الأثر 22737 – قوله هنا قاضيا يعني حاكما، ولذلك قال عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا** ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء: 105]، طبعا هنا مسألة عظيمة جدا في وصف القرآن، أوصاف كتاب الله تبارك وتعالى التي وصف الله بها كتابه، طبعا القرآن له أسماء: القرآن، الكتاب، الفرقان، ونحن أهل السنة والجماعة نعتقد أن الكتاب هو القرآن هو الفرقان كله كلام الله، الكلابية الزنادقة ومن تأثر بهم من الأشعرية والماتريدية يفرق بين الكتاب وبين كلام الله فعنده الكتاب مخلوق، عنده الكتاب هو الحبر والورق وهكذا ويقول لك: هذا مخلوق، وأما كلام الله فهو النفسي غير مخلوق فنعوذ بالله مما قالوا، القرآن له أسماء أعلام منها القرآن، أما الأوصاف فهي كثيرة جدا: الهدى، النور، التبيان، العدل، ومن أسمائه أيضا العدل، فإذا جاء شخص ووضع كتاب وجعله مثل القرآن يعني جعل هذا الكتاب الذي وضعه قاضيا على كل كتاب دونه أو معه أو قبله فمثلا اليوم الكتب الوضعية منصوصة على أنها هي القاضية وأن الشريعة هي أخر شيء يستقى منه الأحكام وبشروط وفي أماكن معينة ما لم يخالف الأصل وغيره وأن السيادة العامة لهذا الكتاب الوضعي فلا شك أن هذا مما يدخل في وجوه الكفر الأكبر في هذه المسألة لأن كل كتاب جُعِلَ فوق القرآن ومقدما عليه

ثم يوضع لهذا الكتاب الوضعي كل الأوصاف كالعدل فهذا لا شك في بطلانه وكفره، لأن الله وصف كتابه بالعدل { **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ** } [النساء: 58]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " العدل هو اتباع المنزل ". يعني كتاب الله، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ { **وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ** } [المائدة: 42]، يعني العدل يعني القرآن، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولا يكون العدل إلا في كتاب الله ". فالعدل بعد نزول القرآن لا يكون إلا في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فكل حكم غير حكم الله لم يشرعه الله تبارك وتعالى فإنه مخالف للكتاب وهو ظلم وجاهلية، فإذا وصف الكتاب المبدل بأنه عدل وأنه فوق كل كتاب فهذا لا شك في أنه من الموجبات للتكفير، لذلك العلماء رحمهم الله تبارك وتعالى ينظرون في هذه القضية، قضية أن الإنسان يضع كتاب أي فيه الشريعة كما سيأتي معنى في كلام قتادة أنه في التوراة شريعة وفي الانجيل شريعة وفي القرآن شريعة، فكل كتاب يوضع هو يوضع لشريعة، شريعة يعني أحكام كما مضى معنى: حلال، حرام، حدود، فرائض، فكل كتاب توضع فيه أحكام وتوضع فيه شرائع ممنهجة صار الحكم به كفرا أكبر، يعني مجرد الحكم به لا يفتقر إلى استحلال أو جحود أو نحو ذلك، فلا نشترط هذا بل مجرد أن يوضع كتاب متكامل فيه أحكام شرعية يعني في الحلال والحرام والحدود أي شريعة كاملة تحكم على كتاب الله وتقضي على كتاب الله ويجعل القرآن دونه كما هو موجود في الشرائع الوضعية فإن الحكم بهذا الكتاب يصير كفرا، ولذلك لمّا دخل إسماعيل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المعتضد (إسماعيل بن إسحاق القاضي هذا حفيد حماد بن سلمة، وهو القاضي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ العالم الكبير) كما جاء في السنن الكبرى للبيهقي (356/10): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ: " دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ،

وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَـلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ ".

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: " **دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ** " وأرجوا أن تنتبه لهذا: زلة العالم أين أدرجناها في الشريعة المحكمة أو في الشريعة المؤولة؟ أدرجناها في الشريعة المؤولة، معناها أننا أدرجناها في المؤولة وهي ليست من الشريعة، نحن قلنا أن التأويل هو وصف له لكن قد يكون معذور وقد يكون غير معذور بحسب الحال لكن هي ليست من شرع الله، مثلا الذي أباح المسكر النبيذ مع أنه قول ناس تنتسب للشريعة ويرونه حقا أي تأولوا فيه ومع ذلك ليس من الشريعة، هو من شريعة التأويل أي تأول تأويلا خطأً والخطأ ليس من شريعة الحق لأن شريعة الله حق كلها، عدل كلها، صواب كلها، طيب فهذا الرجل جمع له زلل العلماء مثل هذا الجنس كإباحة المتعة، إباحة الرّبا، في كلام أجمع العلماء أنه خطأ وأنه لا يقال في الشريعة، فتخيل شخص يذهب إلى هذه الأخطاء التي هي نوادر العلماء ويجمعها، مثلا ماذا قال العلماء في المسكر؟ النبيذ حلال فيجمعها ويضعها في هذا الكتاب ويصير النبيذ حلال مع أن هذه المسألة لم يكفر بها العالم الذي قالها بمجرد قولها وهو عندنا معذور مع خطأه في ذلك لأن الأصل إذا اجتهد وكان أهل لذلك يعذر ولا يتبع على زلته، ثانيا: أدبار النساء يجوز، الغناء حلال، المتعة حلال، الرّبا حلال، الفرار يوم الزحف ليس فيه إشكال بعض الناس أفتى بهذا وهي زلة، استماع الملاهي، الجمع من غير عذر بين صلاتين، الدرهم بدرهمين يدا بيد حلال، الأكل حتى الفجر في رمضان وهي زلة والذي نسبت إليه تراجع عنها، فجمع له نحو هذا كله في باب الصوم زلات، في باب الصّلاة زلات، في باب الرّبا زلات، ثم هو جعلها في كتاب وأعطاه لشخص وقال سر على هذه الشريعة، هذه الأخطاء بمفرداتها لا تقتضي التكفير، مثلا كون شخص يبيح الرّبا ربا الدينار بدينارين تأولا هذه الأقوال بحد ذاتها زلات وكل زلة تنسب لشخص مثلا الاستماع للملاهي قول لبعض علماء المدينة وطبعا هي زلة وخلاف الإجماع، والنبيذ قول لبعض الكوفيين، والرّبا الدينار

بالدينارين قول لبعض أهل مكة، فهذه أخطاء مفردة وكل خطأ وحده لا يقتضي التكفير، لكن هو جمع كتاب كامل من كل الزلات ومن كل النوادر وجعلها شريعة متبعة فهذا عند السلف كافر لأنه سيصير عندي شريعة كلها خطأ يتعبد بها، يعني سيصير خطأ في كل الأبواب يسير عليه لأنه ما من باب إلا وفيه زلة للعالم، ولذلك قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: " **مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ** ". يعني من يأخذ بنوادر العلماء كلها يخرج من الإسلام والعياذ بالله لأنه سيصير عنده دين آخر ولأن زلة العالم يهدم بها الإسلام فكيف إذا جمع له كتاب من كل الأبواب ومن كل النواحي فيها أخطاء للعلماء ولو كانت من شريعة التأويل لكي تفهم خطورة الأمر، وتجد أناس تناقش لك في العلمانية والليبرالية فنقول لهم: يا عبد الله نحن نقول لو شخص جمع من شريعة الله أقوال ونوادر سفيان الثوري والأوزاعي وهؤلاء الأفاضل الأماثل رحمة الله عليهم وغفر الله لنا ولهم في كتاب وقال: أتعبد بها كنوادر فهذا عند العلماء زنديق كافر، لأن العالم الذي أباح المسكر لم يبح المتعة فهو زلّ هنا لكن لم يزل في كل الباب حتى يقاس هذا على ذاك، ولذلك لما دخل عليه الرجل قال: " **فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ يعني تكفير فَقَالَ: أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَـلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ " فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ** " إذا فيه نقطة مهمة جدا وهي قضية أن ينصب كتاب مهيمن فحوى الكتاب مناقض لكتاب الله سواء كان من شريعة الخطأ أو من شريعة التبديل ويجعله مناقض لكتاب الله تبارك وتعالى ويقول هذا شرع متبع فإن الحكم بهذا الكتاب يكون كفرا أكبر ولا يشترط هنا استحلال ولا جحود ولا حتى ينسبه إلى الله وهذه نقطة غفلة عنها المرجئة الذين يشترطون الاستحلال، نحن قلنا الاستحلال كمناط من المناطات لكن في صورة وهو ما يعبر عنه البعض باستبدال الشريعة أي يزيح الشريعة كلية ويضع شريعة أخرى، فهو إذا أزاح الشريعة كلية ما معنى هذا؟ ما هي الشريعة؟ مضت معك يعني أزال الايمان والحلال والحرام والحدود والفرائض، فإذا قال لك أنه أبقى

على الايمان والإسلام لكن أزال الحلال والحرام والحدود والفرائض، فنقول: هذا زنديق، فإذا جمع هذا كله في كتاب مضاهي لكتاب الله ندا له مثلا له فهو كافر، وهذا حاصل في حقيقة هذه المسألة ولذلك قال هنا: " **مصنف هذا الكتاب زنديق** ". وقال الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ** ". نسأل الله السلامة والعافية.

وهذه أضيفوها للأحوال السابقة التي ذكرناها يعني في حالة من الأحوال، وهذا الذي ينزل على الياسق وينزل على غيره، يعني الياسق كان شريعة اتباع أي شرع متبع في أبناء جنكيزخان، وكانت هذه الشريعة من ملل شتى على ما فيه أيضا من كفريات لأن البحث كما يقال في أبواب كثيرة جدا يعني قد تجتمع أكثر من موجب للكفر في هذا الكتاب سواء في مضمونه أو في صفته التي توضع له.

الأثر 22741 – يعني التوراة مصدق لها أي بما فيها من الحق، وحاكم عليها فنحن نحكم على أهل الأديان كلها، ولذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل عليه إجماع، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الأم** (266/2) لما فسر قوله عَزَّ وَجَلَّ { **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ** } [الأعراف: 157]، : " **فَقِيلَ -وَاَللَّهُ أَعْلَمُ- أَوْزَارَهُمْ وَمَا مَنَعُوا بِمَا أَحْدَثُوا قَبْلَ مَا شُرِعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " يعني في قوله عَزَّ وَجَلَّ { **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** } المراد بها الأوزار، ما هي؟ هي المحدثات التي أحدثوها قبل شرع النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يعني شرعوا أشياء قبل مبعث الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فَلَمْ يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ -مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كِتَابِيٌّ وَلَا وَثَنِيٌّ** (يعني كل كتابي عاقل) **وَلَا حَيٌّ ذُو رُوحٍ، مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ- بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ، وَكَانَ مُؤْمِنًا بِاتِّبَاعِهِ وَكَافِرًا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ، وَلَزِمَ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ آمَنَ بِهِ أَوْ كَفَرَ، تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمِلَلِ وَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ** ". فلذلك هذا يبين أن كل من بلغته دعوة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لزمه

قبولها وأن يحرم ما حرم الله، فلو كان عنده في مضمون شريعته إباحة شيء وجاء في الشريعة تحريمه فيجب عليه التزام ذلك، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وَلَزِمَ** "، يعني وجب عليه أن يعتقد وجوب ذلك.

الأثر 22748 – ولذلك من جعل كتابا يحكم على القرآن فهو كافر ولو كانت التوراة والإنجيل الذي أنزلها الله عز وجل، ولذلك دائما تأتي مسألة من يحكم بشرع منسوخ فيقول السلف من حكم بشرع منسوخ فهو كافر، الشرع المنسوخ ما حقيقته؟ يعني الآن لما القرآن نسخ التوراة نسخ فيها الحلال والحرام فبتالي إذا حكم بالتوراة في شيء حرمه القرآن والتوراة أحلته أو العكس فهو كافر هذا المنسوخ، لكن لو حكم بشيء موافق من المُنَزَّل أي شرع من قبلنا كما لا يخفاكم، فشرع من قبلنا إذا لم يكن في شرعنا ما يرده وثبت أنه شرع من قبلنا بهذه القضية ممكن يكون من قول أهل الكتاب فهنا كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " **إِذَا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم** ". لكن يثبت أنه شرع من قلبنا فيحكم بما فيه وليس في شرعنا قبوله أو ردّه فهذا لا بأس به وحكم أهل العلم ببعض ما جاء في قصة يوسف وقصة موسى في المؤاجرة والإجارة وما في حتى بأس لأن هذا وإن لم يأتي رده أو قبوله بعينه لكن عند الأصل العام الاقتداء بالرّسل والإئتمام بهم عليهم الصّلاة والسّلام.

الأثر 22749 – فيه أثر أنا ذكرته في كشف التلبيس وهو في **تفسير ابن أبي حاتم (243/1)**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثنا عَبَّاسٌ الْخَلالُ ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا كُلْثُومُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ: " **إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَلا نَعْمَلَ بِمَا فِيهَا** "، هذا الذي أمرنا به أي ألاّ نعمل بما فيها من منسوخ، ما الذي يُنسخ؟ سيأتي معنا في كلام قتادة أنه الحلال، الحرام، الفرائض، الحدود هذه التي تنسخ.

الأثر 22756 – وهذا مما أنزل الله وإلا أعظم ما أنزل الله التوحيد.

الأثر 22757 – هذا يبين لك فهم السّلف أن الحكم بما أنزل الله أعظمه الحكم في التوحيد ونبذ الشرك، لماذا؟ لأن النصراني واليهودي يحلف بغير الله فيحلف بالمسيح أو بالصليب، فقال:

أنا أحلفهم بالله والله ﷻ قال { **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** } **[المائدة: 49]** ومما أنزل الله ألا تشركوا به شيئا، معناه أعظم ما أنزل الله ﷻ هو النهي عن الشرك والأمر بالتوحيد وهذا أعظم ما يحكم فيه بما أنزل الله.

الأثر 22760 – هذا الأثر لا يصح والله أعلم، وهذا الأثر رواه الطبري وفي إسناده من لا يعرف، فيه سيف بن عمر التميمي الكذاب ولذلك هذا الأثر فيه نظر سبحان الله وانظر معي، قال: " **الإيمان منذ بعث الله -تعالى ذِكْرُه- آدم ﵇ شهادةُ أن لا إله إلا الله، والإقرارُ بما جاء من عند الله، لكل قوم ما جاءهم من شرعة أو منهاج** ". طبعا هذا كلام جيد، ثم قال: " **فلا يكون المُقِرُّ تاركًا، ولكنه مطيع** ". إذا حملنا الإقرار هنا على العمل سوف يشكل معنا، لكن الظاهر أن الإقرار هنا هو الكلام، يعني مجرد أن يقر بلسانه ولا شك أن الإقرار بما جاء من عند الله بحد ذاته لا ينفع بدون عمل، ولذلك قال وكيع ؒ: " **أن المرجئة تقول الإقرار بما جاء من عند الله يجزئ من العمل** ". هذا قول المرجئة يعني الإقرار بما جاء من عند الله ولو ترك العمل يجزئ، هكذا مرادهم وهذا قول وكيع كما جاء في السنة لعبد الله، لذلك هذا الأثر فيه نظر والله أعلم، وكذلك في إسناده سيف بن عمر التميمي الكذاب لذلك لا يصح عن علي بن أبي طالب ؓ فينتبه لمثل هذه الآثار.

- سورة المائدة الآية [49] طبعا القصة أرجعت الكلام لأول آية لما قالوا: " **دسوا إليه من يسأله** "، فالله ﷻ قال { **وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ** } **[المائدة: 49]**، الآية.

الأثر 22792 – لاحظ هنا فسر التولي بالإباء كما تقدم معنا، تفسير التولي بالإباء يعني الرّد وعدم القبول، كل الكلام على الإباء والترك يكون بالرد وعدم الرضى والبغض وهكذا.

الأثر 22796 – هذا الأثر مهم جدا، من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية هو، حكم الجاهلية كما تقدم معنا هي المخالفة للشريعة وقد تكون بالكفر أو البدعة أو المعصية، فكل حكم بغير حكم الله أي مخالف لحكم الله فهو حكم جاهلي، وليس الوصف بالجاهلية يعني

الكفر فهذا من الغلط، لذلك السلف رحمهم الله وصفوا المعاصي والبدع بأنها من أعمال الجاهلية كالنياحة والكفر دون كفر وُصِفَ بأنه كما جاء في النصوص من أفعال الجاهلية ومن سنن أهل الجاهلية كما قالوا أيضا بأن الحكم بغير ما أنزل الله من سنن أهل الجاهلية سواء بسواء.

الأثر 22802 – ورد عن عائشة نحوه أيضا، وهذا واضح في مسألة تفضيل بعض الولد على بعض وهو من حكم الجاهلية ولا يقتضي التكفير لأنه غير حكم الله الذي أمر بالعدل، فهذا مهم جدا أي تطبيقات عملية للسلف رحمهم الله تبارك وتعالى.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين.



الدرس الخامس

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلم وكل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النّار.

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

هذا مجلس جديد من مجالسنا في هذه الدورة التأصيلية في مسائل الحكم والتحاكم وكنا بفضل الله تبارك وتعالى قد تكلمنا في المجلس السابق عن سورة المائدة وآيات الحكم الواردة فيها والحمد لله ربّ العالمين الآثار واضحة وبينية لمن أراد الحق وهي لا تحتاج مني ولا من غيري إلى تجنيح أو تنقيح أو تلويح وإنما هي أمر واضح بيّن ظاهر لمن أراد الحق وطلبه، لذلك الإنسان في باب طلب العلم إن شاء الله تبارك وتعالى المنصف إذا رأى الباب متواردا متكاثرا يعني على مسألة ما فليعلم أنه هو الصواب ولذلك قال عبد الله ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **العلم ما تواطأ عليه النّاس** "، هذا العلم المشهور المقبول الذي يروى والذي يدرس ويعلم ويبثّ في الخلق هو العلم المشهور، أمّا الغرائب والتفردات والألفاظ المحدثة والمجملة التي تعكّر

صفو الإتّباع وتعيق الطريق في تحقيق السلامة في السنة والأثر فهذه تجتنب يا إخواني، فمن أرد طريق السلامة فعليه بالأثر والحمد لله ربّ العالمين.

فقط أنا أريد قبل أن ندخل في الآيات التي معنا إن شاء الله أريد أن أضع بين أيديكم مسألة وإن كان مضامينها مضت معنا لكن زيادة على ما ذُكِرَ إن شاء الله تبارك وتعالى.

الأمر الأول: نحن معنا اليوم بفضل الله ﷻ سورة الأنعام وسنقرأ الآيات المتعلقة بالتشريع من دون الله الذي حصل عند العرب، ولذلك قالوا { لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ } [الأنعام: 148]، وقالوا أيضا { وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيْءٍۚ } [النحل: 35]، فهم عبدوا غير الله وحرموا من دون الله، سنفهم بما ورد في الآيات إن شاء الله، وهذا جاء للعرب كما قال عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنه لسعيد ابن جبير رحمه الله: " إذا سرّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثّلاثين ومائة من سورة الأنعام " وهي قوله ﷻ: { قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ } [الأنعام: 140].

طيب، قبل أن نأتي لهذا، سورة الانعام افتتحها الله بقوله ﷻ: { ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ } [الأنعام: 1].

قوله ﷻ { ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ } مضى معنا في كلام سعيد ابن جبير أنّ الخوارج يجعلون الحكم بغير الحق من الإمام مثل قوله ﷻ { ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ }، يعني يجعلون هاتين الآيتين جنب بعضها متساويتين في الأحكام أي قوله ﷻ { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } و{ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ }، هذه القضية والمنهجية في الدخول في مسألة الحكم موجودة عند كثير مّمن يبحث المسألة، ولذلك وُجِدَ من هذا كما تعلمون من يرد أثر ابن عباس رضي الله عنه بالتضعيف ويسلك مسالك الجهمية مع الآثار الواردة في الصفات، أقول يسلك مسالك الجهمية وليس معناه أنه يصير بذلك جهميا لكنه بسلك نفس المسلك في التعامل مع الآثار بجحدها والتحايل عليها بالتأويلات المتعسفة، وممكن يصل معه إلى الإنكار أما الشيء الذي لم يقدر على تأويله وتوجيهه إلى باطله يضعفه وطلب له أدنى العلل ليصرفه من طريقه الذي يظنه الصواب، لذلك الخلل في المسألة أنك تجعل الآية التي في المائدة تساوي من كلّ وجه آية الأنعام، آية الأنعام في الكفر الصّراح فقوله ﷻ: { ثُمَّ ٱلَّذِينَ

كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴿١﴾ }، هذا المراد به الكفر الصراح كما قال غلام ثعلب أبو عمر الزّاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ياقوتة الصراط في قول الله عَزَّ وَجَلَّ { ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴿١﴾ } أَي: يسوون، وَذكره أيضا الكسائي والمراد بذلك التسوية، قال غلام ثعلب: " وهُوَ: الْكفْر الصراح "، أَي: يجْعَلُونَ لله عدلا أو مثلا عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك.

إذا هذه الآية التي في سورة الأنعام تبين الكفر الصراح { ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴿١﴾ }، قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله عَزَّ وَجَلَّ: " { يَعۡدِلُونَ ﴿١﴾ } يشركون "، هذا الشرك وهو الكفر الصراح، ولذلك ختمها الله عَزَّ وَجَلَّ { قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ } [الأنعام: 162-163].

طيب، كذلك أيضا هذه الآية من قديم تغلط في شأنها الخوارج، وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن أبزى عن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وروي عن ابن أبزى رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: " أنّه أتاه رجل من الخوارج فقال له { ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴿١﴾ } [الأنعام: 1]، أليس كذلك؟ قال عليّ: نعم، فانصرف عنه، ثمّ قال له عليّ: ارجع، ارجع، أي قل إنّما أنزلت في أهل الكتاب وهم الذين عدلوا بربّهم ". يعني أهل الكتاب.

وقال عبد الرحمان بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله عَزَّ وَجَلَّ { ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴿١﴾ }: " الآلهة التي عبدوها عدلوها بالله، وليس معه عدل ولا ند ولا معه آلهة ولا اتّخذ صاحبة ولا ولدا سبحانه وتعالى ".

إذا كلمة يعدلون يعني يسوّون وهي المماثلة، ولذلك قال الكسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " عدلت الشيء بالشيء عدولا إذا سوّيته به ". وهذا القول يرجع إلى قول مجاهد، لأنّهم عبدوا مع الله غيره فقد سوّوه به وأشركوا. وقول الكسائي هو قول ذاك النحاس في معاني القرآن، أي أن قول مجاهد معناه أن الشرك بمعنى تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله أو فيما هو لله وحده لا شريك له.

إذا قوله ﷻ { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } هذه الآية لا تساوي من كلّ وجه آية الأنعام، وهذا كما ذكرنا ظاهر بيّن، لماذا؟ لأنّ الحكم بغير ما أنزل الله كما تقدم معنا قد يكون من أحواله وصوره الجور والظلم، وهذا تكلّمنا عليه من قبل وأخذنا فيه أصلا مستقلا ولله الحمد، لكن الزيادة على ما ذُكِرَ أن الذي يجور في الأحكام تكلم عنه الفقهاء وهذا حتى تعرف غلط القوم، يعني الآن لما تقول له مثلا: شخص يعلم أن هذا سارق ويعفوا عنه، ما هو حكمه؟ يقول لك: يعلم أنه سارق وثبت عنده؟ تقول له: نعم، ولم يقطعه ولكن سجنه أو عفا عنه. فيقول لك: كافر. تقول له: لماذا؟ يقول لك: حكم بغير ما أنزل الله. رأيت الآن يعني صار التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، يعني صار مثل السجود للصنم، مثل الطواف بالقبر، مثل الذبح للقبر، يعني صار كفرا بحد ذاته وبنفس العمل، مثل البول على المصحف، مثل إلقاء المصحف في القاذورات، يعني صار من المكفرات العملية الصراح، وما يحتاج إلى استنطاق ولا استفصال ولا شيء بل مباشرة ينزل الحكم، ولذلك هنا يلزمه الجائر والظالم، والذي يحكم بالجور عمدا تكلم عنه الفقهاء وهذا البحث الذي أقوله هو بحث كبير جدا صراحة والأدلة فيه كثيرة نحن فقط نختصر وإلا لو جلسنا نقرأ ممكن نقرأ طويلا لأن الأبحاث كثيرة والكلام مدرار، لكن حسبك أن تعرف الأصل وأنت تبحث في الكتاب وتفيد وتستفيد إن شاء الله.

هناك نقطة مهمة وهي من الأسئلة التي تطرح لهم، يقال: لهم متى يعزل القاضي؟ القاضي يعزل أم لا؟ يقول لك: يعزل. متى نعزله أو ما هي الموجبات لعزل القاضي؟ طبعا الكفر دعه على جانب، فإذا كفر القاضي أو غير القاضي فإنه يعزل، في غير المكفرات هناك موجبات للعزل، من موجبات العزل عند القاضي الجور، الظلم، الحيف، الفسق، الجور يكون في الأحكام والفسق يكون في نفسه، الجور الذي في الأحكام والظلم الذي في الأحكام ما هي صورته؟ أنا لا أريد كلاما مخيخيًا يعني كلام من رأسك، نحن لا نريد هذا، نحن نريد كلام علمي، ما هو الجور؟ نحن شرحناه من قبل، الجور الذي يتكلم عليه العلماء هو التعسف في الأحكام كضرب من لا يستحق الضرب، قطع من لا يستحق القطع، التعدي في تطبيق الأحكام أو الملائة بنصرة طرف على طرف بغير حق، فهذا كله يدخل في موجبات العزل، ولذلك تكلم العلماء في القاضي

حينما يجور، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ما تعمده الإمام من جور في قطع جارحة ونحوه، أُقِيدَ منه فيه** ". الآن نتكلم عن الفائدة المتعلقة بهذا الباب، يعني لو كان هذا كافر يتعمد الجور كما يستدل بعضهم بأثر السدي وهذا عجيب فهو لا يؤمن بأثر ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وذهب إلى أثر السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **من جار في الحكم فتعمد فجار في الحكم فهو من الكافرين** ". يعني حملته على الكفر الأكبر؟! طيب، العلماء متفقون على أن الإمام أو ولي الأمر أو القاضي إذا جار في الحكم عمدا بقطع جارحة أو نحوها أن ذلك موجب لعقوبته، إذا الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: " **أُقِيدَ منه فيه** ". فلو كان الجور العمدي يكون مكفرا لقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يستتاب لأنه أتى بمكفر وصار مثل الذي سجد للصنم، لكن العلماء قالوا: " **يقتص منه ولا يقتص إلا من مسلم** "، لأن القصاص من الكفارة والكفارة للمسلمين وليست للكافرين.

قال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وإن أمر بقتل رجل ظلما قُتِلَ الآمر والمأمور** ". فلاحظ، فإذا أتوه بسارق، السارق ما هو حكمه؟ القطع، لكن هو أمر بقتله، ما هو الحكم فيه: " **قُتِلَ الآمر والمأمور** ". وهذا باب في النوادر والزيادات تكلم فيه عن آداب القضاء وحكم القاضي إذا حكم بجور أو إذا أخطأ في الحكم أو في عزل القاضي والنظر في أحكامه هل يعزل أو لا يعزل إذا عرف بالجور وعرف بالظلم ونحو ذلك ومتى يعزل؟ فهذه أبواب كثيرة وكل الفقهاء تناولوها، إذا مبحث الجور وعزل القاضي والمظالم التي يعزل من أجلها القاضي هي ردّ على من يجعل الحكم بغير ما أنزل الله بحد ذاته مكفرا ومخرجا من ملة الإسلام.

الأمر الآخر: على الاعتبار أن مجرد المخالفة لا يعني التكفير وأن هذا منهج الخوارج، فمجرد المخالفة للسنة المتبعة وللشريعة المتبعة المنزلة يجعلونها مكفرة.

عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى له مناظرة مشهورة للخوارج قد روها ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصرة، ورواها البلاذري في أنساب الأشراف بإسناده، وهي قصة فيها

طول والشاهد منها أنّ خارجياً قال لعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يريد أن يحمله على تكفير الولاة الظلمة قبله كالوليد بن عبد الملك وعبد الملك بن مروان وذكر له أنه يقر على أنهم ظلمة فلماذا لا يكفرهم؟ فأراد أن يدعوا عمر إلى هذا، فقال الخارجي لعمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **إن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى التوحيد بالله والإقرار بما نزل من عنده والعمل بما سنّ من سنته** (لاحظت، هذا حق كلام حق) قال له الخارجي: **ولو قالوا** (أي النّاس المخالفين) **نؤمن بما جاء من عند الله ونخالف سنتك ما قبل ذلك منهم** (الكلام هذا مجمل، فقال له عمر وهو يريد أن يبين له الفرق بين المخالفة والرّد، هناك شخص يخالف في الشريعة وشخص يرد الشريعة) فقال له عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فليس أحد يقول: لا أعمل بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ". كلمة لا أعمل يعني ردا، أي قال له: هؤلاء الذين تقول عنهم أنهم خالفوا السّنة وخالفوا الشريعة وأنهم فعلوا مظالم وهو كذلك ما فيهم أحد يقول: لا أقبل الشريعة ولا أعمل بالسّنة أو أرد السّنة إشارة منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسألة مهمة جدا: وهو التفريق بين المخالفة للشريعة بحسب الدرجات، ممكن شخص يخالف الشريعة ويكون كافراً مثل ما ذكرنا في حيلة الردة فهذه مخالفة للشريعة وهي حيلة كفرية، وممكن بدعة، وممكن معصية، وهذا فهم العلماء أن الحكم بغير ما أنزل الله بالنسبة للقاضي قد يكون من باب البدعة كما قد يكون من باب الكفر كما قد يكون من باب المعصية كما قد يكون من باب الاجتهاد الغير مقبول الذي ينقض، قال أبو عوانة في تأكيد هذه النقطة كما في **المستخرج** قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **باب بيان ردّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق، وردّ القضايا إذا كانت خلاف السّنة** (هذا كله يلزم الخوارج، وكما تسمع كثير من التيارات القتالية وغيرها يقول: الحكم بغير ما أنزل الله مناط مكفر بحد ذاته ثم يربط لك هذا بحاكمية الله، فنقول: هناك فرق فحاكمية الله هي نصب الأحكام والحكم بغير ما أنزل الله في مقام آيات المائدة هو تنفيذ الأحكام، ففيه فرق، هناك شخص لا يقر بحاكمية الله أي أن الله يضع الأحكام أو ينصب الأحكام أو يشرع الأحكام فهذا لاشك أنه كافر وإن حكم بما أنزل الله، وبين شخص يقر بحاكمية الله عز وجل ويخالف

في التطبيق، أو شخص كافر يخالف في حاكمية الله بقدر البدعة والمعصية وهذا موجود، يعني ليس كل كافر مخالفته في حاكمية الله لابد أن تكون كفرا وإن لم يقر بحاكمية الله إجمالا وطبعا هذا كفر أكبر، لكن من حيث التنفيذ والتطبيق ممكن يمارس أحكام يخالف بها المنصوص كفرا ويخالف بها المنصوص بدعة ويخالف بها المنصوص معصية وممكن تكون عنده أحكام من باب المسكوت عنه وهذا لا علاقة له بالتكفير بوجه من الوجوه، فهمت القضية كيف؟ إذا الربط هذا كله أن قوله ﷻ { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾ } يعني الكفر الأكبر لأن هذا لا يقر بحاكمية الله فهذا ليس صحيحا، عدم الإقرار بحاكمية الله هذه مسألة متعلقها الإيمان بأن الله ﷻ يحلل الحلال ويحرم الحرام، ومسألة تنفيذ الأحكام أو مخالفة الأحكام هذه مسألة أخرى، كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وَلَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ** ". يعني نتكلم عن تنفيذ الأحكام، وتنفيذ الأحكام ممكن يقع الكفر أو تقع البدعة أو تقع المعصية، فلابد أن تفهم أن الذنوب الصادرة في الحكم بغير ما أنزل الله ليست على درجة واحدة، لذلك قال أبو عوانة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **باب بيان ردّ حكم الحاكم إذا حكم بغير الحق، وردّ القضايا إذا كانت خلاف السّنّة، والدّليل على أنّ الخصمين إذا ادعى أحدهما ماله أن يدّعيه، وكان في دعواه ضرر به وبخصمه أنْ يَرُدّ الحاكم دعواه إلى ما هو أنفع لهما، وأنّ الجهالات تُرد إلى السّنة** ". ثم استدل بـــ:

حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ قال: " **من أحدث في أمرنا ما لا يجوز فهو ردّ** ".

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي، قال: حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي [ثقة] عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فأمره ردّ** ".

طبعا " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فأمره ردّ** " أي ليس على شريعتنا، وهذا الحديث أصل في رد البدع والمحدثات، لكن هل قال العلماء أن كل من لم يعمل عملا مخالفاً للشريعة كونه مردود يعني كافر؟ الجواب: لا ، فهناك فرق بين أن تقول: العمل باطل والعمل مردود، ولذلك نحن قلنا أن المخالف للشريعة قد يكون كفر وقد يكون بدعة وقد يكون معصية وهذا كله مردود حكمه، مردود لا يصلح ولا يجوز تنفيذه، وكما قال النبي ﷺ: " **لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ** ". لكن نتكلم الآن عن أحكام الأعيان: هل هي على درجة واحدة؟ الجواب: لا، كما أن الذنب وإن اشترك في كونه كله مردودا إلا أنه ليس بقاضٍ أنه يكون نفس الحكم لكل من رُد عليه عمله، لذلك قال ﷺ: " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فأمره ردّ** ". يعني لا يقبل وهذا معروف، ولذلك تكلم العلماء على مسألة إذا حكّم الكافر وقالوا: حكمه مردود، طيب، حكمه مردود لفقدان الأهلية أو لمخالفة الشريعة لكن هل قالوا كل من خالف الشريعة وحكم بغير حق يكون كافرا؟ هذا لم يقله أحد من أهل العلم، لذلك لما قالوا لعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إن هؤلاء خالفوا السنة قال: " **فليس أحد يقول لا أعمل بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-** ". أي ما فيهم أحد يرد السنن، ما فيهم أحد نصب نفسه أو حكّم هواه بردّ السنن ووضع قوانينا مثلا لردّ السّنة وعدم اعتبار الشريعة منزعا للفصل بين الناس، وهذا رد على المرجئة أيضا لأن المرجئة يقيس لك حال الحاكم العلماني على حال بني أمية ويقول لك أن بنو أمية فيهم ظلم وجور ومكوس وكذا وهذا غلط كبير، بل بني أمية وإن خالفوا السنن ووقعوا في قضية المظالم ونحو ذلك وكلامنا على ذرية مروان، فكونهم وقعوا في شيء من الظلم بينهم وبين الله عَزَّ وَجَلَّ في حق العباد إلا أن هذا الظلم لم يأتي عن أحد منهم ردٌّ للشريعة بكليتها أو عدم قبول للشريعة بكليتها، وهذا فارق بين الحاكم الأموي والحاكم العلماني وهو فرق كبير، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وَلَكِنْ القوم أسرفوا على أنفسهم على علم منهم بأن الذي أتوا محرم عليهم، ولكن غلب عليهم الشقاء** ". أي قدر الله عَزَّ وَجَلَّ على علم منهم بأن الذي أتوا محرم كما قال في أثر أبي مجلز رَحِمَهُ اللَّهُ: " **هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم**

قد أصابوا ذنبًا! ". يعني إذا تركوا علموا أن هذا ذنب في الشريعة وأن الواجب إعطاء ذي حق حقه وضع هذا المكان هنا وضع هذا الحكم هنا، لكن هو يفعل ذلك عن جرم وظلم فكان هذا من جملة الذنوب والإسراف على النفس لكن ما فيهم أحد كما قال عمر -رحمه الله- يرد الشريعة " فليس أحد يقول لا أعمل بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ". فلذلك من هذا المنطلق نفهم المفارق ومعاقد المسألة في أن الآيات التي تتكلم عن إفراد الله تبارك وتعالى بالحكم كقوله { إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } [يوسف: 40] أي الحكم الشرعي والإقرار بذلك فهذه منزلة لابد منها وهي أصل في الإيمان بأن يعتقد أن الله هو محلل الحلال ومحرم الحرام، وأما تنفيذ الأحكام فهذا المخالف للشريعة بالدرجات السابقة التي مضت وممكن تصدر من المؤمن الذي يقر بحاكمية الله ﷻ وممكن يشترك أي المؤمن مع الكافر في بعض المخالفات دون الكفر مع أن الكافر لا يقر بحاكمية الله تبارك وتعالى، وبالنسبة للكافر ذنوبه تحسب عليه، أما المؤمن يرجى أن هذه الذنوب تغفر له لحسنة التوحيد، أما الكافر فإنها تحق عليه خطيئته ولا يغفر منها شيء، وإن عمل صالحات أُطْعِمَ بها في الدنيا وعمله حابط في الآخرة نسأل الله السلامة والعافية.

اليوم إن شاء الله تعالى سنبدأ مع سورة الانعام بإذن الواحد الأحد سبحانه وتعالى.

➢ قال الله ﷻ { قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ } [الأنعام: 140].

26349 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق سعيد بن جبير رحمه الله- قال: " إذا سرَّك أن تعلَمَ جَهْلَ العرب فاقرَأْ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: { قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا } إلى قوله: { وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ } [الأنعام: 140] ".

26350 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد، وشيبان- في قوله ﷻ: { قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ } قال: " هذا صُنْعُ أهل الجاهلية، كان أحدُهم يقتُلُ ابنتَه مخافةَ السِّباء والفاقة، ويغذُو كلْبَه. وفي قوله: { وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ } قال: جعَلوا بحيرةً وسائبةً ووصيلةً

وحاميًا؛ تحكُّمًا مِن الشيطان في أموالِهم، وحَرَّموا مِن مواشيهم وحروثِهم، فكان ذلك مِن الشيطان افتراءً على الله ".

26351 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق أسباط-: " ثُمَّ ذكر ما صنعوا في أولادهم وأموالهم، فقال: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً ﴾ ".

26352 - قال مقاتل بن سليمان: " ثم عابهم بقتل أولادهم، وتحريم الحرث والأنعام، فقال: ﴿ قَدْ خَسِرَ﴾ في الآخرة ﴿ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ ﴾ يعني: دفن البنات أحياء ﴿ سَفَهًا ﴾ يعني: جهلاً ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ من الحرث والأنعام ﴿ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ﴾ الكذب حين زعموا أنّ الله أمرهم بهذا، يعني: بتحريمه ".

26353 - عن عبد العزيز -من طريق الحارث- قال: " إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما بعد المائة من سورة الأنعام؛ قوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية ".

قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ١٤٠ ﴾ [الأنعام: 140].

26354 - عن أبي رَزِين مسعود بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق الأعمش- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدْ ضَلُّواْ ﴾، قال: " قد ضلُّوا قبل ذلك ".

26355 - قال مقاتل بن سليمان: " يقول الله: ﴿ قَدْ ضَلُّواْ ﴾ عن الهدى، ﴿ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ١٤٠ ﴾، وكانت ربيعة ومضر يدفنون البنات وهُنَّ أحياء، غير بني كنانة كانوا لا يفعلون ذلك ".

➢ قال الله تعالى ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ١٢١ ﴾ [الأنعام: 121].

26066 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾، يقول: " وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه ".

26067 - عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق عطاء بن دينار- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } يعني: " في أكل الميتة استحلالاً؛ { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ } مثلهم ".

26068 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾}: " قول المشركين: أمّا ما ذبح اللهُ للميتة فلا تأكلون منه، وأمّا ما ذبحتم بأيديكم فهو حلال! ".

26069 - قال مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ: " { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } فاستحللتم الميتة { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ } ".

26070 - عن عامر الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق عيسى بن عبد الرحمن- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ }، قال: " لَئِن أكَلتم الميتة وأطَعتُموهم إنّكم لَمشركون ".

26071 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾}: " ... وإنّا -واللهِ- ما نعلمُه كان شِرْكًا قطُّ إلا في إحدى ثلاث: أن يُدْعى مع الله إلهٌ آخر، أو يُسجدَ لغير الله، أو تُسمّى الذبائح لغير الله ".

26072 - عن عبد الله بن كثير المكي رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق ابن جُرَيج- { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ }، قال: " قول المشركين: أمّا ما ذبح الله للميتة فلا تأكلون، وأما ما ذبحتم بأيديكم فحلال! ".

26073 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق أسباط-: " { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } فأكلتم الميتة ".

26074 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ } باستحلالكم الميتة { إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ } مثلهم ".

➢ قال الله ﷻ { وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦ } [الأنعام: 136].

26274 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله ﷻ: { وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ } الآية، قال: " جعَلوا لله مِن ثمارهم ومائهم نصيبًا، وللشيطان والأوثان نصيبًا، فإن سقَط مِن ثمرةٍ ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مِمّا جعلوا للشيطان في نصيب الله ردُّوه إلى نصيب الشيطان، وإن انفجَر مِن سَقْيِ ما جعلوا لله في نصيب الشيطان ترَكوه، وإن انفجَر مِن سَقْيِ ما جعلوا للشيطان في نصيب الله سرَّحوه، فهذا ما جُعِل لله مِن الحرث وسَقْيِ الماء، وأمّا ما جعَلوا للشيطان من الأنعام فهو قول الله: { مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ } [المائدة: 103] الآية ".

26275 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عطية العوفي- في قوله ﷻ: { وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا } الآية، قال: " كانوا إذا احترَثوا حَرْثًا أو كانت لهم ثمرة جعَلوا لله منه جزءًا، وجزءًا للوثن، فما كان مِن حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حَفِظوه وأحْصَوه، فإن سقَط منه شيء فيما سُمِّي للصَّمَد ردُّوه إلى ما جعَلوه للوثن، وإن سبَقهم الماء الذي جعَلوه للوثن فسقى شيئًا مِمّا جعَلوه لله جعَلوه للوثن، وإن سقَط شيء مِن الحرث والثمرة الذي جعلوه لله فاختلَط بالذي جعلوه للوَثَن قالوا: هذا فقير. ولم يردُّوه إلى ما جعَلُوا لله، وإن سبَقهم الماء الذي سمَّوا لله فسَقى ما سمَّوا للوثن ترَكوه للوثن، وكانوا يُحرِّمون من أنعامهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامِيَ، فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يُحَرِّمونه لله ".

26276 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عكرمة- { فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ } الآية، قال: " كانوا إذا أدخلوا الطعام فجعلوه حِزَمًا جعلوا منها لله سهمًا، وسهمًا لآلهتهم، وكان إذا هَبَّت الريح من نحو الذي جعلوه لآلهتهم إلى الذي جعلوه لله ردُّوه إلى الذي جعلوه

لآلهتهم، وإذا هبَّت الريح من نحو الذي جعلوه لله إلى الذي جعلوه لآلهتهم أقرُّوه ولم يردُّوه، فذلك قوله: { سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦ } ".

26277 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ}، قال: " يُسَمُّون لله جزءًا من الحرث، ولشركائِهم وأوثانهم جزءًا، فما ذهَب به الريح مما سمَّوا لله إلى جزء أوثانِهم ترَكوه، وقالوا: اللهُ عن هذا غنيٌّ. وما ذهَبَت به الريح مِن جزء أوثانهم إلى جزء الله أخَذوه. والأنعام التي سمَّوا لله: البحيرةُ، والسائبة ".

26278 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبًا } الآية: " عمد ناسٌ من أهل الضلالة فجزَّؤوا مِن حروثهم ومواشيهم جزءًا لله، وجزءًا لشركائهم، وكانوا إذا خالط شيءٌ مما جزَّؤوا لله فيما جزَّؤوا لشركائهم خلَّوه، فإذا خالط شيء مما جزَّؤوا لشركائهم فيما جزَّؤوا لله ردُّوه على شركائهم، وكانوا إذا أصابتهم السَّنَةُ استعانوا بما جزَّؤوا لله، وأقرُّوا ما جزَّؤوا لشركائهم. قال الله: { سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦ } ".

26279 - عن قتادة بن دعامة -من طريق مَعْمَر- {وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبًا}، قال: " كانوا يُجَزِّئون من أموالهم شيئًا، فيقولون: هذا لله، وهذا للأصنام التي يعبدون. فإذا ذهب بعيرٌ مما جعلوا لشركائهم فخالَط ما جعلوا لله ردُّوه، وإن ذهب مِمّا جعلوه لله فخالط شيئًا مِمّا جعلوه لشركائهم تركوه، وإن أصابتهم سَنَةٌ أكلوا ما جعلوا لله، وتركوا ما جعلوا لشركائهم؛ فقال الله: { سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ١٣٦ } ".

26280 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- { وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبًا } إلى قوله عَزَّوَجَلَّ { يَحۡكُمُونَ ١٣٦ }، قال: " كانوا يقسمون من أموالهم قسمًا فيجعلونه لله، ويزرعون زرعًا فيجعلونه لله، ويجعلون لآلهتهم مثل ذلك، فما خرج للآلهة أنفقوه عليها، وما خرج لله تصدَّقوا به، فإذا هلك الذي يصنعون لشركائهم وكثُر الذي لله قالوا: ليس بُدٌّ لآلهتنا من نفقة. وأخذوا الذي لله، فأنفقوه على آلهتهم، وإذا أجدب الذي لله وكثُر الذي لآلهتهم قالوا: لو شاء أزكى الذي له. فلا يَرُدُّون عليه شيئًا مِمّا للآلهة. قال الله: لو كانوا صادقين

فيما قسموا لبئس إذًا ما حكموا أن يأخذوا مِنِّي ولا يعطوني. فذلك حين يقول: { سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ }".

26281 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَجَعَلُواْ لِلَّهِ } يعني: وصفوا لله { مِمَّا ذَرَأَ } يعني: مِمّا خلق { مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ } يعني: النصيب لآلهتهم مثل ذلك، فما أخرج الله من بطون الأنعام وظهورها من الحرث قالوا: هذا لله. فيتصدقون به على المساكين، وما أخرج الله من نصيب الآلهة أنفقوه عليها، فإن زكا نصيب الآلهة ولم يَزْكُ نصيبُ الله تركوه للآلهة، وقالوا: لو شاء اللهُ لأزكى نصيبَه. وإن زكا نصيبُ الله ولم يزكُ نصيبُ الآلهة خدجت أنعامهم وأَجْدَبَتْ أرضهم، وقالوا: ليس لآلهتنا بُدٌّ من نفقة. فأخذوا نصيب الله، فقسموه بين المساكين والآلهة نصفين، فذلك قوله: { فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ } يعني: لآلهتهم مِمّا خرج من الحرث والأنعام { فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ } يعني: إلى المساكين، { وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ } يعني: آلهتهم يقول الله: { سَآءَ } يعني: بئس { مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ } يقول: لو كان معي شريك كما يقولون ما عَدَلوا في القسمة أن يأخذوا مِنِّي ولا يُعطوني ".

26282 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا } حتى بلغ: { وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ }، قال: " كلُّ شيء جعلوه لله من ذَبْح يذبحونه لا يأكلونه أبدًا حتى يذكروا معه أسماء الآلهة، وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه. وقرأ الآية حتى بلغ: { سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ }".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ } [الأنعام: 137].

26283 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ }، قال: " زيَّنوا لهم من قتل أولادهم ".

26284 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { **وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ** }، قال: " شياطينُهم يأمُرونهم أن يَئِدوا أولادَهم خِيفةَ العَيْلَة ".

26285 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قوله عَزَّوَجَلَّ: { **وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ** } الآية، قال: " شركاؤهم زيَّنوا لهم ذلك، { **وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾** } ".

26286 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط-: " { **وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ** }، أَمَرَتْهم الشياطينُ أن يقتلوا البنات ".

26288 - قال مقاتل بن سليمان: " ثم انقطع الكلام، فقال: { **وَكَذَٰلِكَ** } يعني: وهكذا { **زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ** } كما زيَّنوا لهم تحريم الحرث والأنعام، يعني: دفن البناتِ وهُنَّ أحياء ".

26289 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { **وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ** }، قال: " شياطينهم التي عبدوها زيَّنوا لهم قتل أولادهم ".

قوله عَزَّوَجَلَّ { **وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾** } [الأنعام: 137].

26293 - عن أبي مالك غَزْوان الغفاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق السدي- قوله عَزَّوَجَلَّ: " { **ذرهم** }، يعني: خلِّ عنهم ".

26294 - قال مقاتل بن سليمان: " { **فَذَرْهُمْ** } يعني: فخلِّ عنهم { **وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾** } من الكذب، لقولهم: { **وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ** } [الأعراف: 28] ".

➢ قال الله ﷻ { وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ١٣٨ } [الأنعام: 138].

قوله ﷻ { وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ }.

26302 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح-: " الأنعام: السائبة، والبحيرة التي سَمَّوا ".

قوله ﷻ { وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ }.

26303 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله ﷻ: { وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ }، قال: " الحِجْرُ: ما حرَّموا مِن الوصيلة، وتحريم ما حرَّموا ".

26304 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله ﷻ: { وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ }، قال: " ما جعلوا لله، ولشركائهم ".

26305 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ =

26306 - وأبي عمرو بن العلاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق حميد- { وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ }، يقول: " حرام ".

26307 - عن الضحاك بن مُزاحِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق عبيد بن سليمان- يقول في قوله ﷻ: { أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ }: " أمّا { حِجۡرٞ } يقول: مُحَرَّم، وذلك أنّهم كانوا يصنعون في الجاهلية أشياء لم يأمر الله بها، كانوا يُحَرِّمون مِن أنعامهم أشياء لا يأكلونها، ويعزلون من حرثهم شيئًا معلومًا لآلهتهم، ويقولون: لا يحِلُّ لنا ما سَمَّيْنا لآلهتنا ".

26308 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قوله ﷻ: " { أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ } الآية، تحريمٌ كان عليهم من الشياطين في أموالهم وتغليظٌ وتشديد، وكان ذلك من الشياطين، ولم يكن من الله ".

26309 - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- { وَحَرْثٌ حِجْرٌ }، قال: " حرام ".

26310 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- في قوله ﷻ: { وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ }، يقولون: " حرامٌ أن نُطْعِمَ إلا مَن شئنا ".

26311 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ } يعني: حرام، { لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ } يعني: الرجال دون النساء، وكانت مشيئتهم أنّهم جعلوا اللحوم والألبان للرجال دون النساء ".

26312 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أصبغ بن الفرج- في قوله ﷻ: { وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ } قال: " إنما احتَجروا ذلك الحرثَ لآلهتهم. وفي قوله ﷻ: { لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ } قالوا: نَحتَجِرُها عن النساء، ونَجعلُها للرجال. وقالوا: إن شئنا جعَلْنا للبنات فيه نصيبًا، وإن شئنا لم نجعلْ. وهذا أمرٌ افترَوه على الله ".

قوله ﷻ { وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا }.

26313 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قوله ﷻ: " { وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا }، كانت تُحَرَّم عليهم من أموالهم من الشيطان، وتغليظ وتشديد، وكان ذلك من الشيطان، ولم يكن ذلك من الله -عز وجل- ".

26314 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- في قوله ﷻ: { وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا }، قال: " البحيرة، والسائبة، والحامي ".

26315 - قال مقاتل بن سليمان: { وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا }، يعني: " الحام ".

26316 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا} قال: " لا يركبها أحد، { وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا } ".

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ } [الأنعام: 138].

26317 - عن أبي وائل شقيق بن سلمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق عاصم- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا }، قال: " لم يكن يُحَجُّ عليها، وهي البحيرة ".

26318 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن جريج- قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا }، قال: " كان من إبلهم طائفةٌ لا يذكرون اسم الله عليها، ولا في شيء من شأنها، لا إن ركبوها، ولا إن حلبوا، ولا إن حملوا، ولا إن منحوا، ولا إن عملوا شيئًا ".

26319 - قال الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " هي التي إذا ذكّوها أهَلُّوا عليها بأصنامهم، ولا يذكرون اسم الله عليها ".

26320 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا }، قال: " لا يذكرون اسم الله عليها إذا ولَّدوها، ولا إن نَحَرُوها ".

26321 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا } يعني: البحيرة إن نَتَجُوها أو نحروها لم يذكروا اسم الله عليها { ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ } على الله، يعني: كذبًا على الله، { سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ } حين زعموا أنّ الله أمرهم بتحريمه حين قالوا في الأعراف [28]: { وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ } ".

➢ قال الله ﷻ ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ ﴾ [الأنعام: 139].

26325 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عبد الله بن أبي هذيل- في قوله ﷻ ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا ﴾، قال: " اللبن ".

26326 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، في قوله ﷻ: ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ ﴾، قال: " كانت الشاةُ إذا ولَدت ذكَرًا ذبَحوه، فكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى ترَكوها فلم تُذْبَحْ، وإن كانت مَيْتةً كانوا فيه شركاء ".

26327 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عطية العوفي- ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ الآية، قال: " اللَّبنُ كانوا يُحَرِّمونه على إناثِهم، ويُشرِبونه ذُكرانَهم، كانت الشاة إذا ولَدت ذكرًا ذبَحوه، فكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تُرِكتْ فلم تُذْبَحْ، وإن كانت مَيْتةً فهم فيه شركاء ".

قوله ﷻ ﴿ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [الأنعام: 139].

26342 - عن أبي العالية الرِّياحِيِّ رحمه الله -من طريق الربيع بن أنس- في قوله ﷻ ﴿ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ ﴾، قال: " كَذِبهم ".

26343 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله ﷻ: ﴿ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ ﴾، قال: " قولَهم الكذب في ذلك ".

26344 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ ﴿ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ ﴾، أي: "كَذِبَهم".

26345 - قال مقاتل بن سليمان: " ﴿ سَيَجۡزِيهِمۡ ﴾ الله العذاب في الآخرة ﴿ وَصۡفَهُمۡۚ ﴾ ذلك بالتحليل والتحريم، أي: جزاءه، ﴿ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ ﴾ حكم عليهم العذاب، ﴿ عَلِيمٞ ﴿١٣٩﴾ ﴾ به ".

26346 - عن عائشة رضي الله عنها -من طريق عَمْرَة- قالت: " يعمِدُ أحدُكم إلى المال فيجعلُه للذكور مِن ولدِه، إن هذا إلّا كما قال الله: { خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا } ".

➢ قال الله عز وجل { وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ } [البقرة: 168]

26480 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق مجاهد-، في قوله عز وجل: { وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ }، قال: " ما خالف فهو من خطوات الشيطان ".

26481 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ } يعني: تزيين الشيطان، فتُحَرِّمونه، { إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ } كلَّم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عوف بن مالك ".

26482 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله عز وجل: { وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ }: " لا تَتَّبِعوا طاعته، هي ذنوب لكم، وهي طاعة للخبيث ".

➢ قال الله عز وجل { فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ } [الأنعام: 148].

26623 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق علي بن أبي طلحة-، في قوله عز وجل: " { لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا }، وقال: { كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ }، ثم قال: { وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ } [الأنعام: 107]، فإنهم قالوا: عبادتنا الآلهة تُقَرِّبنا إلى الله زُلْفى. فأخبرهم الله أنّها لا تقربهم. وقوله: { وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ } يقول الله سبحانه: لو شئتُ لجمعتهم على الهدى أجمعين ".

26624 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله ﷻ: " { سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ } الآية، قال: هذا قولُ قريش: إنّ الله حرَّم هذا. يَعنون: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام ".

26625 - قال مقاتل بن سليمان: " { سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ } مع الله آلهةً، يعني: مشركي العرب: { لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ } أشرك { ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ } يعني: الحرث والأنعام، ولكنَّ الله أمر بتحريمه، { كَذَٰلِكَ } يعني: هكذا { كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ } من الأمم الخالية رسلَهم، كما كذَّب كفارُ مكة بمحمد ﷺ { حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ } يعني: عذابنا، { قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ } يعني: بيانًا من الله بتحريمه فتُبَيِّنوه لنا، يقول الله: { إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ } الكذب ".

التعليـــق على الآثـــار

الأثر 26352 – لاحظ هذه الآيات في سورة الأنعام بينت جهل العرب وتشريعاتهم الجاهلية.

- سورة الأنعام الآية [121] فقط هذه الآية مهمة في شرك الطاعة، طبعا الجدال هنا كما سنبين أنهم كانوا يجادلونهم في تحليل الميتة واستحلالها وقولهم: كيف تأكلون ما قتلت أيديكم ونحو ذلك من القياس الفاسد والجدل، فقال الله ﷻ { **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴿١٢١﴾ } وهذه الآية يستدل بها كثيرا في مسائل الحكم لكن ستفهم من طريقة السلف وجه الاستدلال بها الصواب على مسألة الحكم والتحاكم.

الأثر 26066 – طيب، الآن لو سألنا سؤال: أكل الميتة حرام، قال الله ﷻ { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** } **[المائدة: 3]**، يعني أكلها، فأكل الميتة حرام، ثم قال ﷻ { **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ** } أي في أكل الحرام { **إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴿١٢١﴾ }، والآن كي تفهم القضية، عندي شريعتين شريعة منزلة تحرم الميتة وشريعة جاهلية تستحل الميتة وقالوا الميتة حلال كما قال الله ﷻ { **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** } **[الأنعام: 121]** أي المراد بها الميتة، وبعدها قال ﷻ { **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ** } طيب، الآن حتى نفهم عندي شريعتان: شريعة الله ﷻ المنزلة واجبة الالتزام والاقرار فيها تحريم الميتة، وشريعة جاهلية وضعية مبدلة فيها أن الميتة حلال وأن الله ﷻ أحلها افتراء على الله، الله تعالى يقول للمسلمين الذين دخلوا في شريعة تحريم الميتة { **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴿١٢١﴾ } يعني أطعتم الكفار الذين هم من دينهم استحلال الميتة، فتكون المخالفة في أكل الميتة على درجات: درجة شرك أكبر ودرجة شرك أصغر ودرجة المعصية والتي هي أكل الميتة مجردة دون أمر آمر مثل شخص يأكل ميتة دون أن يأمره أحد فهذا لاشك في أنه محرم وكبيرة من الكبائر وليس كفرا، وإن أكلها بأمر آمر كشخص قال له الكافر الذي في دينه استحلال الميتة: كلِ الميتة، فأكلها مجردة فهذا شرك أصغر لأنه أطاع رجل في معصية الله ﷻ ، وهذا حتى تفهم أن الكافر يأمر بالمعصية، فهذا من معصية الله ﷻ لكنه نوع من الشرك

الأصغر الذي هو قنطرة وطريق للشرك الأكبر، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: " لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ". وقال: " إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ". فمن أطاع مخلوق في معصية الخالق فهذا الأصل فيه شرك أصغر، ولذلك قال ابن أبي عمارة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما عند ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لا فرق عندي بين أن أطيع رجل في معصية الله أو أصلي إلى شجرة ". هذا الكلام لا يفهم منه أن كل من أطاع غير الله عَزَّ وَجَلَّ صار كالمصلي للشجرة، فالصلاة للشجرة كفر أكبر، لكن المراد أن هذا من نوع الشرك وهذه معروف جدا في كلام السلف المقابلة بين الإثم الأصغر والإثم الأكبر وإن كان الأكبر أشد ولكن من باب تعظيم الذنب بالمقابلة، كما قال القاسم بن مخيمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لَأَنْ أَحْلِفَ بِالصَّلِيبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِحَيَاةِ رَجُلٍ ". الحلف بالصليب هنا حلف بطاغوت لكنه يريد أن يعظم لك الذنب بالمقابلة وهذه الطريقة معروفة عند السلف، فتعظيم الذنب بالمقابلة موجود هنا لكن هل المراد من أطاع شخص في معصية الله يكون شرك أكبر؟ الجواب: لا، إذن متى يكفر هذا؟ متى يكفر المأمور بأكل الميتة؟ اسمع ماذا قال السلف في هذا لأن الخوارج كيف ضلوا فيها؟ الخوارج عنده كتلة واحدة، كل طاعة وانتبه هنا أن الآمر كافر لكيلا يقول لك: طاعة مسلم، فنحن نتحدث عن طاعة الكافر والطاغوت يعني فيهم رؤوس يضعون تشريعات وهكذا، والواضع لها كافر، فشخص يأمر بأكل الميتة فيه حالين:

الحالة الأولى: يكون شرك أكبر.

والحالة الثانية: يكون شرك أصغر.

المعصية هي أكل الميتة مجردة كأن يذهب لأكل الميتة وكذا والله عَزَّ وَجَلَّ يقول { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ }، لكن لو أكلها بأمر آمر متى يكفر؟ وهذه مسألة مهمة جدا وهي: متى يكون المأمور بالمخالفة كافرا؟ فإذا قال أحدهم: ما علاقتها بالكفر؟ فنقول: هذا هو الحكم بالذات والصّفات كما يقال، هذا هو الحكم، والحكم ما هو؟ الحكم استجابة، ولذلك من فطنة السلف رحمة الله عليهم أن جعلوا آيات الحكم كما تقرر معنا من قبل ضمن شرك الطاعة، فكما أن الطاعة تنقسم في المخالفة إلى شرك أكبر وشرك أصغر ومعصية كذلكم الحكم، كذلكم التحاكم، لو فهمت هذه

ما شاء الله عليك، لذلك السلف كانوا دقيقين في هذه الآية، الآية تتكلم على الشرك الأكبر { **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾** } لو سمعها شخص لقال: كفر، أي طاعة كفر، لكن في أصل القصة ماذا قالوا لهم؟ أعطوهم عرض أن هذه الميتة حلال وشبهات وجدال كما ترجع للتفسير في هذه الآيات، فقال ﷻ { **وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ** }، سعيد بن جبير رحمه الله قال: " **يُوحِي الشياطينُ إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: تأكُلون ما قتَلْتم، ولا تأكُلون ما قتَل الله!** ". طبعا هذا استنكار لتحريم الميتة يعني استحلال، وقد مضى معنا من أنواع الاستحلال وضروبه **نفي التحريم،** فالذي ينفي التحريم مستحل وإن لم يقل بلسانه هذا حلال، وإن كانوا هم صرحوا بالاستحلال، فقال: " **إنّ الذي قتَلْتم يُذكَرُ اسمُ الله عليه، وإنّ الذي مات لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه** ". انظر هذا القياس وضعوه للاستحلال. وقال ابن عباس رضي الله عنه: " **إبليس أوحى إلى مشركي قريش** ".

قال الله ﷻ { **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾** } إذا قلنا: أي شخص يأكل الميتة أكلا مجردا معصية، يأمره آمر فينفذ الأمر كأن يقول له: كلِ الميتة فيأكلها فهذا آثم وشرك أصغر لأنه أطاع في المعصية، مثل: اشرب الخمر، ازني، وهكذا، فكذلك من أطاع في الحكم بغير ما أنزل الله شرك أصغر وهذا الأصل لأنها كلها مخالفات، الحكم بغير ما أنزل الله مثل أكل الميتة، مثل شرب الخمر، مثل الزنى، مثل القتل والقتل حتى في الإكراه العلماء مجمعون أنه لا إكراه فيه، فلو أُمر شخص بقتل شخص فلا يجوز له لأن نفسك ليست أولى من نفسه في القتل، كذلك في الزنى العلماء مجمعون على ذلك أنه لا إكراه فيه، فمعنى هذه الأمور أنك قد تؤمر بهذه المعاصي وهذه الأشياء، الأمر بالمعاصي والأمر بالظلم والجور تنفيذا وتطبيقا ومر معنى كلام الإمام ابن القاسم رحمه الله لما سألوه عن قاضي الجور لما يأمر بقطع فلان، فقضاة الجور يأمرون بقتل فلان وكذا وتعرفون قصة المغيرة رئيس شرطة المدينة لما أُمِرَ بجلد شخص لم يجلده لما عرف أنه سيجلده في ظلم، فقد تؤمر بالمعصية، والخوارج كان عندهم الباب واحد ،يقولون: " **كل طاعة للأمراء هؤلاء في الظلم والجور وإذا أمرك بجلد شخص أو بظلم شخص أو بقتل شخص أو بوضع مال**

في غير موضعه فأطعت في المخالفة فصرت بتلك الطاعة كافرا "، فالسلف أرادوا أن يقطعوا عليهم الطريق واستدلوا عليهم بآية الأنعام، طبعا الخوارج دائما أدلتهم أدلة إجمالية، فقال السلف: " **لا، هذه في المشركين** "، والقيد المكفر ليس مجرد تنفيذ المخالفة كأكل الميتة، ولكنه **الاستحلال**، يعني أن يأكلها كما يأكلها المشركون على صفة الاستحلال { **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ** } يعني: في أكل الميتة باستحلالها كما يستحلونها { **إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾** }، يعني الطاعة في الكفر وهذا المراد بذلك، قال الله ﷻ { **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ** } **[محمد: 26]**، قال يحيى بن سلام رحمه الله: " **يعني الشرك** ". فالطاعة في الشرك كفر أكبر ومنها استحلال المحرمات، وكفائدة القرآن سمى الطاعة في غير الكفر الأكبر شركا، ومنها ما جاء في سورة الأعراف في قصة آدم عليه السلام وحواء سميا ابنهما عبد الحارث، طبعا قال ابن عباس رضي الله عنه: " **شرك في الاسم ولم يكن شركا في العبادة** "، وهذا دليل على مسألة الشرك الأصغر.

الأثر 26067 – يعني أطعتموهم في أكل الميتة استحلالا كما يستحلونها، فلو رفعنا قيد الاستحلال هنا فنقول: وإن أطعتموهم في أكل الميتة { **إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾** } فهنا يكون مجمل ويحتاج إلى تفصيل لأن أكل الميتة بأمر الآمر على قسمين، أي الأمر بالمخالفة:

- **إما أنه يأمر بما فيه كفر ومنه استحلال الميتة.**
- **وإما يأمر بمجرد الذنب.**

والمأمور المستجيب إما أن يستجيب لأمر الآمر فيوافق على الكفر وإما أن يوافق على مجرد الذنب، لكن الأكل المجرد ليس بمكفر.

الأثر 26068 – يعني على سبيل الاستنكار أي ينفون في التحريم.

الأثر 26069 –فاستحللتم الميتة وليس بمجرد أكل الميتة.

الأثر 26071 – قتادة وأنا تأملت هذا كثيرا، أن تفسير قتادة دائما يرد فيه على الخوارج وعنده ردود محكمة وهذه منها، ما الذي قاله قتادة لهؤلاء؟ قتادة يريد أن يقول: هذا هو الشرك الصراح الواضح، ما هو؟ أنه يدعوا مع الله إلهاً، يسجد لغير الله، يسمى الذبائح لغير الله، يعني يريد أن

يرد على الذين يجعلون هذا مثل الحكم بغير ما أنزل الله من كل وجه، لأنه ليس هذا كالحكم بغير ما أنزل الله من كل وجه، بل هذا الشرك الأكبر الواضح، أما الطاعة في المعصية فهي إن كانت في كفر من مثل هذا النوع وأجناسه من المكفرات فهي كفر أكبر، وإلا فالطاعة في المخالفة مجردة لا تكون مثل السجود لغير الله أو الذبح لغير الله ونحو ذلك وهذا تقرير مهم جدا من قتادة.

الأثر 26072 – ما معنى قول المشركين هنا؟ أراد يبين لك ما الذي قاله المشركون وهو شرك أكبر؟ قالوا بالاستحلال، أي قولهم: أمّا ما ذبح الله فلا تأكلون، وأما ما ذبحتم بأيديكم فحلال؟ أي استنكاراً للتحريم، فكأنه يقول لك: هذا قول المشركين، فمن أطاع المشركين أو وافقهم على هذا القول فإنهم مشركون، طبعا هذا عام في كل شيء.

الأثر 26074 – وقيد الاستحلال، وهو المأثور عند السلف، طبعا في أثر يروى عن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (351/3): وَأخرج ابْن أبي حَاتِم عَن الشّعبِيّ أَنه سُئِلَ عَن قَوْله ﴿ **وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ** ﴿١٢١﴾ ﴾ فَقيل تزْعم الْخَوَارِج إِنَّهَا فِي الْأُمَرَاء قَالَ: " كذبُوا إِنَّمَا أنزلت هَذِه الْآيَة فِي الْمُشْركين كَانُوا يُخَاصِمُونَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ فَيَقُولُونَ: أما مَا قتل الله فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ -يَعْنِي الْميتَة- وَأما مَا قتلتم أَنْتُم فتأكلون مِنْهُ. فَأنْزل الله ﴿ **وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ** ﴾ إِلَى قَوْله ﴿ **إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ** ﴿١٢١﴾ ﴾ قَالَ: لَئِن أكلتُم الْميتَة وأطعتموهم إِنَّكُم لمشركون ".

لاحظت، تزعم الخوارج أنها في الأمراء يعني في مجرد الطاعة في المعصية، وهذا ليس صحيحا ولكن الآية في المشركين أي الطاعة في الشرك.

الأثر 26275 – الآية تتلكم عمّن يجعل وقف للأوثان مثل أوقاف كالشموع والزيت للأوثان وهذا من جملة الشرك الأكبر، أي إيقاف الأموال أو النذور أو الذبائح توقف على الأوثان، الآية فيها وصف ذلك كذلك يشبهها قوله عَزَّوَجَلَّ في سورة النحل ﴿ **وَيَجۡعَلُونَ لِمَا لَا يَعۡلَمُونَ نَصِيبٗا مِّمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡۗ** ﴾ [النحل: 56] طيب هذا من جعلهم وهو من شركهم.

والآن مر معنا استحلال الميتة يعني من تشريعاتهم الجاهلية، بعدها سنقرأ آية خاتمة جامعة، إذا مناط الاستحلال ليس مجرد الأمر بأكل الميتة، وثانيا: أنهم يجعلون أوقاف للأوثان، ولذلك أبو حنيفة يقول الوقف من أفعال الجاهلية، ما هو الدليل؟ هذه الآية { **وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا** }، وقوله ﷻ { **وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ** }، أيضا استدل بها على أن الوقف من أفعال الجاهلية وخالفه في هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ولا يقولون بهذا أي أن الوقف من أفعال الجاهلية، وحتى تعجب الناس من قوله، يعني كأنه لا يرى أوقاف المسلمين وأوقاف الصحابة وهذا عجيب!!! أوقاف أهل الجاهلية كانت لشركهم أي لأوثانهم وهكذا.

الأثر 26289 – هذه الآية فيها فوائد نحوية وبلاغية كثيرة وهي آية عظيمة توقف عندها النحاة كالكسائي وغيره، لكن الشاهد فقط من هذه الآية { **وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ** }، يعني شركائهم زينوا لهم قتل أولادهم، طبعا هم الشياطين والآلهة وسدنتها، مازلنا في شرك الطاعة: الأمر بقتل الأولاد أي أقتل ولدك خشية أن يطعم معك هذه معصية، أين وجه الكفر فيها؟ تكملة الآية { **لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾** }، الشاهد قوله ﷻ { **فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾** }.

الأثر 26294 – هذا الكفر الذي نسبوه إلى الله، قالوا: الله أمرنا بقتل الأولاد مع أنه هذا الأمر جاء من بعض الناس وهو عاصم الذي سبيت ابنته فذهب ليفديها فاختارت ابنته السابي على أبيها، فغضب غضبا شديدا وحلف أنه ما يولد له من بنات أو عند قبيلته إلا دفنها، فصارت في العرب سنة سيئة والله المستعان، فهي بحد ذاتها هكذا أي القتل من خشية العار وهذا كله من المعاصي والكبائر والذنوب، لكن أين الكفر في هذا؟ الكفر لما قالوا أن الله أمرنا والعياذ بالله، فهنا الافتراء على الله وهو كفر، قال الله ﷻ { **وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾** } **[البقرة: 169]**.

الآن مثلا تجد المنظومات العلمانية تقول لك: لا يجرم الإجهاض، ونحن الآن نتكلم عن سنن الجاهلية، المنظومات العلمانية لا تجرم الإجهاض وتراه حرية شخصية أي قتل النفس بغير حق، الوأد أي ينزل ويدفن حي، والإجهاض يُقتل الجنين وهو في البطن حيا والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا بحد ذاته كبيرة من الكبائر لكن كون القوانين تنصب لحمايته واستحلاله وعدم تجريبه يعتبر من الكفر الأكبر، ولذلك نفي الجريمة التي هي الوصف المتعلق بالكبائر عندنا كونها جرائم ويسميها الشرع قاذورات، كبائر، سيئات، ذنوب، القانون الوضعي الكفري لا يؤمن في فحواه بأشياء تتعلق بالتدين في الآخرة وهذا من الفوارق، لأن القانون المخالف هو للدنيا.

وكما أن الشريعة فيها تحسين وتقبيح الأفعال والصفات، كذلك القانون له تحسين وتقبيح وهذا مما يغفل عنه المدافعون عن الحكم العلماني، فهو يقول لك: كفر دون كفر، فنقول: هو فيه تحسين وتقبيح يعني يقبح أشياء ويحسن أشياء، فيحسن أشياء الشريعة جرمتها، أو يرفع عنها التجريم كالإجهاض مثلا كما جاء في الآية { **وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ** }، طبعا هؤلاء كفروا لأنهم نسبوه إلى الله، ماذا عن شخص لم ينسبه إلى الله وإنما قال: هذا خلاصة النتاج الإنسانوي الفكري وأنا خرجت بنتيجة أن المرأة حرة وهذا حق شخصي لها وما عليها من ضرر والإجهاض ليس بجريمة. ولذلك تجد بعض الدول تهم بتجريم الإجهاض أو حتى بالتضيق عليه فتخرج النسويات والمخنثين والفجار ومنظمات الدفاع عن المرأة وحقوق بطن المرأة ويقولون أن هذا حرية شخصية، ونفي التجريم يصل بهم إلى معاكسة الفطر، يعني دول الآن تبحث عن قوانين تجيز للرجل أن يكون حاملا!! نعوذ بالله نسأل الله السلامة والعافية يعني شيء يعاكس الفطر، هذا التحسين والتقبيح ضد الفطرة أصلا، وقوم لوط حسنوا الفعل، ونفوا عنه التجريم، وأنكروا على من ينكر عليهم مثل المشركين الآن تجدهم ينكرون عليك أنك تحرم الميتة، ولذلك قالوا كما أخبر الله ﷻ { **إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ۝٥٦** } **[النمل: 56]**، يعني عن أدبار الرجال والنساء كما جاء في التفسير، وهذا إنكار وليس إخبارا، يعني يقول فيها تجريما لتطهرك من ذلك، مثل من يقول هذا إنسان يكفر

العلمانية، هذا إنسان يكفر القبوريين وهكذا، يعني يقولها من باب الاستنكار عليه نسأل الله السلامة والعافية، ولذلك أنت الآن فقط افهم المناطات وحررها تحرير أثري، وإلا هي موجودة اليوم بأشنع مما وجدت وحتى الباعث نفسه اليوم، يعني المرأة تجهض ولدها لكي تبقى رشيقة، وشخص يقول لك: أنا لا أريد أولاد لأنهم عيلة، سبحان الله، قال الله ﷻ { **نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** } فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأثر 26308 – محل تحريم كما في حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه في مسند أبي داود الطيالسي (404/2) قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: " **أَلَا إِنَّ رَبِّي أَوْ إِنَّ رَبِي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُ عَبْدِي حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا** ".

فهذه التحريمات لم تكن من الله أي حرموا أشياء من غير سلطان من الله، فحرموا المباح يعني في أموالهم، في مركوبهم، في مأكولاتهم، ولذلك بعدها جاء قوله ﷻ { **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** } **[الأنعام: 145]**، وهذا ردّ عليهم، يقول ﷻ { **وَحَرْثٌ حِجْرٌ** } يعني حرام، لاحظ، يعني يحرمون ما أحل الله سبحانه وتعالى.

الأثر 26313 – كونهم يحرمون ما أحل الله هذا كفر، وكونهم يحلون ما حرم الله هذا كفر، أما نسبة ذلك إلى الله فهذا زيادة في الكفر، قال ﷻ { **إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ** } **[التوبة: 37]**، زيادة في الكفر على كفرهم، فهم ازدادوا في النسيء وأحلوا ما حرم الله، فأفعالهم دائرة بين هذا، ولذلك قال الله ﷻ في سورة النحل { **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ** } [النحل: 116]، وكذلك مثله في سورة يونس { **قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ**

أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ } [يونس: 59]، يعني هم حرموا وأحلوا وقالوا: الله أَذِنَ لنا، فاستُنكِر عليهم { قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ }.

الأثر 26315 – { مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ } [المائدة: 103].

قوله ﷻ { مَا جَعَلَ ٱللَّهُ } يعني ما سمى الله، وهذه لم يشرعها الله { وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ } [المائدة: 103]، هذه مضت معنا، من المفروض تأتي معنا في سورة المائدة لكن في سورة الأنعام تفصيل ذلك.

الأثر 26320 – المسلم قد يقع في بعض أفعال الجاهلية وسننها مثل الأفعال المبتدعة المخترعة، والشريعة نهت عن ذلك كالصمت مثلا، تعرفون قصة الصمت وأن الأنسان يحج صامتا كما جاء في صحيح البخاري، أن أبو بكر رضي الله عنه قال للمرأة: " أن هذا فعل الجاهلية ". فلذلك هذا يعد من أفعال الجاهلية ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك، هذا هو فهم السلف رحمهم الله أن نَصِفَ الفعل بأنه فعل جاهلية كالطعن في الأنساب وأن يكون الإنسان صامتاً ولا يستظل ونوع من تعذيب النفس وتحريم بعض الأشياء عن النفس ليس تحريم التشريع ولكن تحريم على النفس من باب الامتناع عن فعل هذا الأمر كأن يقول: لا أفعل هذا الأمر ولا أقوم به ويرى في ذلك تعبد وتسنن، فهذا قد يكون من باب البدع والضلالات.

الأثر 26321 – في الأعراف قالوا والعياذ بالله سبحانه وتعالى { وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً } هو التعري، { قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ } [الأعراف: 28]، نسأل الله السلامة والعافية.

الأثر 26345 – هذا تفسره آية النحل { وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ } [النحل: 116]. قوله ﷻ { سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ } وهو التحليل والتحريم، فيصف هذا حلال وهذا حرام من عند نفسه هكذا بالهوى ثم يقول: هذا من عند الله افتراء على الله.

الأثر 26346 – قوله ﷻ { وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ } أي على نسائنا، وهذا فهم عميق ودقيق من أم المؤمنين على أن الذي يؤثر بماله للذكور دون الإناث هذا كقوله ﷻ { خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا

وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ } يعني في منعه للإناث وإباحته للذكور مع أن هذا ليس بكافر وإنما ظالم ولكن شابه أهل الجاهلية لأنه كانوا كذلك يفعلون.

الأثر 26480 – طبعا هذه مهمة، كل ما خالف فهو من خطوات الشيطان، وخطوات الشيطان فيها الكفر وفيها البدعة وفيها المعصية، إبليس لا يستدرجك فقط للكفر، ولما ظهرت جماعة تقول: طاعة الطاغوت كفر!؟ قلنا لهم: إبليس ماذا يكون؟ قالوا: طاغوت. قلنا: هل كل طاعة لإبليس كفر؟ وهذا سؤال مهم، أنت لما تقول طاعة الطاغوت كفر وهذا لم يكفر بالطاغوت وكيف يطيع طاغوت ويبقى مسلم؟ طيب، نسأل سؤال: إبليس ماذا يكون؟ رأس الطاغوت، وهل كل طاعة للرأس كفر أو فيه تفصيل في طاعة إبليس؟ فيهم من يطيعه كفرا، وفيهم من يطيعه عدوانا، وفيهم من يطيعه بدعة، حتى الله عز وجل قال في كتابه { **إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ** } **[الإسراء: 27]**. يعني شابهوهم، والمبذر هنا أخوا الشيطان لأنه شابهه بالفعل، ومع ذلك المبذر ليس كافر، والرجل لما قال سجعا قيل فيه: هذا من إخوان الكهان مع أنه هذا ليس كافر رغم أن الكاهن طاغوت، فالمقصود المشابهة يعني ممكن إنسان يحصل فيه مشابهة، كذلك الطاعة ممكن يطيع إبليس ويكفر وهكذا، فلذلك انتبه إلى قول ابن عباس رضي الله عنه: " كل ما خالف فهو من خطوات الشيطان "، ولذلك إذا تأملت في كتاب الله وجدت أن خطوات الشيطان تطلق في الكفر والبدعة والمعصية، في المعصية عندك آيات { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ** } **[النور: 21]**، فهذه جاءت في سياق الكلام على المعاصي والكبائر وما يستجر الشيطان إليه ابن آدم من المخالفات في باب الشهوانيات، وفي باب آخر هو باب البدعة، والسلف قالوا البدعة تكون صغار وكذا، وهذا الباب الذي معنا من الإحداث، وفيه باب الكفر أيضا وهو من خطوات شيطان { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨** } **[البقرة: 168]**، فالشيطان كان يحرم عليهم أشياء أحلها الله، فلذلك كلمة خطوات الشيطان مهمة جدا، ولذلك ماذا تقول في شريعة الشيطان؟ فهل كل مطيع لها كافر؟ وإلا فيه من شرع الشيطان أي من أمره مما قدره الله يأمر به؟ فالشيطان يأمر بالمنكر ويأمر بالفحشاء ويأمرك بالطاعة

ليوقعك في المعصية، وكما قال بعض السلف: " **يأمرك بالطاعة ليوقعك في المعصية** "، يفتح لك عشر أبواب خير ليوقعك في باب من الشر نعوذ بالله منه، إبليس أحيانا يأمرك بالمباح لكي تفتر عن الطاعة أو تؤثر مفضول على فاضل في باب المباح فيزينه لك وهذا إذا عجز عن إيقاعك في الكفر وعجز عن إيقاعك الكبائر والبدع فيصير يلعب لك في هذا الباب، ولذلك قال السلف: " **المبتدع إذا ابتدع زين له الشيطان العبادة** "، لماذا؟ ليصطاد به ويجعله مصيدة، المبتدع يبتدع البدعة ثم تأتيه تلك السكينة والوقار والورع وما ذلك إلا من إبليس لجعله مصيدة، ولذلك إبليس يفرح على ماذا؟ فرحه الكبير إذا مات عالم واحد، ولا يجد ذلك الفرح لو مات ألف عابد وهذا كما جاء في الأثر عند ابن أبي الدنيا وغيره، يعني ابليس ما يكترث لو مات ألف عابد، لماذا؟ هو قال لأولاده لما سألوه كما جاء في الأثر فقال: العالم يفسد عليا الناس، العالم يفضح له الأفخاخ. يعني العالم يبين بما أتاه الله من البصيرة والحق والفرقان، فلذلك خطوات الشيطان تحتمل هذا كله، والنبي ﷺ رأى رجل خارج فقال بعضهم: لو كانت في سبيل الله؟ فقال: " **لو خرج مكاثرا ففي سبيل الطاغوت** ". يعني في سبيل الشيطان كما في الرواية الأخرى، يعني ممكن إنسان يقاتل في سبيل الطاغوت ولا يكون كافر، يقول لي شخص ما هذا الكلام؟ أقول له: نعم ممكن، سبيل الطاغوت يدخل فيه حتى العصبية، سبيل هي علة يعني، فإذا قاتل في سبيل الجاهلية هذا قتال في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله، إذا قاتل عصبة فهو في سبيل الشيطان، وممكن يقاتل في سبيل أي جاهلية من الجاهليات (ونحن نتكلم على القتال المحرم) وأفكار من الأفكار الفاسدة كالخارجية والمروق وهكذا فيقاتل في سبيلها، وممكن يقاتل في سبيل الطاغوت ويكون كافر، ولذلك جاء في الآية { **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ** } [النساء: 76]. ارجع إلى تفسيرها تفهم ما معناها؟ يقاتل في سبيل الطاغوت الكافر يعني في سبيل الكفر برفع كلمة الكفر، ودليلها قوله ﷻ { **وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ** } [التوبة: 40]، السدي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ يقول: **الشرك** ". يعني إذا قاتل لتكون كلمة الشرك هي العليا فهو كافر وهذا هو الضابط، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، ولذلك هذه الأمور تحرر للشباب ولا يكون الإنسان بين غالي وجافي ولذلك انتبه، ممكن إنسان

يقاتل في سبيل نفسه حمية كما جاء في حديث النبي ﷺ كما في **صحيح البخاري (136/9)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: " **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا** (يعني لا إله إلا الله) **فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** ". يعني مثلا شخص قاتل في سبيل الشرف وكذا فهذا ليس في سبيل الله، الحمية والعصبية خاصة في الثأر والظلم هذا في سبيل الشيطان وفي سبيل الطاغوت، فنقول هذا قاتل في سبيل الطاغوت لكن لا يقتضي التكفير، التكفير إذا قاتل لتكون كلمة الشرك هي العليا، ولذلك الآية هذه في تفسيرها والسياق كله في سورة النساء الكلام عمن قاتل في سبيل الشرك، ولذلك ماذا كانوا يقولون إذا انتصروا؟ أعلوا هبل نسأل الله العافية. فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " **أَجِيبُوهُ. قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَجِيبُوهُ. قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ** ". هذا الفقه في الباب، ومن هنا استشكل بعضهم الإمام أحمد رحمه الله وهي فتوى موجودة في **زاد المسافر ومسائل أبي داود** لما قال الأسير المسلم يقاتل مع المشركين ضد المشركين؟ بعضهم قال: كيف وهذا قتال في صفوف المشركين، وبعضهم من الزنادقة صار يقيس عليها أشياء وهذه ليست كذلك، الكفر فيمن قاتل لتكون كلمة الشرك هي العليا، بل صورة المسألة التي ذكرها الإمام أحمد رحمه الله فيمن قاتل لفكاك نفسه فقط، ومع أن الإمام أحمد رحمه الله وضع ضوابط في **زاد المسافر** لكن بالنهاية هو لم يقاتل لتكون كلمة الشرك هي العليا، ففيه فرق بين شخص يقسم على أن يقاتل في سبيل الشرك والعلمانية وبين شخص يقاتل أسير لينجوا وهذه مسألة فيها فرق كبير وواسع.

الأثر 26482 – " **طاعة للخبيث** ". يعني طاعة للشيطان، قال: " **هي ذنوب لكم** ". وهذه مهمة في أن طاعة الشيطان ليست كلها كفر أكبر.

طبعا الآيات كثيرة جدا في سورة الأنعام تراجعها كلها في نفس السياق { **وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ** }.

قال الله ﷻ { **وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ** } **[التوبة: 40]**.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق علي-، في قوله ﷻ: { **وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ** } قال: " **هي الشرك بالله،** { **وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ** } **قال: لا إله إلا الله** ".

هذا هو ضابط القتال المكفر، القتال الذي في سبيل الله معروف، أما القتال المكفر فهو أن يقاتل لتكون كلمة الشرك هي العليا وهذا الضابط، كأن يقاتل في سبيل التجهم والزندقة والعالمانية وأي كفر من الكفريات نسأل الله السلامة والعافية.

الأثر 26625 –الآيات هنا واضحة في قضية افترائهم وقولهم { **لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا** } طبعا هذا قول القدرية إبليسية، { **سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ** } يعني هذه التحريمات، { **كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ** }. وفي سورة النحل { **كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ** } **[النحل: 35-36]**. وهذا تأكيد فقط في مسألة المحرمات التي كانت من غير إذن الله تبارك وتعالى.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين



الدرس السادس

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى، وخير الهدي هدي محمّد صلّى الله عليه وسلم، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار.

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

هذا مجلس جديد من مجالسنا في هذه الدورة التأصيلية في باب مسائل الأسماء والأحكام وقضية الحكم والتحاكم، وذكرنا ما يتعلق بالوجوه التي عدها السلف رحمهم الله تبارك وتعالى من جملة الكفر الأكبر فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله، ومن تلك الوجوه من ترك الحكم بما أنزل الله ﷻ وقاتل على ذلك، وهذه من الوجوه التي أشرنا إليها في المجالس السابقة، وهذا سيأتي معنا إن شاء الله تبارك وتعالى في آيات التوبة عند قول الله ﷻ { **قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾** } [التوبة: 29]، فمما يقاتلون عليه من الإيمان بالله ورسوله ﷺ كما سيأتي معنا، أيضا الإيمان بالتحليل والتحريم والدّين والحدود والفرائض التي جاء بها، فالشريعة الظاهرة هذه التي يقاتل عليها المشركون، ولذلك قال الله ﷻ { **فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ** } [التوبة: 11]، وفي الآية الأخرى { **فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ** } [التوبة: 5]، هذا كله راجع

إلى هذا المعنى، إذا ما يحرر في ذلك من أدلة قتال الطائفة التي امتنعت عن شريعة من شرائع الله تبارك وتعالى الظاهرة الأصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وكما قال أبو عبيد رحمه الله في كتاب **الإيمان (ص17)**: " **وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ** ". فهو مصدق لهذا المعنى الذي نذكره، وبالنسبة لقتال الصديق رضي الله عنه ومن معه من أصحاب النبي ﷺ لمانعي الزكاة فظاهر النصوص كما هو معلوم ومتقرر أن القتال كان على كفرهم، وقد قال في الحديث الذي رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة مانعي الزكاة: " **لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- واستُخلف أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لأقاتلنَّ مَنْ فرَّق بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يؤدُّونه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ** ". قال الإمام مالك رحمه الله وقد روى هذا الحديث في **موطأ مالك -رواية يحيى- (269/1)**: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: " **لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ** ". قَالَ مَالِكٌ: " **الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ** ". هذا كلام الإمام مالك رحمه الله فيمن منع فريضة، هنا عمم الإمام مالك رحمه الله يعني كل الفرائض الظاهرة والمراد بذلك قتاله قتال كفر كما سيأتي معنا، ولذلك في كتاب **النوادر والزيادات لابن أبي زيد (537/14)** ذكر ابن حبيب رحمه الله فيمن منع الزكاة وهو مقر بها فقال: " **فلتؤخذ منه كرهاً** ". ثم قال رحمه الله: " **وإذا كان مانع الزكاة** (وهذه صفة مانع الزكاة) **ممتنعاً من السلطان فلا يصل إليه، فهو بمنعه إياها كافر، كان بها مقراً أو جاحداً، وليجاهده السلطان حتى يأخذها منه كما فعل الصديق بالذين منعوا وقالوا:**

" أخية الجزية " ولم يطيبوا بها نفساً ورضوا بإقامة غيرها من الشرائع ". هذا كلام ابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعدها تكلم كلاما بعد ذلك ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وقاله كل مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ورواه ابن القاسم ومطرف عن مالك مجملا بغير تلخيص ". انتهى.

فهذا يفيدك في مسألة مانعي الزكاة أن المنع الحاصل منهم مع القتال يعني الترك مع القتال كان موجبًا لحصول قتالهم قتال مشركين، هنا مسألة وأنا تكلمت عليها لما أخذنا مجلس محاولة فهم كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي قضية معرفة حال الطائفة الممتنعة، فقط حتى نلخص أن المخالفين للجماعة من الطوائف الممتنعة إما أن يكونوا امتنعوا عن طاعة الله ورسوله ﷺ وإما أن يكونوا امتنعوا عن طاعة الإمام وهذا التفريق لا بد منه، لأن من أهمل هذا التفريق سيقع في إشكالات في فهم صفة الطائفة الممتنعة، فلا بد أن نفرق في حال الذي يخرج عن الجماعة، لماذا؟ لأنه في الحديث الذي مضى معنا والذي فيه الدليل على كفر مانعي الزكاة لما قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ". فقوله: " بِحَقِّهِ " المراد بذلك الحق هاهنا هو ما جاء في حديث النبي ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتَارِكٌ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ". هذا معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام " إِلَّا بِحَقِّهِ "، وقد روى ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (2729/8): هذا المعنى عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال في قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ } [الفرقان: 68]. هذا مثل قول النبي ﷺ : " عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ". والله عَزَّ وَجَلَّ قال { وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ } أي نفس المؤمن والمعاهد، { إِلَّا بِٱلْحَقِّ } قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن تفسير هذه الآية هو قول النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا حُرِّمَتْ دِمَاؤُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمُرْتَدُّ،

عَنِ الإسلام والتارك لِدِينِهِ فَغَيَّرَ إِيمَانَهُ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ". طبعا هو يرويه بالمعنى هنا، فالمقصود جزاك الله خيرا أن المتعلق بقوله ﷺ: " **إِلا بِحَقِّهَا** " هو هذه الثلاث، فله عصمة الدم والمال إلا أن يصيب شيئا أو يخلَّ شيئا مما يجب عليه الأخذ منه من الحقوق ومن ذلك أن يقتل نفسا فهنا يجب علينا أن نقتله فيما كان عمدا ما لم يعفى عنه، أو أن يزني وهو ثيب فهنا يجب قتله رجما، أو أن يرتد عن الإسلام فيجب إستتابته وإلا قتل.

إذا حتى نفهم المفارق للجماعة:

- إما يفارق الجماعة بأن يخالف في طاعة الله ورسوله ﷺ فيكون فعله خروجا عن طاعة الله ورسوله.

- وإما أن يكون فعله خروجا عن طاعة الإمام.

الذي يخرج عن طاعة الإمام هذا يقال له بَاغٍ وهو من جملة البغاة، والبغاة مسلمون وأحكامهم في القتال أحكام المسلمين فلا يقاتلون إلا دفعًا ولا يُبدؤون بقتال إلا بعد نصحهم ولا يتبع فارهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ويصلى على قتلاهم فهم مسلمون، وأن من كف منهم تُرِك فهؤلاء هم البغاة.

في المجمل البغاة يخرجون عن الإمام، فإذا خرجوا عن الإمام وهم يطالبون بحق يريدونه أو نحو ذلك من الإمام أن يؤديه لهم، فإذا طلبوا بحقٍ وكان حقاً أجيبوا إليه كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " **فإن لهم عندئذ مقالا** ". يقصد إذا خرجوا على الإمام الجائر، أما إذا دعاهم الإمام إلى الدخول في الجماعة وأبوا فله أن يقاتلهم كما قلنا على الأحكام التي سبقت في أنهم مسلمين، فمن هذا الباب لا بد أن نفرق عمن خرج عن طاعة الله ورسوله ومن خرج على طاعة الإمام.

الخارج عن طاعة الله ورسوله منه الطائفة التي تمنع حقًا لله، تمنع فرضاً لله عز وجل ومضى في كلام الإمام مالك رحمه الله قال: " **كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** " فإن على المسلمين قتاله حتى إذا لم يستطع السلطان حملها عليه إلا بقتال لأن المانع للفريضة إما يكون مقدور عليه وحينئذ هذا يلزم بها ويجبر عليها، وإما أن يكون غير مقدور عليه

والبحث في الثاني هذا الذي يخرج عن طاعة الله ورسوله وهو غير مقدور عليه، وهؤلاء هم أهل الردة الذين يمنعون فرض الله تبارك وتعالى ويُقَاتِلُونَ على ذلك منعا مطلقا.

إذا كم عندي من صنف الآن؟ عندي صنفان:

- **صنف يخرج عن طاعة الإمام.**
- **صنف يخرج عن طاعة الله ورسوله ﷺ.**

بالنسبة للخوارج، الخوارج بعضهم يجعلهم من جنس البغاة وهذا غلط، وفعل علي رضي الله عنه يرده، فلم يؤثر عن علي رضي الله عنه أنه صلى على قتلى الخوارج وأنه اتبع فارهم حتى عبروا شط النهر، فمعلوم أنه لم يعاملهم معاملة قتلى صفين مثلا أو الجمل وهذا معلوم من سيرته رضي الله عنه والصحابة معه في هذا، ولم يقاتلهم على الشرك كما قال هو بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه: " **لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ عَلَى الشِّرْكِ** ". ولذلك الصواب أن الخوارج صنف ثالث، فلا هم من جنس البغاة من جهة الأحكام ولا هم من جنس المرتدين مانعي الزكاة وإن كانوا أقرب إليهم لأن مشكلتهم أنهم خرجوا عن طاعة الله ورسوله وأفسدوا في الأرض ولهم فهوم فاسدة وتأويل غير سائغ لكن مع ذلك يُقَاتَلُون قتال نوع ثالث وجاءت فيهم النصوص بأعيانهم أي في هذا النوع وهذا الضرب من أهل البدع إذا كفروا المسلمين وخرجوا عن إمام المسلمين واستحلوا الدم الحرام ونحو ذلك، فهم صنف ثالث ودعك الآن منهم لسنا الآن في تحقيق أمرهم.

مانعي الزكاة زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه هل خرجوا عن طاعة الإمام يعني عن طاعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم هم خرجوا عن طاعة الله ورسوله ﷺ؟ هنا البحث في التوصيف أولا قبل أن نأتي لما يلزم عن التوصيف من ذكر الأحكام.

من حيث التوصيف ظاهر النصوص الواردة في مانعي الزكاة وفي خبر أهل الردة أن مانعي الزكاة خرجوا عن طاعة الله ورسوله وأنهم منعوا الزكاة منعا مطلقا، وظاهر النصوص يدل على هذا كقوله في أول حديث " **وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ** ". فوصفهم بالردة، والأمر الآخر أيضا أن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رَحِمَهُ اللَّهُ في روايته في مصنف عبد الرزاق (355/4): " قَالَ: لَمَّا تَهَيَّأَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ قَالَ: لَمَّا تَيَسَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ". هذا أولا من حيث التسمية.

قد يُقال أن هذا الباب من باب الردة الإسمية أي أنهم ارتدوا على الطاعة ورجعوا عن طاعة الإمام بعدما دخلوا فيها فيكون ردة لغوية أو ردة إسمية وليس بمعنى الردة عن الإسلام أو الكفر بعد الإيمان، قد يقال هذا، وهذا مال إليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في التوصيف كما سيأتي ونحن شرحناه لكم من قبل.

الذي يؤكد أنها ردة بمعنى الكفر الأكبر جملة من الأمور:

أولا: أن هذا الإطلاق هو الغالب عليهم، وثبت في ذلك السبي وهذا استدل به الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم سُبُوا وسبيت ذريتهم واستحلت دمائهم وأعراضهم، ونحن قلنا أن البغاة لا يقاتلون إلا دفعا ولا يجهز على جريحهم ولا يحمل عليه ولا يطارد فارهم ولا يسبى لهم ذرية بالإجماع فيدل على هذا المعنى أن الصحابة عاملوا مانعي الزكاة بغير هذا التعامل وقد ثبت هذا.

ثانيا: أن مانعي الزكاة أمروا أن يشهدوا على قتلاهم أنهم في النار، والحديث المشهور أنه ورد في بزاخة وبعضهم لما تكلمنا في هذه النقطة قال أنّ بزاخة هؤلاء اتبعوا طليحة وهؤلاء أيضا متفق على تكفيرهم، فنقول: جاءت أيضا آثار في مانعي الزكاة أنهم طولبوا بالشهادة على النار من ذلك ما روى ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (482/6) بإسناد لا بأس به قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: " لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ "، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لَنُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا قَالَ عُمَرُ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفِرَ بِمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خَصْلَتَيْنِ: إِمَّا حَرْبًا مُجَلِّيَةً وَإِمَّا الْحِطَّةَ الْمُخْزِيَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ

الْمُجَلِّيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَفَعَلُوا ". وهذا يؤكد أن مانعي الزكاة لما جاءوا للتوبة والصلح أمروا أن يشهدوا على قتلاهم أنهم في النار ومعلوم أن البغاة يُصلى عليهم وصلاتك على الموحد الباغي رجاء المغفرة له ولا يشهد له بالنار وهذا جزم كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وهذا أثبت شيء وأوكد في الشهادة** ".

إذا هذا يؤكد أن قتال مانعي الزكاة كان قتال كفار خرجوا عن طاعة الله ورسوله ﷺ لأن:

- ❖ **الأمر الأول:** أن النصوص كلها جاءت بالعموم " ارتد "، " كفر من كفر ".
- ❖ **الأمر الثاني:** شُهِدَ لهم بالنار.

ثالثا: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما جاء عنه من نحو مراسيل يعضد بعضها بعضا من ذلك مرسل ابن أبي مُلَيْكَة قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَطَاعَنَا أَبُو بَكْرٍ** (وهذا الكلام في مانعي الزكاة) **لَكَفَرْنَا فِي صَبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ إِذْ سَأَلُوا التَّخْفِيفَ عَنِ الزَّكَاةِ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ** ".

طبعا بعضهم قد يقول هذا مرسل من مراسيل ابن أبي مُلَيْكَة، فنقول: جاء مثله أيضا عن إبراهيم النخعي وأورده الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في **الإبانة الكبرى (844/9)**: عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **كدنا نكفر في غداة واحدة لولا أن الله تداركنا بأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ". وكذلك روى ابن المقرئ بإسنادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، نَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيُّ، نَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، نَا أَبُو نَصْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيّ (طبعا هذا إسناد في الموقوفات لا بأس به وإن كان فيه شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ الذي انتقد في بعض الأشياء والحسن ابن ذكوان لكن الرواية عن أبي رجاء موجودة في صحيح البخاري، وهذا أثر يعني موقوف على أبي رجاء العطاردي) قَالَ: " **أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا فِي وَسَطِهِمْ رَجُلٌ يُقَبِّلُ رَأْسَ رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّا فِدَاؤُكَ، وَلَوْلَا أَنْتَ هَلَكْنَا، فَقُلْتُ: مَنِ الْمُقَبِّلُ، وَمَنِ الْمُقَبَّلُ؟ قِيلَ: ذَاكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ رَأْسَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ** ". هذا أولا.

روى الطبري في تفسيره (520/8): بإسناده عَنْ قَتَادَةَ في قوله ﷻ: { مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ } [المائدة: 54] إِلَى قَوْلِهِ: { وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ } [البقرة: 247]، قال: " أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ سَيَرْتَدَّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ. فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ارْتَدَّ عَامَّةُ الْعَرَبِ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي، وَاللَّهِ لَا تُغْصَبُ أَمْوَالُنَا. فكُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لِهَذَا، أَعْطُوهَا وَزَادُوهَا (والقصة المشهورة " جَبَّارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوَّارٌ فِي الإِسْلَامِ ". هذا إسنادها لا يصح وفيه نكارة وفيها شخص معروف برواية الكذب، لكن في مرسل قتادة هنا في التفسير ومعروف عن قتادة أنه ممن لا يقول بالرأي قال: " مَا قُلْتُ برأي مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ". وكان الإمام أحمد رحمه الله يستحسن تفسيره، قلنا قتادة ذكر قضية التفقيه أنه قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لِهَذَا، أَعْطُوهَا وَزَادُوهَا) فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ (يعني كانوا في مرحلة طلبوا من أبي بكر رضي الله عنه أن يُفَقَّهوا) فقال: " وَلَوْ مَنَعُوا عِقَالًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ ". وهذا يرد قول من قال من بعض المتأخرين المنتسبين لمذهب الشافعي كالخطابي وتبعه جماعة أن هؤلاء المانعين للزكاة إنما عذروا لجهلهم ونحو ذلك، فنقول: أن أبا بكر رضي الله عنه طُلِبَ منه ذلك أي أن يفقهوا ومع ذلك قاتلهم.

قال قتادة: " فَبَعَثَ اللَّهُ عِصَابَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حَتَّى سَبَى (وهذا ثابت مشهور عند أهل السِّيَر بالإجماع أنه سبى) وَقَتَلَ وَحَرَّقَ بِالنِّيرَانِ أُنَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ وَهِيَ الزَّكَاةُ صَغْرَةً أَقْمِيَاءَ. فَأَتَتْهُ وُفُودُ الْعَرَبِ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ، فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ الْمُخْزِيَةَ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَعْتَدُوا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَأَنَّ قَتْلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّ مَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالٍ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ ". هذا تفسير قتادة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (8/ 308) نحوه وفيه قَالَ: " ... وَاللهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ

فَقَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ، فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ ". إذا هذا فيه تقرير من الشهادة بالنار وأيضا قول قتادة في قوله: " **حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ وَهِيَ الزَّكَاةُ** ".

قال البلاذري في فتوح البلدان (ص99) بإسناده: حدثني عَبْد اللَّهِ بْن صالح العجلي (وهذا ثقة) عن يحيى بن آدم (هذا أيضا ثقة حافظ) عن عوانة ابن الحكم (وهذا إخباري مؤرخ لا ينقل إلا الصدق وبعضهم روى عنه أنه كان يضع الأحاديث في بني أمية وهذه القصة في إسنادها كذاب ولا تثبت بل الصواب أنه من المؤرخين الثقات الذين لا يروون إلا الصدق وأغلب أسانيده للتابعين) عن جرير بْن يزيد (وهذا جده جرير بن عبد الله البجلي طبعا هذا يروي عن الشعبي) عَنِ الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ (طبعا الشعبي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسل لكن مراسيل الشعبي من أصح المرسلات لأنه لا يرسل إلا عن ثقة في الغالب) قال: قال عبد الله ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " **لقد قمنا بعد رَسُول اللَّهِ -صَلَّى الله عليه وسلم- مقاما كدنا نهلك فيه لولا إن اللَّه منَّ علينا بأبي بكر، اجتمع رأينا جميعا على ألا نقاتل عَلَى بنت مخاض وابن لبون وأن نأكل قرى عربية ونعبد اللَّه حَتَّى يأتينا اليقين، وعزم اللَّه لأبي بكر -رضي اللَّه عنه- على قتالهم فو الله ما رضي منهم إلا بالخطة المخزية أو الحرب المجلية: فأما الخطة المخزية فإن أقروا بأن من قتل منهم في النار وإن ما أخذوا من أموالنا مردود علينا، وأما الحرب المجلية فأن يخرجوا من ديارهم** ". وهذا قوله ومعناه مصدق بما سبق من آثار أنهم شهدوا على قتلاهم بالنار وهذا تأكيد قوي وتقرير عظيم على أن مانعي الزكاة كانوا مرتدين في نفس الأمر ولم يكونوا من جنس البغاة من حيث التوصيف وهذا الصواب.

طيب، الآن نأتي إلى أحوال مانعي الزكاة وهذه مسألة مهمة جدا:

مانع الزكاة بين أحوال:

الحال الأولى: إما أن يكون تاركًا لها تركًا مجردًا، والترك المجرد في مفهوم السلف يسمى مانع الزكاة أيضا، التارك يعني مانع، ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه: " **مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ** ". وقال في رواية أيضا: " **مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ** ". فالمانع والتارك سواء، والترك المجرد أو المنع المجرد هو الذي يكون عن بخل وتهاون وهذا اختلف فيه، والخلاف فيه قوي وبين الصحابة رضي الله عنه، منهم من يكفره ومنهم من لا يكفره، ومن كفره استدل بأدلة جاءت في الزكاة كقوله عز وجل { **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ** } [فصلت: 6-7]، وبعض السلف يقول: يقرون، وبعضهم قال: لا، الإيتاء نفس الإعطاء، يعني ليس مجرد أن يقر أنها واجبة فقط ولا يؤديها، واحتجوا بأحاديث من هذا الضرب ومنه فعل أبي بكر في قتال مانعي الزكاة. ومنهم من لا يكفر ويراه ذنبا وكبيرة من الكبائر ويحتج بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " **مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَايِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ...** ". الحديث.

طبعا أصحاب القول الآخر عندهم أجوبة منها أنه قال: " **من حقها** " وحقها عظيم ويدخل فيه الزكاة وغير الزكاة، لأن الله عز وجل قال { **وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝** } [المعارج: 24] هذا غير الزكاة، المهم الشاهد أن المناقشات كثيرة وممكن يأتي في موضعها والخلاف فيها قوي ليس كما يتصور بعض الناس أنها محسومة مسألة تارك الزكاة، فهي مسألة قوية جدا وأنا الذي أُراه أن تارك الزكاة حكمه التكفير وهذا باب وحده لكن الأدلة فيه قوية جدا وما تظن أن المسألة سهلة، فبعض الناس يقول: حسم الخلاف، فنقول: لا، ولذلك الذي يؤكد لك المعنى مثلا أن تارك الصوم قدر له كفارة يعني الذي يأكل في نهار رمضان عمدا فيه كفارة وبالتالي الكفارة هذه من جنس ما يحصل في القتل وغيرها، وبهذا نستدل على الخوارج طبعا في غير الزكاة والصوم والحج أيضا لأن هذا فيه خلاف معتبر لكن في مثل الذنوب كالقتل وما رتب عليه من كفارة وكالرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان والشخص الذي أكل عمدا في رمضان كان علي رضي الله عنه يجلده كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة لكن ما في أحد قتله على الردة.

الأمر الثاني أيضا هو الحج، فإن كثيرا من الناس ماتوا ولم يحجوا وكان يسأل عنهم النبي ﷺ فيقول لهم: " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ أَوِ اعْتَمِرْ ". ولم يُفتي أحدٌ بكفر تارك الحج.

المهم الشاهد من كلامي أن مسألة الزكاة ليست كغيرها صراحة من حيث التعامل، والأدلة فيها قوية وفي إسناد صحيح من صحابي يقول: " مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ ". و" مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ ". إذا ترك الزكاة هذه مسألة وفيها خلاف معتبر.

الحال الثانية: هو منعها مطلقا، وكلمة مطلقا هنا ما معناها؟ وهذه شرحتها لكم لما تكلمنا عن فهم كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقلنا أن الأموال فيها ظاهر وباطن، الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة يؤديها صاحبها بنفسه أي يُخرجها، أما الأموال الظاهرة كالماشية فهذه تؤدى إلى الإمام لأن له الحق في أن يأخذها أو أن يطلبها لقول الله عَزَّ وَجَلَّ { خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ }[التوبة: 103]، فقوله عَزَّ وَجَلَّ { خُذْ } هذا خطاب للإمام والنبي ﷺ قال: " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ". فدلّ على أن هذا فيه خطاب للإمام في أن يأخذ الصدقة منهم، طبعا الله عَزَّ وَجَلَّ جعل ذلك لنبيه ﷺ، وجعله لمن بعده، ولذلك قال جماعة من السلف أن الزكاة لا زالت تعطى للنبي ﷺ ولمن أمّره ولأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعده ولمن أمَّر (يعني لمن استخلفه أو نوبه) إلى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلا زال النّاس يعطون للمُصَدِّق وهذا معروف، سُنَّةً يعني في أئمة العدل وخلفاء الهدى.

طيب، إذا الله تعالى جعل ذلك إلى نبيه ﷺ ويكون الأخذ بعد طلب الإمام، والعلماء اتفقوا في عامتهم على أنه يجب الدفع إلى الإمام العادل إذا طلب في الأموال الظاهرة، وهذه مسألة يعني الإمام العادل لكي نخرج من الجائر، الإمام العادل (لأنه هو الذي يضعها في موضعها والعادل لأنه يُعرف ويشتهر عنه أنه يضع الزكاة في موضعها) هذا الإمام العدل إذا قال لك: يا فلان هات المال لأن هذا حقه والله تعالى جعل له أمرا أن يأخذ الزكاة من الناس في هذا القدر، إذا هو يأخذ الزكاة بحق الشرع مما خَوَّلَه مثل الفيء ومثل الحدود، ونحن لما تكلمنا عن الجور ذكرنا أن من صور الجور وضع الزكاة في غير موضعها، وكذلك من صور الجور عدم أخذ الزكاة من الناس مطلقا

وهذا قد يدخل في الجور في الأموال الظاهرة ولا شك أن عدم أخذ الزكاة من الناس مطلقا في الأموال الظاهرة هذا فيه نوع من عدم العمل بالشريعة في هذا الموطن لأن الله أمر { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** } فكما أوجب على الإمام الأخذ أوجب على المطلوب منه الدفع أي أن يدفعها إلى الإمام العادل إذا طلبها وهذا قول عامة أهل العلم -رحمهم الله تبارك وتعالى-، فقط وقع خلاف عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في وجوب الدفع إلى الإمام إذا لم يطلب وهذه وقع فيها النزاع، لذلك ضبطنا وقلنا: إذا طلب وهو عادل أي بهذه الأوصاف وكل كلمة تحتها تحقيق، يكون عادل ويطلب ذلك فهنا يجب الدفع إليه.

إذا قلنا يجب الدفع إلى الإمام لكي نفهم فقط التوصيف هنا، إذا قلنا يجب الدفع إلى الإمام وجاء شخص وقال أنا لا أدفع للإمام ولكن أنا سأضعها في موضعها، والإمام طلب فلان أو قبيلة كذا وعشيرة كذا ممن وجبت عليهم الزكاة بأعيانهم، فقالوا له: لا ندفع لك الزكاة ونحن سنضعها موضعها. هذه مسألة، كلمة " **سأضعها موضعها** " و " **أنا لا أدفع إليك الزكاة** " هل هذا خرج عن طاعة الله ورسوله؟ أو خرج عن طاعة الإمام؟ هنا معقد المسألة: فإذا فهمت هذه فهمت كل ما يتعلق بإجراءات الطائفة الممتنعة ومانعي الزكاة خاصة يعني من كلام وأبحاث، هنا البحث فأنا قررت لك أن مانعي الزكاة كفار كما تقدم في الآثار وهي كثيرة جدا وسنذكر بعضها أنهم كفار، وهذا الذي قاله عامة الأئمة وأجمع عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمْ على تكفيرهم ولذلك أمروهم بالشهادة بالنار بأسانيد صحيحة، وحاول عماد فراج -الله يصلح حاله- أنه يردها وقال: أن هذا في وفد بزاخة. طيب، نقول: عندك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وكذلك عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُ وكذلك قتادة أي جاءت عواضد لهذا الأمر فهذا ليس أمرا يعني مما يغلط في مثله، فكما أُمِر الذين اتبعوا أنبياء الكذبة أن يشهدوا بالنار على قتلاهم أُمِر أيضا مانعوا الزكاة وهذا ثابت عن السلف، ومادام ثابت عن السلف يدل على أن له أصلا فلا مماحلة ومحاجة في ذلك.

طيب، النقطة هذه الآن أي الذي منع زكاة ماله ألّا يقدمها للإمام وقال: " **أنا أضعها في موضعها** "، هل هذا يكون كافرا؟ هذا لا يكون كافرا وإنما هذا خرج عن طاعة الإمام، هل للإمام أن يقاتله؟ نعم، للإمام أن يقاتله إذا منع هذا الحق للإمام العادل أي أن يؤدي إليه ما افترض الله عليه أخذه من المال فأبى أن يؤديه إلى الإمام العادل عند الطلب فإن للإمام أن يقاتله، يعني يرسل إليه جيش يقول له: " **فلان تعطي زكاة كذا وكذا** " يعني ينصحه لأنه باغي، فإذا قال: " لا، دونها نحري ". قاتله حتى يسترجع الحق منه وقاتله قتال بغاة، هذا الوصف هو الذي أراده الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه عن مانعي الزكاة، هذا التوصيف الذي ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأول فيه آثاراً وردت، يعني هو لم يقله هكذا اعتباطا، لأن مثل هذه الأخبار لم يدركها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا بد أن يصل إليها بمعنى أثري يعني إسنادا، ممن يروى عنه هذا المعنى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، روي عنه أنه قال كما في مصنف عبد الرزاق (354/4) بإسناده عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ (طبعا هذا مرسل فعمرو بن دينار من صغار التابعين، طبعا هو يروي هنا عن محمد بن طلحة وهذا لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولذلك إسناده فيه انقطاع عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: " **لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَمَّنْ مَنَعَ صَدَقَتَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَضَعُهَا مَوْضِعَهَا أَيُقَاتَلُ؟** (يعني عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: " تمنيت أن أسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ثلاث أشياء ومنها هذه المسألة، أي شخص يقول: " أنا أضعها موضعها " لاحظت، وهذا لا يقول: لا أؤديها مطلقا أي أترك الزكاة تركا مجردا، ولذلك العلماء أنزلوا علـيه قتال أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما صنع الإمامان أبو عبيد وأحمد والأخير عنه رواية في تكفير تارك الزكاة وعنه رواية في عدم التكفير، لكنه في التارك المجرد من غير قتال لما استدل في رواية الميموني بتكفيره احتج بفعل أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهذا يفهمنا أن فعل أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قاتل مانعي الزكاة أي أنهم ناس تركوا مطلقا ولذلك جاز أن يستدل بهذا الواقع على من ترك الزكاة تركا مطلقا من غير قتال على تكفيره، يعني التارك من غير قتال والتارك بقتال أين اشتركا؟ كلاهما ترك تركا مطلقا، لكن هذا الذي تكلم عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس فيمن ترك تركا مطلقا وإنما تكلم عمن قال: " **أنا أؤديها**

في موضعها، أنا عليَّ شاة أو شاتين أنا سآخذها للفقير وهي زكاة وهذا موضعها ولا أدفعها للإمام " وتأولوا في ذلك أشياء، بعضهم يذكر أنهم قالوا: " **لا نعطي زكاتنا إلا لمن صلاته سكن لنا** " طبعا هذا لا أصل له إسنادا وإنما يذكر في كتب المتأخرين لكن لا أصل له ولم يوجد في الكتب المسندة، طبعا هم وقع لهم تأويل، ولذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار لهذا في **الأم** وقرأنا كلامه من قبل الذي قال فيه: " **أَمَّا أَهْلُ الِامْتِنَاعِ فَقَالُوا قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إلَى رَسُولِهِ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إلَى قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لِرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-** { **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** } [التوبة: 103] **وَقَالُوا لَا نَعْلَمُهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤَدِّيَهَا إلَى غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ". هنا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يتكلم عن الوجوب المطلق يعني هل الزكاة تجب عليَّ أم لا؟ البحث ليس هنا، لأنه لو كان البحث: تجب عليَّ أو لا تجب لكان منكرًا للوجوب وهذا كافر، ولكن بحثه: هل تجب عليَّ دفعها للإمام العدل إذا طلب؟) هذا هو البحث – فعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: " **عَمَّنْ مَنَعَ صَدَقَتَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَضَعُهَا مَوْضِعَهَا أَيُقَاتَلُ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ** (يعني لو سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك) قَالَ: **وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى أَنْ يُقَاتَلَ** ". يعني أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يرى أن يُقاتَل هذا النوع.

إذا من كلام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وزد كلام الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناد صحيح عنه كما في **الإبانة** لما قوم قالوا: " **نقر بالزكاة ولا ندفعها إليك** ". لاحظت، يعني يقول: أنا أقر لكن لا أعطيك إياها، أنا أقول واجبة ولكن أدفعها بنفسي، أضعها في موضعها، وفي رواية أخرى عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: " **وَعَنْ قَوْمٍ قَالُوا: نُقِرُّ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ** ". هذه كلها ذكرتها في درس فهم كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما روى هذا الأثر **مصنف عبد الرزاق (384/8)** و**سنن سعيد بن منصور (384/2)** و**المستدرك على الصحيحين للحاكم (332/2)** فالأثر هذا إسناده صحيح لكنه مرسل منقطع، صحيح إلى شيخ عمرو بن دينار محمد بن طلحة، المهم الشاهد من كلامي حتى تكون معي في الصورة، مانعي الزكاة الذين يتكلم عليهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هؤلاء هم الذين منعوا

زكاة أموالهم إلى الإمام ولم يمنعوا الإخراج مطلقا، وهنا وقع إشكال واشتباه حقيقة، لذلك الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأول شيئاً من الأثر يعني فسر ذلك بشيء أثري، بعض المتأخرين يقول: " **مانعي الزكاة تركا مطلقا لا يكفر وقتاله قتال بغاة** ". وبعضهم يقول: " **في زماننا يكفر** "كما قال الخطابي وفسر مانع الزكاة بمنكر الوجوب مع إنكار الأداء للإمام ويقاتل على ذلك وقال أن هذا مراد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وبين مراد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما قاله الخطابي كما بين السماء والأرض، فالإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصرح بنفي الوجوب ولم يكن كلامه عن نفي الوجوب، وبعضهم قال أن الذي لا يؤدي للإمام هذا يقاتل قتال ردة وهذا مخالف لكلام أهل العلم، فما قال أحد أن الذي منع للإمام يقاتل قتال أهل ردة أبدا، وهذا هو الذي قال فيه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**باغي**"، فالذي لا يؤدي زكاة ماله للإمام ويخرجها في نفسه ما أحد كفره لأن تارك طاعة الإمام لا يكفر وهذا بالإجماع، فالإمام مخلوق يعني ما قال أحد أن من ترك طاعته وخرج عن جماعته يصير كافرا، وهذا الكلام فيه نظر، والذي تكلم بهذا الكلام هو ممن يعظم ابن تيمية، ومن باب الإلزام لهذا ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (426/4): " **يَجِبُ قِتَالُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ** (يعني الذي يمنع الزكاة) **وَإِنْ سُمِّيَ بَاغِيًا لِتَرْكِ طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ الْإِمَامِ يُقَاتَلُ. وَالصِّدِّيقُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمُ امْتَنَعُوا عَنْ أَدَائِهَا بِالْكُلِّيَّةِ** (هذا الذي نقرره وهذا شيخك ابن تيمية يقوله) يقول: **لِكَوْنِهِمُ امْتَنَعُوا عَنْ أَدَائِهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَقُوتِلُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَقَرُّوا بِأَدَائِهَا، وَقَالُوا: لَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ** ".

لاحظت، مع أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: " **هؤلاء يقاتلون** "، لأن هذا حق الإمام العادل، والمؤمنون يخرجون معه ويستعينون به كما قال ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا استنفرهم الإمام وقال لهم: " **هناك ناس تمنع دفع الزكاة للإمام** (وهو عادل يضعها في موضعها) **فأهل الإيمان يخرجون معه** "، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: " **لا تعطي زكاتك للإمام الجائر** "، وهذا مذهبه، وأنك إذا أعطيته احتسبتها من مالك وأخرجتها مرة أخرى. وهذا أفتى به جماعة من التابعين أي إذا أكرهك الإمام

الجائر وما وجد مفراً من ذلك قالوا له: " **أعطها إليه واحتسبها** "، يعني احتسبها بعد ذلك وأخرجها وحدك. فالقصد من كلامي حتى لا نتيه في الفروع الفقهية أن هذا الكلام قاله الناس وليس شيئاً مبتدعاً، وأنا أكرر لهذا الشخص إما يأخذ كلام السلف لأن كلامهم واضح وحتى كلام ابن تيمية تخالفه وهذا يبين أن قولك غريب عند كل الناس، يقول: " **يَجِبُ قِتَالُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَإِنْ سُمِّيَ بَاغِيًا لِتَرْكِ طَاعَةِ الْإِمَامِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ الْإِمَامِ يُقَاتَلُ. وَالصِّدِّيقُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمُ امْتَنَعُوا عَنْ أَدَائِهَا بِالْكُلِّيَّةِ** ". هذا الكلام حق، الصواب الموجود أن مانعي الزكاة امتنعوا عن أدائها بالكلية لا للإمام ولا إخراجها، ولذلك عمر رضي الله عنه يقول: " **سَأَلُوا التَّخْفِيفَ عَنِ الزَّكَاةِ** "، ما معنى: تخفف من الأمر؟ يعني لا يؤدي، يخفف عليه الأمر يعني ليس فيه زكاة، وإلا لو أرادوا إخراجها بأنفسهم ولا يعطونها لأبي بكر ما في فرق، أبو بكر رضي الله عنه خليفة راشد، إمام عادل سيضعها في موضعها وهذا يقول سأضعها في موضعها فما يكون فيها تخفيف. التخفيف يكون في الترك، وكما قال ابن حبيب رحمه الله: " **أخية الجزية ولم يطيبوا بها نفساً ورضوا بإقامة غيرها من الشرائع، والزكاة يتخففون منها** "، فقال عمر رضي الله عنه : " **فَأَبَى عَلَيْهِمْ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ** ". وهذا الذي فهمه كل الناس أي أنهم تركوا الزكاة بالكلية حقيقة وكلام الإمام الشافعي رحمه الله هو تأويل في الصفة، يعني الإمام الشافعي رحمه الله لم يقل أن من ترك الزكاة بالكلية وقاتل على ذلك يكون مسلمًا أو باغيا، هذا حققناه من قبل وذكرنا وجه الصواب فيه ولله الحمد والمنة من قبل ومن بعد، وقال هنا: " **وَإِلَّا فَلَوْ أَقَرُّوا بِأَدَائِهَا، وَقَالُوا: لَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ، لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ** ". والإمام أحمد رحمه الله قال بهذا، وقال في رواية أحمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين: " **إذا أبى الناس أن يعطوها الإمام قاتلهم عليها إلا أن يقولوا نحن نخرجها** ". يعني الذي قاله ابن تيمية أن أكثر العلماء قالوا: " لا يقاتل من يخرج الزكاة بنفسه خاصة من إمام الجور "، والإمام أحمد رحمه الله قال: " إلا أن يقولوا نحن نخرجها "، فالبحث فيه فرق بين عدم إعطاء الإمام وعدم إخراج الزكاة مطلقا. وفي نهاية المطلب في دراية المذهب (138/17) وهذا أحد المنتسبين لمذهب الشافعي يقول: " **وترتب على هذا الأصل أن كل**

من امتنع عن أداء حقٍّ إلى الإمام استيفاؤه، فالإمام يستوفيه منه، وإن لم يكن فيه امتناع، حبسه وأرهقه إلى أداء الحق. وإن تجمع قوم وامتنعوا عن أداء ما إلى الإمام استيفاؤه، فالحال يُفضي إلى دعائهم إلى الطاعة، فإن أصروا، فليس إلا القتال؛ إذ لا سبيل إلى تركهم على تمردهم وتفردهم وخروجهم عن الطاعة. وكذلك إذا توجهت تبعات وغرامات، ففُرض الامتناع. فالقول الضابط: أن من يمتنع عن بذل الطاعة فإن لم يكن ذا منعة، قهره السلطان وحَمَله على توفية ما عليه، فإن تجمعوا وصاروا أصحاب شوكة ومَنَعة فلا سبيل إلى الترك، ولا طريق إلى تحصيل الطاعة إلا بالقتال، وإنما يُقاتَل أهل البغي لهذا؛ من حيث إنهم امتنعوا عن الانقياد، وأبدَوْا الاستقلال والاستبداد ". الانقياد والطاعة يقصد للإمام كما بدأ في أول الحديث. فهذا يؤكد لك هذا المعنى، وممن وجدته أيضا انتبه لهذه القضية وهذه قضية خطيرة فارقة في قضية عدم إعطاء الإمام وعدم إخراج الزكاة كليا، الذي يريد أن يقول أن توصيف الطائفة الممتنعة هي من امتنعت عن الأداء بالكلية ثم هم بغاة هذا جمع بين نقيضين والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس في هذا الباب، الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم عن عدم الأداء للإمام كما تقدم تحريره والباب صريح، ولذلك بماذا استدل الإمام الشافعي؟ استدل بقول الله عَزَّ وَجَلَّ { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** } الآية.

بعض الذين أساؤوا الفهم كالخطابي قالوا مراد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنكار الوجوب وذكرنا خطأ هذا الكلام، ما معنى إنكار الوجوب؟ يعني { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** } هذه للنبي ﷺ فقط أما إذا مات الرسول ﷺ فليس لأحد أن يطالبنا بأخذ الصدقة يعني مطلقا، أي صار ما في صدقة تؤخذ علينا مطلقا وهذا إنكار للوجوب والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يتكلم عن منكر الوجوب الذي لا يقر بالوجوب إلا في حياة النبي ﷺ، فإذا مات النبي ﷺ يقول ليس بواجب عليَّ الزكاة مطلقا والزكاة لا تعطى إلا للنبي ﷺ يعني خصوصية ،فهذا ما قال به أحد حتى الإمام الشافعي لا يقول هذا، وإنما مراد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال بهذه الآية { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** } يعني خطاب لولي الأمر العادل إذا طلبه يجب أدائها إليه، وعلى أن في مذهب الشافعي قديم

وجديد في وجوب الأداء لكن مع ذلك إذا حررنا قوله الذي في **الأم** يظهر أنه يقاتل وهذا حق للإمام، لذلك ممن تنبه لقضية التناقض الذي حصل مع بعضهم لما تكلم عن تارك الزكاة وخلط بين تارك الزكاة مطلقا مع القتال وبين مانع الأداء للإمام حقه في الزكاة مع أنه يخرجها في نفسه، الذي لم ينتبه لهذين الفرقين صراحة دخل في حائط كالخطابي ومن معه، والذي انتبه منهم وجدته القصاب، والقصاب ذكي إذا حرر الأقوال وليس كهؤلاء في بعض المسائل ومنها هذه، القصاب لما روى مسألة أحاديث الردة وما ورد فيها كمسألة مانعي الزكاة قال كلمة لما أتى بحديث: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...** ". قال: " **فيحتمل أن يكون الأول مفسرا للثاني، ويحتمل أن تكون الصلاة والزكاة من حقها، وكذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حيث قاتل مانعيها وهذه من حقها، وساعده إجماع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال والإجماع حجة ولا أحسبه رضي الله عنه** (يعني صفة الطائفة التي قاتلها وحكم عليها بالتكفير) **قاتلهم إلا بعد ما قالوا: لا نؤديها إليك ولا نخرجها بأنفسنا** ". رأيت التوصيف هذا، أنا ذكرته لكم من قبل والآثار دلت عليه لكن أحببت أن أقول لك أن هذا ليس فهمي، والذي بسط المسألة ونظر سيجد أن فيه إشكال وأن تفسير الإمام الشافعي المراد به عدم إخراج الزكاة مطلقا والذي عبر عليه القصاب بقولهم: " **لا نؤديها إليك ولا نخرجها بأنفسنا** ". هذا غلط ولذلك قال القصاب أن الصواب في توصيف الطائفة الممتنعة لذلك ما دلّ عليه تكفير الصحابة والشهادة عليهم بالنار أنهم قالوا: " **وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ** ". هذا خروج عن طاعة الإمام العادل، وقولهم: " **ولا نخرجها بأنفسنا** "، وهذا خروج عن طاعة الله ورسوله وقاتلوا على ذلك، وهذا الذي فهمه أئمة الإسلام -رحمهم الله تعالى- ولذلك الإمام أحمد رحمه الله فرق بين الذي يخرجها في نفسه ولا يعطيها للإمام والذي لا يعطيها مطلقا على ثلاث مقامات:

- ترك الزكاة من غير قتال فله روايتان:
  - رواية بالتكفير.
  - رواية بعدم التكفير.

هذا الذي عنه رحمه الله.

قال في الروايتين والوجهين (221/1): " **مسألة: واختلفت الرواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن اعتقد وجوب الزكاة وامتنع من إخراجها** (هذا كلام أبو يعلى، وأبو يعلي يُنَاقش فيما يقول، لذلك أحيانا لما يحكي الروايتين لا يحقق مستمسك كل رواية كما حصل له هنا، وأنا أشير لهذا الكلام حتى ينتبه الناس أنه ليس في مذهب أحمد خلاف وهذا احتج به من قبل عماد فراج وغيره على أن أحمد عنه روايتان وبالتالي المسألة ليست بالمحسومة) **وقاتل عليها هل يكفر؟** (وتبعه حتى ابن قدامة واستشكل، وكلامه ممكن يأتي وقت نقرأه حتى يبين لك أنهم شعروا بالتناقض، يعني فيه تناقض بين الأمرين، يعني ما هو وجه تكفير هؤلاء؟ وإذا قلنا أنهم ليسوا كفار، ماذا نصنع بالشهادة بالنّار؟ وأورد هذا ابن قدامة يعني فيه شهادة بالنار، حتى قال ابن قدامة أن هذا ممكن يكون من باب الشهادة على أهل الكبائر، فنقول: لكن هؤلاء أعيان فلان وفلان وفلان، وأنت لا يمكنك أن تأتي لجماعة اجتمعوا على الزنا وتقول: هؤلاء في النار، هذا لا يمكن لأن هؤلاء أعيان ولست تتكلم على توصيف أفعال كأن تقول: من زنا فهو في النار، فهناك فرق بين توصيف الفعل فتطلق كما أطلقت الشريعة وتنفي الإيمان وغيره، لكن الزاني هذا فلان بعينه لا تجزم له بالنار، المهم الشاهد قال هنا) **وامتنع من إخراجها وقاتل عليها هل يكفر؟** (وسوف أوضح لك الإشكال الذي وقع، لأنه يقول: عن أحمد خلاف في من امتنع على الإخراج وقاتل. طيب نقرأ وننظر هل يوجد خلاف أم لا) **فنقل الميموني فيمن منع الزكاة وقاتل عليها كما منعوا أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقاتلوه عليها لم يورث ولم يصل عليه، وإن منعها من بخل أو تهاون فلم يُقَاتِلْ ولم يُحَارِبْ على المنع وُرِثَ وصُلِّيَ عليه** ". هو يقول روايتان، لكن ما فيه روايتان، كل رواية عندها مستمسك، الإمام أحمد سئل عن طائفة تمنع الزكاة غير مقدور عليها وتقاتل على ذلك، قال: " **من منع الزكاة وقاتل عليها كما منعوا أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقاتلوه عليها لم يورث ولم يصل عليه** ". هذا كلام حق وهذا الذي فعله الصحابة فلم ينقل توريث عنهم ولم ينقل أنهم صلوا عليهم كما نقل عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن صلى على قتلى كلا الفريقين البغاة، وقال الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: " **وإن منعها من بخل أو تهاون فلم يقاتل ولم يحارب على المنع وُرِثَ وصُلِّيَ عليه** ". إذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم

في الرواية الأولى عمن منعوا بقتال، والثانية عمن منعوا من غير قتال ولكن من بخل وتهاون، الثانية هذه قال: " **وُرِثَ وصُلِّيَ عليه** ". فلذلك هما روايتان لكل رواية طريق.

يقول أبو يعلى: " **وظاهر هذا أنه يكفر بالقتال على منعها، لأن أبا بكر قطع على مانعي الزكاة بالكفر، وقال: لا حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار** (هذا كلام حق) ثم قال: " **ونقل الأثرم فيمن ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاة، فقال أحمد: الصلاة آكد ليس هي كغيرها. فقيل له: تارك الزكاة** (هذه الرواية الثانية، الرواية الأولى عن الميموني وقال فيها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وإن منعها من بخل أو تهاون فلم يقاتل ولم يحارب على المنع وُرِثَ وصُلِّيَ عليه** ". أما الذي يمنع بالقتال قال: " **من منع الزكاة وقاتل عليها كما منعوا أبا بكر وقاتلوه عليها لم يورث ولم يصل عليه** ". لكن في الرواية الثانية ماذا قال؟) **قال: فقيل له: تارك الزكاة (هذا ترك مجرد) قال: قد جاء عن عبد الله: " ما تارك الزكاة بمسلم "** (وهي الرواية الثانية في تكفير تارك الزكاة بخلاً وتهاونا من غير قتال) **وفي رواية قال: " مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ ".** (بماذا استدل أحمد أيضا؟) **قال: وقد قاتل أبو بكر عليها. والحديث في الصلاة فظاهر** ". معناه أننا نستفيد أن تارك الزكاة مطلقا من غير قتال وتارك الزكاة مع القتال الغير مقدور عليه هؤلاء الإثنين اشتركوا في وصف واحد كلهم تركوا تركا كليا، فإذا جئت أنا أستدل على كفر تارك الزكاة أحتجُ بفعل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحتجُ بفعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما احتج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا وهذه رواية عنه، طبعا الذي لا يرى كفر تارك الزكاة سيقول لك: فعل أبي بكر إنما كفرهم لأنهم قاتلوا على الترك، طبعا هذا له حظ من النظر ويناقش وليس هذا الموضوع، قد يقال هذا الكلام، لكن أن يقال أن الذي يمنع الإمام منعا لا يؤدي إليه بعينه مع إخراجها في مواضعها أن هذا مثل الذي يترك تركا كليا ويقاتل الإمام على ذلك هذا غلط كبير، هذا جمع بين مسلم باغي وبين كافر مرتد نسأل الله العافية والسلامة واللطف. إذا هذا كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما جاء في أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص488): أَخْبَرَنِي محمد بن أبي هارون، أن أبا صقر حدثهم، أن أبا عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

" من ترك الزكاة ليس بمسلم. (هذه رواية عنه مشهورة في تكفير تارك الزكاة) هكذا قَالَ ابن مسعود رضي الله عنه: " ما تارك الزكاة بمسلم. وقد قاتل أبو بكر أهل الردة عَلَى ترك الزكاة، (أنا أريد أن أوضح لك أن توصيف الإمام أحمد رحمه الله أيضا أنهم تركوا الزكاة بالكلية) وَقَالَ: لو منعوني عقالا مما أجوا إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قاتلتهم ".

أَخْبَرَنِي محمد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأثرم، قَالَ: قيل لأبي عبد الله: فتارك الزكاة؟ قَالَ: قد جاء عن النبي، -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (طبعا هو يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه الصحيح): ما تارك الزكاة بمسلم. وأبو بكر قاتل عَلَيْهَا. والحديث فِي الصلاة (يعني معروف) أن: الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبينهمْ الصَّلَاة فَمن تَركهَا فقد كفر.

أَخْبَرَنِي الميموني، قَالَ: قُلْتُ: يا أبا عبد الله، من منع الزكاة يقاتل؟ قَالَ: قد قاتلهم أبو بكر، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قُلْتُ: فيورث ويصلى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عَلَيْهَا لم يورث، ولم يصل عَلَيْهِ. (طبعا هنا لا يقول قائل: كما منعوا أبا بكر رضي الله عنه. يعني منعوها لأبي أبكر أداءً، لا، فلو منعوها لأبي بكر أداءً واخرجوها في أنفسهم فعندك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله يقول فيها: " **لم يقاتل** " فضلا عن التكفير، الإمام أحمد هنا يتكلم عمن منع منعا كليا) قال: لم يورث، ولم يصل عَلَيْهِ. فإذا كان الرجل يمنع الزكاة، من بخل، أو تهاون، لم يقاتل، ولم يحارب عَلَى المنع، ويورث ويصلى عَلَيْهِ حتى يكون يدفع عنها (متى يكفر؟) بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر (يعني الإمام أحمد رحمه الله يشرح أنهم تركوا تركا كليا ودافعوا عن ترك الزكاة بالخروج والقتال) فيكون حينئذ يحارب عَلَى منعها، ولا يورث، ولا يصلى عليه ". هذا كلامه رحمه الله.

والرواية الأخرى التي في الفروع وتصحيح الفروع (260/4): قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن سعيد رحمه الله في صدقة الماشية والعين: " إذا أبى الناس أن يعطوها الإمام قاتلهم عليها إلا أن يقولوا نحن نخرجها (لماذا نقول هذه الرواية؟ حتى لا يحملن رجل كلام الإمام أحمد رحمه الله

كما فعل ابن قدامة وغيره مع أن ابن قدامة أقر بالروايتين لكن لما جاء يوجه قال: من ممكن أن الإمام أحمد يقصد كذا. فيجب عليك أن تفرق أيها السني بين الأمرين، وأن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا تكلم عن إخراج الزكاة في النفس دون إعطاءها للإمام يقول: " **لا يقاتل** ". فضلا عن تكفيره وهذه رواية عنه، أما إذا تكلم عن منع الزكاة مطلقا كما جاء في عبارة القصاب: " **لا نؤديها إليك ولا نخرجها بأنفسنا** ". لذلك القصاب تنبه ولا بد أن يكون هذا التوصيف، وإلا لو تحملهم بقولهم: لا نؤديها إليك. فكيف كانوا كفار؟! لا يكونون كفارا، وكلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القدر توصيفًا صواب، فالذي يمنع الإمام مع إخراجها في نفسه البحث معه في قتاله فقط، أما تكفيره لا يكون كافرا بالإجماع، ولا نعلم أحد كفره والله أعلم، وإنما البحث كله في عدم الأداء مطلقا بالكلية وهذا الذي أشارت إليه آثار السلف منها أنهم: " **سألوه تخفيف الزكاة** "، وابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: " **ورضوا بإقامة غيرها من الشرائع** ". يعني قالوا: " نصلي ونصوم لكن لا نزكي ونقاتل على ذلك "، بعضهم قال: كلمة لا نزكي مقصود منها الرد. فنقول: لا، هي محتملة، ممكن شخص يقول: لا أزكي من بخل لا من باب رد الشريعة وفيه فرق، ممكن شخص يقول: لا أزكي ولا أؤدي الزكاة عن هوى وشهوة. فليس المقصود بذلك الرد لشرعة الله عَزَّ وَجَلَّ، ففيه فرق بين الأمرين. فالذي يقول: لا أزكي، لا أصلي، السلف قالوا فيه: " **هذا أكفر من حمار** "، الذي يقول: " **أقر بأن الصوم حق ولكن لا أصوم** ". في هذا القدر يعد مذنبا إلا إذا عُلِمَ أنه رد فرض الصوم وهذه مسألة أخرى لذلك نفرق بين الراد والتارك من غير رد.

طيب، إذا هذا مجمل وعموم ما يتعلق بمسألة مانعي الزكاة أنهم قوم من حيث الصفة لا بد أن تحقق صفتهم أنهم قوم منعوا الزكاة منعًا كليًا ولم يكن منعًا خاصا، وهذا تدل عليه الآثار والعلم عند الله تبارك وتعالى.

ولذلك السلف رحمهم الله جعلوا في فعل أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رد على المرجئة، يقول الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتاب السنة لعبد الله (375/1): " **وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ وَلَا الزَّكَاةُ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ**

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُقَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الرِّدَّةِ ".
هذا يؤكد لك أن السلف فهموا أن قتال أبو بكر رضي الله عنه ترك عمل، يعني تركوا عملا ليس كليا وإنما تركوا عملا من أعمال الإيمان وقاتلوا على ذلك، فالفضيل ابن عياض رحمه الله يرد على المرجئة ويقول أن العمل لو لم يكن من الإيمان لما قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه عليه وكفرهم وسماهم مرتدين، معناه سماه كفر عملي، فما دام أننا سميناه كفرا عملياً دلَّ على أن البراء منه وتركه إيمان عملي، يعني داخل العمل في الإيمان، ولذلك السلف لما أوردوا أحاديث الكفر في تارك الصلاة كما فعل أبو داود " **بَابٌ فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ** ". وأورد أحاديث تكفير تارك الصلاة هم بذاك يردون على المرجئة الذين يقولون: **أنّ العمل خارج مسمى الإيمان** "، وأراد أن يؤكد الفضيل رحمه الله أن العمل لو كان خارِج مسمى الإيمان مطلقا لكان تارك الصلاة مؤمنا لأنه أتى بالشهادة والإيمان مركب من اعتقاد ولا إله إلا الله فلماذا يسمى كافرا؟ لولا أن الصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة لما قال: " **ليست من الإيمان** " فلماذا قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه قتال مرتدين؟ لأن الزكاة من الإيمان، ولذلك قال: " **من حقها** "، والظاهر والله أعلم أنه كان يكفرهم بالترك، لكن هذه مسألة أخرى والقدر المتفق عليه أنه إذا ترك وقاتل على ذلك فهو كافر، وأكرر وأقول أن كلام الإمام الشافعي رحمه الله لم يتناول هذا التوصيف، لذلك الخلاف حصل في التوصيف أكثر منه في الأحكام، لأن الأحكام متفق عليها ولله الحمد والمنة والفضل من قبل ومن بعد عند السلف المتقدمين، ممكن بعض المتأخرين حصل لهم لبس كبير جدا في هذه المسألة لأنهم صراحة لم يميزوا بين أنواع التروك، ولم يفرقوا بين المنع المطلق والمنع للإمام، وبعضهم لما وضحت أمامه المشكلة خرج بشيء ثالث أن مانعي الزكاة ناس أنكروا الوجوب والإمام الشافعي رحمه الله قال عنهم بغاة ولكن في زماننا لو فعلوا نفس الفعل لا يصيرون كفار !! كيف هذا؟ هذا أمر غريب عجيب والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عندك أثر ابن أبي مُلَيْكَة رَحِمَهُ اللَّهُ صريح قال: " إِذْ سَأَلُوا التَّخْفِيفَ عَنِ الزَّكَاةِ ". المتخفف هو الذي لا يريد ولا يفعل الزكاة وليس الذي لا يؤديها للإمام، الذي لا يؤديها للإمام وأخرجها في نفسه التزمها من حيث العموم وإن كان خالف السنة لأن الذي لا يدفع للأمراء خالف السنة، نحن نقول العمل من شرطه الإخلاص والمتابعة وهذا خالف المتابعة، ولو كان على فكر خارجي ويقول أن هؤلاء الأئمة كفار لكن السلف يقولون عنه: هذا خارجي ومبتدع لكن لا يقولون بأنه كافر، نسأل الله السلامة والعافية واللطف.

هذه المقدمة وإن شاء الله نأخذ المقرر اليوم بإذن الله تبارك وتعالى.

➢ قال الله عَزَّ وَجَلَّ { ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ } [الأعراف: 157].

29130 - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرَج علينا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يومًا كالمُودِّعِ، فقال: " أنا محمدٌ النَّبيُّ الأُمِّيُّ، أنا محمدٌ النَّبيُّ الأُمِّيُّ، أنا محمدٌ النَّبيُّ الأُمِّيُّ، ولا نبيَّ بعدي، أُوتيتُ فواتِحَ الكَلِمِ، وخواتِمَه، وجوامعَه، وعَلِمْتُ خَزَنَةَ النار، وحملةَ العرش؛ فاسْمَعوا وأطِيعوا ما دُمْتُ فيكم، فإذا ذُهِبَ بي فعليكم كتابَ الله؛ أَحِلُّوا حلالَه، وحَرِّموا حرامه ".

29131 - قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هو نبيُّكم، كان أُمِّيًّا لا يكتب، ولا يقرأ، ولا يحسب ".

29132 - عن إبراهيم النخعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ }، قال: " كان لا يقرأُ، ولا يكتُبُ ".

29133 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد-: قوله ﷻ: { وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ١٥٦ }: " فتمنتها اليهودُ والنصارى؛ فأنزل الله ﷻ شرطًا وثيقًا بيِّنًا، فقال: { ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ } قال: هو نبيُّكم ﷺ، كان أُمِّيًّا لا يكتُبُ ".

قوله ﷻ { يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ }.

29163 - عن أبي العالية الرياحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق الربيع- قال: " كُلُّ آيةٍ ذكرها الله في القرآن، فذكر الأمر بالمعروف؛ فالأمرُ بالمعروف أنّهم دَعَوْا إلى الله وحدَه وعبادته لا شريك له، وكلُّ آية ذكرها الله في القرآن، فذكر النهيَ عن المنكر؛ فالنهي عن عبادة الأوثان والشيطان ".

29164 - قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " يأمرهم بالمعروف: بخلع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام. وينهاهم عن المنكر: عن عبادة الأوثان، وقَطْع الأرحام ".

29165 - قال مقاتل بن سليمان: " { يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ } يعني: بالإيمان، { وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ } يعني: الشرك ".

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ { وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ }.

29166 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، -من طريق علي-، في قوله ﷻ: { وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ }، قال: " كلحمِ الخِنزيرِ، والرِّبا، وما كانوا يستحِلُّون مِن المحرَّمات مِن المآكلِ التي حرَّمها الله ".

قوله ﷻ { وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ }.

29172 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق علي-، في قوله ﷻ: { وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ }، قال: " هو ما كان أخذ الله عليهم من الميثاق فيما حرَّم عليهم ".

29173 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق الضحاك-، في قوله عز وجل: { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ }، قال: " عهدَهم ومواثيقَهم في تحريمِ ما أحلَّ اللهُ لهم ".

29174 - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه =

29175 - ومجاهد بن جبر رحمه الله =

29176 - والضحاك بن مزاحم رحمه الله =

29177 - والحسن البصري رحمه الله =

29178 - وإسماعيل السدي رحمه الله: يعني: " العهد الثقيل، كان أخَذَ على بني إسرائيل بالعمل بما في التوراة ".

29179 - عن ابن سيرين رحمه الله، قال: " قال أبو هريرة لعبد الله بن عباس: ما علينا في الدين مِن حرجٍ أن نزني ونسرق؟ قال: بلى، ولكنَّ الإصْرَ الذي كان على بني إسرائيل وُضِع عنكم ".

قوله عز وجل { فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٥٧ }.

29199 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، -من طريق علي-، في قوله عز وجل: { وَعَزَّرُوهُ }، يعني: " عظَّموه، ووَقَّروه ".

29200 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله، -من طريق موسى بن قيس-، في قوله عز وجل { وَعَزَّرُوهُ }، قال: " شدَّدوا أمره، وأعانوا رسوله، ونصَروه ".

29201 - عن عكرمة مولى ابن عباس -من طريق أبي بشير-، في قوله عز وجل: { وَعَزَّرُوهُ }، قال: " يُقاتِلون معه بالسيف ".

29202 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد-، قال: " فما نقموا -يعني: اليهود- إلّا أن حسدوا نبيَّ الله، فقال اللهُ: { فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ }. في قوله: { وَعَزَّرُوهُ }، يقول: نصَروه. قال: فأمّا نصرُه وتعزيرُه قد سُبِقْتم به، ولكن خيرُكم مَن آمَنَ واتَّبَعَ النورَ الذي أُنزِل معه ".

➢ قال الله ﷻ { وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ وَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيٓـَٰٔتِكُمْ ۚ سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٦١﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾ } [الأعراف: 161-162].

29238 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَ } اذكر { إِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ } بيت المقدس، { وَقُولُواْ } أمرنا { حِطَّةٌ وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ } أي: باب القرية { سُجَّدًا } سجود انحناء؛ { نَّغْفِرْ } بالنون والتاء مبنيًّا للمفعول، { سَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٦١﴾ } بالطاعة ثوابًا. { فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ } فقالوا: حَبَّة في شعرة. ودخلوا يزحفون على أستاهِهم، { فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا } عذابًا { مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَظْلِمُونَ ﴿١٦٢﴾ } ".

قصة أصحاب السبت.

29253 - عن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: " كنتُ جالسًا في المسجد، فإذا شيخٌ قد جاء، وجلس الناسُ إليه، فقالوا: هذا مِن أصحاب عبد الله بن مسعود. فقال: قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: { وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ } الآية، قال: لَمّا حرم عليهم السبت كانت الحيتان تأتي يوم السبت، وتأمن، وتجيء، فلا يستطيعون أن يَمَسُّوها، وكان إذا ذهب السبتُ ذَهَبَتْ، فكانوا يَتَصَيَّدون كما يَتَصَيَّدُ الناسُ، فلمّا أرادوا أن يَعْدُوا في السبت اصطادوا، فنهاهم قومٌ مِن صالحيهم، فأَبَوْا، وكَثَرَهُم الفجار، فأراد الفجارُ قتالهم، فكان فيهم مَن لا يشتهون قتاله؛ أبو أحدهم، وأخوه، أو قريبه. فلمّا نَهَوْهُم وأَبَوْا قال الصالحون: إنْ أَبَيْتُم فإنّا نجعلُ بيننا وبينكم حائطًا ففعلوا، فلمّا

فقدوا أصواتهم قالوا: لو نظرتُم إلى إخوانكم ما فعلوا؟ فنظروا، فإذا هم قد مُسِخُوا قِرَدَةً، يعرفون الكبير بكبره، والصغير بصغره، فجعلوا يبكون إليهم، وكان هذا بعد موسى ﷺ ".

29254 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، -من طريق عطية العوفي- قال: " { وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ } إلى قوله: { وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ }، وذلك أنّ أهل قريةٍ كانت حاضرةَ البحر كانت تأتيهم حيتانُهم يوم سبتهم، يقول: إذا كانوا يوم يسبتون تأتيهم شرعًا، يعني: من كل مكان، { وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ } وأنّهم قالوا: لو أنّا أخَذْنا مِن هذه الحيتان يوم تجيءُ ما يكفينا فيما سوى ذلك مِن الأيام. فوعظهم قومٌ مؤمنون، ونَهَوْهم، وقالت طائفةٌ من المؤمنين: إنّ هؤلاء قوم قد هَمُّوا بأمرٍ ليسوا بمنتهين دونه، واللهُ مخزيهم ومُعَذِّبهم عذابًا شديدًا. قال المؤمنون بعضُهم لبعض: { مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ }؛ إن كان هلاكٌ فلعلَّنا ننجو، وإمّا أن ينتهوا فيكون لنا أجرًا. وقد كان الله جعل على بني إسرائيل يومًا يعبدونه، ويتفرغون له فيه، وهو يوم الاثنين، فتعدّى الخبثاء مِن الاثنين إلى السبت، وقالوا: هو يوم السبت. فنهاهم موسى، فاختلفوا فيه، فجعل عليهم السبت، ونهاهم أن يعملوا فيه، وأن يعتدوا فيه. وإنّ رجلًا منهم ذهب لِيَحْتَطِب، فأخذه موسى عليه السلام، فسأله: هل أمَرك بهذا أحدٌ؟ فلم يجد أحدًا أمَرَه، فرجمه أصحابُه ".

29256 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق عكرمة-، في قوله عز وجل: { وسْـَٔلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ } الآية، قال: " إنّ الله إنّما افْترَض على بني إسرائيل اليوم الذي افْترَض عليكم؛ يوم الجُمُعةِ، فخالَفوا إلى السبت، فعَظَّموه، وتَركوا ما أُمِروا به، فلمّا ابْتَدَعوا السبت ابْتُلُوا فيه، فحُرِّمَت عليهم الحيتان، وهي قريةٌ يقال لها: مَدْيَنُ، بين أيْلَةَ والطُّورِ، فكانوا إذا كان يوم السبتِ شَرَعَتْ لهم الحيتانُ يَنظُرون إليها في البحر، فإذا انقضى السبتُ ذَهَبَتْ، فلم تُرَ حتى مثلِه مِن السبت المُقْبِل، فإذا جاء السبتُ عادتْ شُرَّعًا. ثم إنّ رجلًا منهم أخذ حُوتًا، فحَزَمَه بخَيْطٍ، ثم ضَرَب له وتَدًا في الساحل، ورَبَطَه، وترَكه في الماء، فلَمّا كان الغدُ جاء فأَخذه، فأكَلَه سِرًّا، ففَعَلوا ذلك وهم يَنظُرون، ولا يَتَناهَوْن إلا بقِيَّةٌ منهم، فنَهَوْهم، حتى إذا ظهر ذلك في الأسواق عَلانيَةً قالت طائفةٌ للذين يَنْهَونَهم: { لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ

رَبِّكُمْ } في سَخَطِنا أعمالهَم، { وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ }. فكانوا أثلاثًا؛ ثُلُثًا نَهى، وثُلُثًا قالوا: لِمَ تَعِظون؟ وثُلثًا أصحابُ الخطيئةِ، فما نَجا إلا الذين نَهَوْا، وهَلَك سائِرُهم، فأصْبَح الذين نَهَوْا ذاتَ غَداةٍ في مجالسِهم يَتَفَقَّدون الناس لا يَرَوْنَهم، وقد باتوا من ليلتهم وغَلَّقوا عليهم دُورهم، فجَعَلوا يقولون: إنّ للناسِ لَشَأْنًا، فانظُروا ما شَأْنُهم. فاطَّلَعوا في دُورِهم، فإذا القومُ قد مُسِخوا، يَعْرِفون الرَّجل بعينِه وإنّه لقردٌ، والمرأةَ بعينِها وإنّها لَقِرْدَةٌ".

29257 - عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: " جئتُ عبد الله بن عباس يومًا وهو يَبْكي، وإذا المصحفُ في حِجْرِه، فقلتُ: ما يُبْكيك، يا عبد الله بن عباس؟ فقال: هؤلاء الوَرَقاتُ. وإذا في سورةِ الأعراف. قال: تَعْرِفُ أيْلَةَ؟ قلت: نعم. قال: فإنّه كان بها حَيٌّ مِن يهود، سِيقَتِ الحِيتانُ إليهم يوم السبت، ثم غاصَتْ، لا يَقْدِرون عليها حتى يغُوصوا عليها بعدَ كَدٍّ ومُؤْنَةٍ شديدةٍ، وكانت تأْتيهم يوم السبتِ شُرَّعًا بيضًا سِمانًا، كأنّها الماخِضُ، فكانوا كذلك بُرْهَةً من الدهرِ، ثم إنّ الشيطانَ أوْحى إليهم، فقال: إنّما نُهيتُم عن أكْلِها يوم السبتِ، فخُذُوها فيه، وكُلُوها في غيره من الأيام. فقالت ذلك طائفةٌ منهم، وقالت طائفةٌ: بل نُهيتم عن أكْلِها وأخْذِها وصَيْدِها في يوم السبت. فَغَدَتْ طائفةٌ بأنفُسِها وأبنائِها ونسائِها، واعْتَزَلَتْ طائفةٌ ذات اليمين وتَنَحَّتْ، واعْتَزَلَتْ طائفةٌ ذات اليسارِ وسَكَتَتْ، وقال الأيمَنُون: ويْلَكم، لا تَتَعَرَّضُوا لعقوبة الله. وقال الأيْسَرُون: { لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا }. قال الأيمَنُون: { مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ }؛ إن يَنتَهُوا فهو أحبُّ إلينا ألّا يُصابوا ولا يَهْلِكوا، وإن لم يَنتهوا فمَعْذِرَةٌ إلى ربِّكم. فمَضَوْا على الخطيئة، وقال الأيمَنُون: قد فعلتُم يا أعداء الله! واللهِ، لَنُبايِنَنَّكُمُ الليلةَ في مدينتكم، واللهِ، ما أراكم تُصْبِحون حتى يُصَبِّحَكم اللهُ بخَسْفٍ أو قَذْفٍ أو بعض ما عنده من العذاب. فلَمّا أصْبَحوا ضَرَبوا عليهم الباب، ونادَوْا، فلم يُجابوا، فوَضَعوا سُلَّمًا، وأعلَوْا سورَ المدينةِ رَجُلًا، فالتَفَتَ إليهم، فقال: أيْ عبادَ الله، قِرَدَةٌ -واللهِ- تَعاوى، لها أذنابٌ! ففتحوا، فدخلوا عليهم، فعَرَفَت القِرَدَةُ أنسابَها مِن الإنس، ولا تعرف الإنسُ أنسابَها مِن القِرَدة، فجعَلَتِ القِردةُ تأتي نَسيبَها من الإنس، فتَشَمُّ ثيابه، وتبكي، فيقول: ألم نَنْهكم؟ فتقول برأسِها، أي: نعم. ثم قرأ ابن عباس: { فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ }.

قال: أليمٍ وجيعٍ. قال: فأرى الذين نَهَوْا قد نجَوْا، ولا أرى الآخَرين ذُكِروا، ونحن نَرى أشياءَ نُنكِرُها ولا نقول فيها. قلت: إي، جعَلني الله فِداك، ألا تَرى أنهم قد كَرِهوا ما هم عليه، وخالَفوهم، وقالوا: { لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ }؟ قال: فأمَر بي، فكُسِيتُ ثوبَيْن غَلِيظَيْن ".

29258 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، -من طريق مجاهد-، في قول الله عز وجل: { حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ }، قال: " حُرِّمت عليهم الحيتان يوم السبت، وكانت تأتيهم يوم السبت شُرَّعًا، بلاء ابْتُلُوا به، ولا تأتيهم في غيره إلا أن يطلبوها، بلاء أيضًا { بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٣ }، فأخذوها يوم السبت استحلالاً ومعصية، فقال الله لهم: { لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ١٦٦ }. إلا طائفةً منهم لم يعتدوا، ونهوهم، فقال بعضهم لبعض: { لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا } ".

29259 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح-، مثله.

29260 - عن ماهان الحنفي أبي صالح -من طريق جعفر-، في قوله عز وجل: { تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعًا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡ }، قال: " كانوا في المدينة التي على ساحل البحر، وكانت الأيامُ سِتَّةً، الأحد إلى الجمعة، فوضعت اليهود يومَ السبت، وسبتوه على أنفسهم، فسبته الله عليهم، ولم يكن السبت قبل ذلك، فوَكَّده الله عليهم، وابتلاهم فيه بالحيتان، فجعلت تَشْرَعُ يوم السبت، فيتَّقُون أن يُصيبوا منها، حتى قال رجلٌ منهم: واللهِ، ما السبتُ بيوم وكَّده الله علينا، ونحن وكَّدناه على أنفسنا، فلو تناولتُ مِن هذا السمك. فتناول حوتًا من الحيتان، فسمع بذلك جارُه، فخاف العقوبة، فهرب من منزله، فلمّا مكث ما شاء الله ولم تُصِبْه عقوبةٌ تناول غيرُه أيضًا في يوم السبت، فلمّا لم تُصِبْهم العقوبةُ كَثُرَ مَن تَناوَلَ في يوم السبت، واتَّخذوا يوم السبت وليلة السبت عيدًا يشربون فيه الخمور، ويلعبون فيه بالمعازف، فقال لهم خيارهم وصلحاؤُهم: ويْحَكم، انتهوا عما تفعلون، إنّ اللهَ مُهْلِكُكم أو مُعَذِّبُكم عذابًا شديدًا، أفلا تعقلون؟! ولا تعدوا في السبت. فأَبَوْا، فقال خيارهم: نضرب بيننا وبينهم حائطًا. ففعلوا، وكان إذا كان ليلة السبت تَأَذَّوْا بما يسمعون من أصواتهم وأصوات المعازف، حتى إذا كانت الليلةُ التي مُسِخُوا فيها سَكَنَتْ أصواتُهم أولَ الليل، فقال خيارُهم: ما شأنُ قومِكم قد سكنت أصواتُهم الليلةَ؟ فقال بعضُهم: لعلَّ

الخمرَ غلبتهم، فناموا. فلمّا أصبحوا لم يسمعوا لهم حِسًّا، فقال بعضُهم لبعض: ما لنا لا نسمع مِن قومكم حِسًّا؟ فقالوا لرجل: اصعد الحائط، وانظر ما شأنُهم؟ فصعد الحائط، فرآهم يمُوج بعضهم في بعض، قد مُسِخوا قردة، فقال لقومه: تعالوا، فانظروا إلى قومكم ما لقوا. فصعدوا، فجعلوا ينظرون إلى الرجل، فيتَوَسَّمون فيه، فيقولون: أيْ فلان، أنت فلان؟ فيُومِئُ بيده إلى صدره، أي: نعم، بما كسبت يداي ".

➢ قال الله ﷻ { فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٦٩ } [الأعراف: 169].

29387 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- قوله ﷻ: { **فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ** } إلى قوله: { **وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ** }، قال: " كانت بنو إسرائيل لا يَسْتَقْضُون قاضيًا إلا ارْتَشى في الحُكْم، وإنّ خيارهم اجتمعوا، فأخذ بعضُهم على بعضٍ العهودَ أن لا يفعلوا ولا يرتشوا، فجعل الرجلُ منهم إذا اسْتُقْضِيَ ارْتَشى، فيُقال له: ما شأنك ترتشي في الحُكْم؟ فيقول: سيغفر لي. فيطعن عليه البَقِيَّةُ الآخرون مِن بني إسرائيل فيما صنع، فإذا مات أو نُزِع وجُعِل مكانَه رجلٌ مِمَّن كان يطعن عليه فيرتشي، يقول: وإن يأتِ الآخرين عَرَضُ الدنيا يأخذوه. وأمّا عرض الأدنى: فعَرَضُ الدنيا من المال ".

29388 - عن عطاء الخراساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابنه عثمان- في قوله ﷻ: { **يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا** }، قال: " يأخذون ما عرض لهم من الدنيا، ويقولون: نستغفرُ الله، ونتوبُ إليه ".

29389 - قال مقاتل بن سليمان: " قوله ﷻ: { **يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ** } وهي الدنيا؛ لأنها أدنى من الآخرة، يعني: الرشوة في الحكم، { **وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا** } فكانوا يرشون بالنهار، ويقولون:

يغفر لنا. بالليل، { وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ } يعني: رشوة مثله ليلًا يأخذوه، ويقولون: يغفر لنا. بالنهار".

29390 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ } قال: " الكتاب الذي كتبوه، ويقولون: { سَيُغْفَرُ لَنَا }، لا نشرك بالله شيئًا. { وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ }: يأتهم المُحِقُّ برشوة، فيُخرِجُوا له كتابَ الله، ثم يحكموا له بالرشوة. وكان الظالم إذا جاءهم برشوة أخرجوا له المَثْناةَ، وهو الكتاب الذي كتبوه، فحكموا له بما في المَثْناةِ بالرشوة، فهو فيها مُحِقٌّ، وهو في التوراة ظالم؛ فقال الله: { أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ } ".

قوله عَزَّوَجَلَّ { أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ }.

29391 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -من طريق ابن جُرَيْج-: " { أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ } فيما يوجِبون على الله مِن غُفران ذنوبهم التي لا يزالون يَعودُون إليها، ولا يَتوبون منها ".

29392 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أبي الأشهب- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ }، قال: " هي لأهل الإيمان منهم ".

قوله عَزَّوَجَلَّ { وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ }.

29393 - عن الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق جويبر- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ }، قال: " علِموا ما فيه ".

29394 - عن الربيع بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أبي جعفر- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ }، يعني: " فأقَرُّوا ما فيه، يعني: مُخَفَّفة ".

29395 - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: { أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ } يعني: " بغير ما يقولون، لقد أخذ عليهم في التوراة أن لا يَسْتَحِلُّوا مُحَرَّمًا، وأن لا يقولوا على الله إلا الحق في التوراة، { وَدَرَسُوا۟ } يعني: وقرءوا { مَا فِيهِ ۗ } ما في التوراة ".

29396 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ﷻ -من طريق ابن وهب- في قوله ﷻ: { وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ }، قال: " علِمُوا ما في الكتاب؛ لم يأتُوه بجهالة ".

قوله ﷻ { وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ }.

29397 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أبي الأشهب- في قوله ﷻ: { وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ }، قال: " هي لأهل الإيمان منهم ".

29398 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ } يعني: الجنة { خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ } استحلالَ المحارم، { أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ } ".

التعليــق على الآثــار

سورة الأعراف الآية (١٥٧): طبعا هذه الآية في صفات النبوة وعلاماته ﷺ إقرارا أنه لا بد أن يؤمن بالصفة التي أخبر الله عنها ﷺ إلى أن تصل أنه مدفون بالمدينة وقبره بالمدينة.

الأثر 29166 – الطيبات وتحليل الحلال وتحريم الحرام هذا من دعوته بعد التوحيد ﷺ بعد ذلك قال ﷻ ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ هذه الفرائض، تخفيف الفرائض وما جاء به النبي ﷺ من حدود وفرائض.

الأثر 29179 – يعني التخفيف، قد كانت عليهم أصار وبينها السلف مثل قضية البول واللحم يعني وضع عنهم الأصار والأغلال تخفيفاً، تخفيف الفرائض هو النسخ ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ هذا النسخ يعني شريعتنا هي الناسخة لشرائع من قبلنا من الشرائع المنزلة ومبطلة للشرائع المبدلة.

الأثر 29202 – هو الأمر متعلق بتعزيره ونصرته ﷺ قدر الطاقة والاستطاعة، وتعزيره بمعنى توقيره بمحبته ومعرفة حقه ﷺ واتباع النور الذي جاء معه والدخول في شريعته، ولذلك قال الله ﷻ ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي** ﴾ [آل عمران: 31]. وهذه قيل رد على أهل النفاق لما ادعوا كما قال الحسن البصري رحمه الله: " **إنّ أقوامًا كانوا على عهد رسول الله ﷺ يزعمون أنّهم يُحِبُّون اللهَ، فأراد اللهُ أن يجعل لقولهم تصديقًا مِن عملٍ، فقال: ﴿ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ ﴾ الآية. فكان اتِّباعُ محمد -صلى الله عليه وسلم- تصديقًا لقولهم** ". وقيل: هي رد على اليهود والنصارى لما قالوا كما ذكرها الله ﷻ في كتابه ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ** ﴾ [المائدة: 18]، فقال الله ﷻ ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾** ﴾ [آل عمران: 31] يعني اتبعوني على شريعتي، طبعا شريعة النبي ﷺ اتباعها هو اتباعه على الأمر بالمعروف، قال ﷻ ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ يعني التوحيد، فاتباعه

على أصول الدّين الإيمان به، الإيمان بالله والملائكة وهكذا { وَيَنْهَاهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ } كل أنواع الشرك وهذا أعظم ما تُحَكَّمْ فيه الشريعة، بعض الناس يتكلم عن تحكيم الشريعة وهو يتكلم على الحدود وتحريم الربا وأشياء، فنقول: لا، تحكيم الشريعة يا إخواني تبدأ هكذا { يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ }، كما قال الله ﷻ { ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ } [الحج: 41]. يعني هذا أول شيء، تحكيم الشريعة هو تحكيم التوحيد، بعدها قال ﷻ { وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ } التي هي إقامة الحلال والحرام والحدود في العباد، طبعا هذا الداخل في الشريعة هو يدخل في القبول الكلي لها بعدها يخطئ في التطبيق والتنفيذ، فهو يقبلها ولا يردها، يقبلها كلها قبولا يعني بما أنزل الله ﷻ، ثم الشريعة ليست على درجة واحدة فحتى المحكمة فيها الظاهر وفيها الخفي والناس لم يكفروا من جهل الخفي أو خالف في الخفي بقدره بل يعرفوه ويبنوا له، الكلام في الظاهر كالتوحيد والنهي عن الشرك والحلال البيِّن والحرام البيِّن ووجوب الواجبات الظاهرة هذه التي من علم العامة ولا يسع مسلم جهلها كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: " علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقلِه جَهْلُهُ "، فهذا هو القدر { وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ }، وبعدها قال ﷻ { قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ } [الأعراف: 158]، وبعدها تكلم عن قوم موسى ....

الأثر 29238 – قال ﷻ { فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ } فقالوا: " حَبَّة في شعرة " جاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ ﷻ: { وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ } [البقرة: 58]، قَالَ: " قَالُوا حِنْطَةٌ حَبَّةٌ حَمْرَاءُ فِيهَا شَعِيرَةٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: { فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ } [البقرة: 59]، ".

نستفيد هنا أن الذي يخالف الأمر مبدل يعني لأنه خالف الأمر، هو ماذا قال لهم؟ { وَٱدْخُلُوا۟

ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا } يعني رُكَّعًا كما في تفسير ابن عباس رضي الله عنه، { وَقُولُواْ حِطَّةٞ } يعني أمروا بقول وفعل، ماذا صنعوا في الفعل؟ دخلوا على على أستاههم جمع است وهو معروف، قيل لهم { وَقُولُواْ حِطَّةٞ } يعني غفران ذنوب وبراءة ومغفرة فقالوا: " **حنطة** "، طبعا بعضهم قال أنهم قالوا ذلك استهزاءً، فلو كان ذلك استهزاءً منهم فلا شك أن المستهزئ كافر ووقد ذكر هذا الطبري فهم خالفوا.

طيب، المخالفة مجردة من غير وصف الاستهزاء لا شك أنها معصية، المخالفة بدعة ضلالة من باب المعاصي فالتبديل يعني نوع من التشريك بين البدعة والمعصية والكفر وليس نصا في التكفير هذا المقصود به.

في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الطبري (726/1): قَالَ: " **أُمِرُوا أَنْ يَدْخُلُوا رُكَّعًا، وَيَقُولُوا حِطَّةٌ، قَالَ أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا، قَالَ: فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ مِنْ قِبَلِ أَسْتَاهِهِمْ مِنْ بَابٍ صَغِيرٍ وَيَقُولُونَ حِنْطَةٌ يَسْتَهْزِئُونَ،** (وهذا استهزاء، ولا شك أن المستهزئ بشعائر الله كافر، ونحن نتكلم عن ذكر فقوله { حِطَّةٞ } أي أمروا أن يستغفروا يعني يقولوا: " مغفرة "، كقل: أستغفر الله وأتوب إليه، فبدأوا يستهزئون ويقولون: " حبة في شعير "، " حنطة "، هكذا يستهزئ) **فَذَلِكَ قَوْلُهُ:** { فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ } [البقرة: 59]، ". يعني يكون هذا من باب الاستهزاء، ومثله عَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ: " { وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا } [النساء: 154] **قَالَا: دَخَلُوهَا عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِهَا، فَدَخَلُوهَا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، وَبَدَّلُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ، فَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعِيرَةٍ** ". وهذا يستدل به على المستهزئين، فهذا التبديل نسأل الله السلامة والعافية.

طيب الآن نأخذ قصة أصحاب السبت وهي أصل في الاستحلال بالحيل.

سورة الأعراف الآية (١٦٣): طبعا القرية هذه أَيْلَةُ، وقصة أصحاب السبت لنا فيها عبرة بإذن الله.

الأثر 29257 – ولذلك حتى الحسن البصري رحمه الله قال: " **كفى أنهم شهدوا لهم بالوعيد** { وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗا } [الأعراف: 164] ".

الأثر 29258 – الشاهد قوله: " **استحلالًا ومعصية** "، لأنهم كانوا مستحلين.

الأثر 29260 – الإمام السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله ﷻ { **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾** } [البقرة: 65] قال: " **فجعل المسلمون لهم باب وجعل الكفار لهم باب** ". هو قال: " **كفار** "، لذلك هم كفار بالاستحلال في هذا الموطن نسأل الله السلامة والعافية، لذلك أنت تجمع فقط بين آية الأعراف (١٦٦) الآثار التي فيها وما ورد من آثار في آية البقرة (٦٥) حتى تكتمل عندك صورتهم أنهم مستحلين كفرة، وهذا في صورة حيلة واحدة فكيف بمن وضع كتاب للحيل نسأل الله العافية.

سورة الأعراف الآية (١٦٩): عندك أثر قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: { **فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ** } قال: " **خَلْفُ سَوْءٍ،** { **وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ** } **بعدَ أنبيائِهم ورُسلِهم، أورَثَهم اللهُ الكتابَ، وعهِد إليهم** ".

وعن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- في قوله ﷻ: { **فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ** }، قال: " **هم مِن بني إسرائيل، وأشباهُهم مِن هذه الأمة المُرْجِئَة** ".

لماذا أشباههم من هذه الأمة المرجئة؟ لأنهم قالوا { **يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا** } [الأعراف: 169] مثل المرجئة، يعني مادام أنهم لا يشركون بالله فيصيبوا ما شاءوا من حلال أو حرام، طبعا إذا رجعت للتفسير تجد هذا فيمن فعل بدعة.

الأثر 29389 – طبعا هذا مثل المرجئة، هذا دين المرجئة أي يفعل الذنوب والمعاصي ويقول: " **مغفور لنا** "، لذلك السلف قالوا: " **ذكر الله المرجئة في القرآن** "، يعني رد عليهم.

الأثر 29390 – طبعا، شريعة المثناة عندهم هي شريعة فوق التوراة، المعنى أنها تخالف وتناقض كتاب الله ﷻ في الحلال والحرام، والأثر هذا يبين لك أن بني إسرائيل كما قال عبد الرحمان بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: " **يأتِهم المُحِقُّ برشوة، فيُخْرِجُوا له كتابَ الله، ثم يحكموا له بالرشوة. وكان الظالم إذا جاءهم برشوة أخرجوا له المَثْناةَ، وهو الكتاب الذي كتبوه، فحكموا له بما في المَثْناةِ بالرشوة، فهو فيها مُحِقٌّ، وهو في التوراة ظالم** ". وهذه المثناة شريعة ناقضوا

بها شرع الله ﷻ، ولذلك قال أبو عبيد رحمه الله في كتاب غريب الحديث (282/4): " فَسَأَلت رجلا من أهل الْعلم بالكتب الأُوَل قد عرفهَا وَقرأَهَا عَن الْمَثْناة فَقَالَ: إِن الْأَحْبَار والرهبان من بني إِسْرَائِيل بعد مُوسَى وضعُوا كتابا فِيمَا بَينهم على مَا أَرَادوا من غير كتاب الله تبَارك وَتَعَالَى فسَمَّوه الْمُثَنَّاة كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنهم أحلّوا فِيهِ مَا شاؤا وحرموا فِيهِ مَا شاؤا على خلاف كتاب الله تبَارك وَتَعَالَى ". يعني أنهم استكتبوا كتاب على غير كتاب الله تبارك وتعالى، فهذا كان معروف عند بني إسرائيل ولذلك نهى السلف عن السماع منهم ونحو ذلك لأن عندهم المثناة، ومن علامات الساعة ظهور المثناة وهي الكتب التي تكتب غير كتاب الله أي مخالفة له.

الأثر 29396 – لأنه كان عندهم علم ويقرؤون الكتاب.

الأثر 29398 – طبعا هذا الوعظ دائما يأتي كما وعظ في آيات المائدة كما قال السلف: " وعظ الله أهل الإيمان "، كذلك يوعظ دائما أهل الإيمان بالآخرة في مقام الحكم والعمل بكتاب الله تعالى، هنا تفهم قضية مهمة جدا أن أحكام الجاهلية كفرية كانت أو غيرها دائما الأحكام المخالفة للشريعة ليس دائما مبعثها سوء الفهم عن الله ورسوله، أحيانا يكون مبعثها عدم تعظيم الآخرة في القلب، ولذلك دائما أهل التبديل تجدهم قوم لا يستحضرون عظمة الله ﷻ ولقائه، ولذلك قال الله ﷻ ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ ﴾ [يونس: 15] فالربط بين ﴿ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ﴾ و﴿ ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ ﴾. وكذلك هنا قال ﴿ وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ ﴾ ففيه وعظ، وهؤلاء كانوا لا يستحضرون الآخرة نسأل الله السلامة والعافية، فقال ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾.

قوله ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ ﴾ هؤلاء الذين لم يبدلوا، ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [الأعراف: 170] هذه لأهل الإيمان منهم كما قال السلف، قال مقاتل بن سليمان: " ثُمَّ ذكر مؤمنيهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ ﴾، يعني: يتمسكون بالتوراة، ولا يُحرِّفونه عن مواضعه، ولا يَسْتَحِلُّون مُحرَّمًا ". هؤلاء الذين تمسكوا بالكتاب، ثم قال ﷻ ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين



الدرس السابع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النّار.

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

هذا مجلس جديد من مجالسنا في هذه الدورة التأصيلية فيما يتعلق بمسائل الأسماء والأحكام، واليوم إن شاء الله -تبارك وتعالى- سنتكلم عن معنى قد سبق تقريره كثيرا في هذه الدورة وهو ما يتعلق بالوجوه المكفرة في الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ ومنها استحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل الله أو رد ودفع فرائض الله ﷻ، طبعا الفرائض والحدود الذي هو مسمى الشريعة سواء ردّها بالكلية أو رد ودفع بعض ما جاء فيها، وقبل الولوج في المقصود كان بعض الإخوة وفقهم الله ﷻ قد أرسل إلي نصًا عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ، في ما يتعلق بقاضي الجور وهو في المدونة وهذا قد تناولنا معناه لكن هو أفاد جزاه الله خيرا بأنه موجود في المدونة عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ.

جاء في المدونة (266/2): [مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ]: قُلْتُ (سؤال لابن القاسم): " **أَرَأَيْت الْحَكَمَيْنِ إذَا حُكِّمَا مَنْ هُمَا وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَكَمَيْنِ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ الْمَحْدُودُ وَمَنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْحُكَّامِ، فَالصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ**

وَمَنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَبْعَدُ أَنْ لَا يَجُوزَ تَحَكُّمُهُمْ إلَّا بِالرِّضَا مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَإِلَّا بِالْبَعْثَةِ مِنْ السُّلْطَانِ ".

أيضا هناك نص عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المدونة يضاف إلى نصوص الجور، جاء في المدونة (15/4): " وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلَيْنِ حَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى لِلْقَاضِي أَنْ يُمْضِيَ قَضَاءَهُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدَّهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا ". فلاحظ هنا أن الجور البين يُرد ولم يقل أحد بالتكفير وهذا يضاف للنصوص التي سبقت.

الأمر الثاني الذي أردت التنبيه عليه أنه بعض الإخوة أرسل لي جزاه الله خيرا قول الله عَزَّوَجَلَّ الذي تكلمنا عنه في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ { وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ } [الأنعام: 121] قال أن بعض الإخوة طلبة العلم يقول أن هذه الآية لا يستدل بها في الحكم والتحاكم ولا علاقة لها لأن الآية على حد قوله في موضع وأن التحاكم والحكم في مقام الولاية والقضاء فلا علاقة لأكل الميتة ونحو هذا بذلك.

وأود أن أقول لهذا الأخ وكل الإخوة جزاهم الله خيرا وأسأل الله تعالى أن يوفقهم لما يحب ويرضى، إخواني هناك نقطة مهمة جدا ينبغي أننا نقف معها طويلا، أنا لن أقف معها الآن لكن أنت بينك وبين نفسك في اجتهادك الشخصي وأنت تطلب العلم قف معها صراحة، الآن الناس كلها تتكلم والباب مفتوح فكل يتكلم أو يكتب ما شاء، القضية ليست في الكتابة مجردها مدحا أو ذما، القضية في التحقيق، أنت تستطيع بكل سهولة أن تتكلم في هذه الآية وللأسف أن تجد بعضهم يتكلم في هذه الأبحاث بلسان كأنه أحاط المسألة بالعلم، فنقول: أولا افهم وجه الباب عند الذين تكلموا بها وبعد ذلك لك أن تراجع ما كان قيل في المادة، أما أنك ابتداءً ترمي هكذا يمينا وشمالا فحقيقة العلم ليس هكذا، والإخوة أنصحهم كما قلت أنهم يقفوا مع هذا الأمر طويلا وأن لا يلتفتوا لكل من تكلم صراحة، هناك كلام كثير ولو فتحت الباب لكل متعقب وكل من له فكرة أو له انتقاد ستجد الكثير يتكلمون، لكن قليل من يحقق، أنا الآن قائم بدورة مختصرة اختصرت فيها زهاء ألف أثر منصوصة في هذه المسألة ولله الحمد والمنة في هذه الأيام وأنت جالس على أريكتك وفاتح فاك وتأتي بكل سهولة وتقول والله الآية هذه ليس في الحكم والتحاكم، طيب

أنت سمعت ماذا قلنا نحن في بداية وماذا تكلمنا وماذا سردنا، وأنا أعرف أنه حتى بعد ما ننتهي من هذه الدورة ستجد بعض الناس وغيره سيخرج ويطرح نفس الأسئلة، لكن حقيقة نحن شأننا أننا نخاطب بهذا العلم من له قبول ونذكّر من له علم ونفيد من ليس عنده علم، أما المعاند والمستكبر والمتعالم فلا حيلة لنا فيه، لذلك أنا أقول أن الإنسان في طلب العلم ينبغي له أن يميز وليس كل من تكلم كلمتين وصفى كلمتين تظنه على شيء، العلم ليس هكذا ولا تقيم كلام الناس وأبحاثهم بهذه العنترية الزائفة، أنت ابحث أولا وانظر سياق الكلام في هذه الآية، نحن أخذنا في هذه الآية آثارا ولها سباقها من الآثار التي ذكرناها ولها أيضا لحاق من آثار وقلنا في بداية الدورة ونحن نتكلم على أن أدلة الطاعة كما هو مقرر السلف وهذه القراءة الاستقرائية التي كثير من طلبة العلم يعزف عنها، وكثير منهم قراءته انتقائية فقط للمواضع اقرأ هذا وهذا لذلك يكون عنده تصور نقص، الإنسان كلما توسع في القراءة ونظر في طريقة السلف في عرض المسألة سيكتشف أشياء من الفائدة ولله الحمد والمنة أنهم يُوردون آيات الحكم في ضمن تثبيت طاعة الله ورسوله ﷺ فكيف يقول لا علاقة للآية بمسألة التحاكم وأن هذا لم يقل به أحد والخوارج نستطيع أن نرد عليهم، ثم عندك الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول هذه الآية فيها رد على من يكفر بطاعة الأمراء مطلقا كالخوارج، يعني السلف أنفسهم نصوا على أن هذه الآية يستدل بها الخوارج وهي ليست كذلك، فالآية ليست على ما يقول وإنما هي فيمن استحل وليس فيمن أطاع في المعصية، فأنت أيضا عندك كلام السلف، وكلمة استحلال الميتة كما قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿ **وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ** ﴾ يعني: " في أكل الميتة استحلالاً ". هذه أيضا فيها تحقيق للباب لأن المتحاكم أيضا يطيع غيره، كذا الحاكم يطيع غيره، فيه من يطيعه في معصية وفيه من يطيعه في أمر الله ورسوله ﷺ، والمعصية على درجات كما تقدم معنا، وبالتالي الآية في صلب الموضوع؟! حقيقة بعض الناس فيهم تعالم وهذا لمسناه، بعضهم أفسده أصحابه بالنفخ والكذب والمدح الزائف حتى صار كثير منهم لا تجد لهم جهود في نشر السنة ولا في بيان المسائل الأساسية التي يصير بها المسلم مسلما والأثري أثريا والسّني سنيا، ما تجد لهم كلام في هذه الأمور إنما كلامهم مواعظ مثل

أصحاب القصاصات بوضع أثر هنا وأثر هنا وهذه هي دعوتهم حقيقة، لكن إئت لهم كلام محقق في مسألة يصير بها المسلم مسلما والسنيّ سنيا وفيها مفاصلة وممايزة بين منهج أهل الأثر سواء في باب المنهجية أو في باب مسائل التلقي أو عرض مسائل الاعتقاد؟ لا تجد، وإنما فقط يجلس ويستمع ويتعقب ويقول: انظروا هؤلاء يستدلوا بآية ليست في الباب.

يا أخي اذهب والعب بعيد هذا ليس عشك فادرجي، يا أخي هذا ليست طريقة أهل العلم -رحمهم الله- للأسف فيه إخوة معنا من يحضر وهو حاضر غائب، يعني يسمع ولا يدري إيش قيل، هل نحن قلنا الآية هكذا أو أننا استدللنا بآثار وسقناها ولله الحمد والمنة والفضل، ونحن نختصر حقيقة، ولكن إن شاء الله تبارك وتعالى الإنسان إذا عرف الوجهة فقد أفاد واستفاد، لكن أن تجلس ولا تدري ولا عندك حضور للدورة ولا أنت تعلم ما يلقى فيها وماذا يسمع الناس فيها ثم وتقول ﴿ **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴿١٢١﴾ ﴾ **[الأنعام: 121]** هذه ليست في موضع الرد على الخوارج، ونجد نحن الإمام الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول ذلك فهل نصدقك أنت أما نصدق الإمام الشعبي؟! فنقول لبعض الإخوة: ترفقوا ولا تجعلوا أوهام الناس تخدعكم بأنكم صرتم طلاب علم وحققتم المسائل وليس الأمر كذلك، كما يروى عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: " **كيف يجعل عالما من لم يفني يوما في العلم سالما** ". فالعلم ليس الذي تظن أنك تُمايز فلان وفلان من الطوائف الفلانية التي انتهجت نهجا فابتعدت عن الحق والصواب في بعض المسائل فتتقاوى عليهم فتتخدع، تظن أن الشيخ فلان يشار إليه بالبنان ومع ذلك يجهل مسألة أبي حنيفة ويجهل مسألة كذا فأنا إذا أفضل منه فيخدع نفسه، بعد ذلك هذه الأفضلية تصير له في كل العلم وما يقول: أنا فقته في هذه المسألة التي جهلها فقط، بل يجعل الأفضلية له في كل العلم ويصبح عنده ترخيص وإذن بأن يتكلم في أي مسألة وهذا الذي وجدناه، يتكلم في مسائل والله كما قال ابن حصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **إن أحدهم ليفتي في مسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أهل بدر** ".

وجدنا هذا سبحان الله! حتى يعلق الإمام ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أورد أثر الإمام الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في **إبطال الحيل لابن بطة (ص65)**: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: " **كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سُئِلَ عَنْ مُعْضِلَةٍ قَالَ: زَبَّاءُ ذَاتُ وَبَرٍ، أَعْيَتِ السَّائِقَ وَالْقَائِدَ. لَوْ أُلْقِيَتْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَأَعْضَلَتْ بِهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ -وَهُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَاءِ مِنْ تَابِعِي الصَّحَابَةِ- يُشَبِّهُ صِعَابَ الْمَسَائِلِ بِفَصِيلِ النَّاقَةِ الَّذِي لَمْ يُرَضْ وَلَمْ يُرْكَبْ. فَهُوَ بِوَبَرِهِ وَزَغَبِهِ لَا يَتْبَعُ قَائِدَهُ. وَيَحْرِنُ عَلَى سَائِقِهِ. وَقَوْلُهُ: لَأَعْضَلَتْ بِهِمْ. شَبَّهَهَا بِالدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ دَوَاءٌ وَلَا يُرْجَى مِنْهُ شِفَاءٌ** ". فالإنسان يتقي الله تبارك وتعالى، وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يحلفون أن " **مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يُعَمَّي عنهَا، فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ** "، فالذي يفتي بفتوى وما عنده فيها علم إثمها عليه، يقول الإمام ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتابه إبطال الحيل (ص66): " **فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ الَّذِيَ يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ مَجْنُونٌ. وَلَوْ حَلَفَ حَالِفٌ لَبَرَّ أَوْ قَالَ لَصَدَقَ: إِنَّ أَكْثَرَ الْمُفْتِينَ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَجَانِينُ، لِأَنَّكَ لَا تَكَادُ تَلْقَى مَسْئُولًا عَنْ مَسْأَلَةٍ مُتَلَعْثِمًا فِي جَوَابِهَا، وَلَا مُتَوَقِّفًا عَنْهَا، وَلَا خَائِفًا لِلَّهِ وَلَا مُرَاقِبًا لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ بَلْ يَخَافُ وَيَجْزَعُ أَنْ يُقَالَ: سُئِلَ فُلَانٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهَا جَوَابٌ. يُرِيدُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَفِي كُلِّ مُتَعَلَّقٍ مُتَهَجَّرًا، يُفْتِي فِيمَا عَيِيَ عَنْهُ أَهْلُ الْفَتْوَى، وَيُعَالِجُ مَا عَجَزَ عَنْ عِلَاجِهِ الْأَطِبَّاءُ، يَخْبِطُ الْعَشْوَةَ، وَيَرْكَبُ السَّهْوَةَ، لَا يُفَكِّرُ فِي عَاقِبَةٍ، وَلَا يَعْرِفُ الْعَافِيَةَ، إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ السَّائِلُونَ وَحَاقَتْ بِهِ الْغَاشِيَةُ** ". أيضا يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ منكرا على من يتهجم في المسائل والجوابات كما قال المروذي رَحِمَهُ اللَّهُ: " **أنكر أبو عبد اللَّه على من يتهجم في المسائل والجوابات** ". والكثير اليوم يتهجم ويبحث في مسائل وهو والله لا يحسن الأصول وتجده يأتي بمعضلات، أنا الحقيقة أتجنبهم فهم جهلة لا يبحثون عن سنَّة، لكن أن تأتي وتُحاكم أبحاث تقال إلى شيء أنت لا تفهمه وتقول بأن هذه الآية ليست في موضعها، طيب، إذا كانت هذه الآية ليست في موضعها أثبت ذلك؟ أما أن تقول: أن هذه الآية ليست في موضعها هكذا وتسكت فهذا ليس من العلم في شيء، العلم ليس هكذا يا إخواني، العلم فيه إثبات، لا أن أنفي فقط، التهجم على المسائل والجوابات أنكره

أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: " **ليتق اللَّهَ عَبْدٌ ولينظر ما يقول، فإنه مسؤول، فإنه يتقلد أمرًا عظيمًا، وعرض نفسه لأمر عظيم إلا أن تجيء به ضرورة** ". أما أن يتصدر الإنسان بدون علم عنده ولا تحقيق ولم يقرأ حتى تفسير الآية وهذا وجدناه كثيراً، حتى الآية لا يستطيع أن يقرأها بلسانه ويمسك فقط قوله عَزَّوَجَلَّ { **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴿٤٤﴾ } **[المائدة: 44]**، وانتهى الموضوع عنده، وجدنا كثير هكذا لا يعرف سباق الآية من لحاقها، وليس شرطا الحفظ فقط بل حتى في المصحف لا يهتدي إليها لولا أن الله ينقذه بكتاب مفهرس، أعرف كثير هكذا حالهم لا يجيد القراءة أصلا، تعطيه كتاب والله ما يقرأ قراءة سليمة فضلا أن يجمع، لا يعرف تسمية كتب التفسير الأثرية ومع ذلك يتكلم في هذه المسائل ويخوض فيها بما لا يعلم ولا يحسن، وبعض الإخوة للأسف يحضر عندك ويسمع المادة الأثرية وبعد ذلك أدنى شيء يسكته، فإما أنه حاضر بالبدن غائب بالذهن وإما أنه لا يفهم المادة التي تقال، وإلا أنت لو كان عندك أدنى مراجعة لعلمت أن { **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴿١٢١﴾ } **[الأنعام: 121]**، هذه في صلب الموضوع، لا أقول أن هذه الآية إلزام للخوارج بل هذه الآية في صلب الموضوع، هذه الآية عمدة عليها قيام الحكم عند السلف ويتمايز بها منهجان منهج أهل السنة ومنهج أهل البدعة كغيرها من آيات الطاعة، وهذه آية منصوصة عند السلف أنها فيها ردا على الحرورية، فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله فالإنسان ينتبه، يتنبه، ينتبه.

قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه **إبطال الحيل (ص68)**: " **وَرُبَّمَا أَفْتَى أَحَدُهُمْ بِالْفَتْوَى مَا سَبَقَهُ إِلَيْهَا أَحَدٌ، لَمْ تُوجَدْ فِي كِتَابٍ مَسْطُورٍ وَلَا عَنْ إِمَامٍ مَذْكُورٍ، وَلَا يَحْتَشِمُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ، وَمَذْهَبُ فُلَانٍ، تَخَرُّصًا وَتَأَثُّمًا. وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُقْدِمُ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى يُؤْثِرُهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَمَا لِمَنْ حَكَى هَذَا عَنْ أَحْمَدَ جَوَابٌ غَيْرُ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْحِيَلِ، وَمَذْهَبَهُ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَبَانَتْ مِنْهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا زَوْجَةَ لَهُ**

-ثُمَّ رَاجَعَهَا- أَنَّ الْيَمِينَ تَرْجعُ عَلَيْهِ ". إلى آخر ذلك مما نصح به رَحِمَهُ اللَّهُ في صفة العالم والإنسان الذي يرجع له في تحقيق المسائل.

نرجع إلى أصل المادة والموضوع أقول:

نحن تكلمنا في مجالس سبقت عن قضية الوجوه المكفرة في الحكم بغير ما أنزل الله وأشرنا إلى تحريم الحلال وإلى تحليل الحرام ورد الفرائض هذه الثلاث، ونحن أشرنا في المجلس السابق إلى قضية القتال على المنع أو الترك وهذه الصورة عند السلف وبها أُكْفِرَ مانعوا الزكاة كما تقدم وهي صورة تبديل الدّين، وقد بوب على هذا البخاري في صحيحه لأن هذه صورة تبديل الدّين يعني قولهم: " **أصلي ولا أزكي** ".

اليوم إن شاء الله نتكلم عن هذه الثلاث يعني صفة استحلال الحرام، استحلال الحرام كما لا يخفى ولا يُجهل أن الحرام المراد به البيِّن، طبعا القيود التي في الحرام أن يكون الحرام الظاهر، الحرام البيِّن، الحرام المجمع عليه، وصفة الاستحلال من حيث الأصل كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: " أن يقول: الخمر حلال "، هذه الصورة ظاهرة جدا في الاستحلال وكل الألفاظ المرادفة للحل التي تنفي التبعة والإثم هذا الأصل، كل الألفاظ الشرعية أو العرفية، العرفية إما تكون اصطلاحية مثلا مثل الجواز فكلمة يجوز في اصطلاح أهل الأصول المتقدمين والمتأخرين وردت بمعنى الإباحة أو نفي الجناح بمعنى الإثم كما قال عَزَّ وَجَلَّ { **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** } **[البقرة: 236]**، فنفي الإثم بمعنى الإباحة، فكل ما كان مرادفا لهذه الكلمة تفسيرا أي الحل تنصيصا أو ما كان بنفي الإثم والتبعة ونحو ذلك فهي صورة من صور الإباحة، فمنها المباح ومنها الجواز أو يقال لا ضرر ولا إثم ونحو ذلك فهذا كله يرجع إلى رد الحكم وعدم قبوله، فلذلك صورة الاستحلال تكون على الآتي:

الصورة الأولى: إما أن يستحل ما حرم الله بأن يقول هذا حلال وما يرادفه وهكذا تضبطه، تقول هذا حلال وما يرادف الحل، يعني حتى في العرف هناك ألفاظ عرفية فيها استحلال، فإذا استُعملت وهي واضحة وظاهرة في عرف من تكلم به فهو استحلال ما حرم الله إذا استحل به

حراما بيِّنًا مقطوعا به ويكون كافرا بذلك، والعلماء في باب استحلال المحرم يعذرون الجاهل الحديث عهد بالإسلام كما قال الأئمة عبد الله بن المبارك وأحمد وأشار إليه الشافعي في **الأم**، والنائي عن بلاد الإسلام ومثله يعذر فيما يقبل العذر مثل بعض الشرائع مما لم يبلغه أو نحو ذلك أو تأول فيها تأولا يعذر به أمثاله، فهذا يعذر لمظنة الجهل وأنه يبين له كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: " **إن كان مستثبتا** "، يعني بُيِّنَ له واستثبت معه ولم يرجع فإنه يكون مستحلا لما حرم الله ويكون كافرا وبهذا جاءت إطلاقات السلف رحمهم الله تعالى.

إذا كلمة حلال لما حرم الله أو ما يرادفه وكمثال تجد في القوانين الوضعية يستعملون الجواز ولفظ الجواز في العرف القانوني بمعنى الحلال، يجوز يعني نفي التبعة.

الصورة الثانية: من صور استحلال المحرم نفي التحريم، الصورة الأولى قلنا أن ينص على التحليل والصورة الثانية أن ينفي التحريم كأن يقول: هذا ليس حراما وهذا أيضا من الصور الاستحلال، أي لا يحرم الحرام ولذلك الله عَزَّوَجَلَّ قال { **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩** } [التوبة: 29]، هذه الآية فيها بيان أن الذي لا يحرم ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من جملة المستحلين لما حرم الله، ولذلك قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من السلف أن هذه الآية فيمن استحل الخمر والخنزير ونحو ذلك.

الصورة الثالثة: أن ينفي الإثم بأن يزعم أنه لا إثم في فعله المحرم ولا عقوبة على ذلك، العقوبة عقوبتان:

- عقوبة دنيوية وهذه إما أن تكون بالحدود في الشريعة أو التعزيرات المقدرة شرعًا.
- وإما أن تكون عقوبة أخروية.

فهو ينفي الإثم والتبعة مطلقا وهذا موجود في القوانين الوضعية يفهم منه الاستحلال أيضا أي في نفي العقوبة، ولذلك عندهم لا عقوبة إلا بنص قانوني فإذا لم يوجد على فعل معين عقوبة منصوص عليها في القانون يستفاد منه الإباحة وهذا معروف عن القانونيين وفقهاء الدستور

ويقولون أن الفعل الذي لا يُرَتَّبْ عليه عقوبة بعينه أو بوصفه فإنه إذا فعل لا يدل على أنه مجرم قانونًا إذ لا عقوبة إلا بنص قانوني ولا جريمة إلا بتوصيف قانوني، وهذه صفة في صورة الاستحلال هو أن لا يرتب على الفعل عقوبة لا في الدنيا ولا في الآخرة كمن يقول مثلا شرب الخمر لا عقوبة فيه لا حدًا ولا تعزيرًا ولا تجريمًا ولا أي شيء ولا إثم في الآخرة، طبعا هذا القوانين لا تتكلم عن الإثم الأخروي لأن الكلام كله في المحسوس المادي الدنيوي فقط، لكن أنا أتكلم لك على صورة الاستحلال وهو أن ينفي الإثم والجناح والتبعة وهكذا.

الصورة الرابعة: وهو أن يحسن ويمدح الفعل المحرم وتسميته بأسماء حسنة كأن يسمي الفعل المحرم كالزنا مثلا حرية شخصية أو أن يُقال في بعض الفجور أنها مهنة شريفة مثل الرقص والغناء أو رزق حلال وهكذا، يعني الفعل وليس الفاعل الفعل نفسه الذي جُرِمَ شرعًا وظاهره الفجور والعصيان فيقول فيه: هذا الأمر مباح وليس فيه إشكال أو يسميها تسمية حسنة غير اسمها كما جاء في الحديث: " **إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ يَشْرَبُونَهَا وَيَدْعُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا** ". طبعا هذا محتمل فإما أنهم يستحلون الفعل وإما أنهم لا يستحلون الفعل ولكن من باب الحيلة، كمن يسمي الخمر نبيذًا ويدخل فيه هذا ولكن فيه تأويل، أما المعنى الذي نقصده هو أن يمدح الفعل المحرم بنفسه مدحًا يُشعِر منه استحلالا، مدحًا يُشعِر منه عدم التحريم، عدم التجريم ونحو ذلك، وهذا أيضا يدخل في هذا الباب وما قلناه في الحلال يُقال في الحرام سواءً بسواء كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: " **إِنَّ مُحَرِّمَ الْحَلَالِ كَمُسْتَحِلِّ الْحَرَامِ** ". كما رواه ابن أبي شيبة والطبراني وغيره واضح هم سواء في الحكم.

أما بالنسبة للواجبات والفرائض فالكفر فيها يكون بردها وعدم قبولها، كأن لا يقبل فرائض الله عز وجل والرد فيها يكون بنفي الوجوب بأن يقول هذا الأمر ليس واجب أو تخفيفه، فرض من الفرائض متفق عليه فيقول عنه: هذا الأمر إن شئت فعلته وإن شئت لم أفعله ويجعله كالمباح أو يجعله كالمندوب فلا يرى في تركه عقاب ولا في فعله ثواب والأفضل فعله فيخففه إلى درجة المندوب أو إلى درجة المباح مثل ما يقع اليوم بتسويغ الكفر رغم أن اجتناب الكفر واجب، فيقولون ﴿ **فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف: 29]، فهم يستدلون بهذه الآية رغم أنها

ليست في بابها لكنهم يفهمون منها معنى أن الذي يحب الإيمان يؤمن والذي لا يريد الإيمان لا يؤمن، الذي يريد الإلحاد يُلحد والذي يريد النصرانية يتنصر وهكذا، وهذا نفي الوجب سواءً بتخفيفه أو بتسويغه وجعله باباً للاختيار إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل. ونحن نقول: الواجب فرض لا يحل تركه ويلزم الإتيان به.

كذلك من صور رد الواجب قلنا عدم القبول، تخفيفه، نفي الوجوب، كذلك أن لا يجعل في تركه إثم ولا في فعله بر كما قال السلف في قول الله ﷻ { **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴿٩٧﴾ } [آل عمران: 97]، روى الطبري في تفسيره آثار كثيرة في هذا الباب منها أثر عن ابن عباس رضي الله عنه : { **وَمَن كَفَرَ** } [آل عمران: 97]، قَالَ: " مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهِ ". ولا شك أن هذا كفر أي من زعم أن الحج ليس فرضًا.

وقال الضحاك رحمه الله: " مَنْ جَحَدَ الْحَجَّ وَكَفَرَ بِهِ ". وعطاء أيضا.

وقال عِمْرَانُ الْقَطَّانُ رحمه الله: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ عَلَيْهِ ". يعني ليس واجبًا.

وقال الحسن رحمه الله: " مَنْ أَنْكَرَهُ، وَلَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَقًّا، فَذَلِكَ كُفْرٌ ".

وقال مجاهد رحمه الله: " مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ ". وقال أيضا: " مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ كَفَرَ بِاللَّهِ ".

وقال الحسن رحمه الله: " مَنْ لَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ وَاجِبًا ".

وهذه كلها صور رد تدخل في الحج وغيرها من فرائض الله كالصلاة، الزكاة، الصوم، التوحيد، تكفير المشركين، الولاء والبراء، أي مسألة مجمع عليها إجماعا ظاهرا أنها فرض وأنها واجب فإن الذي لا يراها واجبًا كافر، والذي لا يراها عليه حقًا يعني يقول: أنا غير مكلف، فبعض النّاس تجده يقول: أنا غير مكلف بتكفير المشركين، وهذه يقولها بعض المنتسبين للعلم فإذا أتيت له بالمشرك الذي شركه ظاهر وآتٍ بأمر واضح بيّن فيقول لك أنت غير مكلف به وربك لم يكلفك، حتى قال بعضهم أن الله لا يسألك عن فرعون ويريد بذلك أن لا تكفر أحداً، يريد أن يُطَّرِق بهذا أنك لا تَكْفُرْ إذا لم تُكَفِرْ العلماني والمحارب لدين الله وهذا الكلام خطير جدا، ولذلك

الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: " **ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام** ". وهذا الذي يقوله السلف: " **من لم يرى عليه حقا** ". يعني يقول: أنا ليس عليَّ حق واجب أو أنني أكفر المشركين الذين أكفرهم الله ورسوله ﷺ، وبعضهم يخرجها من باب العلم ويقول لك أن هذا الأمر للعلماء وليس لصغار طلبة العلم، وبعض المتعلمنين المتأثرين بهذا يقولون لك: الله لم يكلفك بأحد، إيش دخلك بالناس، هو سوف يحاسب وحده، أنا إيش دخلني فيه، وكل هذا من الكفر أكبر لأن هذا هو رد الواجبات، يعني إذا كنا نحن نقول: من يرى التكفير واجب ولا يعمل به ويضع له شروطاً ليرده بها فهذا يكفر وهو الذي قال فيه السلف: " **ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل** ". فما بالك بمن يقول: أنا لا أكفرهم ولا أرى هذا واجبًا يعني ينفي الوجوب وهذه المسألة خطيرة، بعض النّاس واقع في هذا وسمعنا بعض الشيوخ من يقول أن الله لم يكلفك بتكفير بشار الأسد وقال أن الله لم يكلفك بأحد وما دخلك في أحد، هذه كلمة تظهر عند بعض الناس أنه من باب الورع وتحقيق العلم رغم أن هذا مناقضة لكتاب الله، هذا مناقض لقوله عَزَّ وَجَلَّ { **قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢** } [الكافرون: 1-2]، ويأتي هذا الشخص ويقول أن الله ما كلفك ولا يرى ذلك واجبًا عليك، فنسأل الله السلامة والعافية.

طيب، الإمام الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إيش قال؟ قال: " **مَنْ لَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ وَاجِبًا** ".

ومجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: " **مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ كَفَرَ بِاللَّهِ** ". هذه الآثار كلها في تفسير الطبري.

قال الطبري: " **وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَقِدًا فِي حَجِّهِ أَنَّ لَهُ الْأَجْرَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ إِثْمًا وَلَا عُقُوبَةً** ".

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { **وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٩٧** } [آل عمران: 97]، قَالَ: " **هُوَ مَا إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَرَهُ مَأْثَمًا** ". يعني الأمر كما قلنا للاختيار فيجعل الواجب مثل المباح.

إذا **الصورة الأولى:** نفي الوجوب.

الصورة الثانية: تسويغ الأمرين يعني يستوي الفعل وعدم الفعل أي أنه يرى أن الفعل وعدم الفعل سواء في الإثم أو في الأجر.

الصورة الثالثة: الدفع وعدم القبول. قال إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَوْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُقِرٌّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنَّهُ كَافِرٌ** ". وهذا أصل في المكفرات القولية والعملية، فسب الله وسب رسوله مكفر قولي ولو كان يعتقد أن الله أعظم شيء عنده أو أن رسول الله أفضل الخلق فإنه كافر، ولو كان يقر بأن هذا محرم ولا يجوز فإنه كافر، وإن كان لا يقصد الكفر وإنما غضب فهو كافر بإجماع السّلف، ومن رأى له مخرج فهو كافر، جماعة الألباني يقولون في ساب الله سوء تربية يعني يؤدب فسبحان الله. طيب، قوله: " **أَوْ دَفَعَ شَيْئًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ** "، الدفع هذا يكون باللسان أو بالعمل، ولذلك اليوم الدفع صورته هي الكتابة فلما يكتب كتاب وينص فيه أن الشريعة فرعية الأخذ وهذا منصوص عليه كما قال السّنهوري وسنقرأ مقالات السّنهوري الذي يعتبر أبو القوانين العصرية في دول العرب ويسمى أبو الدستور قبحه الله وأخزاه، عبد الرزاق السنهوري يقول أن الشريعة احتياط ولذلك ينصون في كل الدساتير على أن الشريعة يُأخذ منها المبادئ وينصون على أن القاضي يأخذ من الشريعة ما لم يتعارض مع نص دستوري، هذا الوصف عملي أي شيء يُكتب فلا يقول قائل: لا بد من استنطاقه كجماعة الحجي.

القانون الوضعي واسأل الجماعة التي درست الحقوق: لماذا تدرسون أصول الفقه؟ لماذا جماعة الحقوق يدرسون أصول الفقه؟ لماذا يدرس الدلالات والأحكام الشرعية؟

القانون فيه واجب مثل ما في الشريعة واجب ويسمونه الواجب أو اللازم أو الالتزام، وفيه المباح وفيه الحرام، أما المندوب والمكروه فبعضهم اختلفوا فيه (جماعة القوانين مختلفين) بعضهم يقول: لا يوجد مندوب ومكروه في القانون وبعضهم يقول: هو موجود، مثلا يقول لك الدولة تكفل الأخلاق وترعى المبادئ والبحث العلمي ويقول لك هذا شعار فمندوب عليك أنك تبحث، لاحظت، إذا هم يدرسون الأحكام لكن نحن نتكلم في مخالفة المنصوص عليه، فالبحث العلمي

وهذه الأشياء الأصل ما فيها شيء إلا أن يكون بحثا إلحاديا أو داروينيا أو هذه المسألة، لكن ما هو المنصوص عليه؟ هذا الذي نتكلم عليه أي يخرج بهذه الصيغ لذلك قال الإمام إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: " **دفع شيئا أنزله الله** "، وهناك شيء اسمه مصادر القانون وهذا أ ب ج د في علم القوانين يعني هذا مدخل من أين يستقى القانون؟ يقول لك: القانون الطبيعي أو التشريع والعرف وكذا وفي غالب الموجود يجعلون الشريعة رقم ثلاثة وهي احتياط، وبعضهم يقول هي مصدر رئيسي وليست الوحيد وعند التعامل يجعلها رقم ثلاثة ويأخذ منها ما لم يعارض القانون الذي عنده، يعني مثلا الشريعة فيها جلد وفي قانون الجنايات ينص على السجن والغرامة والمؤبد، طيب، جاءتنا جريمة ليس عندنا في القانون نص سوف نذهب للشريعة، الشريعة تجلد فيها فيقول لك: أنا ما استطيع أطبق الجلد، لماذا؟ لأن القانون الأساسي لم ينص على الجلد فلا يجوز لي أن أخرج عليه وبالتالي هذا دفع للشريعة كلها، وتجريمه بالنص القانون لا بالنص الشرعي حينئذ تجعل الشريعة تبعا لأهواء الناس، رغم أن الشريعة جاءت لتحكم أهواء الناس وهذا هو الأصل الفارق في المناهج العلمانية وغيرها، بعضهم ماذا يقول من جماعة القوانين؟ يقولون: الشريعة جعلناها رقم ثلاثة لكن في الحقيقة داخلة في العرف لأن الشريعة صارت من عرف الناس، فهم يأخذون من الشريعة ما يوافق أهواء الناس ويسمونها إرادة الشعب وسيادة الأمة، والقرآن يقول { **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ** } **[المائدة: 49]**، هم كيف عندهم؟ أن احكم بأهوائهم وخذ من الشريعة ما يوافق أهوائهم، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول { **وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ** } **[المائدة: 49]**، وهم يقولون: واحذروا أن تأخذوا من الشريعة ما يعارض المنصوص عليه عندنا. هكذا هو الموجود وهذا ليس مبالغة بل موجود في كتاباتهم، ومن أجل ذلك نقول أن هذا دفع للشريعة كلها، الإمام إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: " **أو دفع شيئا أنزله الله** " فكيف بمن دفع ما أنزله الله كله، ولما تكلم الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى - عن الرجل الذي رد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: " -**وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ**

الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ (كي يخرج الإمام إسحاق من الاستحلال وكذا) فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ ". يريد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كافر نسأل الله السلامة والعافية.

إذا هذا ما يتعلق عموما بمسألة الرد للحدود والرد للفرائض على حدٍ سواء، كذلك يدخل فيه وهذه أشرنا إليه من قبل **التجريم**، والتجريم اعتبار الحكم الشرعي أو أي عبادة شرعية جريمة وهذا من المناطات، ولما قلتها استهزأ بعض الناس من المخالفين وقال: من قال بها، فنقول: اسمع من قال بها، جاء في **تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (932/2)**: قَالَ إِسْحَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** (يعني النقيصة، النقيصة يعني سبًا، تجريما، أي جعلوه جريمة وهو كل شيء يؤدي إلى الانتقاص وإلى الطعن) **أَوْ فِي شَيْءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ فَهُوَ كُفْرٌ يُخْرِجُهُ مِنْ إِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى** ". لاحظ شخص يقول لك أنا أقول الشريعة فوق العين والرأس وواجبة التطبيق والسيادة لكن يأتي ويجرم شعيرة من الشعائر، قال الإمام إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: " **فهو كافر** " لذلك لا عذر لأحد في أي أمر فعله من أي وجه من الوجوه، ولما تكلم من تكلم أيام الثورة المصرية وقال: تجوز الانتخابات من باب المصلحة والآن الحرب بين مرسي وشفيق هي حرب بين الكفر والإيمان، ثم وضعوا دستور علماني، بعدها جاء محمد حسين يعقوب وقال: هذا الدستور طاغوت في فيديو مشهور، قال: هذا الدستور طاغوت ولكن اذهبوا وقولوا نعم من باب تمشية الحال، وقال: لما تدخل للغرفة قل يا رب أشهدك أني بريء من هذا لكن يا ربّ من باب تمشية الحال وأنت تعلم ما في قلبي، فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله،

فهذا يفهمك طبيعة هؤلاء أنهم زنادقة وكلام الإمام إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ يرد عليك، شخص يقر بما أنزل الله ويقبل ما نقض شريعة الله، كيف!؟ انظر مثلا للسلف ماذا قالوا في كتاب الحيل وهذه ذكرناها وهي تتنزل على هذا الأمر، كتاب الحيل تعرفون ما فيه وما قال السلف فيه، لكن فيه كلمة نقلناها عن الإمام عبد الله ابن مبارك رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: " **عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِي قِصَّةِ بِنْتِ أَبِي رَوْحٍ حَيْثُ أُمِرَتْ بِالِارْتِدَادِ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ**

أَبِي غَسَّانَ فَذَكَرَ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُوَ مُغْضَبٌ: أَحْدَثُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَ أَمَرَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ عِنْدَهُ، أَوْ فِي بَيْتِهِ لِيَأْمُرَ بِهِ، أَوْ هَوِيَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ". وقال: " مَنْ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ فَرَضِيَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ كُورَةٍ إِلَى كُورَةٍ (ترويج، تشجيع، من كورة إلى كورة يعني من بلدة إلى بلدة) فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَرَضِيَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ ". ولذلك الذي يقول له نعم فهذا رضي به إلا شخص مجنون عنده نعم لا تساوي الرضى فهذه مسألة أخرى لأن نعم أظهر جواب في الرضى، يعني تخيل النبي ﷺ قال في البكر: " وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا ". السكوت في بعض المواضع مُنَزَّل منزلة الرضى، فالرضى هذا يظهر بأحوال، ولذلك الله ﷻ لما ذكرنا الآية { إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ } [النساء: 140]، ومقاتل بن حيان يقول: " إن قعدتم، ورضيتم ". فالرضى يظهر على الإنسان كما الإنكار لكن بقدره، وكلامنا في بحث السلف فيمن يظهر عنه الرضى، يعني شخص مثلا جالس ويسمع في الكفر ويضحك أو يصفق أو يُظهر أي علامة من علامات الرضى فيأتي شخص ويدافع عنه ويقول: لا لا لا يا جماعة ممكن قبله منكر، وهذا لم يقله السلف، السلف تكلموا في حالة وقوع الإكراه عليه، هذه مسألة أخرى، أو يكون في عجز عن إظهار الإنكار، لأن الإنكار ممكن تعجز عن إظهاره كما قال الإمام أحمد رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص18): وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله قَالَ: " قُلْتُ رَجُلٌ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ سُوءٍ يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ أَنْ أُغَيِّرَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ (يعني عجز مطلق ولا يستطيع)، وَلَيْسَ لِي أَعْوَانٌ يُعِينُونِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لِذَلِكَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ". والنبي ﷺ يقول: " فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ". قَالَ قَتَادَةُ: " يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ ". وكما قال في حديث آخر عمّن ينكر بقلبه: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ". يعني مرات قد تعجز عن إظهار الإنكار لكن لا يظهر عنك الرضى، فإذا عجزت عن الإنكار لا يظهر منك الرضى، الرضى لا عذر لك في إظهاره إلا عند الإكراه وقلبك مطمئن بالإيمان، لذلك الذي لم يفرق بين الأمرين بين مقام أنك لا تظهر الإنكار هذه مسألة

متعلقة بالقدرة والعجز وبين مقام عدم إظهار الرضى وهذا أمر واجب لا يصح الإيمان إلا به أي لا تظهر الرضى ولو أظهرت الرضى كفرت، مثلا شخص جالس في مجلس ويسمع سب الله هنا عنده حالتين إذا عجز عن إظهار الإنكار لهم عجزا حقيقيا لا متوهما نقول هنا عجز عن واجب فيرجع إلى القلب قال ﷺ: " **مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ** (لم يستطع يعني عجز)، **وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** ". وفي آخر الزمان ينجوا حتى من أنكر بقلبه، لذلك قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: " **إني أخاف ألّا أنكر منكر قال: بل خف ألّا يعرف قلبك المنكر** ". يعني تصل إلى درجة لا تعرف المنكر أصلا فتجلس في مجلس وتسمع شخص يقول: يا رسول الله اشفع لي وأنت تعرف أن هذا شرك أكبر وغيرك جالس ويظنها من حسنة القول وهذا من الذكر، وأحيانا مجالس تسمع من بعضهم لما يقول: يا رسول الله اشفع لي، يقول له الآخر: اللهم صل وسلم على الحبيب، يعني لم يرى في الأمر بأسا ولم يشعر أصلا أن هذا من الشرك الأكبر الذي قد أحبط العمل نسأل الله العافية. إذا هذا العجز عن إظهار الإنكار، أما الرضى فلا يجوز إظهاره بحال، ولا يجوز يعني لا يصح الإيمان إذا أظهر الرضى وهذه التي قالها السلف " **إن قعدتم، ورضيتم** ". يعني قاعد وراضي فهذا كفر، لكن لو كان على إكراه بشرطه الشرعي فهذه مسألة أخرى، أي تظهر لهم الموافقة ظاهرا وقلبك مطمئن بالإيمان فانتبه فإن بين المقامين فرق وبعض الإخوة لا يفهم الفرق بين المقامين فظن أن الذي لا يظهر الإنكار إذا عجز مثل الذي أظهر الرضى وهذا ليس صحيحا بل هناك فرق بين الأمرين، ولذلك الإمام أحمد رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما قال له: " **الرجل يتكلم بكلمة السوء وأنا في المجلس وليس لي من يعينني ...** " حتى من يعينك غير موجود لو أنكرت وممكن تقع لك هذه فتدخل مثلا مكان فيه رافضة والله يعيذنا من هذه المجالس وهذه فقط أمثلة، وأنا مرة حكى لي شخص وقع له هذا: مكان فيه رافضة والبلد بلدهم وجعلوا يقولون: نحن مما نتقرب به إلى الله وجعلوا يصفون أم المؤمنين رضي الله عنها ولعنة الله عليهم بأبشع الألفاظ، فالرجل اتصل عليَّ وقال لي: أنا كفرت وخرجت من الإيمان، قلت له: هم لما شتموا عائشة أنت ماذا قلت؟ فقال لي: أنا ما قلت شيء وما تكلمت لكن لم أظهر عليهم الإنكار، قلت له: هذا عجز وأنت ما تقدر على الإنكار عليهم

هذا البلد بلدهم والأرض أرضهم ممكن أنت يصيبك أمر كبير فتفتن في دينك، الله ﷻ رحمك وأنت أنكرت بقلبك، قال لي: والله قلبي نار، قلت له: خلاص أنت أنكرت، لكن الرضى ماذا؟ أنه هم يشتمون عائشة رضي الله عنها وأنت تقول لهم: أي نعم أو تضحك وهذا هو المعنى، فاللهم ألطف بنا ورحمنا يا ربّ العالمين.

فأنا فقط أشرت إلى هذا المعنى لأن بعضهم لبّس وبعضهم قال: أصبحوا يقولوا تفسير ابن أبي حاتم فيه كلام الجهمية والعياذ بالله فهذا من الافتراء على أهل الإيمان ونحن ما قلنا هذا الكلام أبدا، فالذي لا يميز بين القولين يقع له إشكال حتى أن بعضهم قال: ولو ضحك حتى تعرف أن قلبه رضي، فقلنا عنه: الذي يقول هذا الكلام زنديق لأن إظهار الرضى لا عذر لك فيه، إظهار الرضى والموافقة والمواطأة لا عذر لك فيه إلا أن تكون مكرها كما تقدم، أما الإنكار فقد تعجز، وأنظر لفقه الإمام أحمد رحمه الله كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص35): أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ رحمه الله، قَالَ: " سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ، لَهُ جَارٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ، لَا يَقْوَى عَلَى أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَضَعِيفٌ يَعْمَلُ بِالْمُنْكَرِ أَيْضًا، يَقْوَى عَلَى هَذَا الضَّعِيفِ أَيُنْكِرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُنْكِرُ عَلَى هَذَا الَّذِي يَقْوَى أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ ". فالمعنى أن الإنكار يا جماعة مرتبط بالقدرة ويسقط بالعجز، وأما الرضى فعند الإكراه فحسب وانتبه بارك الله فيك وفرق بين المقامين فإن بينهما كما بين أي مسألة من الفوارق، ونقطة الإلزام أن عدم إظهار الإنكار يقتضي الرضى هذا ليس صحيحا، لأن عدم إظهار الإنكار ممكن تعتليه عوارض كالعجز، الخوف، لكن إظهار الرضى هذه مسألة أخرى هذا عند الإكراه فحسب، قال الله ﷻ { **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا** } [النحل: 106]، فاستثنى المكره وأبقى الحكم على الأصل أن كل من كفر بالله فقد انشرح صدره للكفر أي التلازم بين الظاهر والباطن، لما تسمع أن الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله قال: " وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَرَضِيَ بِهِ ". العلماني يقول لكتابه: نعم، ونعم تُفسر عندهم بالموافقة على هذا الكتاب. فقال ذاك الزنديق محمد حسين يعقوب: قل نعم لكن قلبي منكر، فهنا يوجد فيه فارق، إذا قال نعم

للكتاب العلماني هل أظهر الرضى أو عجز عن عدم الإنكار؟ نقول هنا: أظهر الرضى وهذا هو التجهم أي قوله: حتى يعتقد بقلبه رضى بذلك فانتبه لهذا بارك الله فيك فالأمر حساس.

سؤال: **لكن يا شيخ من أنكر بقلبه ليس يظهر ذلك على وجهه ولو بشيء؟**

الجواب: **نعم يَظهر، هو يظهر بحسبه لكن أنت مدار موافقة المجلس على الرضى الظاهر دون اشتراط الرضى القلبي، يظهر رضى ظاهر يعني علامة من علامات الرضى، لكن هل يعجز الإنسان مثلا في بعض الأحوال أنه لا ينكر ظاهرًا مع إنكار قلبه؟ نعم يَرِد وبين الأمرين فرق، إنكارك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مرتبط بالقدرة ويسقط بالعجز، أما عدم الرضى فهذا من باب البراءة من الكفر، لذلك عدم إظهار الرضى من باب البراءة من الكفر وأنت إذا لم تظهر الرضى على هذا القول بعجزك على الإنكار فأنت أتيت بالحد الأدنى في الإنكار وعدم الرضى، لكن المشكل الذي فهمه بعضهم أنه لا يكفر حتى يرضى بقلبه ولو أظهر علامات الرضى وهذا كفر، مثلا تجد كثير من الناس تجلس في المسرحيات لكي تضحك وفي المسرحية إستهزاء بالدين وفيها مشاهد الاستهزاء بالصلاة وبعض الناس يكررها أو ينظر إليها وهو جالس ويضحك ويصفق معهم فهذا لا شك في أنه راضٍ بما يفعلون، هل هذا تقول له: حتى نفتح على قلبك!؟ ما يقول هذا عاقل، الله المستعان.**

قال الإمام ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **مَنْ وَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَمِعَ بِهِ فَرَضِيَ بِهِ** (انظر القيد فممكن تسمع به وتنكره فقال الإمام عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **رضي به** " يعني سمع بهذا الكتاب -كتاب الحيل- فيه كذا فيقول: هذا الكتاب ما شاء الله، كما قال بعض العلمانيين من هؤلاء: هذا أفضل كتاب بعد وثيقة المدينة، وقالوا: اللهم لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، اللهم اغفر لنا خطأنا هذا جهدنا فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا ... هكذا يقولون!! وهذا صريح وزاد في ذلك أن قال هذا من عند الله والعياذ بالله) **فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ حَمَلَهُ مِنْ كُورَةٍ إِلَى كُورَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَرَضِيَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ**". نسأل الله السلامة والعافية.

طيب، هذا ما يتعلق بقول الإمام إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ هنا لما قال: " وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِي شَيْءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالى عَلَى أَنْبِيَائِهِ فَهُوَ كُفْرٌ يُخْرِجُهُ مِنْ إِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ". هذا أصل في مسألة التجريم ونسأل الله السلامة والعافية.

اليوم إن شاء الله معنا جزء جديد نأخذه ونستعين بالله الواحد الأحد إن شاء الله تعالى:

➢ قال الله عَزَّوَجَلَّ { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ } [التوبة: 29].

32093 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ } الآية، قال: " نزلت هذه حين أُمِر محمدٌ ﷺ وأصحابُه بغزوة تبوك ".

32094 - قال محمد بن السائب الكلبي: " نَزَلَتْ في قريظة والنضير مِن اليهود، فصالحهم، وكانت أولَ جزيةٍ أصابها أهلُ الإسلام، وأولَ ذُلٍّ أصابَ أهلَ الكتاب بأيدي المسلمين ".

32095 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق أصبغ- في الآية، قال: " لَمّا فرَغ رسولُ الله ﷺ مِن قتال مَن يَلِيه من العرب؛ أمَره بجهاد أهل الكتاب ".

32096 - عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق عطاء بن دينار- في قوله عَزَّوَجَلَّ: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ } يعني: " الذين لا يُصَدِّقون بتوحيد الله، { وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ } يعني: الخمر، والخِنزير ".

32097 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق أبي الأشهب- قال: " قاتلَ رسولُ الله ﷺ أهلَ هذه الجزيرة مِن العرب على الإسلام، لم يَقْبَلْ منهم غيرَه، وكان أفضلَ الجهاد، وكان بعدُ جهادٌ آخرُ على هذه الأمةِ في شأن أهل الكتاب: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ } الآية ".

32098 - قال مقاتل بن سليمان: " { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ } يعني: الذين لا يُصَدِّقون بتوحيد الله، ولا بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال، { وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ } يعني: الخمر، ولحم الخنزير، وقد بُيِّن أمرُهما في القرآن ".

قوله ﷻ { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ }.

32099 - عن سعيد بن جبيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق عطاء بن دينار- في قوله ﷻ: { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ } يعني: " دين الإسلام؛ لأنّ كلَّ دينٍ غير الاسلام باطلٌ، { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ } يعني: من اليهود والنصارى؛ أُوتوا الكتابَ مِن قَبْلِ المسلمين أُمَّةِ محمد ﷺ ".

32100 - عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال: " دين الحق الإسلامُ ".

32101 - قال قتادة بن دعامة: " الحقُّ هو الله، ودينه الإسلام ".

32102 - عن محمد ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: " أُنزِلَت في كفار قريشٍ والعربِ: { وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ } [البقرة: 193]، وأُنزلت في أهل الكتاب: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ } إلى قوله: { حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ }. فكان أوَّلَ مَن أعطى الجزيةَ أهلُ نجران ".

32103 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ }: الإسلام؛ لأنّ غير دين الإسلام باطل، { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ } يعني: اليهود والنصارى ".

➢ قال الله ﷻ { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ } [التوبة: 31].

32181 - عن عديٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يقرأُ في سورة براءة: { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ }، فقال: " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه ".

32182 - عن حذيفةَ بن اليمان رضي الله عنه -من طريق أبي البَخْتَرَيِّ- في قوله ﷻ { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ }، قال: " أما إنّهم لم يكونوا يعبُدونهم، ولكنهم أطاعُوهم في معصية الله ".

32183 - عن أبي البَخْتَرَيِّ رحمه الله، قال: " سأل رجلٌ حذيفةَ، فقال: أرأيتَ قوله تعالى: { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ }، أكانوا يعبُدونهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه ".

32184 - عن أبي العالية الرياحي رحمه الله =

32185 - والضحاك بن مزاحم رحمه الله =

32186 - وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (الباقر) رحمه الله =

32187 - وإسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله، نحو ذلك.

32188 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق العوفي- في قوله ﷻ: { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ }، يقول: " وزَيَّنُوا لهم طاعتَهم ".

32189 - عن إسماعيل السدي رحمه الله: { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ }، قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنه: " لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسمّاهم الله بذلك: أربابًا ".

32190 - عن أبي البختري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق عطاء بن السائب- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ }، قال: " انطلقوا إلى حلالِ الله فجعلوه حرامًا، وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالًا، فأطاعوهم في ذلك، فجعل الله طاعتَهم عبادتهم، ولو قالوا لهم: اعبدونا. لم يفعلوا ".

32191 - عن أبي العالية الرياحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق الربيع بن أنس- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا }، قال: " قلتُ لأبي العالية: كيف كانت الربوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: قالوا: ما أمرونا به ائْتَمَرْنا، وما نهونا عنا انتهينا لقولهم. وهم يجدون في كتاب الله ما أُمِرُوا به، وما نُهُوا عنه، فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ".

32192 - عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أشعث- في قوله عَزَّ وَجَلَّ { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا }، قال: " في الطاعة ".

32193 - قال مقاتل بن سليمان: " { أَرۡبَابٗا } يعني: أطاعوهم { مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَ } اتَّخَذوا { ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ } ربًّا ".

قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ } [التوبة: 31].

32194 - عن قتادة بن دعامة: " { وَمَآ أُمِرُوٓاْ } في الكتاب الذي آتاهم وعَهِد إليهم { إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ } ".

32195 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَمَآ أُمِرُوٓاْ } يعني: وما أمرهم عيسى { إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ }، وذلك أنّ عيسى قال لبني إسرائيل في سورة مريم، وفي حم الزخرف: { إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ٦٤ }، فهذا قول عيسى لبني إسرائيل ".

قوله ﷻ { لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ } [التوبة: 31].

32196 - عن قتادة بن دعامة: " { لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ }، سبَّح نفسَه أن يُقالَ عليه البهتانُ ".

32197 - قال مقاتل بن سليمان: " ثم قال: { لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ }، نزّه نفسه عما قالوا من البُهْتان ".

➢ قال الله ﷻ { إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ } [التوبة: 37].

32338 - عن أبي وائل شقيق بن سلمة رَحِمَهُ اللهُ -من طريق سفيان- في قوله ﷻ: { إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ }، قال: " نزلت في رجلٍ من بني كِنانةَ يُقالُ له: نَسِيءٌ، كان يجعلُ المُحرَّم صفرَ، يستحِلُّ فيه المغانم ".

32339 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ اللهُ -من طريق سفيان الثوري-، مثله.

32340 - عن أبي مالك غزوان الغفاري رَحِمَهُ اللهُ -من طريق حُصَين- قال: " كانوا يجعلون السنة ثلاثةَ عشر شهرًا، فيجعلون المحرَّمَ صفرًا، فيستحِلُّون فيه الحُرُمات؛ فأنزلَ الله: { إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ } ".

32341 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللهُ -من طريق ابن وهب- في قوله ﷻ: { إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ } الآية، قال: " هذا رجل مِن بني كنانة، يُقال له: القَلَمَّسُ، كان في الجاهلية، وكانوا في الجاهلية لا يُغِيرُ بعضُهم على بعضٍ في الشهر الحرام، يلقى الرجلُ قاتلَ أبيه فلا يمُدُّ إليه يدَه. فلما كان هو قال: اخرُجوا بنا. قالوا له: هذا المُحَرَّم! فقال: نَنسَؤُه العامَ، هما العامَ صفران، فإذا كان عامُ قابلٍ قضينا فجعلناهما مُحَرَّمَيْن. قال: ففعل ذلك.

فلمّا كان عامُ قابِلٍ قال: لا تغزوا في صَفَر. حَرِّموه مع المُحَرَّم، هُما مُحَرَّمان، المحرم أنسأناه عامًا أول ونقضيه. ذلك الإنساء. وقال مُنافِرُهم: ومِنّا مُنسِئُ الشِّهرِ القَلَمَّس وأنزل الله: { إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ } إلى آخر الآية ".

قوله ﷻ { إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ }

32342 - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: " كانت العربُ يُحِلُّون عامًا شهرًا، وعامًا شهرين، ولا يُصِيبون الحجَّ إلا في كُلِّ ستةٍ وعشرين سنةً مرَّةً، وهو النسيءُ الذي ذكَر الله تعالى في كتابه، فلمّا كان عامُ حجَّ أبو بكر بالناسِ وافَق ذلك العامُ الحجَّ، فسمّاه اللهُ الحجَّ الأكبر، ثم حجَّ رسولُ الله ﷺ من العام المُقبِل، فاستقبل الناسُ الأهِلَّة، فقال رسول الله ﷺ: إنّ الزمان قد استدار كهيئتِه يومَ خلَق الله السماوات والأرض ".

32343 - عن عبد الله بن عمر، قال: وقَف رسولُ الله ﷺ بالعَقَبة، فقال: " إنّ النسيءَ من الشيطان زيادةٌ في الكفر، يُضَلُّ به الذين كفروا، يُحِلُّونه عامًا، ويُحَرِّمونه عامًا. فكانوا يُحرِّمون المحرَّم عامًا ويَسْتَحِلُّون صَفَرَ، ويُحَرِّمون صفرَ عامًا ويَسْتَحِلُّون المُحَرَّم، وهو النَّسِيء ".

32344 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك- { إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ }، قال: " المُحَرَّمُ كانوا يُسَمُّونه: صفر، وصفرُ يقولون: صَفَران؛ الأوَّلُ والآخِرُ، يُحِلُّ لهم مرةً الأول، ومَرَّةً الآخِر ".

32345 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق العوفي- { إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ }، قال: " فهو المُحَرَّم، كان يُحَرَّم عامًا، وصفر عامًا، وزيد صفر آخَرُ في الأشهر الحرم، وكانوا يُحَرِّمون صفرًا مرَّةً، ويُحِلُّونه مرَّةً، فعاب اللهُ ذلك، وكانت هوازِنُ وغَطَفان وبنو سليم تفعله ".

32346 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق علي- قال: " { ٱلنَّسِىٓءُ } أنّ جُنادة بن عوف بن أُميّة الكِناني كان يُوافي الموسمَ كلَّ عام، وكان يُكْنى: أبا ثُمامة، فينادي: ألا إنّ أبا ثُمامة لا يُحابُ، ولا يُعابُ، ألا وإنّ صفرَ الأول العامَ حلالٌ، فيُحِلُّه للناس، فيُحَرِّمُ صفرَ عامًا، ويُحرِّمُ

المُحَرَّمَ عامًا، فذلك قوله ﷻ: { إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ } إلى قوله: { ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ }. وقوله: { إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ } يقول: يَتْرُكون المحرّم عامًا، وعامًا يُحَرِّمُونَه، { لِّيُوَاطِـُٔوا۟ }: ليشبهوا ".

32347 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: " كانت النَّسَأَةُ حيًّا من بني مالك من كنانة من بني فُقَيْمٍ، فكان آخرُهم رجلًا يُقالُ له: القَلَمَّسُ، وهو الذي أنسأَ المحرَّم، وكان ملِكًا، كان يُحِلُّ المحرَّمَ عامًا ويُحَرِّمه عامًا، فإذا حرَّمه كانت ثلاثةُ أشهرٍ متوالية؛ ذو القَعدة وذو الحِجة والمحرَّم، وهي العِدَّةُ التي حرَّم اللهُ في عهد إبراهيم عليه السلام، فإذا أحلَّه دخَل مكانَه صفرُ في المحرم لِيُواطِئَ العِدَّة، يقول: قد أكملتُ الأربعةَ كما كانت؛ لأنِّي لم أُحِلَّ شهرًا إلا وقد حرَّمتُ مكانَه شهرًا. فكانت على ذلك العَرَبُ مَن يَدِينُ للقَلَمَّسِ بمُلْكِه، حتى بعَث الله محمدًا ﷺ، فأكملَ الحُرُم، ثلاثة أشهر متوالية، ورجبُ شهرُ مُضَرَ الذي بين جُمادى وشعبان ".

32348 - عن أبي وائل شقيق بن سلمة رحمه الله -من طريق منصور- قال: " كان الناسِئُ رجلًا من كنانةَ ذا رأيٍ يأخذون من رأيه، رأسًا فيهم، فكان عامًا يجعلُ المحرمَ صفرَ، فيُغِيرون فيه، ويستحِلُّونه، فيُصِيبون فيَغْنَمون، وكان عامًا يُحَرِّمُه ".

32349 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله ﷻ { إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ }، قال: " حَجُّوا في ذي الحِجَّة عامين، ثم حَجُّوا في المُحَرَّم عامين، ثم حجُّوا في صفر عامين، فكانوا يَحُجُّون في كل سنةٍ في كل شهرٍ عامين، حتى وافقت حجة أبي بكر الآخِر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- بسنة، ثم حجَّ النبيُّ ﷺ من قابلٍ في ذي الحجة، فذلك حين يقول النبي ﷺ في خطبته: إنّ الزمان قد استدار كهيئته يومَ خلق الله السموات والأرض ".

32350 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله، في قوله ﷻ: { إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ }، قال: " فَرَضَ الله الحجَّ في ذي الحجة، وكان المشركون يُسَمُّون الأشهر: ذو الحجة، والمحرم، وصفر، وربيعٌ، وربيعٌ، وجُمادى، وجُمادى، ورجبُ، وشعبان، ورمضان، وشوّال، وذو القَعدة، وذو الحِجة،

ثم يَحُجُّون فيه، ثم يسكُتون عن المحرَّم، فلا يذكُرونه، ثم يعودون فيسمُّون صفرَ صفرَ، ثم يسمُّون رجبَ جمادى الآخرة، ثم يسمُّون شعبان رمضان، ورمضانَ شوال، ويسمُّون ذا القَعدةِ شوال، ثم يسمُّون ذا الحجة ذا القَعدة، ثم يسمُّون المحرَّمَ ذا الحِجة، ثم يحُجُّون فيه، واسمُه عندَهم ذو الحجة، ثم عادوا مثلَ هذه القصة، فكانوا يحُجُّون في كلِّ شهرٍ عامًا، حتى وافَق حجةُ أبي بكرٍ الآخرةَ من العام في ذي القعدة، ثم حجَّ النبيُّ ﷺ حجتَه التي حجَّ فيها فوافَق ذا الحجة، فذلك حين يقولُ النبيُّ ﷺ في خطبته: إنّ الزمان قد استدار كهيئتِه يوم خلَق الله السماواتِ والأرض ".

32351 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن جريج- في قوله ﷻ { **إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ** }، يقول: " ازدادوا به كفرًا إلى كفرهم ".

➢ قال الله ﷻ { **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾** } [يونس: 15].

34271 - قال مجاهد بن جبر رحمه الله، في قوله ﷻ: { **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا** }: " نزلت في مشركي مكة ".

34272 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: { **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ** }، قال: " هذا قول مُشركي أهلِ مكةِ للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قال الله لنبيِّه ﷺ: { **قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ** } ".

34274 - قال مقاتل، في قوله ﷺ: { **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا** }: " وهم خمسة نفر: عبد الله بن أبي أمية المخزومي، والوليد بن المغيرة، ومِكْرَزُ بن حفص، وعمرو بن عبد الله بن أبي قيس العامري، والعاص بن عامر، قالوا للنبيِّ ﷺ: ائتِ بقرآنٍ ليس فيه تَرْكُ عِبادةِ اللاّتِ والعُزّى ".

التعليــق على الآثــار

الأثر 32096 – بالنسبة للآية: { **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ** } يعني: الذين لا يُصَدِّقون بتوحيد الله، وهذا أول موجب لموجبات القتال.

الأثر 32098 – هذا عام كل من { **ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ** } أي بالتوحيد، { **وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ** } أي البعث، وهذه أصول الدّين كلها، فلا يحرم ما حرم الله ولا يوجب ما أوجب الله أي الفرائض الظاهرة كالصلاة والزكاة والحج وتعرفون ما قلنا في مانعي الزكاة ويدخل فيه تحريم المحرمات الظاهرة كالزنا والربا والخمر وأعظمها الشرك طبعا، والفواحش ما ظهر منها وما بطن ونحو ذلك، أو المباح الظاهر أيضا لا يحل ما أحل الله وهذا كله سواء وسيأتي معنا في آية الأحبار والرهبان فهذا سواء وكله موجب للقتال يعني كلها علل للقتال يعني أسباب إذا وجدت استحق أهلها القتال ويكون قتالهم قتال كفر.

الأثر 32103 – لأنهم كانوا يقرون بأحكام الإسلام وقد روى ابن إسحاق كما أورده البيهقي في السنن الكبرى **(316/9)**: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (وهو من علماء المغازي)، فِي قِصَّةِ وُرُودِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه مِنْ جِهَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْحِيرَةَ وَمُحَاوَرَةِ هَانِئِ بْنِ قَبِيصَةَ إِيَّاهُ فَقَالَ خَالِدٌ: " **أَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتُقِرُّوا بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ لَكُمْ مِثْلَ مَا لَهُمْ وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ، وَتُقِرُّوا بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ** " والتي هي الشريعة الحلال، الحرام، الفرائض، الحدود فلابد من الإقرار بها وهذه هي الشريعة، طبعا هذا كله تفصيل لمعنى شهادة أن محمد رسول الله، لكن التنصيص عليها يدل على أنها موجبة لقتال من تركها يعني عدم الإقرار بأحكام المسلمين وهذه تستفيد منها أيضا في مسألتنا هذه.

الأثر 32190 – انتبهوا جيدا يا جماعة للآثار هذه بالله عليكم، انتبهوا جيدا لهذه الآثار بارك الله فيكم، هذه آثار مهمة، هذه آثار في هذه المسألة أي في تحريرها وفي بيان الوجوه المكفرة في الطاعة، هذه مهمة جدا، وقوله: " **فأطاعوهم في ذلك** " المشار إليه هو: أنهم أمروهم بتحريم الحلال وتحليل

الحرام فأطاعوهم، ولذلك قال في رواية أخرى: " أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ وَحَلَالِهِ فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً ". هذه هي العبادة هذا هو الشرك الأكبر.

قوله: " ولو قالوا لهم: اعبدونا. لم يفعلوا " هنا فرّق، فقال: " ولو قالوا لهم: اعبدونا " كما جاء في الأثر: " صلوا لنا " وهذه موجودة الآن، يعني بعضهم لو تقول له: صلِّ لي. يقول لك: لا، كيف أصلي لك، الصلاة لله، والصوم لله، والحج لله، والركوع لله، والسجود لله، فنقول: طيب وأن يطيع شخص في تحريم ما أحل الله؟ طبعا هذا مثال وإلا الأعظم منه أنهم بدلوا الدّين كله، مر معنا من قبل أنهم بدلوا لهم التوحيد فأطاعوهم، ومن غير لك أصول الدّين من المبدلة أي البدعة المكفرة هذه الطاعة فيها أشد، السلف عندهم من البدع المكفرة نفي العلو، عبادة الأوثان، فطاعتهم أشد ممن يطيع في حرام أحله الله وكله شرك، لذلك انتبه لهذه أمثلة، ومن باب أولى من أطاع في أصول الدّين فبدلت له وهي البدع المكفرة نسأل الله السلامة والعافية، لكن لو قالوا لهم: صلوا لنا ما صلوا كما قال حذيفة، وفي أثر لو تراجعوه في مصنف ابن أبي شيبة (156/7): عَنْ الإمام أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ } [التوبة: 31]، قَالَ: " أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ مِنْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَتَحْلِيلِ حَرَامٍ، فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ ". هذا كله تفصيل مهم من السلف رحمهم الله تعالى.

الأثر 32191 – شرحنا من قبل معنى استنصحوا، استنصحوا شرحها صاحب معجم المقاييس ومختار الصحاح وغيرها أن كلمة استنصح يعني: قبل النصح، والمعنى أنهم قبلوا قول الرجال وردوا على الله ورسوله وهذا معنى أنهم أخذوا بآراء الرجال ونبذوا يعني طرحوا وردوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولا يشك عاقل ولا يمتري ذو بصيرة أن الموجود اليوم في هذه الأحكام أنه يدخل في هذا دخولا أوليا فإنهم أقاموا الرجال بل جعلوا لهم السيادة في التحليل والتحريم من دون الله تبارك وتعالى، وأن الأحكام لهم والشرع يتبعهم فنسأل الله السلامة والعافية.

الأثر 32193 – اتَّخَذوا { وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ } ربًّا. يعني في العبادة.

آية الطاعة واضحة إن شاء الله والآثار التي سبقت معنا لها آية نظير وهي قوله عَزَّ وَجَلَّ { قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا

وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ } [آل عمران: 64]، بعض السلف فسرها بالطاعة وبعضهم فسرها بالسجود بعضهم لبعض يعني شرك العبادة أي هذه كتلك في المعنى.

الأثر 32342 – طبعا قال الله ﷻ { **مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ** } والأربعة الحرم منها ثلاث متواليات ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، وفيها رجب، رجب هذا رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان النبي ﷺ قال: " **إنّ الزمان قد استدار كهيئتِه يومَ خلَق الله السماوات والأرض** ". يعني هذا بدؤه، العرب كانت تحرم الأشهر الأربعة كما قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غريب الحديث (157/2): " **إِن بَدْء ذَلِك كَانَ وَالله أعلم إِن الْعَرَب كَانَت تحرم هَذِه الْأَشْهر الْأَرْبَعَة وَكَانَ هَذَا مِمَّا تمسكت بِهِ من مِلَّة إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام** ". يعني تمسكوا بحق أي في تحريم الأشهر الأربعة، وبعدها كانوا يحتاجون إلى تحليل المحرم للحرب، ولذلك النسيء هو تأخير محرم إلى صفر فكانوا يحتاجون إلى تحليل محرم للحرب التي تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه ويكرهون تأخير الحرب في نفس الوقت، ماذا يصنع؟ يؤخر تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم وهذا هو النسيء، لذلك قال ربّ العزة والجلال { **إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا** } [التوبة: 37]. النسيء هو التأخير أي أنهم كانوا يحرمونه ولذلك كانوا يقولون عن المحرم أحد الصفرين.

الأثر 32345 – هذا التحريم حتى يُفهم كان يقوله السدنة نقلا عن الآلهة، فلذلك هو تحريم كان عن آلهتهم كما قال قتادة: " **وكان يقومُ قائمُهم في الموسم، فيقول: ألا إنّ آلهتَكم قد حرَّمَت الْمُحَرَّم. فيُحَرِّمونه** (لاحظت كيف التحريم) **ذلك العام، ثم يقومُ في العام المقبل، فيقول: ألا إنّ آلهتَكم قد حرَّمت صفر. فيُحَرِّمونه ذلك العام** ". يعني كان يقوم فيهم سدنة ويقولون: الآلهة قالت وهم مجرد شياطين يعبثون بهم والله المستعان، فكانوا يحرمونه عن طواغيتهم أي يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله، والإستحلال يعني استحلوا فيه الحرمات ويقولون عنها: جائز، تقول له لماذا؟ يقول لك: أنا أخرت المحرم إلى صفر، أي هذا المحرم الذي لا يجوز فيه انتهاك الحرمات

يجوز لي لأني أخرته، هذا كالحيلة وهي حيلة كفرية والله المستعان، ولذلك قال الله ﷻ { **زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ** } ما هو تشريع النسيء هنا؟ هو الزيادة في الكفر.

الأثر 32347 – هنا فقط حتى تفهم مسألة الاستحلال هو قال في أثر ابن عباس رضي الله عنه { **إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ** }: " **أنّ جُنادة بن عوف بن أُميّة الكِناني كان يُوافي الموسمَ كلَّ عام، وكان يُكْنى: أبا ثُمامة، فينادي: ألا إنّ أبا ثُمامة لا يُحابُ** (لا يُحابُ يعني لا يأثم أي ينفي على نفسه الإثم في الفعل، ومضى معنى أنه من صور الاستحلال أنك تنفي الإثم، كلمة لا يُحابُ من الحَوْب كما جاء في الأثر " **اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا** " فحوبنا يعني الإثم وكقوله ﷻ { **إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ۝٢** } [النساء: 2]، يعني إثما كبيرا) **ولا يُعابُ** (أي ليس عليه عيب وهذه من صور الاستحلال، فشخص يقول لك: هذا ليس فيه عيب يعني ينفي عن الحرام العيب وهذا من صور الإستحلال) **ألا وإنّ صفرَ الأول العامَ حلالٌ** (يعني جمع كل صور الاستحلال) **فيُحِلُّه للناس، فيُحَرِّمُ صفرَ عامًا، ويُحرِّمُ المُحَرَّمَ عامًا** ". فاللهم اغفر لنا يا رب.

الأثر 32351 – وهذه يستدل بها على نقصان الإيمان كما استدل بها سفيان بن عيينة وهي في آخر سورة التوبة { **وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ** } **[التوبة: 125]**.

الأثر 34274 – مقاتل يقول: " **ليس فيه قتال** ". يعني نفس دعوة العلمانيين اليوم كقولوهم: نمسح آيات الجهاد من القرآن. وهذا هو الذي قال الله ﷻ فيه { **ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ** }.

تفسير مقاتل قال: " **ليس فيه قتال** ". الطبري يقول: " **وَالتَّبْدِيلُ الَّذِي سَأَلُوهُ فِيمَا ذُكِرَ، أَنْ يُحَوِّلَ آيَةَ الْوَعِيدِ آيَةَ وَعْدٍ وَآيَةَ الْوَعْدِ وَعِيدًا وَالْحَرَامَ حَلاَلاً وَالْحَلاَلَ حَرَامًا** (طبعا هذا ليس فقط باللفظ كأن يذهب ويكتب آية، بل حتى بالتأويل كما فعل أهل الكتاب، اليوم موجود تأويل التبديل يعني الذي يقول لك مثلا: ليس في القرآن بغض الكفار كجماعة القرضاوي وأنا أتكلم لك عن أناس تنتسب للشريعة وتريد تحكيم الشريعة ثم يستدل بدليل حقيقة الله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله يعني دليل غريب، أول شيء فعله أن حمل كل الآيات على المحاربين لكي ينزلها على اليهود في فلسطين، يعني أي شخص يحاربك لأرض وعرض وبدن وإنسانويات أبغضه،

لكن بمجرد يسالمك ويحبك وتحبه خلاص يقول لك: انتهى الموضوع، فهو استدل وقال: الدليل على أنه لا يوجد بغض للكفار أن الإنسان يجوز له أن يتزوج النصرانية واليهودية، وإذا تزوج اليهودية والنصرانية فأكيد سيحبها، ثم فقال هذا دليلي. يعني سبحان الله عجيب هذا، ترك آيات صريحة كقوله تعالى { **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** } **[المجادلة: 22]**، طبعا المحادة ليس المحارب فحسب، المُحاد هو المخالف وارجع للتفسير، وهؤلاء لا يؤمنون بتفسير السلف، ولذلك النقطة التي أسس لها الرازي في تأسيس التقديس وهي منهجية: إسقاط فهم السّلف، ولذلك ينص السنوسي وهذه ممكن نأتي عليها إن شاء الله في دروس أخرى لما نتكلم على أن الأشاعرة هم الذين وضعوا أصولا علمانية باسم الإسلام، وكثير منهم متأثر بهذا، يقول لك: أنا لا آخذ بفهم السلف، فأنت لا تظن أن الأمر جاء هكذا يعني شخص نام ثم استيقظ وقال يا جماعة: أنا لا أخذ بفهم السلف، بل هي أصلا فكرة تأتي على تراكمات وتبعات وقراءة مشوشة مع سماع للمنحرفين فتتبلور عنده فكرة لماذا نقول بفهم السّلف!؟ السنوسي يقول وهذا يُعَدْ أبو العقائد عند المتأخرين وهو إمام جهمي يقول في شرحه على العقيدة الكبرى في معنى كلامه أن الإيحال على فهم السلف إيحال على مجهول، يعني تحل على شيء مظنون لا تدري أصواب هو أم خطأ، فهم لا يعتمدون على فهم السلف في كل الآيات، لذلك تجد في قوله ﷻ { **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** } **[المجادلة: 22]**. كثير من السلف كأحمد ومالك استدلوا بهذه الآية في هجر القدرية والجهمية، الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما استدل على أن المريض القدري لا يُعاد ولا تتبع جنازته أورد هذه الآية، طيب القدري في إيش آذاني؟ ما احتل أرضي ولا أخذ عرضي وإنما بين وبينه دين الله، ولذلك لما لَقِيَ ثَوْرٌ -بن يزيد الأيلي القدري- الْأَوْزَاعِيَّ فَمَدَّ إِلَيْهِ ثَوْرٌ يَدَهُ فَأَبَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: " **يَا ثَوْرُ إِنَّهُ لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا كَانَتِ الْمُقَارَبَةُ، وَلَكِنَّهُ الدِّينُ. يَقُولُ: لِأَنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا** ".

أما القرضاوي فيمد يده لأعداء الله ويقول لك: ما في مشكل، يعني في الدين شخص يكفر بالله رغم ذلك يسلم عليه لكن لو آذاه في الدنيا يحاربه ويبغضه، أما المثال الذي ذكره هذا الجاهل أي حب الزوجة فهذا حب فطري، حب غريزة وهذا ما يؤاخذ به الإنسان إلا إذا عطله عن أمر

أو عن نهي أو أداه إلى ما لا يرضاه الله ورسوله ﷺ، يعني شخص يحب نصرانية وأدته إلى فعل محرم أو ترك واجب هنا يأثم ويصير الحب هنا حب محرم، لكن الحب الغريزي طبيعة كحبك للماء البارد حتى كان بعض السلف كان يقول: " **اللهم اجعل حبك أحب إلي من الماء البارد** ". روي عن علي رضي الله عنه وقيل هو دعاء داود عليه السلام، فحبك للماء في اليوم الحار يكون حب غريزي وما في أحد يعني يفهم فهم هذا الجاهل، إلا إذا عطلك هذا الحب على أمر كأن جعلك تستغفر لها مثلا أو تعطل شعيرة من شعائر الله عز وجل هنا يصير حب محرم ويوصلك للكفر، ولذلك قال الله عز وجل { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣** } [التوبة: 23]. النبي ﷺ لما بكى على أمه قال: " **رحمة لها من النار** "، وفي رواية قال: " **كانت بي رحيمة** "، وبكى ﷺ يعني هذا ليس فيه إشكال لأنه نوع من الميل، لكن المشكل أن يؤديك ذلك للترحم عليها رغم معرفته بأن أمه مشركة، فصار حبه هذا محرم وممكن يوصله للكفر إذا شهد لها بالجنة مع علمه بأنها مشركة، ماذا بقي هذه زندقة، فاللهم لطفك ورحمتك، فلذلك أنت لما تفهم المعنى تعرف أن هؤلاء يعارضون الشريعة في أعظم أصولها وهو الولاء والبراء بمثل هذه الأشياء، ونفس الجعجعات كان يكرر فيها ذاك المخنث المسمى وسيم يوسف، ما هي؟ يجعل آيات الوعيد وعد وانتهى الموضوع، يخاطب الكفار بكل الأحاديث حتى بعضهم جمع كتاب وأسماه "**المحبة في الكتب التسعة**" يعني انتهت كل المواضيع وبقيت له فقط المحبة يجمعها في الكتب التسعة، فجمع هذا الجاهل كل أثر فيه محبة الناس وأحب فلان وفلان، لماذا؟ لأن هذا هو الهوى الموجود اليوم { **ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ** }، وهو لا يبدله بل يقول لك هو القرآن وكلام الله ويبكي إذا سمعه لكن تحريفه كما صنع اليهود والنصارى بكتبهم أي تحريف المعاني هذا هو المقصود، ولذلك بعض الناس صار يتقلب بأهواء الملوك، شيء يقول عنه حرام وبعد مدة يقول حلال، طيب هو لما قال حرام استدل ولما قال حلال استدل بالمتشابه طبعا، هذا الذي كان يطلبه كفار قريش والآية ألمحت إلى أمر عظيم أن الباعث هو { **لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا** } أي ليس هناك خوف من الله لأن الذي عنده خوف

وتعظيم للباري ﷻ يمتنع بما كان أن يناقش في الآيات لأنه مُسَلِّم، وحتى المُسْلِم الضعيف الذي أكلته الذنوب أكلا وحرقته الذنوب حرقا لا تجده يصل إلى درجة يناقش ويجادل ربّ العالمين سبحانه وتعالى كجدال إبليس أو أنه يناقش في حكم الله ﷻ وإلا ما يكون مسلم، فمهما كان التسليم عنده ضعيف لكن آخر شيء عنده أنه يسكت ويقف عند الأمر والنهي، أما هؤلاء جعلوا من أنفسهم ونصبوا من أنفسهم حُكماً على كتاب الله، وبعضهم يقول لك: نحن لا نريد أصول فقه الشافعي، نحن نريد أصول فقه حداثي يعني مسألة جديدة على طريقة المتكلمين نفسر بها الكتاب، وأن الصحابة فسروا في وقت يليق بهم والتابعين في وقت يليق بهم ونحن نفسر في وقت يليق بنا، يعني لما نقرأ آية ما معناها؟ معناها مثلا كذا وكذا، فيقولون: الحكم ثقيل نحن لا نستطيع والأمم المتحدة تغضب وحقوق المرأة وحقوق البقرة وحقوق الطفل ومنظمة كذا واتفاقية كذا، إذا ماذا نصنع؟ التأويل، حتى كان السنهوري لما يكتب الدستور المصري يقول لهم (وفي رسالة مهمة اسمها الطاغوت القوانين الوضعية لسليمان الخراشي) قلنا أن السنهوري قال لِلَجْنَة كتابة الدستور: " **أنتم أكتبوا أي حكم تريدون وأنا عليَّ أن أثبته من كتب الفقه**"، يعني أي حكم، مثلا لو وصلنا لحكم فقهي: أجمع العلماء أن دية المرأة نصف دية الرجل، كيف يكتبونها في الدستور؟ وقالوا: منظمة حقوق المرأة ما تقبل، يجب أن تكون دية الرجل كدية المرأة، فيأتي ويقول: لا هذا ما فيه إجماع، والأصم وابن علية خالفوا الإجماع. فنقول له: أنت من أين تعرف الأصم وابن علية ولو قلت لك أعطيني ترجمتهم لما عرفتها، هذا القرضاوي من قال بهذا، فنقول: هذا شذوذ وخلاف الإجماع، هذا الأصم معتزلي وابن علية هذا هالك يقول بخلق القرآن، وأصلا هذا لا يدخل معنا حتى لما نتكلم على الفقه خارج دائرة الإسلام ليس من عداد المسلمين، لكن هكذا هي الفتن، أو يقول لك: فيه فقهاء أجلاء أباحوا الغناء!!! فنقول: من هذا الفقيه الذي أباح الغناء والمعازف؟ يقول لك: سعد ابن إبراهيم هذا من قضاة المدينة، فنقول: وأنت تعرف سعد ابن إبراهيم ماذا كان يتكلم؟! أعطيني فتوى له؟ فهم هكذا يتتبعون الشواذ ويضعها لك على أنها قول فقهي، ولذلك القرضاوي في كتابه -**الجهاد**- وأنا أذكره جيدا لأن هذا الرجل هو طاغوت العلمانية اليوم، هذا الرجل كتب كتاب سماه -**فلسفة الجهاد**- يقول فيه: الجهاد هذا جهاد الطلب

ليس فرض عين بل مستحب، ما هو الدليل؟ قال: ابن عمر رضي الله عنه ورواية عن سفيان الثوري رحمه الله. يعني هكذا يتتبع الغرائب، وهؤلاء يغلط عليهم فليس هذا من مذهبهم كما ظن، سفيان الثوري رحمه الله لما قال مستحب يقصد فرض الكفاية وهذا إطلاق عند السلف وهذا إثبات معروف جدا أن العلماء لما يقولوا: مستحب، أحيانا يقولون مستحب على الأعيان لكن على عموم الأمة جهاد الطلب فرض كفاية، وهذا ما فيه أحد يختلف في ذلك، والإجماع حكي أنه فرض كفاية، فهم هكذا يفعلون بإنتخاب أقوال شاذة، وقولهم أنهم يريدون تطبيق الشريعة المراد منه تطبيق الأحكام الشاذة، مثل قصة إسماعيل القاضي رحمه الله لما وجد عند المعتضد كتاب الشذوذات فنظر فيه ثم قال: " **من وضع هذا الكتاب فهو زنديق** ". وهذا الذي يريدون، ولذلك بعضهم لما سئل: ما هو الدليل على أن المرأة تمارس الرياضة؟ بعضهم يفتي بهذا في المجلس الأوروبي، فيسأل بعضهم: ما هو الدليل؟ طبعا هناك من يقول: هذا للضرورة وفقه الضرورة ومقاصد الشريعة وهذا الكلام أكلوا به كثيرا، فقولهم: مقاصد الشريعة فيها خدع وغش ما الله بها عليم، ففي كل كلمة يقولون: الشاطبي قال ومقاصد الشريعة وأنت ما تفقه مقاصد. ما هي مقاصد الشريعة عندكم؟ الفجور هو مقاصد الشريعة عندكم والعياذ بالله، فهذه المحرمات يجوزونها يدخلونها في المقاصد والضرورة وعندما يحب أن يستدل على أعيان المسائل يأتيك بفروع شاذة كأن يقول لك: النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة رضي الله عنها ، أعوذ بالله، يا عبد الله أنت عند عقل، ابن المنذر رحمه الله ينقل الإجماع على أن المرأة في الصفا والمروى لا تجري، تخيل معي المرأة وهي في الصفا والمروى وفي الحج وما في أكثر من هذا فهو مكان مقدس في الأرض ومبارك رغم ذلك لا تجري المرأة مثل الرجل لما تنزل لبطن الوادي بين العلمين وإنما يجب أن يكون عليها السكينة، ولا ترفع صوتها بـ: " **لبيك اللهم لبيك** "، ثم يأتيك زنديق مثل هذا ويقول لك: إلعبي الرياضة. هنا أنك تتأكد وتتيقن أن هؤلاء الناس زنادقة مثل ابن الراوندي، المرأة تؤمر أن تغطي وجهها إذا مرت أمام الرجال وأنت تقول لي تجري أما الرجال، اللهم أنت حسبنا ونعم الوكيل.

فهذه الآية اليوم أراها والله أعلم منطبقة على هؤلاء { **ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ** } يعني ليس شرط وإن كان ثعلب عنده كلام جميل في الفرق بين { **ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ** } ذكره شاكر في تحقيقه على الطبري ممكن تراجعوه لغة، لكن المعنى أنه كل من وجد حزازة في قلبه من آية أو حكم شرعي سعى إلى أمرين:

إما أن يأتي ببديل وإما أن يطلب أن يبدل نفس الحكم معناً أو لفظا، ولذلك بعض الذين كانوا في وقت من الأوقات يدرسون أطفال ألغوا شيئا اسمه الولاء والبراء وسموه حب الآخر، حتى الكافر لم يعد يقولوا له كافر بل قالوا: حب الآخر ومدح الآخر وهكذا نسأل الله السلامة والعافية.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



الدرس الثامن

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وكل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النّار.

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

هذا مجلس جديد معنا إن شاء الله تبارك وتعالى من مجالسنا في هذه الدورة التأصيلية التي أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلها خيرا للإسلام والمسلمين وأن يجعلها نافعة لكل من يؤمها ويقصدها إن شاء الله تبارك وتعالى.

اليوم إن شاء الله تعالى معنا جملة من الآيات سنبدأ بقراءتها إن شاء الله تبارك وتعالى وبعد ذلك نعلق بما يسر الله وأعان.

➢ قال الله ﷻ { وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ } [يوسف: 25-27].

37125 - عن نوف الشامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق أبي إسحاق- قال: " ما كان يوسفُ عليه السلام يريد أن يذكرَه، حتى قالت: { مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا }؟ فغَضِب يوسف عليه السلام ، وقال: { هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ } ".

37126 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ -من طريق أسباط- قال: " فلمّا رأته قالتْ: { مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ }؟ إنّه راودني عن نفسي، فدفعته عَنِّي، فشققتُ قميصَه. فقال يوسف: لا، بل هي راودتني عن نفسي، فأَبَيْتُ، وفررت منها، فأَدْرَكَتْنِي، فأَخَذَتْ بقميصي، فشَقَّتْهُ عَلَيَّ. فقال ابنُ عمها: في القميص تبيان الأمر؛ انظروا إن كان القميصُ قُدَّ مِن قبُل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قُدَّ مِن دُبُرٍ فكذبت وهو مِن الصادقين. فلما أُتِي بالقميص وجَده قد قُدَّ مِن دبر، فقال: { إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨ } ".

37127 - قال مقاتل بن سليمان: " { قَالَ } يوسف عليه السلام للزوج: { هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ } ".

قوله عَزَّ وَجَلَّ { وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ }.

37128 - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: " تَكَلَّمَ أربعةٌ وهُم صغار: ابنُ ماشِطَة ابنةِ فرعون، وشاهِدُ يوسف، وصاحبُ جُرَيْج، وعيسى ابن مريم ".

37129 - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -من طريق شهر بن حوشب- قال: " عيسى، وصاحب يوسف، وصاحب جريج تَكَلَّموا في المَهْد ".

37130 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -من طريق سعيد بن جبير- قال: " تَكَلَّم أربعةٌ في المهد وهم صغار: ابن ماشطة بنت فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وعيسى ابن مريم عليه السلام ".

37131 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -من طريق عطية العوفي- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ }، قال: " صَبِيٌّ في المَهْد ".

37132 - وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، نحو ذلك.

37133 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق عكرمة- في قوله عز وجل: { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ }، قال: " كان رجلًا ذا لِحْيَة ".

➢ قال الله عز وجل { وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ } [يوسف: 42].

37414 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله عز وجل: { وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ }، قال: " إنّما عِبارة الرُّؤيا بالظَّنِّ، فيُحِقُّ اللهُ ما يشاء، ويُبطِلُ ما يشاء ".

37415 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رحم اللهُ يوسفَ، لو لم يقل: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ } ما لبث في السجن طول ما لَبِث ".

37416 - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو لم يقل يوسفُ الكلمةَ التي قال؛ ما لَبِث في السجن طول ما لَبِث، حيث يبتغي الفرجَ مِن عند غير الله تعالى ".

37417 - عن عكرمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا أنّه -يعني: يوسف- قال الكلمة التي قال؛ ما لَبِث في السجن طول ما لَبِث ".

37418 - عن الحسن رحمه الله، قال: " ذُكِر لنا أنّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال: رَحِم اللهُ يوسف، لولا كلمتُه ما لبِث في السجن طول ما لبث ". يعني: قوله: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ }. ثم بكى الحسن رحمه الله، وقال: " نحن إذا نزل بنا أمرٌ فَزِعنا إلى النّاس ".

37419 - عن قتادة، قال: ذُكِر لنا: أنّ نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لولا أنّ يوسف استشفع على ربِّه ما لبث في السجن طول ما لبث؛ ولكن إنما عُوقِب باستشفاعه على ربِّه ".

37420 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق عكرمة- قال: " عثَر يوسف عليه السلام ثلاث عثرات: قوله: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ }. وقوله لإخوته: { إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ }. وقوله: { ذَٰلِكَ

لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ }. فقال له جبريل عليه السلام: ولا حين هممت؟ فقال: { وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ }".

37422 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح- قال: " قال يوسف عليه السلام لِلسّاقي: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ } -أي: الملك الأعظم- ومظلمتي وحبسي في غير شيء. قال: أفعل ".

37423 - عن الحسن البصري رحمه الله -من طريق مالك بن دينار- قال: " لَمّا قال يوسف للساقي: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ }. قيل له: يا يوسف، اتَّخَذْتَ مِن دوني وكيلًا؟! لَأُطِيلَنَّ حبسَك. فبكى يوسف، وقال: يا ربِّ، تشاغَلَ قلبي مِن كثرة البلوى، فقُلْتُ كلمةً ".

37424 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- قال: " وقال يوسف عليه السلام للساقي: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ } ".

37425 - عن مالك بن دينار رحمه الله -من طريق بِسْطام بن مسلم- قال: " لَمّا قال يوسف للساقي: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ }. قال: قيل: يا يوسف اتَّخَذْتَ مِن دوني وكيلا! لَأُطِيلَنَّ حبسك. فبكى يوسف، وقال: يا ربِّ، أنسى قلبي كثرةُ البَلْوى، فقلت كلمةً، فويل لإخوتي ".

37426 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَقَالَ } يوسف: { لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا } من القتل، إضمار، وهو الساقي: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ } يعني: سيِّدَك؛ فإنّه يَسُرُّني أن يُخْرِجني مِن السِّجن ".

37427 - عن محمد بن إسحاق رحمه الله -من طريق سلمة- قال: " { وَقَالَ } يعني: لنبو: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ } ".

قوله عَزَّوَجَلَّ { عِندَ رَبِّكَ } [يوسف: 42].

37428 - عن إبراهيم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق العوّام بن حَوْشَب- قال: " لَمّا انتُهِيَ به إلى باب السجن قال له: أوصِنِي بحاجتك. قال: حاجتي أن تذكرني عند ربك. سِوى الربِّ الذي ملَكَ يوسفَ ".

37429 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح- قال: { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ }. أي: " المَلِك الأَعْظَم ".

37430 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله عَزَّوَجَلَّ: " { ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ }، يعني بذلك: المَلِك ".

قوله عَزَّوَجَلَّ { وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ } [يوسف: 50].

37544 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أسباط- قال: " فلمّا أتى الملِكَ الرسولُ وأخبره قال: { ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ } فأمره أن يخرج إلى الملِكِ أبى يوسفُ، وقال: { ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ } ".

37545 - قال مقاتل بن سليمان: " فرجع الرسولُ، فأخبره، فعجب، وقال الملِك -واسمه الريان بن الوليد-: { ٱئْتُونِى بِهِۦ }. يعني: بيوسف ".

37546 - عن محمد بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق سلمة- قال: " فخرج نبو مِن عند يوسف بما أفتاهم به مِن تأويل رؤيا الملك، حتى أتى الملك، فأخبره بما قال، فلمّا أخبره بما في نفسه بمثل النهار، وعرف أنّ الذي قال كائن كما قال، قال: { ٱئْتُونِى بِهِۦ } ".

قوله ﷻ { فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ۝٥٠ } [يوسف: 50].

37547 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق السدي- قال: " لو خرج يوسفُ يومئذ قبل أن يعلم الملكُ بشأنه ما زالتْ في نفس العزيز منه حاجة؛ يقول: هذا الذي راود امرأتَه ".

37548 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، في قوله ﷻ: { مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ }، قال: " أراد يوسفُ عليه السلام العُذْرَ قبل أ ن يخرج من السجن ".

37549 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: { ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ }: " أراد نبيُّ الله ﷺ أن لا يَخْرُجَ حتى يكون له العُذْر".

37550 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج -من طريق حجّاج- قال: " أراد يوسفُ عليه السلام العُذْرَ قبل أن يخرج من السّجن، فقال: { ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ۝٥٠ } ".

37551 - قال مقاتل بن سليمان: " { فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ } يعني: رسول الملك، وهو الساقي؛ { قَالَ } له: { ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ } يعني: سيِّدَك، { فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ } الخمس { ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ } يعني: حَزَزْنَ أصابِعَهُنَّ بالسكين؟ { إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ } يعني: بقولهن { عَلِيمٞ ۝٥٠ } حين قُلْنَ: ما يمنعك أن تقضي لها حاجتها. أراد يوسفُ عليه السلام أن يَسْتَبِينَ عُذْرَه عند الملكِ قبل أن يخرج من السجن، ولو خرج يوسفُ حين أرسل إليه الملك قبل أن يُبَرِّئَ نفسه لم يزل مُتَّهَمًا في نفس الملِك، فمِن ثَمَّ قال: { ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ۝٥٠ } فيشهدن أنّ امرأة العزيز قالت: لقد راودته عن نفسه فاستعصم ".

37552 - عن محمد بن إسحاق رحمه الله -من طريق سلمة- { فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ }: " والمرأة التي سُجِنْتُ بسبب أمرها عمّا كان مِن ذلك؟ ".

37553 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: { فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ }. فقال: لو كنتُ أنا لأسرعتُ الإجابة، وما ابْتَغَيْتُ العُذْرَ ".

37554 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: " يرحم الله يوسف؛ إن كان لَذا أناةٍ حليمًا، لو كنتُ أنا المحبوس ثم أرسل إليَّ لَخرجت سريعًا ".

37555 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: " لو لَبِثْتُ في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي؛ لأجبته، إذ جاءه الرسول فقال: { ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ } الآية ".

37556 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: " عجِبتُ لصبر أخي يوسف وكرمه -والله يغفر له- حيث أُرسل إليه ليُستفتى في الرؤيا، وإن كنت أنا لم أفعل حتى أخرج، وعجبت لصبره وكرمه -واللهُ يغفر له- أُتِي ليخرج فلم يخرج حتى أخبرهم بعُذْره، ولو كنت أنا لبادرتُ الباب، ولكنه أحب أن يكون له العذر ".

37557 - عن الحسن رحمه الله: عن النبي ﷺ، قال: " رحم الله أخي يوسف، لو أنا أتاني الرسول بعد طول الحُبْسِ لأسرعتُ الإجابة، حين قال: { ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ } ".

قوله عز وجل { قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ } [يوسف: 51].

37558 - عن عبد الله بن عباس عز وجل -من طريق عكرمة- قال: " لَمّا جَمَع الملِكُ النِّسْوَةَ قال لَهُنَّ: أنتُنَّ راودتنَّ يوسف عن نفسه؟ { قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١ }. قال يوسف: { ذَٰلِكَ

لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ }. فغمزه جبريلُ عليه السلام، فقال: ولا حين هممتَ بها؟! فقال: { وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ } ".

37559 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- قال: " قال الملِك: ائتوني بِهِنَّ. قال: { قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ }. قلن: { حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ }، ولكن امرأة العزيز أخبرتنا أنها راودته عن نفسه، ودخل معها البيت، وحَلَّ سراويله، ثم شدَّه بعد ذلك، ولا تَدري ما بدا له. فقالت امرأة العزيز: { ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ } ".

37560 - قال مقاتل بن سليمان: " فلما سألهن الملكُ قال لهن: { مَا خَطۡبُكُنَّ } يعني: ما أمركن -كقوله: { فَمَا خَطۡبُكُمۡ أَيُّهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿٣١﴾ } [الحجر: 57، الذاريات: 31] يعني: ما أمركم- { إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ } وذلك أنهنَّ قُلْنَ حين خرج عليهن يوسف من البيت: ما عليك أن تقضي لها حاجتها. فأبى عليهنَّ ".

37561 - عن محمد بن إسحاق رحمه الله -من طريق سلمة- قال: " فلمّا جاء الرسولُ الملِكَ من عند يوسف بما أرسله إليه جمع النسوة { قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ } ".

قوله ﷻ { قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ } [يوسف: 51].

37562 - قال إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله: { مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ }، أي: " مِن زنا ".

37563 - قال مقاتل بن سليمان: " ... فرَدَدْن على الملك: { قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ } يعني: معاذ الله { مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ } يعني: الزِّنا "

قوله ﷻ { قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ } [يوسف: 51].

37564 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق علي- في قوله عز وجل: { ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ }، قال: " تَبَيَّنَ".

37565 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح، وابن جريج- في قوله عز وجل: { ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ }، قال: " تَبَيَّنَ ".

37566 - عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله -من طريق جويبر- في قوله عز وجل: { ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ }، قال: " تَبَيَّنَ ".

37567 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد، ومعمر- في قوله عز وجل: { ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ }، قال: " تَبَيَّنَ ".

37568 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد بن أبي عروبة- { قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ }، يقول: " الآن تبين الحقُّ { أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ }. قال: " كان الحسنُ إذا تلا هذه الآية قال: قاتلها الله! ما أجرأها! ".

37569 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- قال: " فقالت امرأة العزيز: { أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ } ".

37570 - قال مقاتل بن سليمان: " فلمّا سمعت زليخا قولَ النسوة قالت امرأةُ العزيز عند ذلك: { ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ } يعني: الآن تبَيَّنَ الحقُّ، { أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ } يوسف { لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ } في قوله ".

37571 - عن محمد بن إسحاق رحمه الله -من طريق سلمة- قال: " قالتْ راعيلُ امرأةُ إطفير العزيز: { ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ } أي: الآن برَزَ الحقُّ وتبَيَّنَ، { أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ } فيما كان قال يوسفُ مِمّا ادَّعَت عليه ".

37572 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ** } قال: " تَبَيَّنَ ".

قوله عَزَّ وَجَلَّ { **ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ** } [يوسف: 52 - 53].

37573 - عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنّ رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: { **ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ** }. قال: " لَمّا قالها يوسفُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال له جبريل -عليه السلام-: يا يوسف، اذكر همَّك. قال: { **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ** } ".

37574 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -من طريق عكرمة- قال: " لَمّا جمع الملِكُ النِّسوة قال لَهُنَّ: أنتُنَّ راودتُنَّ يوسفَ عن نفسه؟ { **قُلْنَ حَـٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾** }. قال يوسف: { **ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ** }. فغَمَزَه جبريل -عليه السلام-، فقال: ولا حين هممتَ بها؟! فقال: { **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ** } ".

37575 - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -من طريق العوفي- في قوله عَزَّ وَجَلَّ: { **ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ** }. قال: " هو قول يوسف لمليكه حين أراه اللهُ عذرَه، فذكَّره أنّه قد همَّ بها وهمَّت به، فقال يوسف: { **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ** } ".

➢ قال الله ﷻ { وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ } [الرعد: 37].

39256 - قال مقاتل بن سليمان، في قوله ﷻ: { وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم } يعني: " حين دعا إلى مِلَّة آبائه، { بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ } يعني: مِن البيان ".

قوله ﷻ { مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ } [الرعد: 37].

39257 - عن الضحاك بن مزاحم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، في قوله ﷻ: { مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ }، قال: " مِن أحدٍ يمنعك مِن عذاب الله ".

39258 - قال مقاتل بن سليمان، في قوله ﷻ: { مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ } يعني: " قريبًا ينفعك { وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ } يعني: يقي العذاب عنك ".

➢ قال الله ﷻ { وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾ } [النحل: 35].

41170 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ } مع الله غيره، يعني: كفار مكة: { لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ } من الآلهة { نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ } من الحرث والأنعام، ولكن الله أمرنا بتحريم ذلك ".

41171 - قال يحيى بن سلّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷻ: " { وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ }، وهو ما حرَّموا على أنفسهم من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، والزرع. وهو قوله: { وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ

مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ } إلى آخر الآية [الأنعام: 136]. قالوا: لو كره الله هذا الذي نحن عليه لحوّلنا عنه ".

قوله ﷻ { كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ } [النحل: 35].

41172 - قال مقاتل بن سليمان: يقول الله ﷻ: " { كَذَٰلِكَ } يعني: هكذا { فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ } من الأمم الخالية برسلهم كما كذبت كفار مكة، وتحريم ما أحل الله من الحرث والأنعام ".

41173 - قال يحيى بن سلاّم رحمه الله: " قالوا: لو كره الله هذا الذي نحن عليه لحوَّلنا عنه. فقال الله جوابا لقولهم: { كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ }. وقد ذكر عنهم في سورة الأنعام [148] مثل هذا، فقال: { قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ } أي: من حجة أنّه لا يكره ما أنتم عليه، { إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ }. وقال في هذه الآية: { كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ } ".

قوله ﷻ { فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥ } [النحل: 35].

41174 - تفسير إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله: يعني: " فما { عَلَى ٱلرُّسُلِ } ".

41175 - قال مقاتل بن سليمان: " فلما كذبوا النبي ﷺ قال الله ﷻ: { فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٣٥ }. يقول: ما على الرسول إلا أن يبلغ ويبين لكم أنّ الله ﷻ لم يحرم الحرث والأنعام ".

➢ قال الله ﷻ { وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦ } [النحل: 36].

41176 - قال مقاتل بن سليمان: ثم قال ﷻ: { **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ** }، يعني: " **أن وحِّدوا الله** ".

قوله ﷻ { **وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ** } [النحل: 35].

41178 - قال إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: { **وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ** }، يعني: " **واجتنبوا الأوثان** ".

41179 - قال مقاتل بن سليمان: { **وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ** }، يعني: " **عبادة الأوثان** ".

41180 - قال مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن وهب-: " **الطاغوت: ما يعبد من دون الله، قال:** { **وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ** } **أن يعبد [...]. قال: كل ما عُبِد من دون الله** ".

41181 - قال يحيى بن سلاّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷻ: " { **وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ** }، **والطاغوت: الشيطان، هو دعاهم إلى عبادة الأوثان. مثل قوله:** { **وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾** } [النساء: 117] ".

➢ قال الله ﷻ { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** } [النحل: 116].

42223 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله ﷻ: { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ** }، قال: " **في البحيرة، والسائبة** ".

42224 - قال مقاتل بن سليمان: " **ثم عاب مَن حرم ما أحل الله ﷻ، فقال سبحانه:** { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ** } **يعني: لما تقول** { **أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ** } **يعني: ما حرموا للآلهة من الحرث والأنعام، وما أحلُّوا منها** ".

42225 - قال يحيى بن سلاّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷻ: { **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ** }: " لما حرموا مِن الأنعام والحرث، وما استحلوا مِن أكل الميتة ".

قوله ﷻ { **لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ** }.

42226 - قال مقاتل بن سليمان: { **لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ** }، يعني: " يزعمون أن الله ﷻ أمَرهم بتحريم الحرث والأنعام ".

قوله ﷻ { **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦** } [النحل: 116].

42227 - قال مقاتل بن سليمان: " ثم خوَّفهم، فقال سبحانه: { **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ** } بأنه أمر بتحريمه { **لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦** } في الآخرة، يعني: لا يفوزون ".

42228 - قال يحيى بن سلاّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قوله ﷻ { **لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦** }، وهي كقوله: { **قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩** } [يونس: 59] ".

42229 - عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ -من طريق عطاء بن السائب، عن غير واحد من أصحابه- قال: " عسى رجل أن يقول: إنّ الله أمر بكذا، ونهى عن كذا. فيقول الله ﷻ له: كذَبْتَ. أو يقول: إنّ الله حرَّم كذا وأحلَّ كذا. فيقول الله له: كذَبت ".

42230 - عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: " قرأتُ هذه الآية في سورة النحل: { **وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ** } إلى آخر الآية، فلم أزل أخاف الفُتيا إلى يومي هذا ".

➢ قال الله ﷻ { أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ } [الكهف: 50].

45147 - عن أبي بُردَة، قال: " كان أبو موسى الأشعري إذا قرأ: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ } [الانفطار: 6]، قال: يعني: الجهل. وإذا قرأ: { أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ } بكى ".

45148 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله ﷻ: " { أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ }، قال: ولد إبليس خمسة: ثبر، والأعور، وزَلَنبور، ومِسْوَط، وداسم؛ فمسوط صاحب الصخب، والأعور وداسم لا أدري ما يعملان، والثبر صاحب المصائب، وزَلَنبور الذي يُفَرِّق بين الناس، ويُبَصِّر الرجلَ عيوب أهله ".

45149 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق ابن جريج- في قوله ﷻ: { أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ }، قال: " باض إبليسُ خمس بيضات: زَلَنبور، وداسم، وثبر، ومِسْوَط، والأعور؛ فأما الأعور فصاحب الزِّنا، وأما ثبر فصاحب المصائب، وأما مِسْوَط فصاحب أخبار الكذب يُلقيها على أفواه النّاس ولا يجدون لها أصلًا، وأما داسم فهو صاحب البيوت، إذا دخل الرّجل بيتَه ولم يُسَلِّم دخل معه، وإذا أكل ولم يُسَمِّ أكل معه، ويريه من متاع البيت ما لا يحصى موضعه، وأما زَلَنبور فهو صاحب الأسواق، ويضع رايته في كل سوق بين السّماء والأرض ".

45150 - عن عامر الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق مُجالِد- قال: " إنِّي لَجالِس يومًا إذ أقبل حَمّالٌ معه دنٌّ حتى وضعه، ثم جاءني، فقال: أنت الشعبي؟ قلت: نعم. قال: أخبِرني عن إبليس، هل له زوجة؟ قلت: إنّ ذاك العرسَ ما شهدتُه. قال: ثم ذكرتُ قول الله تعالى: { أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ }، قال: فعلمتُ أنّه لا يكون إلا من زوجة. قال: فأخذ دنَّه ثم انطلق، فرأيت أنه مُختاري ".

45151 - عن قتادة بن دعامة، في قوله ﷻ: { أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ }، قال: " هم أولاده، يتوالدون كما يتوالد بنو آدم، وهم أكثر عددًا ".

45152 - قال مقاتل بن سليمان: قال الله ﷻ: " ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ ﴾ يعني: إبليس ﴿ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ ﴾ يعني: الشياطين ﴿ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي ﴾ يعني: آلهة من دوني، ﴿ وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢ ﴾ يعني: إبليس والشياطين لكم -معشرَ بني آدم- عدوٌّ ".

45155 - قال يحيى بن سلاّم رحمه الله: " ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ ﴾، يعني: الشياطين الذين دعوهم إلى الشرك ".

قوله ﷻ ﴿ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ﴿٥٠﴾ ﴾ [الكهف: 50].

45156 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: ﴿ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلٗا ﴿٥٠﴾ ﴾، قال: " بئسما استبدلوا بعبادة ربهم إذ أطاعوا إبليس ".

45157 - قال مقاتل بن سليمان: " ﴿ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ ﴾ يعني: المشركين ﴿ بَدَلٗا ﴿٥٠﴾ ﴾ يقول: بئس ما استبدلوا بعبادة الله ﷻ عبادة إبليس، فبئس البدلُ هذا ".

➢ قال الله ﷻ ﴿ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [الكهف: 51].

45158 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله، في قوله ﷻ: ﴿ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ ﴾، قال: " يقول: ما أشهدتُ الشياطينَ الذين اتخذتُم معي هذا ".

45160 - قال مقاتل بن سليمان: " ﴿ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ ﴾ يعني: ما أحضرتُهم ﴿ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ ﴾ يعني: إبليس وذريته ".

45161 - قال يحيى بن سلاّم رحمه الله: " قوله ﷻ: ﴿ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ ﴾، وذلك أنّ المشركين قالوا: إنّ الملائكة بنات الله. وقال في آية أخرى: ﴿ وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ ﴾ [الزخرف: 19]. أي: ما أشهدتهم شيئًا من ذلك، فمِن أين ادَّعوا أنّ الملائكة بنات الله؟! ".

قوله ﷻ { **وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾** } **[الكهف: 51].**

45162 - عن مجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ -من طريق أبي يحيى- في قوله ﷻ: { **وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾** }، قال: " **ما كنتُ لِأُولِيَ المُضلين** ".

45163 - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله ﷻ: { **وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا** }، قال: " **أعوانًا** ".

45164 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قوله ﷻ: " { **وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ** } **قال: الشياطين** { **عَضُدًا ﴿٥١﴾** } **قال: ولا اتخذتهم عضدًا على شيء عضَّدوني عليه فأعانوني** ".

45165 - قال مقاتل بن سليمان: " **قال تعالى:** { **وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ** } **الذين أضَلُّوا بني آدم وذريتَه** { **عَضُدًا ﴿٥١﴾** } **يعني: عِزًّا وعونًا فيما خلقتُ مِن خلق السموات والأرض ومِن خلقهم** ".

45166 - قال يحيى بن سلّام: " **سمعتُ مَن يقول: المضلون: الشياطين** ".

التعليــق على الآثــار

بالنسبة للآثار المتعلقة بالآيات (25-27) من سورة يوسف.

أتهمت امرأة العزيز يوسف ﷺ وقالت: { **مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا** } تُعَرِّض بأن يوسف فعل الفاحشة لأنه كما قال ﷻ { **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا** } أي زوجها، { **لَدَا ٱلْبَابِۚ** } وهو إطفير، فقالت: { **مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾** }، يوسف ﷺ لم يرد ابتداءً ذكر ذلك لما اتهمت بالفاحشة وهذا الذي قاله عامة أهل التفسير، كما جاء في **تفسير الطبري (104/13)**: " **قَالَ يُوسُفُ لَمَّا قَذَفَتْهُ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ بِمَا قَذَفَتْهُ مِنْ إِرَادَتِهِ الْفَاحِشَةَ مِنْهَا مُكَذِّبًا لَهَا فِيمَا قَذَفَتْهُ بِهِ، وَدَفْعًا لِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ: مَا أَنَا رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، بَلْ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي** ".

أهل الأهواء دائما يحدثون مصطلحات ويحاكمون النصوص إلى طريقتهم الفاسدة في الفهم، فمنهم من يقول أنه إذا أُتُهِمَ الإنسان بشيء فدافع عن نفسه أن دفاعه عن نفسه كفر هكذا بإطلاق، وهذا في الحقيقة لم يقله أحد من العالمين ولا نعلم لا سنيّاً ولا بدعيّاً حتى من الأوائل ولا رجل ذو عقل ولا من خطى سوداء في بيضاء أو عرف للعلم محبرة أو طريقا أفتى بهذه الفتوى!! ولذلك من غريب القول تجد بعض النّاس يوالي ويعادي عليها بالجهالة، طيب يوسف هنا ﷺ في سلطان وبيت كافر أي بيت الملك، والملك كان كافرا وسط حاشيته وخاصته كفار وسيأتي معنا أن الشاهد الذي شهد اختلفوا فيه:

- **منهم من قال: طفل في المهد.**
- **ومنهم من قال: رجل ذو لحية كما قال جماعة من السلف أتاه الله حكمة.**
- **ومنهم من قال: الشاهد هو القميص.**

فهناك أقوال في المسألة لكن عموما يوسف عليه السلام كان في سلطان الكافرين مستضعفا ﷺ وكانت الغلبة والملك والدار لهم، والمرأة اتهمه وقالت هذا يريد بي الفاحشة، فقال السلف رحمهم الله كما جاء عن نوف البكالي وغيره: " **مَا كَانَ يُوسُفُ يُرِيدُ أَنْ يَذْكُرَهُ حَتَّى** { **قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ**

بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ }"، يعني لم يُرِد يوسف عليه السلام أن يذكر ذلك لولا أن المرأة هي التي عرَّضت تريد بذلك أن يوسف قصد إليها حتى جاء في بعض الآثار أنه غضب لما سمع ذلك وهو الكريم بن الكريم صلى الله عليه وسلم فقال { **قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى** }.

طبعا الدفاع عن النفس لا علاقة له بوجه من والوجوه بالتحاكم، إنسان كونه يدافع عن نفسه ويقول أنا لم أفعل أو لم أقل أو أي ظلم رُمِيتَ به فتدافع عن نفسك وتقول أنا لم أفعل هذا لا علاقة له بالتحاكم، وما قال هذا أحد أن هذا ضرب من التحاكم، لذلك أين المشكلة؟ حقيقة المشكلة كما قال إمامنا مالك رحمه الله في كلمة كان يرويها عن مشايخه أحسب أنها تتنزل في كل مواطن العلم إذا رأيت أمثال هؤلاء تستحضر هذه الكلمة، الإمام مالك رحمه الله كان يقول عن شيخه ربيعة أن شيخه أبا واثلة رحمه الله قال له مرة: " كل بانٍ على أساس أعوج لم يستقم بنيانه ". وهذه حقيقة فكل من يؤسس على شيء أعوج في الألفاظ كما تقدم معنا من أول الدورة ونحن نحرر الألفاظ ونحرر المصطلحات ونبيِّن اللفظ الشرعي من اللفظ المجمل والفهم السلفي لكل لفظ فلا شك أن كل من يبني على أصول فاسدة وألفاظ معوجة لا يستقيم له أصل لا في مسألة التحاكم ولا في غيرها وسيظل في تقلبات، كثير ما يأتي ناس ويقول لك من يدافع على نفسه كفر. طيب ما هو وجه الكفر؟ يقول لك: رضي بالطاغوت. فنقول: أين الرضى بالطاغوت؟ ما هذه المناطات المفتعلة!! أين الرضى بالطاغوت؟ يوسف دافع عن نفسه صلى الله عليه وسلم، وسيأتي معنا أن الدفاع عن النفس له ثلاث مقامات وأن يوسف صلى الله عليه وسلم مع هذه القضية أي قضية اتهامه بالزنا والفاحشة وهو بريء من ذلك صلى الله عليه وسلم ودفعته عن نفسه أحد هذه المقامات وهذا قرآن يتلى والسّورة مكية نزلت في مكة والنّاس مستضعفة والصحابة مروا عليها ولا أحد اعترض ولا شيء، ولكن النقطة التي انتبهت لها في كلام الإمام الشافعي رحمه الله وأنا أقرأ في بحث مسألة الاستعانة بالمشركين ضد المشركين وهي مسألة فيها خلاف بين العلماء، طبعا الاستعانة بالمشركين على وجه أن يكونوا خدما وأعوانا ونحو ذلك وحكم الإسلام ظاهر ضد المشركين، وفيه مسألة أخرى وهي الاستعانة بالمشركين ضد أهل البغي من المسلمين، المهم الإمام الشافعي رحمه الله يبيح الصورة الأولى ويمنع

الثانية، والإمام مالك رحمه الله يمنع الأولى والثانية وهي مسألة خلافية فقهية يرجع حسمها للدليل وليس مرجعها إلى التكفير، فالإمام الشافعي رحمه الله قال كلمة لا بأس أن أقرأها عليكم وهي كلمة تحتاج إلى تركيز وهو يناقش في القضية فقال كلمة تشعر دائما في القياس العلماء لما يشرحون المسائل لهم طرق، من تلك الطرق وهو شرح المسائل بالنظائر (هناك علم اسمه علم النظائر وهو موجود في كل العلوم يعني في الفقه والتفسير حتى في علوم الآلة كالنحو)، النظائر هي الأشياء التي يجمعها أصل واحد أو تدخل تحت أصل واحد، فالعلماء يشرحون بالنظائر وأحيانا لما يضعون النظائر في شرح مسألة ما مثلا الاستعانة بالمشركين ضد أهل البغي فبعضهم يجيزه ويقول: يجوز أن يستعين ولي الأمر بالمشركين كخدم وأعوان وحكم الإسلام ظاهر يعني ولي الأمر هو الآمر مثل ارجع، تقدم، اضرب بالسّهم، لا تضرب وهكذا، فبعضهم أجازها والإمام الشافعي رحمه الله ناقش هذه القضية مع شخص وأراد أن يوصل له المسألة بنظائرها والمثال الذي ضربه له مهم جدا يحتاج وقفة منا، قال الإمام الشافعي رحمه الله في **الأم للشافعي (242/4)**: " **وَقُلْتُ لَهُ** (يعني للذي يجيز الاستعانة بالمشركين ضد أهل البغي) **أَرَأَيْت قَاضِيًا** (لاحظ مسألة القتال والحكم، ونحن قلنا أن هذه المسألة تدخل كلها في أمر الطاعة، ومسألة الطاعة فيها معاملات أي فيها جانب تعامل يعني بين المخلوق والمخلوق، وما كان فيه تعامل بين الناس يدخله القياس ويكون عنده نظائر وتعليلات ينبغي أن يوقف عندها، فالإمام الشافعي رحمه الله يقول لمن أجاز أن يُقاتل أهل البغي ويستعان عليه بالمشركين) **قُلْت لَهُ أَرَأَيْت قَاضِيًا** (قاضي مسلم) **إنْ اسْتَقْضَى تَحْتَ يَدِهِ قَاضِيًا** (انظر صورة المسألة، هو يريد أن يقول له: أنت أجزت أن تستعين بالمشركين على قتال مسلم إذا بغى على الإمام) فقال له: **أَرَأَيْت قَاضِيًا** (قاضي مسلم) **اسْتَقْضَى** (أي جعل القضاء لشخص من حيث الفعل والتنفيذ) **تَحْتَ يَدِهِ قَاضِيًا هَلْ يُوَلِّي ذِمِّيًّا مَأْمُونًا** (أي في تطبيق الأحكام، يعني قاضي مسلم يقول للذمي النصراني اجلد فلان، احكم عليه بالقطع بالشريعة يعني، احكم عليه بالجلد، وهذا مأمون يطبق) **أَنْ يَقْضِيَ فِي حُزْمَةِ بَقْلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ قَضَاءَهُ فَإِنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ رَدَّهُ؟** (يعني لو أن الذمي قضى بالشريعة وأخطأ يرده القاضي المسلم، قال له هل تجيز هذا؟ يسأله) **فَقَالَ**

(الرجل): **لَا. قُلْت: وَلِمَ؟ وَحُكْمُ الْقَاضِي الظَّاهِرُ؟** (يعني الأمر والنهي هو للشريعة وليس للذمي، طبعا هذا فيه رد على بعض المجانين الذين قالوا ولو حكم بالشريعة كافر يعني تحسه محشش وليس طالب علم، يأتي بأفكار وصور ما قال بها أحد، هؤلاء ناس لا علم لهم ولا شيء فقط قياس ورياضيات وربط المسائل، وفوق هذا أنهم لا يثبتون هذا في كتب العلم، ونحن قلنا لهم: أخرجوا لنا هذا من كلام أهل العلم تفسيراً على الآي من القرون الثلاث التي إليها المرجع في فهم الدّين، المهم قال الإمام الشافعي رحمه الله) **قُلْت: وَلِمَ؟ وَحُكْمُ الْقَاضِي الظَّاهِرُ؟ قَالَ: وَإِنْ** (يعني حتى لو كان حكم القاضي الظاهر) **فَإِنْ عَظِيمًا أَنْ يَنْفُذَ عَلَى مُسْلِمٍ شَيْءٌ بِقَوْلِ ذِمِّيٍّ** (يعني قال هذا عظيم أنه ذمي يحكم على مسلم ولو بالشريعة، لاحظ أن هذا ليس كفرا لأنه لو كان كفر ما يجيز فيه القياس لأن المسألة نفسها ليست كفر أي أن يستعان بالمشرك ضد البغاة من المسلمين، إنما الكلام في الحرمة والجواز ولذلك صَلُحَ النظير هنا، لو كان هذا كفر لقال له: لا، أنت تقيس حرام على كفر وهذا كفر متّفقين عليه، لأنه دلّ على أن هذا محرم يعني كون نصراني أو مجوسي أو يهودي أو جهمي أو أي كفر يحكم على مسلم ولو بالشريعة فإن هذا عظيم في دين الله تعالى لأنه فاقد الأهلية ولذلك حكمه مردود وهذا هو الأصل ومرَّ معنا كلام الإمام مالك رحمه الله في الذي يحكم وهو على غير الإسلام وأصحاب مالك أيضا رحمة الله عليهم قالوا في المجوسي واليهودي حكمه مردود، وما قال أحد أنه بمجرد كونه كافر ولو حكم بالشريعة أو أصلح بينهم يكون كفرا، وللأسف أن هؤلاء جعلوا كثيرا من أبحاث الفقه والفروع عند الأئمة ضربا من أصول الدّين التي يولى ويعادى عليها وهذا ضرب من الخوارج، ولذلك لما قلنا عنهم خوارج خرج بعضهم وقال: هؤلاء خالفوا في الصورة. الخوارج يا إخواني كانوا يأتون ببعض الفروع الفقهية التي فيها صواب وخطأ ويكفرون بها المخطئين ومعروف أن مذهبهم التكفير سواء في الأصول أو في الفروع ولا يعذر أحد والخطأ كفر، فلذلك هذه منهجية غلط أن يسلكها الإنسان في التعامل مع المسائل الشرعية، فقال له الإمام الشافعي رحمه الله): **فَإِنْ عَظِيمًا أَنْ يَنْفُذَ عَلَى مُسْلِمٍ شَيْءٌ بِقَوْلِ ذِمِّيٍّ قُلْت: إنَّهُ بِأَمْرِ مُسْلِمٍ** (طبعا المسلم هو الحاكم) **قَالَ: وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالذِّمِّيُّ مَوْضِعُ حَاكِمٍ** (يعني الذمي قاضي، يريد أن يقول له حتى لو كان يحكم بالشريعة ويتلقى الأمر من أهل الإسلام إلا أنه في موضع

الحاكم) **فَقُلْت لَهُ: أَفَتَجِدُ الذِّمِّيَّ فِي قِتَالِ ...** ". إلخ. يعني أراد أن يلزمه، فالإمام الشافعي لما قال له: إذا كنت في القضاء لا تجيز أن يكون كافرٌ ذمي يحكم على المسلمين فكذلك مثله لا يجوز لذمي أن يقاتل المسلمين من البغاة، لذلك قال له الإمام الشافعي رحمه الله: " **أَفَتَجِدُ الذِّمِّيَّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ قَاتِلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَصِلُ الْإِمَامُ إلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بِقَتْلٍ إنْ رَآهُ وَلَا كَفَّ؟ قَالَ إنَّ هَذَا كَمَا وَصَفْت وَلَكِنَّ أَصْحَابَنَا احْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ** ". فأراد الإمام الشافعي رحمه الله أن يميز له أن المشركين على المشركين هذان كلاهما موضع علة، أما المشركين ضد مسلمين فلا لأن المسلم له حرمة.

والذي أردت أن أوصله من هذا هو قياس الفرع على الفرع، أن المسألة عند الأئمة فيها نقاط ينبغي أنك تقف معها، منها مثلا أن يكون المسلم في سلطان الكافر فهنا توجد أحكام كقوله تعالى { **إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ** } **[آل عمران: 28]**، والتقية في الدّين، وكما قال الإمام الحسن رحمه الله: " **التقيَّة إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ". التقية في الدين بعضهم حملها على الإكراه وليس كلامنا الآن على الإكراه، وبعضهم حملها على أن الإنسان يداريهم بمعنى أنه يلاطف باللسان مع المخالفة بالاعتقاد أو بالعمل يعني يكون من نوع الملاطفة، ويدخل في ذلك ما إذا أُتهِمَ الإنسان بشيء لم يفعله أو لم يقم به فيقال له: أنت فعلت كذا؟ فيقول: أنا ما فعلت. مثل قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما في قوله عز وجل { **قَالُوٓاْ ءَأَنتَ فَعَلۡتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ** } **[الأنبياء: 62-63]**، وإن كان هذا خرج مخرج بيان حماقتهم وغفلتهم وما هم عليه من الجهالة والإلزام لهم بالحجة لكن الذي في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام ظاهرة أنه دافع عن نفسه، والسلف قالوا: دافع عن نفسه، لماذا؟ لأنه اتهم بالباطل، ولو أنها سكتت كان سيستر عليها يوسف عليه الصلاة والسلام لكن لما تكلمت وبينت أنها هي صاحبة الحق فهنا يوسف عليه الصلاة والسلام قال { **قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ** } **[يوسف: 26]**، فهذا موضع دفاع، وبعض الجهلة يقول بمجرد الدفاع تكفر!! ولذلك مناقشة أمثال هؤلاء لا تجدي لأن أصولهم مبنية على عوج فأنّا يستقيم الظل والعود أعوج كما يقال.

الأثر 37133 – هنا فقط الخلاف في مسألة { **وَشَهِدَ شَاهِدٌ** } في تفسير عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق أبي يحيى- قال: " حَكَمَ حاكِم "، يعني حكم حاكم من أهلها، والشهادة حكم، والسلف قالوا كالحسن البصري رحمه الله قال: " رجل له فَهْم وعِلْم ". وعكرمة يقول: " ما كان بصبي، ولكن كان رجلاً حكيمًا ".

هذا على القول بأنه رجل من أهلها من خاصة الملك، فقالوا: " كان ذا حكمة فيما قضى به "، طبعا الحكم الذي حكم به هنا هو حكم بالقرائن، فكما أن هذا الرجل الحكيم توصل إلى معرفة الصادق من الكاذب بقد القميص عند التنازع، كذلك استدل أهل الحديث أنه يجوز الحكم بالقرائن، يعني من وسائل إثبات الجريمة على شخص أنه يُحكم عليه بالقرائن وتعرفون وسائل الإثبات منها البينة ومنها الاعتراف ومنها الشهود ومنها القرائن فاعتمدها أهل الحديث واستدلوا بهذه الآية، لأن الحكم الذي حكم به حق في نفسه ولم يكن حكما كفريا، وهذا يؤكد لك المعنى الذي دائما نقوله أن الإنسان يدافع عن نفسه ما لم يستند في دفاعه عن نفسه إلى كفر، والله تعالى قال { **وَشَهِدَ شَاهِدٌ** }، طبعا هنا المراد به الحكم لأنه لم يشهد شهادة الإخبار أن فلان فعل أو فلانة فعلت، لأن المقصود بالشهادة كما جاء في أثر مجاهد بن جبر هي الحكم يعني حكم حاكم لأنه لم يرى الواقعة حتى يشهد والإنسان يشهد على ما يعلم وإنما حكمه بذلك بقد القميص، هذا حكم حق لم يكن كفرا ولم يكن جورا، لذلك الإنسان الذي يدافع عن نفسه بمقتضى حكم ليس كفر فهذا ليس بكافر وممكن يكون جور، لكن إذا دافع عن نفسه بمقتضى حكم أنه ليس كفر في نفسه والكفر مضى معك لكي لا يلعب لك بالألفاظ قانون وضعي وكذا، انتبه! أنت عندك كل قانون وضعي كفر وإلا فيه تفصيل؟ الجواب: حسب المضمون يا أخي، تعلمنا هذا من أول الدورة حسب المضمون، إيش مضمونه؟ إذا مضمونه تجريم شريعة هذا كفر، مضمونه يعني معناه وليس شرطاً أن يقول أن الشعيرة مجرمة، بل مضمونه كالوقيعة والنقيصة المهم يكون مضمونه كفري وفيه ناقض من نواقض الإسلام كاستحلال الحرام، تحريم الحلال، رد واجب ودفعه، تجريم شعيرة من شعائر الإسلام هذا هو مضمونه، أما إذا لم يكن فيه هذا كله ويكون من الحق ودافع على نفسه بمقتضى هذا الحق يعني صار له حق استرداد الحق، صار له

حق موجب بعهد أن الشخص مثلا إذا لم تقم عليه بينة أنه فعل هذا الأمر فإنه كما هو في القوانين الوضعية الشخص الذي لا تثبت عليه إدانة فإنه بريء، فلو أنه اتكأ على مثل هذا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وجعل يقول أنا ما عليَّ بينة وأني بريء ولم تثبت إدانتي فيبرئ نفسه من هذا الوجه فهذا ليس كفرا، الكفر هو أن يستند في براءة نفسه أو في الدفاع عن نفسه عموما أو في طلب حقه إلى شيء أصله كفري كأن يتهم شخص مثلا بأنه زنا بفلانة ويتهم أنه تعدى على عرضها فيقول أنا حر وأنا عمري أكثر من 18 سنة وهي فوق 18 سنة وبرضاها والقانون يقول إذا كان فوق 18 سنة أنا برئ فهذا كافر لا شك في كفره لأنه استند في دفاعه عن نفسه بقانون فيه تحليل الزنا برضى الطرفين، لكن هل يُسوى هذا مثل شخص يقول أنا لم تثبت عليَّ الإدانة فأنا بريء وأبرئ نفسي من هذا الوجه لأنكم وضعتم في قوانينكم أنكم تقولون: المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأنا لم يثبت عليَّ شيء فأنا بريء ويبرئ نفسه من هذا الطريق فهل هذا مثل الذي يبرئ نفسه بقانون فيه التراضي على الزنا أو التواضع على الزنا إذا كان فوق 18 سنة؟ عند هؤلاء سواء هذا كافر والآخر كافر، لماذا؟ لأنه رضي بالطاغوت، أين الطاغوت يا عبد الله؟ أو يقول لك تحاكم لكافر، طيب العلماء قالوا: لو أن كافر يحكم على مسلم بالحق حكمه مردود وما قالوا كافر للمسلم إذا حكم له كافر بالحق، قالوا مردود فقط لأنه فاقد الأهلية ولم يبحثوا كفره، وقرأنا كلام الإمام مالك رحمه الله في من يُحَكِّمْ من على غير الإسلام كما في المدونة والنوادر والزيادات، والشباب لم تشرح لهم المسائل هكذا، المسائل أعطيت للشباب بالعاطفة والحماسة والدعم المعنوي الفاسد، أنا لا أقول المحكمة كالكنيسة لأن الكنيسة في دخولها تفصيل يعني ليس كل من دخل للكنيسة كفر وتعرفون هذا جيدا، ولذلك من فطنة العلماء لما سئل الإمام مالك رحمه الله كما في البيان والتحصيل وسئل عنها الإمام ابن وهب رحمه الله كم في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (425/3): " وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب فيمن له أم نصرانية عمياء فتسأله المضى بها إلى الكنيسة: فلا بأس أن يسير معها حتى يبلغها ولا يدخل معها الكنيسة. ولا بأس أن يعطيها لنفقة عيدها في طعامها وشرابها، ولا يعطيها ما تعطى فى الكنيسة "، انظر إلى العلماء، أنظر إلى التدقيق، أنظر وتتمتع بهذا العلم،

اليوم هذا العلم فات دقيقه انتهت المواضيع بكافر وانتهى الموضوع عنده، جاهل لا يعرف يمينه من شماله يتزبب ويتحصرم على أهل العلم فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، ضاع العلم أصلا وصار الإنسان لما يتكلم بهذا يقولون عنه بأنه جهمي وهذا الكلام تجهم، أين كلام الجهمية؟ أين التجهم؟ هذا ليس هو التجهم؟ أنت ما تقرأ قول الله ﷻ ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ** ﴾ ويوسف ﷺ قائم وتبين من حكم الحاكم براءته ﷺ أنه بريء بقرينة من قرائن الصّواب والحق بشق القميص عند الاستباق يبين الكاذب من الصّادق وتبين صدقه وهو كذلك، صادق من قبل ومن بعد ﷺ وتبين كذب المرأة، فهذا يستفاد منه أن الإنسان إذا كان مدافعا عن نفسه بحق ولو استند لقانون وضعي لا يكون فيه كفر لكن فيه حق واضطر لذلك وخاصة عند الاستضعاف فهذا الأمر في العموم نقول لا بأس به وله ذلك وله أن يدافع عن نفسه، ولا يقول قائل هذا كافر وهذا يؤمن بالطاغوت لأن الإيمان بالطاغوت ووو، ما هو دليلك أنت؟ فقوله ﷻ ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ** ﴾ [النساء: 60]، هذا كعب بن الأشرف كان عنده كتب السحر ويؤمن بالجبت والطاغوت، فهل هذا مؤمن بالعلمانية في هذا الكتاب، هل هو يؤمن أن الحلال والحرام ليس لله وإنما للبشر؟ وإلا الكلام في موضع معين بعينه، هذا هو موضع الفيصل بيننا وبين هؤلاء، وبعدها ماذا يقول لك أنظر للخبث، فأنت لما تتكلم بهذه الكلمة يقول لك أن فلان يفصل في الحكم للطاغوت وهذا من الكذب بما كان وأنا قلت هذه الكلمة: العلماء لمّا قالوا الساحر الطاغوت، وجاء النص أن من صدق الساحر فهو كافر، هل العلماء لمّا وفصلوا وقالوا: إذا أتاه لم تقبل له صلاة أربعين يوم، وإذا صدقه في غيب مطلق فهو كافر كفر أكبر، وإذا طلب منه ما دون الكفر كالسموم وإضرار للغير فإن هذا من جملة المعاصي الموجبة للتعزير، فهل يأتي شخص ويقول أن من قال بهذا الكلام يُعَدُ مفصلاً في الساحر؟ لو قال شخص هذا الكلام هل تَعُدُهُ يفصل فيمن صدق الساحر في كفر؟ أو طلب منه سحر كفري؟ قلب الطبائع أو سحر التفريق؟ تأتي وتقول أن هذا يفصل في السحر؟ عجيب إذا كنت تفهم هكذا فالله المستعان، نفس المسألة التي نحن فيها ونحن نتكلم على نوازل قد تقع

ويبتلى بها بعض الناس نسأل الله السلامة والعافية لكل مسلم في كل مكان، قد يقع من مثل هذا ويتهم بأشياء لم يفعلها سواء في دينه أو في دنياه فكونه يقول أنا لم أفعل فهذا ليس كفر لأنه يدافع عن نفسه ويقول: أنا لم أفعل، ولو وجد مخارج حقوقية في استرداد الحق ليس فيها كفر منصوص على إحترامه أو الموافقة عليه والمواطأة عليه أو في الاستناد إلى هذه الشروط الكفرية كلها وإنما حق واضح في تبرئة هذا الطريق فله ذلك، ولذلك قلت لكم أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يتكلم عن الاستعانة بالمشركين ضد المسلمين البغاة كخدم ونحو ذلك لكن الظاهر الحكم للإسلام، وبعدها أتى بالقاضي الذمي ليحكم على المسلم كفرع للتنظير ونحو ذلك، فالأصل الفعل محرم في الشريعة أو تكون بعض صور الفعل كفرية وهذا ممكن، ممكن شخص يدافع على نفسه ويكون كافراً ونحن لا نمنع هذا، لكن ما هو وجه الكفر الذي يحصل به؟ ليس بمجرد أنه يدافع عن نفسه ولكن بأن يدافع عن نفسه تحقيقًا واستنادًا لكفر أو إيمانًا به أو احترامًا للكفر وهذا هو الفيصل، ولذلك لما ذكرنا الطاغوت ذكرنا رأسه وهو الشيطان، الشيطان طاغوت أم لا؟ لماذا الشيطان طاغوت ؟ كما قال الضحاك رحمه الله: " **دعا إِلَى عبادة نفسه وشرع الكُفْرِ** ". الشاهد من ذلك قوله: " **وشرع الكُفْرِ** ". هذا هو الحكم الطاغوتي هو شريعة الكفر، وليست كل شريعة هي كفر كما تقدم وشرحنا هذا مرارا لذلك الأمر مبني على بعضه البعض، ومشكلة الذين تكلموا في هذه المسائل:

- **أولا**: في أناس جهال.
- **الثاني**: في صنف آخر لم يبحث.
- **الثالث**: وهذا الصنف جريء، جريء التهجم على هذه المسائل.
- **الرابع**: هذا الصنف يُحابي، تيار يحابي يرى تيار يقول كل شيء كفر وطاغوت وينزلها في كل المسائل بحق أو بغير حق فيحابيهم.

إذا العلم حقيقةً بعيد عن هذا كله، تحقيق العلم أن تُحقق المسائل كما هي سواءً رضي فلان، غضب علان، أعجب علان، ما أعجب فلان، ولذلك وصل كثير من الناس للسؤال عن أشياء عجيبة لا علاقة لها بالتحاكم كاستخراج أوراق أو كبعض العقود لأنه في بعض الدول يبرمها

القضاة، فبعض الناس يسأل عن العقود وما حكم من استخرج ورقة؟ الذي أوصله إلى هذه الحال من الوسوسة المرضية هو تلك الأصول الجائرة الخارجية وإلا لو ضبطت له الأصول لعلم أن هذا ليس من ذاك، ولكن مثل هؤلاء غُرُوا وسلكوا مسلك الكفر بالطاغوت بالإجمال، قليل من الأناشيد، أرقص من هنا وهنا وانتهى الموضوع وانتهت المسائل والآن نريد تحكيم دولة الإسلام. دعكم من هذه الأمور التي لا تنفع وإنما تضر والعلم فوق هذا كله لكي نكون صرحاء، الذي يريد أن يطلب مسألة ينظر للأدلة، بعضهم يقول لك: يوسف لم يتحاكم إلى الطاغوت! نحن ما قلنا يوسف تحاكم إلى الطاغوت حتى ما تكون طريقتك في النقاش طريقة رجل القش تتصور شيء ثم تهاجمه، تتصور شيء على خصمك أنه قال يوسف تحاكم للطاغوت والعياذ بالله ثم تبدأ في الدفاع ونحن لم نقل هذا يا غبي، نحن قلنا يوسف ﷺ دافع عن نفسه كما قال السّلف أعجبك أو لم يعجبك وهذا كتاب الله وهذا تفسيره وانتهى الموضوع، هو دافع عن نفسه وظهرت براءته وهو البريء من قبل ومن بعد ﷺ وهذا الموطن الأول في قصته كما ذكرنا.

الأثر 37420 – خلاصة الآثار وأطلب منكم أن تراجعوها يا إخواني أي هذه المواطن ثلاث المهمة.

خلاصة الآثار أنا يوسف استعان ولذلك قَالَ قَتَادَةَ: " **بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَسْتَعِنْ يُوسُفُ عَلَى رَبِّهِ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ** ". يعني استعان يوسف ﷺ هنا بمشرك على دفع ظلم وقع عليه، ولذلك جاء في تفسير قول الله ﷻ { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ** } عن يحيى بن سلام رحمه الله أنه قال: " **اذكر أمري عند الملك** ". ما هو أمره؟: " { **ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ** } [يوسف: 35]، **دخلت السجن ظلما** ". يعني نسوة أردنه على الفاحشة فلما أبى سجنّاه وهذا ظلم، ممن؟ من كافر ظلم مسلما وأدخله السجن مع الكفار، فقال له { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ** } أي: " **أذكر أمري عند الملك** ". والللك كان كافرا، ويوسف عليه السلام علم أن الساقي سيخرج بمقتضى الرؤية فقال له { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ** }.

محمد بن إسحاق رحمه الله -من طريق سلمة- في قوله ﷻ { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ** }، أي: " **اذكر للملِك الأعظم مَظْلَمَتِي وحَبْسِي في غير شيء. قال: أَفْعَلُ** ". راجعوا التفسير يا إخواني، اقرؤوا كتاب الله،

اقرؤوا الآثار، تعلموا دينكم حتى لا يخدعكم الجهلة، يأتي صبي جاهل يقضي اليوم كله في منصات التواصل لا يعرف يمينه من شماله أسد من وراء لوحة المفاتيح ويقول لك كلمة هنا وكلمة هنا فتشك في الدنيا كلها، فهل ستسمح للصبيان باللعب بك؟ هل هذا هو العلم!!

العلم إن لم يفدك وقارًا وقرارًا ورسوخًا مثل رسوخ الجبال فخير منه أن لو جهلت.

العلم الذي يثبتك أمام رياح الأهواء ليس علما، وهذا القرآن وتفسيره أمامنا، قوله ﷻ { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ** } هذا قرآن ماذا نصنع به؟ نؤمن به ونصدق به وإن رغمت أنوف أولئك { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ** } قال السلف: " استعان، استشفع، تَظَلَّمْ "، لو كان هذا تحاكم كما يظن البعض أن التظلم والاستشفاع والاستعانة بالمشرك على دفع المظالم من التحاكم لكن يجوز إذا كان كذا وكذا ... !!

فنقول: يا عبد الله هذا ملك طاغوت عنده دين، عنده شريعة، قال الله ﷻ { **مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ** } **[يوسف: 76]**، ويوسف يعلم ﷺ أن هذا الملك له دين وله شريعة خاصة ومع ذلك قال { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ** } وهو القائل قبل ذلك { **إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ** } **[يوسف: 40]**، هذا إمام من أئمة التوحيد. ثم قال { **وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۚ** } يعني هذا الموضع موضع مهم لما قال: " اذكر للملِك الأعظم مَظْلَمَتِي وحَبْسِي في غير شيء ".

طبعا الأنبياء ﷺ يعاتبون في الكمال، عُوتب هنا يوسف عليه السلام وجاءت الآثار بذلك، لكن أصل الفعل فعله نبي وأنبياء الله ﷻ لا يكفرون وهم سادة التوحيد والإخلاص والبراءة من الطاغوت -عليهم الصلاة والسلام-، لكن لهم مقامات لا تكون لغيرهم من الفضل والكمال -عليهم الصّلاة والسّلام- فهذا يستفاد منه أن العبد إذا حصل له ظلم ماذا يفعل؟ ارجع إلى تفسير ابن أبي حاتم **(2149/7)**: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ رحمه الله { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ** } أَيِ: " الْمَلِكُ الأَعْظَمَ "، يعني أذكرني عند الطاغوت، ملك عنده شريعة قبل أن يسلم بعد ذلك أسلم رحمه الله، فقوله { **ٱذۡكُرۡنِي عِندَ**

رَبِّكَ } أي: " أذكرني عند الْمَلِكُ الأَعْظَمَ أذكر مَظْلَمَتِي وَحَبْسِي فِي غَيْرِ شَيْءٍ "، الأمر واضح فأين تذهبون بهذه الآثار؟! هذه اليوم لو أعطيته الصورة لبعض هؤلاء الجهلة لكفر بها، قل له: ما حكم شخص يكتب رسالة أو يكتب مذكرة أو أي شيء يبين براءته وأنه مظلوم ويرفع ذلك مثلا إلى مسؤول من المسؤولين قاضي أو غيره فيقول لك مباشرة: كافر وهذا مؤمن بالطاغوت، اذهب واطرحها على شاب من الشباب وأنا أقول لك الآن جربها، اذهب الآن إلى شخص من هؤلاء الجهلة سيقول لك مباشرة: كافر، لماذا؟ لأنه هكذا تبرمج، هكذا تعلم، هكذا تأصل، هكذا فهم الدّين، أن كل شيء تحاكم للأسف والله المستعان، فقوله: { ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ } أي: " الْمَلِكُ الأَعْظَمَ، مَظْلَمَتِي وَحَبْسِي فِي غَيْرِ شَيْءٍ (أين هو الإشكال) فقال الرجل يقول ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْعَلُ ".

في تفسير ابن أبي حاتم (2149/7): عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: " لَمَّا قَالَ يُوسُفُ لِلسَّاقِي { ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ } قِيلَ لَهُ: يَا يُوسُفُ، اتَّخَذْتَ مِنْ دُونِي وَكِيلا؟ ". مالك بن دينار يقول: " كفيلا ". أي الوكيل، والكفيل الذي يكون بينك وبين الشفيع. هذا واضح وما فيه حتى لبس أنه تظلم أي طلب رفع مظلمة. اللهم أنت حسبنا ونعمل الوكيل.

الأثر 37428 – يعني يقصد " سِوى الربِّ الذي ملَكَ يوسفَ " يعني أطفير، لأن هناك عزيز مصر وهناك ملك أعظم، هو قال له: " أذكرني عند الملك الأعظم "، لأن أطفير ظهر منه المواطأة لزوجه في سجن يوسف، لذلك قال له يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أذكرني عند الملك الأعظم ". يعني ارفع إلى من هو أعلى منه الذي يحكم في عزيز مصر (أطفير وزيره، وسمي الوزير وزيرا لأنه يحمل أثقال الملك كما قالها أبو جعفر النحاس).

إذا هذا المقام الثاني في قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- **الأولى:** الدفاع عن النفس.
- **الثانية:** التظلم ورفع المظلمة والاستعانة بالكافر على دفع المظلمة.
- **الثالثة:** موطن البراءة أي بيان البراءة.

الأثر 37546 – المعنى أنه لما دعاه الداعي وقال له: " **تعال للملك** ". يوسف قال: " **لا أخرج حتى تظهر براءتي** ". بهذا المعنى، ولذلك النبي ﷺ كما في **صحيح البخاري (33/9)** قال: " **لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ** ". لأن يوسف ﷺ رفض الخروج حتى تظهر براءته، طبعا الملك سيستدعي النسوة الخمس اللواتي راودنا يوسف ﷺ وأنهم سيشهدون أن المرأة هي التي راودته وهنا ستظهر براءته.

الأثر 37553 – طبعا الظاهر كما سيأتي أن الملك جمعهم ويوسف معهم على تأويل ابن عباس وجماعة من السّلف أن قوله ﷻ { **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ** } **[يوسف: 53]**. أنه قول يوسف عليه السلام وهذا كله فيه الإقرار بدفع ظلم والظاهر أن الملك كان فيه عدل مع كفره، والعدل قد يجتمع مع الكفر وذلك النبي ﷺ كما في **سيرة ابن إسحاق = السّير والمغازي (ص213)**: من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لهم: " **إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظلم أحد عنده** ". العدل فيه شق متفق عليه بين كل الناس منه أن الذي أُتهم بشيء فهو بريء حتى يثبت عليه الأمر، وهذا الأمر مما اتفق عليه كل الناس وهذا من جملة العدل، ولذلك النجاشي رضي الله عنه من عدله أنه سمع من الطرفين، وهذا أيضا مما اتفق عليه كل الناس، ممكن تجده عند الكافر وعند المسلم، ويكون أحيانا الكافر بهذا الخلق أوفى من المسلم، المسلم يسمع من طرف واحد والكافر يسمع من الطرفين وهذا يدخل في جملة العدل، جملة العدل أنك لا تقبل الظلم لشخص لم يؤذي شخصا، لذلك النبي ﷺ ويأتي معنا في المجلس القادم إن يسر الله وأعان لما نتكلم على حلف المطيبين الذي كان في الجاهلية وهو حلف أساسه الإعتضاد والتعاون على دفع المظالم مع أنه كان فيه مشركين والنبي كان حنيفا ﷺ معهم، وهذا يدل على أن الظلم كما هو اعتقاد أهل السّنة قبحه عقلي كالعدل حسنه عقلي ونقلي، ففي بعض التفاصيل أعطى الله كل ذي حق حقه وهذا العدل، العدل في شريعتنا إعطاء كل ذي حق حقه، فنحن لمّا نتكلم على القدر المتفق عليه، القدر المتفق عليه في العدل يوجد عند الكافر وعند المسلم كالسماع من الطرفين، كالنجدة أن الإنسان إذا غاث بك وهو ملهوف تدركه، ولذلك قال النجاشي رضي الله عنه وهذا قبل أن يسلم:

" **وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ** ". مع أنهم أرادوا أن يدفعوا له رشوة كي يرجعهم، فقال: " **لا بد أن أسمع منهم** "، ولما سمع منهم رضي الله عنه أسلم، لكن مقصودي أن هذا من جملة الإنصاف أي السماع من الطرفين وإستفاء حجة الفريقين، أيضا إذا وجدت شخص ولو مخالفك وقد رمي بشيء ولم يثبت عليه تدافع عنه ولو كان الذي رماه حبيبا لك قريبا فلا تقبل فيه هذا، وأنا عندما أقول لك هذا لا يعني أني أوالي الكافر، والعدل كأخلاق ممكن يوجد عند بعض الكفار لكنه بالشرك ظالم لا شك، إذا هذه نقطة ينبغي أنك يكون عندك فيها وعي وإدراك.

[سؤال: شيخنا حفظك الله في باب الدفاع عن النفس، نرجع فيه أيضا للقانون المُحَكم ونرى هل فيه تحليل للحرام أو تحريم للحلال أو دفع لحد أو فرض؟ إن كان الأمر كذلك فالدفاع عن النفس لا يجوز وإن كان في غير ذلك قلنا بالجواز؟

الجواب: نعم هذا الذي نقوله نحن من الصباح، نحن قلنا يا جماعة أن الدفاع عن النفس ليس كفرا بنفسه، يعني الآن شخص لما يدافع على نفسه لا تقل هذا كافر لأنه دافع عن نفسه في المحكمة كما يقول بعض الناس، أو تقول هذا كافر لأنه رد على نفسه التهمة، هذا خطأ، الدفاع عن النفس بمجرد الدفاع والرد على التهمة بمجرد الرد هذا ليس كفرا وهذه قصة يوسف فيها أنه دافع على نفسه كما في قوله تعالى ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ ﴾ [يوسف: 26]، يعني: " حكم حاكم بالحق "، في حكم حق، المتهم بريء حتى تثبت إدانته هذا حق، هذا كلام حق بمعناه، فلو قال إني بريء لأنه لم تثبت إدانتي ودافع على نفسه بهذا المنطلق أو من هذا الوجه فهذا لا يكون كفرا، الكفر هو أن يدافع عن نفسه بشيء كفري، يعني يستغل بعض الإلحاد العلماني ليدافع عن نفسه كم وجد في بعض الناس، هناك شخص من الأشخاص في أيام حكم الإخوان بمصر كتب وشتم بعض أمهات المؤمنين وحوكم لقانون ازدراء الأديان وقالوا له: أنت تزدري الأديان؟ فقال: هؤلاء يقولون النصارى كفار ويقولون كذا وكذا، وكثير منهم عوقب بتكفير النصارى بتهمة ازدراء الأديان، بعضهم حُكِمَ عليه بغرامة ولا شك أن هذا كفر، ففيه قوانين علمانية بعضهم قد يستغلها في إلحاده، يعني يقول كفر ويستند على قانون حرية الاعتقاد فلا شك أن هذا كافر، ونحن كلامنا

فيمن يدافع عن نفسه بمقتضى العدل والحق، شخص قال: أنا لم أفعل لم يفعل وانتهى الموضوع، هل يقال كونه قال: لم أفعل هذا كافر؟ هنا البحث].

الأثر 37557 – بعض الإخوة قد يتهم أحيانا بأشياء وهو لم يكن في موضع الجريمة أو في موضع الاشكال عموما فيستدل ويقول: انظروا أنا عندي اثبات واحد، اثنين، ثلاث، أنني لم أكن في هذا المكان، كنت مسافراً وعندي الشاهد فلان وفلان، فيقولون له: هذا كافر، تحاكم للطاغوت!! أين التحاكم للطاغوت؟ يوسف عليه السلام برأه الرجل بقد الثوب فلما اطلعوا على قميصه وجدوا المرأة هي التي مسكته، يعني من الاستباق معروف المُرَاوِد هو الذي يمسك المُرَاوَد، فهي التي قدت قميصه وليس هو الذي راودها -صلى الله عليه وسلم-. فلو شخص أقام الدلائل وهذه مسألة { **وَشَهِدَ شَاهِدٌ** } **[يوسف: 26]**، أي إقامة الدلائل على البراءة، أنك تقيم وسائل الإثبات، و{ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ** } **[يوسف: 26]**، هي من وسائل الإثبات، ولذلك يستدل العلماء بالحكم بالقرائن، فلو أنك أنت اتهمت بشيء وعندك أدلة تثبت براءتك فأقمتها أمام القاضي ولو كان يحكم بغير ما أنزل الله فقلت: أنا لم أفعل هذا دليل واحد، اثنين، ثلاثة أو عندك شهود يشهدون أنك لم تفعل هذا الأمر فلا يقول قائل: هذا تحاكم للطاغوت. فنقول: هذا ليس هو التحاكم للطاغوت هذا يسمى تبرئة نفس بأدلة حق في نفسها وليست كفرا، الكفر ما هو؟ أن يقول كما قلنا فيمن يلحد مثلا ويقول: أليس نحن منصوصين على حرية الفكر وأنا أستمسك بروح القانون ألاّ يقصف قلم ولا يجرم فكر وبرأ نفسه من هذا الباب فهذا لا شك أنه كافر، أو كما ذكرنا في صورة الزنا وبعض الدول التي جنحت إلى زواج المثليين، كانت تقع قبل ذلك لبعض العائلات التي بقت فيهم بقية فطرة يلاحقون أبنائهم الذي تزوجوا هذا الزواج الكفري الذي هو استحلال نسأل الله العافية، فبماذا يبرأ نفسه الولد؟ بقانون الحرية الشخصية اللبرالية أن هذا قانون معترف به، وقبل ما يعترف به كانوا يقولون حرية شخصية أن هذا الإنسان تعدى السن القانوني للقاصر كما يسمونه فيفعل ما يشاء ويرونه هكذا، يعني ما في تجريم، ولذلك الزنا برضى الطرفين هذا موجود في كثير من الدول حتى في بعض الدساتير العربية موجود أنه في قدر من الزنا لا يُعَرَّف أصلا ما هو، بالنسبة للزوج والزوجة فراش الزوجية فقط أنه لا يأتي ببنت وهي لا تأتي برجل لكن لو خرج

إلى مكان آخر وهي برضاها ومكان غير عام لكي لا يدخلوا له في قضية انتهاك الآداب العامة كأن يذهب إلى فندق نسأل الله العافية وزنى بها فما فيه إشكال عندهم، ما في قانون يعاقبه، إنما يعاقبونه بالإجراءات إذا فعل فعلاً فاضحاً فيقولون له إخلال بالآداب العامة والرواق العام أما الفعل نفسه فلا توجد عقوبة أصلا وكثير منهم يبرأ نفسه من هذا الوجه.

- سورة يوسف الآية (51): هو قال: { **مَا خَطْبُكُنَّ** } يعني: ما أمركن، و{ **مَا** } استفسار، والظاهر من كلام ابن عباس رضي الله عنه أن يوسف كان معهم أي جمعهم الملك لتظهر براءته.

الأثر 37560 – هن قلنا: { **مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ** }، لكن المرأة أخبرتهم هذا المعنى، فهنا استفسار فشهدوا أن يوسف عليه السلام لا يُعلم عنه سوء، بعدها اعترفت المرأة وقالت { **ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ** } يعني تبين الحق { **أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾** }.

الأثر 37564 – حتى يُفقه الأمر الموطن كله موطن براءة ودفاع عن النفس وما فيه استناد لتبرئة النفس بشيء كفري معاذ الله، كله تبرئة للنفس وهذه قد تقع، يعني هذه صورتها صورة محاكمة، الملك يقول: أنتَ ماذا فعلتَ؟ وأنتِ ماذا فعلتِ؟ تحقيق صورتها صورة محاكمة في التحقيق، يعني أنتن لماذا راودتنه، فقالت النسوة الخمس { **مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ** }، ولكن قالوا كما جاء في التفسير: " هي أخبرتنا "، فالمرأة قالت { **ٱلْـَٔـٰنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ** } أي أن الحق تبين، ثم اعترفت { **أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾** } فالموضع كله موضع بيان الحق.

الأثر 37570 – في **تفسير ابن أبي حاتم (2157/7):** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: " لَمَّا جُمِعَ النِّسْوَةُ قَالَ لَهُنَّ فِرْعَوْنُ مِصْرَ (يعني اجتمعوا كلهم عن طاغوت مصر، وهو أسلم بعد ذلك رحمه الله): أَنْتُنَّ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ؟ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ: أَعَرَفْتَ؟ أَنَا رَاوَدْتُهُ، عَنْ نَفْسِهِ ". اعترفت { **وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾** } فالمقام كله مقام تبرأ للنفس.

الأثر 37574 – قوله { **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ** } يعني الهم، يقصد به الهم، وهذا تأكيد لأنه مقام تبرئة، هو برأ نفسه من الفاحشة وهو كذلك صلى الله عليه وسلم لكن لمّا قال { **وَمَآ أُبَرِّئُ**

نَفۡسِيٓ } لمّا غمزه قيل: جبريل، وقيل: ملك، وقال له: " ولا يوم هممت؟ قال { وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ } "، يقصد الهم الذي حصل له ﷺ.

- سورة الرعد الآية (37): طبعا في قوله ﷻ { وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيًّاۚ } هو القرآن، { وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم } وهذه كثيرة في القرآن، { وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ } ونحو ذلك، دائما أهل التفسير كيحيى بن سلام رحمه الله وغيره يقولون في أهواء المشركين: " عبادة الاوثان، دين الآباء، عبادة الأصنام والشفاعة ونحو ذلك "، يعني الكفر، لذلك قال { مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ﴿٣٧﴾ } وهذه الآية ذكرت للمقابلة بين الحكم العربي أي حكم القرآن والمراد به الحكم، وسُمِيَّ حكما والمعنى: ولئن اتبعت حكمهم أي حكم أهوائهم { مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ﴿٣٧﴾ } طبعا هذا المراد به الكفر، أهوائهم الكفرية التي فيها الشرك ونحو ذلك.

الأثر 41171 – احتجاج بالقدر على الكفر نسأل الله العافية، وتفسير يحيى بن سلام هنا مهم لأن المقصود { مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ } الأوثان، { وَلَا حَرَّمۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖۚ } آيات الأنعام ومضت معنا وبينّا وجه الكفر في آيات الأنعام أنهم استحلوا ما حرم الله، وحرموا ما أحل الله، ونسبوا المبدل إلى الله وهذا وجه كفرهم في آيات الأنعام.

الأثر 41180 – هذا ضبط السلف { وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ } أن يُعبد، وبعض الناس في آية { وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ } بدأوا يدخلون في مسمى الطاغوت أشياء تهريجية ليست من كلام أهل العلم في شيء، يقول لك الطاغوت هي الطرق، هي البنيان، يعني ما قال بهذا أحد من العالمين، الطاغوت هو المعبود الذي يعبد في نفسه، والمراد باجتناب الطاغوت هي اجتناب عبادته، طبعا هنا فُسِّر { فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٣٥﴾ } ما هو؟ هو { وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ } يعني اجتنبوه أن يُعبد، كما قال الله ﷻ في سورة الزمر { وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا } [الزمر: 17].

الأثر 41181 – هذا أعظم ما شرع لهم أي عبادة الأوثان، وإلا هو شرع الكفر كتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

الأثر 42226 – قوله ﷻ { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ** }، قوله تعالى { **تَصِفُ** } يعني تقول، تتكلم، وهذا هو الاستحلال بالنطق، { **تَصِفُ** } تتكلم، ولذلك الله ﷻ قال { **سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ** } [الأنعام: 139]، يعني قولهم وكذبهم، الوصف يعني الصفة، اللسان يصف قال ﷻ { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ** }، وفي قراءة { **ٱلْكَذِبِ** } بالكسر يعني وصف للسان أنه كذوب، الكذب هنا لقولهم { **هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ** }، وأيضا قالوا { **هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ** } [البقرة: 79]، فقال الله ﷻ { **ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ** } [الأنعام: 140] وقال { **لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ** } [النحل: 116].

الأثر 42228 – ولذلك كان السلف من أدب الفتوى أنهم لا يقولون حرام وحلال إلا لما فيه نص أو إجماع، لاحظ العلماء إذا تكلموا في شيء ليس في عينه نص أو إجماع وإن كان يرونه تأويلا يعني من جهة التفسير أنه حرام لكن لا يقولون حرام، يقولون: لا يعجبني، تركه أحب إليَّ، هذا المشهور عنهم، وكان الإمام مالك رحمه الله يعلل بهذه الآية، يعني لعلك تقول لشيء حرام فيقول لك الله كذبت، ما حرمته، أو تقول لشيء حلال فيقول الله لك: كذبت، ما أحللته.

الأثر 42230 – آثار السلف في هذا كثيرة حقيقة، وكل من قرأ عموما الباب بأصول صحيحة كما قلت لكم في بداية الكلام كلمة الإمام مالك رحمه الله التي رواها عن ربيعة عن شيخيه أبي واثلة: " كل بانٍ على أساس أعوج لم يستقم بنيانه ". يعني الذي يبني على أساس أعوج لم يستقم بنيانه، إنما يستقيم بنيان من بنى على أساس صحيح، فإذا كان تأصيلك صحيح سترى الآيات تتنزل في موضعها والكلام في موضعه وموضع التكفير ظاهر وموضع الذي ليس فيه تكفير ظاهر وهكذا.

الأثر 45148 – جاء أثر عند ذكره الكرماني في السنة أن واحد من هذان الاثنان كان يشيع الكذب بين الناس حتى جاء في الأثر: " فيأتي الرجل ويقول: قال لي فلان أعرف صفته ... "، رغم أن الذي قال له مجرد شيطان لإشاعة الكذب بين النّاس.

الأثر 45150 – طبعا إبليس له ذرية بنص القرآن، لكن بعض النّاس أحيانا يكون في أسئلتهم تكلف، فهو يسأل عن خفيف العلم ولم يتقن متينه، أما قوله: " **فرأيت أنه مُختاري** "، وهم جماعة مختار ابن أبي عبيد المدعي النبوة نسأل الله العافية والسلامة، ولذلك السلف لما رجل أُفتيَّ رجل بحيلة في الأيمان: " **قيل لرجل حلف على امرأته قالوا له: قبِّل أمها. فقال له العالم: ارجع فلعل الذي أفتاك شيطان** ". سبحان الله!

الأثر 45152 – المقصود هنا " **يعبد الشيطان** " لا كما يظن بعضهم أنه يعبد الشيطان، كل عبادة لغير الله عبادة للشيطان لأنه هو الآمر بها والداعي إليها، قال الله ﷻ { **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ** } **[يس: 60]**، فهو الآمر لكل عبادة، { **إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا** } يعني أرواح، { **وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا** ﴿١١٧﴾ } **[النساء: 117]**، هذا حقيقة الأمر، هو لا يقول: " **أعبد الشيطان** "، إلا ناس خرجوا وقالوا: " **هم عباد شياطين** "، لكن عموما هم يقولون لك: الصالحين والمشايخ والأسياد والأولياء واحترام العلماء كما يقول بعض الأحبار والرهبان، فهو ما يسميها عبادة أصلا لكن إذا تأملت في المسمى حقيقةً هي عبادة، والحقيقة أن هذه العبادة للشيطان لأنه الآمر بها والمزين لها نسأل الله العافية، قال الله تعالى { **بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا** ﴿٥٠﴾ } **[الكهف: 50]**، هذا الشاهد في التبديل أي التبديل الكفري، فقوله ﷻ { **بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا** ﴿٥٠﴾ } التبديل يعني الاستبدال هنا شيء بشيء.

الأثر 45156 – طبعا هذا الاستبدال هو الشرك في كل ما كان حقا لله وحده فاستبدله الإنسان ونزع هذا الحق بفعله وإلا الله ﷻ له الكمال المطلق، فباعتقاده يجعل هذا الحق لمخلوق منه حق التحليل والتحريم ونحن نتكلم في باب الحكم والتحاكم، فمن اعتقد أو قال أو رضي أو وافق وتابع على أن التحليل والتحريم لغير الله وأن المخلوق يشرع للمخلوق دينا وحلالا وحراما وفرائضا وحدوداً يعني منهج حياة كما هي الأديان الوضعية فلا شك أن هذا من الشرك الأكبر وهذا هو معنى الاستبدال، ما معنى الآية { **بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا** ﴿٥٠﴾ }، قوله ﷻ { **بَدَلًا** ﴿٥٠﴾ } هذا منصوب على التفسير كما يقال، الذي يفسره فاعل { **بِئْسَ** } المُضْمَر والمقصود هنا

الذم، يعني الذم محذوف تقديره: بِئْسَ الْبَدَلُ بَدَلًا، المقصود به: فَبِئْسَ الْبَدَلُ بَدَلًا أي أن تستبدل عبادة الله وحده بعبادة الشياطين.

الأثر 45157 – { بِئْسَ } إبليس { بَدَلًا } عن الله، وهذه في كل من استبدل في التحليل والتحريم، ولذلك تقول مثلا: بئس العلمانية بدلا عن الإسلام، بئس اللبرالية بدلا عن الإسلام وهكذا، وهذا فيه ذم وبراءة وهذا في مقام الشرك الأكبر نسأل الله السلامة والعافية، ولذلك قال الله ﷻ { مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ } [الكهف: 51].

الأثر 45166 – وفي قراءة { وَمَا كُنتَ } خطاب للنبي ﷺ، { وَمَا كُنتَ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ } يعني النبي ﷺ هو وأمته لا يتخذون الشياطين أو المضلين عموما وهذه الآية أصل في هجر أهل الأهواء والمضلين عموما أي لا تتخذهم أنصارًا ولا أعوانًا ونحو ذلك لأن العضد هو المقوي المعين، قلنا هذا على قراءة أخرى { وَمَا كُنتَ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾ }، وقول الله ﷻ { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ } [المائدة: 51] ونحو ذلك يعني تكون في معنى الولاء والبراء.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



الدرس التاسع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وكل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النّار.

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

هذا مجلس جديد إن شاء الله تعالى في هذه الدورة التأصيلية فيما يتعلق بمسائل الأسماء والأحكام ولا زلنا مع آيات الحكم والتحاكم، واليوم معنا إن شاء الله موضع جديد وهو من آيات النور.

➢ قال الله ﷻ { وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ } [النور: 47].

53784 - عن أبي العالية الرِّياحي رحمه الله -من طريق الربيع بن أنس- قوله ﷻ: { **وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ** }، قال: " هؤلاء المنافقين ".

53785 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- { **وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾** }، قال: " أُناس مِن المنافقين أظهروا الإيمان والطاعة، وهم في ذلك يَصُدُّون عن سبيل الله وطاعته وجهادٍ مع رسوله ".

53786 - قال مقاتل بن سليمان: { وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ } يعني: " صدَّقنا بتوحيد الله ﷻ، { وَبِٱلرَّسُولِ } يعني: محمدًا ﷺ أنّه من الله ﷻ، نزلت في بِشْر المنافق، { وَأَطَعْنَا } قولَهما، { ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم } يعني: ثم يعرض عن طاعتهما طائفةٌ منهم { مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ } يعني: مِن بعد الإيمان بالله ﷻ ورسولِه ﷺ، { وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ } يعني ﷻ: بِشرًا المنافق ".

53787 - عن مقاتل بن حيان -من طريق بُكَيْر بن معروف- قول الله ﷻ: { وَأَطَعْنَا }، قال: " أقرُّوا لله أن يُطيعوه في أمره ونهيه ".

53788 - قال يحيى بن سلاّم رحمه الله: " { وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ } مِن بعد ما قالوا: { ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا }، { وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ } عن الله، وعن رسوله، وكتابه، يعني: المنافقين؛ يظهرون الإيمان، ويُسِرُّون الشرك ".

➢ قال الله ﷻ { وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ } [النور: 48].

53789 - عن الحسن البصري رحمه الله -من طريق المبارك بن فضالة- قال: " إنّ الرجل كان يكون بينه وبين الرجل خصومةٌ أو مُنازعةٌ على عهدِ رسول الله ﷺ، فإذا دُعِي إلى النبي ﷺ وهو مُحِقٌّ أذْعَنَ، وعلِم أنّ النبي ﷺ سيقضي له بالحق، وإذا أراد أن يظلم فدُعِي إلى النبي ﷺ أعرض، وقال: انطلِق إلى فلان. فأنزل الله ﷻ: { وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ } إلى قوله: { هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ }. فقال رسول الله ﷺ: مَن كان بينه وبين أخيه شيءٌ، فدعاه إلى حَكَمٍ مِن حُكّام المسلمين، فلم يُجِب؛ فهو ظالِمٌ لا حقَّ له ".

53790 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه -من طريق العوفي- قال: { وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ }، قالوا: " بل نُحاكِمكم إلى كعب بن الأشرف ".

53791 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قوله ﷻ: { مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ }، قال: "عن كتاب الله".

53792 - قال مقاتل بن سليمان: " ثم أخبر عنه، فقال ﷻ: { وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم } يعني: مِن المنافقين { مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ } عن النبيِّ ﷺ إلى كعب بن الأشرف؛ وذلك أنّ رجلًا مِن اليهود كان بينه وبين بِشر خصومة، وأنّ اليهوديَّ دعا بِشرًا إلى النبيِّ ﷺ، ودعاه بشر إلى كعب، فقال بشر: إنّ محمدًا يحيف علينا ".

53793 - عن الحسن البصري ؒ، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " مَن دُعِي إلى سُلطان، فلم يُجِب؛ فهو ظالِمٌ لا حَقَّ له ".

53794 - تفسير عمرو، عن الحسن البصري ؒ، قال: " كانوا يدعون إلى وثَنٍ كان أهلُ الجاهلية يتحاكمون إليه ".

➢ قال الله ﷻ { وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ } [النور: 49].

53795 - عن مجاهد بن جبر ؒ -من طريق ابن جريج- قوله ﷻ: { يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ }، قال: " سِراعًا ".

53796 - عن الحسن البصري ؒ -من طريق المبارك بن فضالة- في قوله ﷻ { وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ }، يقول: " مُطيعين ".

53797 - قال مقاتل بن سليمان: " يقول الله ﷻ: { وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ } يعني: بِشرًا المنافق؛ { يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ } يأتوا إليه طائعين مُسارعين إلى النبي ﷺ ".

53798 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؒ -من طريق أصْبَغ بن الفرج- في قول الله ﷻ: { وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ }، قال: " يُسْرِعون إليه ".

➢ قال الله ﷻ { أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ } [النور: 50].

53799 - قول الحسن البصري رحمه الله: في قوله ﷻ: " { أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ } وهو الشِّرك ".

53800 - قال قتادة بن دعامة: " نِفاق ".

53801 - قال مقاتل بن سليمان: " { أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ } يعني: الكفر، { أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ } أم شَكُّوا في القرآن ".

53802 - قال يحيى بن سلّام رحمه الله: " { أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ } فشَكُّوا في الله وفي رسوله، على الاستفهام، أي: قد فعلوا ".

53803 - قال مقاتل بن سليمان: " { أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ } يعني: أن يَجُور الله ﷻ عليهم { وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ } ".

53804 - قال يحيى بن سلّام رحمه الله: " { أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ } والحيف: الجور. أي: قد خافوا ذلك، { بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ } ظلم النِّفاق والشِّرك ".

➢ قال الله ﷻ { إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ } [النور: 51].

53805 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- قال الله ﷻ: { إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ }، وقد ذُكِر لنا: " أنّ عبادة بن الصامت كان عقبيًا بدريًّا أحد نقباء الأنصار. وذُكِر لنا: أنّه بايع رسولَ الله ﷺ على ألّا يخاف في الله لومةَ لائم، وأنّه لَمّا حضره الموتُ دعا ابنَ اخته جنادة بن أبي أمية، فقال: ألا أنبئك ماذا عليك، وماذا لك؟ قال: بلى. قال: فإنّ عليك السمع والطاعة في عُسرك ويُسرك، ومَنشَطِك ومَكْرَهِك، وأَثَرَةٍ عليك، وعليك أن تُقيم لسانك بالعدل، وألّا تُنازِع

الأمرَ أهله إلا أن يأمروك بمعصية الله بواحًا، فما أُمِرت به مِن شيء يُخالف كتاب الله فاتّبع كتاب الله. وذُكِر لنا: أنّ أبا الدرداء قال: لا إسلام إلا بطاعة الله، ولا خير إلا في جماعة، والنصيحة لله ولرسوله وللخليفة وللمؤمنين عامة. قال: وقد ذُكِر لنا: أنّ عمر بن الخطاب كان يقول: عروة الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والطاعة لِمَن ولّاه الله أمرَ المسلمين ".

53806 - قال مقاتل بن سليمان: " ثم نعت الصادقين في إيمانهم، فقال ﷻ: { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ } يعني: إلى كتابه ورسوله، يعني: أمر رسوله ﷺ { لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ } قول النبي ﷺ، { وَأَطَعْنَا } أمرَه، { وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ } ".

53807 - عن مقاتل بن حيّان -من طريق بُكَير بن معروف- قول الله ﷻ: { سَمِعْنَا } قال: " سمعنا للقرآن الذي جاء مِن عند الله، { وَأَطَعْنَا } أقرُّوا لله أن يُطيعوه في أمره ونهيه ".

53808 - قال يحيى بن سلّام ﷻ: " { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا }، فهذا قولُ المؤمنين، وذلك القولُ الأول قولُ المنافقين ".

53809 - عن أبي الشعثاء، قال: " قعدت إلى ابن مسعود وحذيفة، فقال حذيفة: ذهب النفاقُ، وإنما هو الكفر، فقال عبد الله: أنت أعلم بما تقول. فتلا هذه الآية: { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ } حتى بلغ { فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ }. قال: فضحك عبد الله، وقال: إنّ الرجل رُبَّما ضحِك من الشيء الذي يعجبه، ومن الشيء الذي لا يعجبه. قال: لا أدري ".

➢ قال الله ﷻ ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [النور: 52].

53810 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سفيان، عن رجل- ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ ﴾ قال: " مَن يُطع الله فيما أمر به، ﴿ وَرَسُولَهُۥ ﴾ قال: فيما أُمِر به، ﴿ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ ﴾ قال: فيما مضى مِن ذنوبه، ﴿ وَيَتَّقۡهِ ﴾ قال: يخشاه فيما يستقبل ".

53811 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- في قوله ﷻ: " ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ إلى نعيم مقيم ".

53812 - قال مقاتل بن سليمان: " ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ في أمر الحُكْم، ﴿ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ ﴾ في ذنوبه التي عمِلها. ثم قال تعالى: ﴿ وَيَتَّقۡهِ ﴾ ومَن يتّق اللهَ تعالى فيما بعدُ فلم يَعْصِه؛ ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ يعني: الناجون من النار".

53813 - عن إبراهيم بن بشار، قال: سمعت إبراهيم بن أدهم رحمه الله يقول: " قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾، فأعْلَمَك أنّ بتقواه تَسْتَوْجِبُ جميلَ الثواب، وينجو المتقون مِن سكرات يوم الحساب، ويؤولون إلى خير باب. ثم قال: صدق الله: ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ [النحل: 128] ".

53814 - قال يحيى بن سلّام رحمه الله: " قوله ﷻ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ ﴾ فيما مضى مِن ذنوبه، ﴿ وَيَتَّقۡهِ ﴾ فيما بقي؛ ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ الناجون من النّار إلى الجنّة ".

➢ قال الله تعالى ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾.

53815 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، قال: " أتى قومٌ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرتنا أن نَخرُج مِن أموالنا لخرجنا. فأنزل الله: { وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ } الآية ".

53816 - قال مقاتل بن سليمان: " فلما بيَّن الله -عز وجل- كراهية المنافقين لحُكْم النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أتَوْه، فقالوا: واللهِ، لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا وأموالنا ونسائنا لخرجنا، أفنحن لا نرضى بحكمك؟! فأنزل الله -تبارك وتعالى- فيما حلفوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : { وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٥٣﴾ } ".

53817 - عن زائدة رحمه الله ، قال: " قرأ سليمان الأعمش، وزعم أنّ يحيى بن وثّاب قرأ: { وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ }، هو الحلف ".

53818 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ } يعني: حلفوا بالله، يعني: المنافقين { جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ } فإنّه مَن حَلَف بالله عز وجل فقد اجْتَهَدَ في اليمين، { لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ } يعني: النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم { لَيَخۡرُجُنَّۖ } من الديار والأموال كلها ".

53819 - عن مقاتل بن حيّان -من طريق بُكَيْر بن معروف- في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : { وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ }، قال: " ذلك مِن شأن الجهاد ".

53820 - قال يحيى بن سلّام رحمه الله : " قوله عز وجل : { وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ } يعني: المنافقين، { لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ } إلى الجهاد. وأقسموا ولم يستثنوا، وفيهم الضعيفُ، والمريضُ، ومَن يوضع عنه الخروج ".

53821 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن جريج- في قوله عز وجل { طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ }، يقول: " قد عُرِفَت طاعتُكم، أي: أنّكم تكذبون به ".

53822 - قال مقاتل بن سليمان: " { قُل } لهم: { لَّا تُقۡسِمُواْۖ } لا تحلفوا، ولكن هذه منكم { طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ } يعني: طاعة حسنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، { إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٥٣﴾ } من الإيمان والشرك ".

53823 - قال مقاتل بن سليمان، في قوله ﷻ: { طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ }: " لتكن منكم طاعة معروفة ".

53824 - عن مقاتل بن حيان -من طريق بُكَيْر بن معروف- في قوله ﷻ: { قُل لَّا تُقْسِمُوا } قال: " يأمرهم ألّا يحلفوا على شيء، { طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ } قال: أمرهم أن يكون منهم طاعة معروفة للنبي ﷺ، مِن غير أن يُقْسِموا ".

53825 - قال يحيى بن سلّام: قوله: { قُل لَّا تُقْسِمُوا } أي: " لا تحلفوا، ثم استأنف الكلام، فقال: { طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ } خير، وهذا إضمار، أي: خيرٌ مِما تُضمِرون من النفاق، { إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ } ".

➢ قال الله ﷻ { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ } [النور: 63].

54231 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق الضحاك- في قوله ﷻ: { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا }، قال: " كانوا يقولون: يا محمد، يا أبا القاسم. فنهاهم الله عن ذلك إعظامًا لنبيه ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، يا رسول الله ".

54232 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في قوله ﷻ: { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا }: يعني: " كدعاء أحدكم اذا دعا أخاه باسمه، ولكن وقِّروه وعَظِّموه، وقولوا له: يا رسول الله، ويا نبيَّ الله ".

54233 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق ابن جُرَيْج- في قوله ﷻ: { لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا } يريد: " ولا تصيحوا به مِن بعيد: يا أبا القاسم. ولكن كما قال الله في سورة الحجرات: { إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ } ".

54234 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم -من طريق العوفي- في قوله عز وجل: { لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ} الآية، يقول: " دعوة الرسول عليكم موجبة؛ فاحذروها ".

54235 - عن عطية العوفي رحمه الله، نحو ذلك.

54236 - عن علقمة [بن قيس النخعي]=

54237 - والأسود [بن يزيد بن قيس النخعي] من طريق أبي إسحاق- في قول الله عز وجل: { لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ }، قال: " لا تقولوا: يا محمد. ولكن قولوا: يا رسول الله، أو: يا نبي الله ".

54238 - عن سعيد بن جبير رحمه الله -من طريق سالم الأفطس- في قوله عز وجل { لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ }، قال: " لا تقولوا: يا محمد. قولوا: يا رسول الله، يا نبي الله، بأبي أنت وأمي ".

54263 - قال مقاتل بن سليمان: " فخوَّفهم عقوبتَه، فقال سبحانه: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ }، يعني: " عن أمر الله عز وجل ".

54264 - عن مقاتل بن حيّان -من طريق بكير بن معروف- في قوله عز وجل: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ }: يعني: " المنافقين ".

54265 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله عز وجل: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ }: " الذين يصنعون هذا ".

54266 - قال يحيى بن سلّام رحمه الله: " قوله عز وجل { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } عن أمر الله، يعني المنافقين ".

54267 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، قال: " أي: قَتْل ".

54268 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله، في قوله عز وجل: { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، قال: " بلاء في الدنيا ".

54269 - عن الضحاك بن مُزاحِم رحمه الله -من طريق جُوَيْبِر- في قول الله عز وجل: { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، قال: " يطبع على قلبه، فلا يُؤمَنُ أن يُظهر الكفر بلسانه، فتُضرب عنقه ".

54270 - عن عطاء رحمه الله، في قوله عز وجل: { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، قال: " الزلازل، والأهوال ".

54271 - عن الحسن البصري رحمه الله، في قوله عز وجل: { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، قال: " بلية تظهر ما في قلوبهم مِن النفاق ".

54272 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- في قوله عز وجل { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }: " الشرك ".

54273 - عن جعفر بن محمد رحمه الله، في قوله عز وجل: { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، قال: " سلطان جائِر يُسَلَّط عليهم ".

54274 - قال مقاتل بن سليمان: { أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، يعني: " الكفر ".

54275 - عن مقاتل بن حيّان -من طريق بُكَيْر بن معروف- في قوله عز وجل: { أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }: " يعني بالفتنة: الكفر ".

54276 - عن سفيان رحمه الله، { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }، قال: " أن يطبع على قلوبهم ".

54277 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله عز وجل: { أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ }: " الفتنة هاهنا الكفر ".

54278 - قال يحيى بن سلاّم رحمه الله: " { أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ } بلية، يقول: فليحذروا أن تصيبهم فتنة؛ بلية ".

54279 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- في قوله عز وجل: { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ }، قال: " القتل بالسيف مِن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ".

54280 - قال مقاتل بن سليمان: { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ }، يعني: " وجيعًا، يعني: القتل في الدنيا ".

54281 - عن مقاتل بن حيّان -من طريق بُكَيْر بن معروف- في قوله عز وجل: { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ }: يعني: " القتل في الدنيا ".

54282 - قال يحيى بن سلاّم رحمه الله: " { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ }، أي: يستخرج الله ما في قلوبهم مِن النفاق حتى يظهروه شركًا؛ فيصيبهم بذلك العذاب الأليم؛ القتل ".

54283 - عن مجاهد رحمه الله، قال: " أشدُّ حديثٍ سمعناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولُه في سعد بن معاذ في أمر القبر، ولَمّا كانت غزوة تبوك قال: لا يخرج معنا إلا رجل مُقْوٍ. فخرج رجل على بَكر له صعب، فصرعه، فمات، فقال الناس: الشهيد، الشهيد. فأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بلالًا أن يُنادي في الناس: لا يدخل الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يدخل الجنةَ عاصٍ ".

54284 - عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله، قال: " نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابَه أن يُقاتِلوا ناحيةً مِن خيبر، فانصرف الرجال عنهم، وبقي رجل، فقاتلهم، فرموه، فقتلوه، فجيء به إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي عليه، فقال: أبعد ما نُهينا عن القتال؟ فقالوا: نعم. فتركه، ولم يُصَلِّ عليه ".

54285 - عن زيد بن أسلم رحمه الله: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه ذاتَ يوم وهو مستقبلٌ العدوَّ: لا يقاتل أحدٌ منكم. فعَمَد رجل منهم ورمى العدوَّ، وقاتلهم، فقتلوه، فقيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: استشهد فلان. فقال: أبعد ما نهيتُ عن القتال؟ قالوا: نعم. قال: لا يدخل الجنة عاص ".

54286 - عن الحسن بن صالح رحمه الله -من طريق عبد الصمد بن صبيح- قال: " **إني لَخائف على مَن ترك المسح على الخفين أن يكون داخلًا في هذه الآية:** { **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾** } ".

التعليــق على الآثــار

الأثر 53794 – الآية جمعت أنواع التحاكم في كلام السلف -رحمهم الله تعالى- لأن لها نظير كما تقدم معنا في آيات آل عمران عند قول الباري ﷻ { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ } [آل عمران: 23]، قلنا التولي هو عدم القبول وعدم الرضى وكله باب واحد أنهم لا يرضون، يتولى يعني يرد، يدفع، لا يرضى، وكما قال إسحاق رحمه الله: " من دفع شيئا مما أنزل الله فهو كافر وإن كان مقرا بما أنزل الله ". فهذا درجة مباشرة في الكفر أي أنهم لا يرضون بالاحتكام إلى رسول الله ﷺ أو إلى الشريعة، وهذا فسرته آيات النساء { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ } [النساء: 61]، قال مجاهد رحمه الله: " يعرضون اعرضا "، فالموضع يفسر بعضه بعضا، وكذلك قال الله ﷻ في آية المائدة { وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ } [المائدة: 43]، يعني لا يرضون بتحكيم الرجم كما تقدم معنا، وهذا الموضع الذي في سورة النور نحوه، وهو قوله ﷻ { وَيَقُولُونَ } بألسنتهم، { ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ } حالهم، { يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم } يعني لا يرضون بالاحتكام إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رأوا في الشرع ما يخالف أهوائهم وما سيحكم عليهم فإنهم لا يسلمون، إنما تسليمهم وإذعانهم إذا كان الحق لهم، فهم أصحاب شهوات ورغبات كما سيأتي، من هنا نفهم أن الصورة الأولى التي يدخل فيها التحاكم المكفر هو من لا يرضى ولا يقبل عموما بالاحتكام للشريعة، ولذلك مضى معنا قول إسحاق رحمه الله: " يدفع شيء مما أنزل الله "، ولا يرضى بحكم الله ورسوله ﷺ فالدفع وعدم الرضى وعدم القبول يكون مصرح، ولذلك الموجود اليوم المعاصر فيه التصريح بالدفع للشريعة كلها سواء من حيث مصادر التلقي فإذا سئلوا: من أين يستقى الأحكام؟ يقولون: العرف والقانون الطبيعي والتشريع ثم يقولون والشريعة وهي فرع، وبعضهم يقول مبادئ الشريعة

ولا شك أن تقديم هذا على الشريعة عند استقاء الأحكام هذا دفع للشريعة كلها، كذلك قولهم: لا عقوبة إلا بنص قانوني ولا حكم إلا بنص قانوني ولا تجريم إلا بنص قانوني فهذا إلغاء للشريعة، يعني "**لا**" هذه للحصر، فهذه لام النفي، وإلا الإثبات فيها حصر وقصر يعني يقولون: الحكم المقصور المحصور فيه التجريم والتحليل والتحريم هو مكان من وضعهم فهذا يعتبر إلغاءً للشريعة كلها، ولذلك إذا جاء في الشريعة ما يخالف ما وضعوه فحكم الحاكم بما في الشريعة ردوه وقالوا: هذا الحكم غير دستوري مخالف لأصول الدستور لأن الدستور ينص على أن الحكم يكون منصوصا عليه فيه، وأن أي حكم كان خارج الدستور فهو لا يجوز الحكم به، وهذه حقيقة العلمانية وهذا الموجود اليوم، فنصوص الأحكام الشرعية مدفوعة دفعا واحدا ولا يقبلون إلا ما كان موافقاً لأهوائهم، إذا هذه هي الصورة الأولى كما قال الله ﷻ { **وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧** } [النور: 47]، لاحظ قوله ﷻ { **وَأَطَعۡنَا** } وبعدها يأتي معنا { **وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ** } [النور: 48]، لاحظت { **وَأَطَعۡنَا** } ثم { **لِيَحۡكُمَ** } إذا الحكم والطاعة باب واحد كما تقدم، وهذا رد على من يقول أن آيات الطاعة لا علاقة لها بمسائل الحكم والتحاكم وهذا حقيقة لا يعرف كما يقال يمينه من شماله في العلم أي هذا دعي على العلم صراحة، لأن الذي ينظر في كلام أهل العلم يفهم هذا جيدا، أصلا الحكم والتحاكم مرجعه لشرك الطاعة، وشرك الطاعة بين الغلاة والجفاة إلى زماننا هذا، والغلو فيه من حيث تفسيره، من حيث درجته، من حيث الأحكام المرتبة به، وشرك الطاعة ليس كله أكبر كما تقدم معنا فمنه شرك أصغر ومنه شرك أكبر ومنه طاعة في المعصية، ولذلك طاعة الشيطان ليست كلها مكفرة كما تقدم معنا، الشيطان يأمر بالكفر ويأمر بالبدعة وما دون ذلك، أي بحسب المطاع فيه وهذا الذي تضبط به شرك الطاعة، **فضابط شرك الطاعة بحسب المطاع فيه**، وليس كون الآمر ذا منصب، بعضهم يقول: إذا كان الآمر ذا سلطة عليك وأمرك بخلاف الشرع فأنت كافر، ويقول لأن الأمر الذي يصدر من فوق أي ممّن هم أعلى منك سلطة هذا يكون إلا عبادة، وهذا غلط، هذا قول مخالف لأصول أهل السنة، أهل السنة رحمهم الله تعالى ينظرون إلى المطاع فيه في أي شيء أطاعه، ولذلك

لما شرحنا آيات { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ } **[التوبة: 31]**، السلف قالوا: " **فيما أمروهم من** (هذه "**من**" بيانية، أي لبيان جنس المأمور به أو جنس المطاع فيه) **من تحليل الحرام وتحريم الحلال** ". يعني بَيَّن السلف جنس المطاع فيه وهو الذي أوجب أن يكونوا لهم أرباباً وأن يكون فعلهم عبادة وأن يكونوا بذلك قد أشركوا بالله ﷻ ، فلذلك دائما ننظر في جنس المطاع فيه، الآن إذا قيل فلان كتب وثيقة وهذه الوثيقة يكون فيها أحكام قانونية، نحن ننظر ما هي هذه الأحكام القانونية التي وافق عليها، فليس كل ما قيل فيه أحكام قانونية أو تشريعات يوافق عليه الإنسان يكون كافرا بمجرد الاسم، أي أنَّ اسمه تشريع أو اسمه تنظيم، بل ينظر في مضمونه ما هو؟ جنس المطاع فيه ما هو؟ حقيقته؟ فإذا كان كفرا فهذا هو الكفر، ولذلك الطاعة في القرآن لا تظن أنها في هذا الموضع فقط بل في مواضع كثيرة منه قوله ﷻ { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ } [محمد: 25]، لاحظ في الردة يعني الكفر الأكبر في سورة محمد ﷺ { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى } شخص ارتد عن دين الله فما السبب؟ { ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ } هذا وجه الكفر، { بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِ } يحيى بن سلام رحمه الله وغيرهم من أهل التفسير ومنقول عن السدي رحمه الله يقولون في قوله ﷻ { سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِ } يعني " **في الشرك** ". فهذا هو الموجب لشرك الطاعة أن يكون أكبر، طبعا وجه الطاعة كيف يكون؟ يكون بالرضى، أن يرضى بما يؤمر أو يوافق أو يواطئ، يعني جنس الطاعة الشرك الأكبر فيها أن تكون بالرضى والموافقة يعني يظهر القبول لما يقال له، ولذلك قال النبي ﷺ: " **أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟** ". يعني أنتم تفعلون أو تبعا أو رضى لما قالوا وهذا هو الأصل في أوامر المخالفات، أن الرجل يأخذ حكم المخالفة التي يؤمر بها إذا رضي وتابع كما قال النبي ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها المشهور في المسند وهو في صحيح مسلم: " **إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ** " يعني في أشياء من الدّين تعرفونها أنها من أمر الله ورسوله من المعروف، وتنكرون

أشياء ليست من الدّين أي أنك تعرف أن هذا منكر، فقال النبي ﷺ: " **فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ** "، ثم قال ﷺ: " **وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ** ". وقال الحسن البصري رحمه الله: " **الهُلَّكْ كل الهُلَّكْ لمن رضي وتابع** ". يعني من أظهر الموافقة ولو كان قلبه يعلم أن هذا باطل، وذلك لما جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال له: " **أنهم يجلسون للملوك فيقولون أمامهم خلاف ما يظهرون** (يعني الملك يجلس ويخرف في الدّين وهو يوافقه خوفا منه أو طمعا أو نحو ذلك) **فقال ابن عمر: هذا الذي كنا نسميه النفاق** ". وقيس بن مسلم الجدلي يقول: " **أن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه، فيلقى الرجل له إليه حاجة، فيقول: إنك لذيت إنك لذيت، يثني عليه وعسى ألا يحلى من حاجته بشيء فيرجع فيسخط اللَّه عليه، فيرجع وما معه من دينه شيء** ". ماذا يصنع؟ يعني يتابعه على الباطل، مثل من يأتي للملك فيجده يخرف في الدّين فيقول له: أنت مصيب ويعرف أنه على باطل لكن من باب الطمع في الدنيا، طبعا هذا إذا أظهر الرضى والقبول لما هو كفر فهو كافر وإن كان في قلبه يعلم أن هذا الكلام باطل ولا يجوز قوله وأنه كفر وأنه خلاف شريعة الرحمان، حتى وإن كان يعلم هذا في باطنه لأن الظاهر فيه رضى ومتابعة، فالسُّني يجب ألّا يرضى بالأمر الكفري ولا بأي أمر مخالف للشريعة حتى لا يأخذ حكم من أمره.

متى يأخذ المطيع في المخالفة حكم المطاع الآمر بالطاعة:

ننظر في المطاع فيه بماذا أطاع؟ وفيما أجاب؟ هل أجاب في كفر؟ هل المضمون الذي أمر به أو استند له أو وافق عليه أو أمر أن يقوله أو أن يوقع عليه بالموافقة، هل هذا المضمون كفري؟ لأن بعض الناس عندهم الأصول خطأ، فبمجرد أن يسمع أحكام وكذا يقول لك كافر. لماذا؟ يقول لك: قال: أحكام. فنقول: الأحكام فيها الكفر وفيها البدعة وفيها المعصية وما تقدر أنت أن تعطي الحكم باباً واحداً، وفيها أيضا المسكوت عنه، ففيه أشياء من جنس التراتيب الإدارية والتنظيمات فبتالي الحكم لا يكون هكذا، ومن هنا ظهرت جماعة تكفر بالواتساب والفيسبوك ويقول لك: هم يقولون إذا وقع شيء نتحاكم فيه، طيب هو أصلا الحكم ما هو هنا؟ ما هو مضمونه؟ ما الذي ستعاقب به إذا أُخْتُرِقَ واتساب أو فيسبوك الخاص بك أو أي مخالفة للائحة البرنامج؟ تعزير وتغريم بالمال هذا لا علاقة له بالتحكيم الطاغوتي، لا علاقة له أبد لا من قريب

ولا من بعيد، أين التبديل؟ هل حللوا لك حرام ستتحاكم إليه، ولذلك وجد بعض الناس نتيجة الأصول الفاسدة وأكرر كلمة أبي واثلة شيخ مشايخ مالك رحمه الله قال: " كل بانٍ على أساس أعوج لم يستقم بنيانه ". حقيقة هذا هو العلم، كل من يبني على أصول فاسدة تجده يقع في مثل هذه الأمور، حتى يذكر لي أخ قبل فترة أنه صار منهم من يمتحن إذا تقدم أخ ليخطب امرأة تسأله وتقول له: إيش تقول في الواتساب؟ كفر أم لا؟ منزل على تلفونك واتساب أم لا؟ قال لها الأخ: نعم منزله. قالت له: أنت كافر، أنت ما كفرت بالطاغوت. نعوذ بالله موحد بالله، يبرأ من الشرك صار تكفيره بمثل هذه الجهالات والحماقات، ما السبب؟ لا تقل لي أن هؤلاء غلو، السبب الأصول التي لم يُرَاجَعُوا فيها ولم تُهْدَمْ عليهم، لذلك هو يرى الآن أنك كل ما تفتح برنامج، تنزل شيء على هاتفك إلا ويقول لك: موافق على الشروط، فيقول لك: أنظر الشروط فيها أحكام، ما هي هذه الأحكام حتى ننظر؟، هو تاجر كان يدخل لدار الكفر والعلماء يقولوا نخشى أن تجري عليه أحكام الشرك ولا أحد قال كافر، وبعدها لما تنظر في أحكام أه الشرك تجد فيها الجور أي أنهم يعشروا له ويطلبوا منه العشور على سلعته وهذا شرط أساسي لكي تدخل السوق، يقول لك عندنا شرط وتشريع توافق عليه أنا نضرب عليك عشوراً على سلعتك، وحكينا هذا ونقلنا الآثار في ذلك كما رواها يحيى بن آدم رحمه الله في كتاب الخراج وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما كفر أحد من المسلمين وإنما وضع عليهم أيضا هم العشور كما وضعوا على أهل الإسلام، هذا من ذاك، ولذلك المحاكم لها سلطات في العصر الحديث حتى التغريم (الغرامات)، ووجدت من بعضهم من يكفر بها يعني رأينا في ذلك هولا كبيرا، وكم من شباب كانوا واعيين أصحاب ذهن صافي وعلم بالسنة انحرفوا بسبب هذه الأغلوطات، يعني شخص يركب على أغلوطة ثم أغلوطة ويذهب، وتجد شخص في البيت يفكر في مسألة وبعدها يأتي يا جماعة هناك مسألة جديدة نحن غافلين عنها، ماذا هناك؟ رأيت لما يضعون عليك غرامة يعني جزاء على سيارتك أو مخالفة مرورية تدفعها عن طريق المحكمة أنت كافر. فيه من يقول هذا الكلام، الآن الذي يقول هذا الكلام ما الذي شجعه بالله عليك، الأصول، أنت تقول له كل من يأتي ذلك المكان ليس كافر بإطلاق وأنا قلت لكم من قبل: في الكنيسة تجد العلماء يفصلون ويقولون: ليس كل دخل

الكنيسة يكفر وإنما الأصل التحريم وهذا معلوم، فالتكفير بهذه البرامج المعاصرة يرجع لسبب واحد وهو: كل ما يكون أمرا من جهة المطاع سواء كان كافر أو طاغوت أنه بحد ذاته إذا أمر بأمر وأجبته فيه فأنت مؤمن به وهذا لم يقل به أحد من العالمين أبدا، غاية ما يقال أن هذه أحكام إجمالية، أحيانا تكون الغرامات هذه نتيجة مخالفة شروط بينك وبين الكافر والعلماء تكلموا في هذه الأمور يعني لها أحكام غير الذي يتصوره هؤلاء أنه تحاكم للطاغوت، التحاكم للطاغوت ما هو؟ بماذا حكم لك؟ هل أمروك أن توافق وأن تقول حلال الله حراما أو حرام الله حلالا؟ هم لم يقولوا لك ذلك وهذا ليس موطنه، هذا باب معاملات ليس له تعلق بهذه الأمور المنصوص عليها في الغالب، لذلك وجد أناس يكفرون بمثل هذه الأشياء نتيجة كما قلت عدم شرح معنى شرك الطاعة، شرك الطاعة يا إخواني تنظر في جنس المطاع فيه هذا هو الضابط، اقرأ القرآن كله أي طاعة في المخالفة في باب الشرك الأكبر في الغالب السلف فسروها بالشرك أي أنه أطاع في الشرك، أطاعوا الشيطان في عبادة الأوثان وهكذا، وهذا كثير في كتاب الله تبارك وتعالى ومضى معنا نحوه.

الأثر 53809 – في قوله ﷻ { **سَمِعۡنَا** } أي سمعنا نصوص الكتاب والسنة، ما جاء من عند الله، { **وَأَطَعۡنَاۖ** } أجبنا، طبعا الطاعة الاستجابة كما في قوله ﷻ { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ** } **[الأنفال: 24]**، الأصل العام في الاستجابة أن كل مسلم يطيع يعني يقبل وهذه التي تدخل بها في الإسلام، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله، يعني أصل الطاعة العام أنك إذا أمرت تجيب وتطيع أمر الله ورسوله ﷺ، ثم أفراد الطاعة منها ما هو أصل كالنطق بالشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر الشرائع لهذا تبع، لذلك قال النبي ﷺ: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ** ". هذا أصل الطاعة أي أنه يقبل وكما قال في الحديث: وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: " أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ... ". ممكن يخالف في التطبيق، ممكن يحل الحلال ولا يفعله وممكن يحرم الحرام ويقع فيه لكنه موافق أو يظهر القبول على ذلك، أما اليهود لما قالوا { **سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا** } [النساء: 46]، أي سمعنا ما تقول ولا نطيعك، يعني أصل الطاعة مرفوض، عدم الاتباع على ما تقول، نسأل الله السلامة والعافية لأنهم يتبعون ما بدلوا وما حرفوا، فالمؤمن يقول كما جاء في قوله ﷻ { **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** } [النور: 51]، يعني أجبنا، أما المنافق فهو لا يجيب بل يرد ويدفع، ويجيب إذا كان له الحق { **وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ** ﴿٤٩﴾ } [النور: 49].

الأثر 53814 – { **وَيَتَّقْهِ** }، بسكون القاف، نعم هي قراءتان، { **وَيَتَّقْهِ** } قُرِأَت بسكون القاف أي اختلاس الحركة وهذه قراءة حفص عن عاصم، وَقُرِأت { **وَيَتَّقِهِ** } بكسر القاف.

الأثر 54269 – يحيى بن سلام رحمه الله في التصاريف قال: " هذا من باب الكفر"، يعني هنا المراد بالفتنة { **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ** } [النور: 63]، يعني يصيبهم الكفر، طبعا إذا أظهروا الكفر ولم يتوبوا أصابهم القتل كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فالتفسير كله له معنى واحد.

الأثر 54273 – يعني أنواع من البلية فيكون هذا داخل في البلاء، ولذلك في رواية الفضل بن زياد يقول الإمام أحمد رحمه الله: " نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا، ثم جعل يتلو قوله ﷻ: { **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ** } [النور: 63]، وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه، وجعل يتلو هذه الآية: { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** } [النساء: 65] ". وهذا يبين لك أنه فيه رد لأصل التحكيم ولا شك أنه كافر

كالذي يرد أصل الطاعة، وهنا قال { فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ } بعضهم قال المراد بهذه الآية كما قاله أبو عبيدة رحمه الله في مجاز القرآن: " { عَنْ } هنا صلة للتوكيد، فالمراد سواء ". وبعضهم قال: " { عَنْ } هنا أفادت الرد ". لأن هناك فرق بين مخالف الأمر والمخالف عن الأمر، المخالف عن الأمر يعني الراد وهذه آيات كانت في المنافقين والمنافقون يردون، ولذلك الإمام أحمد رحمه الله انتبه لهذا وقال: " لعله إذا رد بعض قوله ". فالآية تتكلم عن الرد ولا شك أنها تتناول المخالف لأن كل آية فيها وعيد ولو في الكفار فهي أيضا فيما دون ذلك، لكن فقط في تحقيق المسألة أن قوله عز وجل { عَنْ أَمْرِهِۦٓ } بعضهم قال كأبي عبيدة رحمه الله: " هذه صلة للتوكيد ". يعني هنا نقول: ليست كل مخالفة أمرٍ تصاب به يُعَدُ كفراً، وإنما المخالفون أمره بما كان كفرا كأن يحلل ما حرم رسول الله أو يحرم ما أحل رسول الله أو يرد قوله أو يدفع ما جاء به أو يكره حكمه ونحو ذلك من أنواع الكفر، أما إذا شرحناها على أنها { عَنْ } هنا أفادت معنىً فيكون معناها الرد أي أفادت معنى التجاوز لأن "عن" للمجاوزة، يعني يجاوزه برد، يخالف راداً لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا له وجه أيضا بمعنى الدفع.

الأثر 54275 – وهذه صواب ومروي عن الأئمة السدي وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم وقول بعض السلف في القتل يعني متلازم أي أن الكفر يوجب لهم القتل في الدنيا كما قال مقاتل بن حيان { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ } يعني: " القتل في الدنيا ".

الأثر 54280 – ولذلك بعضهم غلّط أبا عبيدة رحمه الله لما قال { عَنْ } زائدة يعني صلة، قالوا هذا لا يمشي على مذهب الخليل وسيبويه وذكر ذلك النحاس، لأن سيبويه والخليل يرون أن "عن" و"على" الأصل ألّا يكونا زائدتين، وهذا له حظ من النظر في تفسير السلف، فإنهم فسروا الفتنة بالشرك فيكون الأمر في الراد واقع، فالآية حجة في تكفير من رد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولذلك قال الإمام إسحاق رحمه الله: " من رد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي يقر بصحته من غير خوف ولا تقية فهو كافر ". ولما ذكر كما رواه المروزي تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (930/2): أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: " أَحْسَنْتُ. قَالَ: وَلَا أَجْمَلْتَ

فَغَضِبَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ حَتَّى هَمُّوا بِقَتْلِهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْكَفِّ، وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: تَأْتِينَا، فَجَاءَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ قَالَ أَيْ وَاللَّهِ، وَأَجْمَلْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلٍ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ هَذَا وَمَثَلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهَا النَّاسَ فَلَمْ يَزِيدُوهَا إِلَّا نُفُورًا، فَقَالَ صَاحِبُ النَّاقَةِ: خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا وَأَرْفَقُ، فَأَخَذَ مِنْ ثُمَامِ الْأَرْضِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا: هَوَى هَوَى فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاخَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا، وَإِنِّي لَوْ أَطَعْتُكُمْ حِينَ قَالَ هَذَا مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ ". قَالَ إِسْحَاقُ ﷺ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عِدَّةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الإمام إِسْحَاقُ رحمه الله: " فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَغَيْرِ الاسْتِهَانَةِ رُفِقَ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا أَنْكَرَهُ كَمَا رَفَقَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْأَعْرَابِيِّ، وَقَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي لَوْ قَتَلْتُهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ دَخَلَ النَّارَ".

فهذا يدل على أنه الفعل كفر لكن النبي ﷺ رفق به حتى يرجع ويتوب إلى الله كما بيّن الإمام إسحاق رحمه الله أن الرفق به كان لجهله، المهم في المعنى هذا الذي نذكره أن قوله عز وجل { **عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ** } يعني الراد.

الأثر 54282 – ولذلك نحن الآن نقول أن الموجود ليس مخالفة أمره فحسب في الأحكام الوضعية المعاصرة فيما يتعلق بمخالفة الشريعة غالبها أو من حيث جنسها كلها هي داخلة في { **عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ** } يعني صورتها صورة الدفع، والدفع متحقق بعدم الرضى والقبول بالشريعة.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين



الدرس العاشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وكل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النّار.

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، نواصل إن شاء الله تعالى هذا المجلس بقراءة الآيات المتعلقة بمسألة الحكم والتحاكم إن شاء الله تبارك وتعالى.

- قال الله ﷻ { وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ } [سبأ: 33].

63535 - عن سعيد بن جبير رحمه الله -من طريق جعفر- في قوله ﷻ: { **بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ** }، قال: " مَرُّ الليل والنهار".

63536 - عن الحسن البصري رحمه الله -من طريق عمرو-: " { **وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ** } بنو آدم، { **لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا** } الشياطين ".

63537 - عن الحسن البصري رحمه الله، في قوله ﷻ: { **بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ** } أي: " بل مكركم بالليل والنهار، أي: كذبكم وكفركم ".

63538 - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله ﷻ: { **بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ** }، قال: " بل مكركم بالليل والنهار ".

63539 - قال إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله، في قوله ﷻ: { **بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ** }، يقول: " غرّكم اختلاف الليل والنهار ".

63541 - قال مقاتل بن سليمان: " فرَدَّتِ الضعفاءُ على الكبراء، فقالوا: { **وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ** } بل قولهم كذب بالليل والنهار ".

63542 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله ﷻ: { **بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ** }، قال: " بل مكركم بنا في الليل والنهار، يا أيها العظماء الرؤساء، حتى أزَلْتُمُونا عن عبادة الله ".

63543 - عن سفيان بن عيينة رحمه الله -من طريق ابن أبي عمر- في قوله ﷻ: { **بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا** }، قال: " أعمالكم بالليل والنهار. قال سفيان: وكل مكر في القرآن فهو عمل ".

63544 - قال يحيى بن سلاّم ﷻ: { **وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا** }.

63545 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: { **وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا** }: " شركاء ".

63546 - قال مقاتل بن سليمان: " { **إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ** } بتوحيد الله ﷻ، { **وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا** } يعني: وتأمرونا أن نجعل له شريكًا ".

63547 - قال يحيى بن سلاّم رحمه الله: { **إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا** }، يعني: " أوثانهم عدَلوها بالله؛ فعبدوها دونه ".

➢ قال الله ﷻ { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣ } [الشورى: 13].

68861 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق عطية العَوفيّ- في قوله ﷻ: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا } إلى آخر الآية، قال: " حسبُك ما قيل لك ".

68862 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق علي- في قوله ﷻ: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا }: " لم يبعث الله تعالى نبيًّا إلّا أوصاه بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإقرار لله بالطاعة ".

68863 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله ﷻ: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا }، قال: " وصّاك -يا محمد- وأنبياءَه كلهم دينًا واحدًا ".

68864 - قال الحسن البصري رحمه الله: { شَرَعَ لَكُم }، أي: " فرض ".

68865 - عن الحكم رحمه الله، في قوله ﷻ: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا }، قال: " جاء نوح بالشريعة؛ بتحريم الأمهات، والأخوات، والبنات ".

68866 - عن محمّد بن كعب القُرظي رحمه الله -من طريق أبي معشر- قال: " ما خالف نبيٌّ نبيًّا قطّ في قِبلةٍ ولا في سُنَّة، إلا أنّ رسول الله ﷺ استقبل بيت المقدس مِن حيث قدم المدينة ستة عشر شهرًا. ثم قرأ: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا } ".

68867 - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله ﷻ: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا }، قال: " الحلال والحرام ".

68868 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد-: " بُعِث نوحٌ حين بُعِث بالشريعة بتحليل الحلال، وتحريم الحرام، { وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ } ".

68869 - عن إسماعيل السُّدّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- في قوله عز وجل: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا }، قال: " هو الدِّين كله ".

68870 - قال مقاتل بن سليمان: " قوله: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ } يقول: بيّن لكم، ويُقال: سنّ لكم آثار الإسلام، والـ { مِّنَ } ها هنا صلة { مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ } فيه تقديم، { وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ } ".

68872 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- { أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ }، قال: " تعلّموا أنّ الفُرْقة هَلَكة، وأن الجماعة ثقة ".

68873 - عن إسماعيل السُّدّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- { أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ }، قال: " اعملوا به ".

68874 - قال مقاتل بن سليمان: " { أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ } يعني: التوحيد، { وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ } ".

68875 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله عز وجل: { كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ }، قال: " استكبر المشركون أن قيل لهم: لا إله إلا الله، فصادمها إبليس وجنوده ليردّوها، فأبى اللهُ إلا أن يُمضيها وينصرها ويُظهرها على ما ناوأها، وهي كلمة مَن خاصم بها فلج، ومَن انتصر بها نُصر ".

68876 - قال مقاتل بن سليمان: " { كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ } يقول: عظُم على مشركي مكة { مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ } يا محمد، لقولهم: { أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ۝٥ } [ص: 5] يعني: التوحيد ".

➢ قال الله عز وجل { أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ } [الشورى: 21].

68948 - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " { أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ } شرعوا لهم دينًا غير دين الإسلام ".

68949 - قال مقاتل بن سليمان: " قوله: { أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ } يقول: سنُّوا { لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ } يعني: كفار مكة، يقول: ألهم آلهة بيَّنوا لهم مِن الدِّين ما لم يأذن به الله؟! ".

➢ قال الله ﷻ { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۝١٨ } [الجاثية: 18].

70265 - قال مقاتل بن سليمان: { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ } يعني: " بيّنات من الأمر، وذلك أنّ كفار قريش قالوا للنبيِّ ﷺ: ارجع إلى مِلّة أبيك عبد الله، وجدّك عبد المطلب، وسادة قومك. فأنزل الله: { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ } ".

70266 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق عطية العَوفيّ- في قوله ﷻ { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ }، يقول: " على هُدًى مِن الأمر، وبيّنة ".

70267 - الحسن البصري رحمه الله، في قوله ﷻ: { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ }، قال: " الشريعة: الفريضة ".

70268 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ }، قال: " الشريعة: الفرائض، والحدود، والأمر، والنهي ".

70269 - قال مقاتل بن سليمان: { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ } يعني: " بيّنة من الأمر، يعني: الإسلام؛ { فَٱتَّبِعۡهَا } يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: اتبع هذه الشريعة، { وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۝١٨ } يعني: كفار قريش، فيستزلّونك عن أمر الله ".

70270 - عن عبد الملك ابن جُريْج رحمه الله، في قوله ﷻ: { ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ }، قال: " على طريقة ".

70271 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله عز وجل: { ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ }، قال: " الشريعة: الدِّين. وقرأ: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ }. [الشورى: 13]، قال: فنوح أوّلهم، وأنتَ آخرهم ".

➢ قال الله عز وجل { وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ } [محمد: 8].

70804 - قال ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: { وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ } " بُعدًا لهم ".

70805 - قال أبو العالية الرِّياحيّ رحمه الله، في قوله عز وجل: { وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ } " سقوطًا ".

70806 - قال الضَّحّاك بن مُزاحِم رحمه الله، في قوله عز وجل: { وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ } " خَيْبة ".

70807 - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- قال: " هي عامة للكفار ".

70808 - عن قتادة بن دعامة في قوله عز وجل { وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ }، قال: " أما الأُولى ففي الكفّار الذين قَتل اللهُ يوم بدر، وأما الأُخرى ففي الكفّار عامّة ".

70809 - قال مقاتل بن سليمان: { وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ }، يعني: " فنكْسًا لهم وخَيْبة. يقال: وقحا لهم عند الهزيمة، { وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ } يعني: أبطلها ".

70810 - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله عز وجل: { وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ } قال: " شقاء لهم، { وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ } قال: الضّلالة التي أضلّهم الله؛ لم يَهْدهم كما هدى الآخرين، فإنّ الضّلالة التي أخبرك الله: { يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ } [النحل: 93، وفاطر: 8]، قال: وهؤلاء مِمَّن جعل الله عمله ضلالاً ".

➢ قال الله ﷻ { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٩﴾ } [محمد: 9].

70811 - عن عمرو بن ميمون الأَوْدي رحمه الله -من طريق أبي إسحاق-، في قوله ﷻ: { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ }، قال: " كرهوا الفرائض ".

70812 - قال مقاتل بن سليمان: " { ذَٰلِكَ } الإبطال { بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ } الإيمان بـ{ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ } من القرآن على النبي ﷺ، يعني: الكفّار الذين قُتِلوا من أهل مكة، { فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٩﴾ } لأنها لم تكن في إيمان ".

➢ قال الله ﷻ { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ } [محمد: 25].

70943 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق عطية العَوفيّ-، في قوله ﷻ: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم } إلى: { إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾ }: " هم أهل النِّفاق ".

70944 - عن الضَّحّاك بن مُزاحِم رحمه الله -من طريق عبيد- في قوله ﷻ: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم } إلى قوله: { فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٢٨﴾ }، قال: " هم أهل النِّفاق ".

70945 - عن قتادة بن دعامة - من طريق معمر- في قوله ﷻ: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى }، قال: " هم أعداء الله أهل الكتاب يعرفون نَعْت محمد ﷺ وأصحابه عندهم، ويجدونه مكتوبًا في التوراة والإنجيل، ثم يكفرون به ".

70946 - قال إسماعيل السُّدّيّ رحمه الله: " هم المنافقون ".

70947 - قال مقاتل بن سليمان: " ثم ذكر اليهود، فقال: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ } عن إيمانٍ بمحمد ﷺ بعد المعرفة { عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم } يعني: أعقابهم كفارًا، { مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى } يعني: أمر النبي ﷺ يبيّن لهم في التوراة أنّه نبيٌّ رسول ".

70948 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج رحمه الله، في قوله عز وجل: { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ }، قال: " اليهود ارتدّوا عن الهُدى بعد أن عَرفوا أنّ محمدًا صلى الله عليه وسلم نبي ".

70950 - قال الحسن البصري رحمه الله: { وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ }، يعني: " وسْوَس ".

70951 - عن الحسن البصري رحمه الله -من طريق الربيع بن عبد الله بن خُطّاف-، في قوله عز وجل: { ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ }، قال: " زيّن لهم الخطايا، ومدَّ لهم في الأمل ".

70952 - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله عز وجل: { ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ }، قال: " زيّن لهم ".

70953 - قال مقاتل بن سليمان: { ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ } يعني: " زيّن لهم ترْك الهدى، يعني: إيمانًا بمحمد صلى الله عليه وسلم، { وَأَمْلَىٰ } الله، { لَهُمْ ﴿٢٥﴾ } فيها تقديم، وأمهل الله لهم حين قالوا: ليس محمدٌ بنبي! فلم يعجل عليهم، ثم انتقم منهم حين قتل أهل قُريظة، وأجلى أهل النضير ".

70954 - عن عبد الملك ابن جريج رحمه الله، في قوله عز وجل: { ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ }، قال: " أملى الله لهم ".

➢ قال الله عز وجل { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ } [محمد: 26].

70955 - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله عز وجل: { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ }، قال: " هم المنافقون ".

70956 - قال مقاتل بن سليمان: " يقول: { ذَٰلِكَ } الذي أصابهم من القتْل والجلاء، { بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ } يعني: تركوا الإيمان، يعني: المنافقين، { مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ } من القرآن، { سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ } قالت اليهود للمنافقين في تكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم، وهو بعض الأمر، قالوا ذلك سِرًّا فيما بينهم، فذلك قوله: { وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ } يعني: اليهود والمنافقين ".

70957 - عن عبد الملك ابن جُرَيْج رحمه الله، في قوله عز وجل: { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ } قال: " يهود تقول للمنافقين مِن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم، وكانوا يُسِرُّون إليهم: إنّا { سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ }. وكان بعض الأمر أنهم يعلمون أنّ محمدًا نبي، وقالوا: اليهودية الدّين. فكان المنافقون يُطيعون اليهود بما أمرتهم، { وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ } قال: ذلك سِرّ القول ".

➢ قال الله عز وجل { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ } [المجادلة: 5].

75939 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح-، في قوله عز وجل: { يُحَآدُّونَ }، قال: " يُشاقّون ".

75940 - عن قتادة بن دعامة -من طريق معمر- في قوله عز وجل: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ }، قال: " يُعادون الله ورسوله ".

75941 - قال مقاتل بن سليمان: " قوله عز وجل: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ }، يعني: يُعادون الله ".

75942 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد-، في قوله عز وجل: { كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ }، قال: " خُزوا كما خُزِي الذين من قبلهم ".

75943 - قال مقاتل بن سليمان: " قوله عز وجل { كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ } يعني: أُخْزُوا كما أُخزي، { ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ } مِن الأمم الخالية، { وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ } يعني: القرآن فيه البيان أمره ونهيه، { وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ } نَزَلَتْ في اليهود والمنافقين، { مُّهِينٌ ﴿٥﴾ } يعني: الهوان ".

75944 - عن مقاتل بن حيان: " { كُبِتُوا۟ } أُخْزُوا ".

التعليــق على الآثــار

الأثر 63547 – هذا الموضع مفسر لشرك الطاعة، فإن القرآن كما لا يخفى يفسر بعضه بعضا، والله تبارك وتعالى ذكر في كتابه شرك الطاعة بوصف الطاعة كما مضى معنا في قوله ﷻ { وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ } [الأنعام: 121]، وذكره بلفظ الاتباع { إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ } [البقرة: 166-167]، فهذا موضع البراءة من المتَّبَع والمتَّبع وهو من شرك الطاعة مفسر وواضح في بيان جنس المُطاع فيه، في ماذا أطاعوهم حتى صاروا مثلهم؟ قال ﷻ في أول الآيات { وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ يَرۡجِعُ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ ٱلۡقَوۡلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لَوۡلَآ أَنتُمۡ لَكُنَّا مُؤۡمِنِينَ ﴿٣١﴾ } [سبأ: 31]، إلى أن قال { قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُوٓاْ أَنَحۡنُ صَدَدۡنَٰكُمۡ عَنِ ٱلۡهُدَىٰ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَكُمۖ بَلۡ كُنتُم مُّجۡرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ } [سبأ: 32-33]، هذا الشاهد، فمكر الأكابر المذكور هنا ذكره الله تبارك وتعالى، والأكابر هم أهل الاستكبار كما قال الله ﷻ { وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا لِيَمۡكُرُواْ فِيهَاۖ } [الأنعام: 123]، الله تعالى يسميهم الأكابر ويسميهم الذين استكبروا ويسميهم الشركاء والطواغيت والملأ والمترفين هذه أسمائهم وهم الذين يكون لهم الأمر لغيرهم، قال ﷻ { وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا } [الإسراء: 16]، يعني رؤوس وأئمة الكفر، الله تعالى جعل هؤلاء في كل قرية كافرة { وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجۡرِمِيهَا لِيَمۡكُرُواْ فِيهَاۖ وَمَا يَمۡكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ﴿١٢٣﴾ } [الأنعام: 123]، طبعا هذا المكر مكر الأكابر فُسِرَ هنا بقوله ﷻ { بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ إِذۡ تَأۡمُرُونَنَآ أَن نَّكۡفُرَ

بِٱللَّهِ وَنَجۡعَلَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ } فهنا فسرت الآية جنس المطاع فيه وهو الشرك الأكبر بأن أمروهم أن يجعلوا لله أندادا وشركاء والعياذ بالله وهذا ضابط شرك الطاعة أن تطيعه في الكفر أو في التنديد التام، وهذه الآية أصل في أن المقلد في الكفر لا عذر له.

الأثر 68868 – مضى معنا مفهوم الشريعة وهو شامل لسائر الفرائض التي أمر الله تبارك وتعالى بها وفيه قدر مشترك بين الأنبياء بعد التوحيد، وهنا أشار في التفسير إلى أنه من القدر المشترك الصلاة، الزكاة، تحريم الأمهات والأخوات ونحو ذلك ومنه القِبْلَةُ، ولذلك الله ﷻ قال { **وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم** } يعني أهواء أهل الكتاب في مسألة القِبْلَةِ، { **مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ ۙ إِنَّكَ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ١٤٥ } **[البقرة: 145]**، فهذا يبين لك أن اتباعهم في قبلتهم المحرفة اتباعهم وعلى ما حرفوه من الدين وغيروه وبدلوه يعتبر نقضاً للشريعة، والشرائع تنقض كما تقدم معنا، وهذه احفظها معك: نقض الشرائع المنصوصة بقلب أحكامها فيجعل الحلال حراما والحرام حلالا والفرض يُلغى أو يرد ويدفع أو تقول يسقط فهذه هي حقيقة إبطال الشرائع، أو يهدر كما قال ابن النجاد رحمه الله في هدر الدماء لما تكلموا عن أبي حنيفة كما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (569/15): عن خالد بن يزيد بن أبي مالك، قال: " **أحل أَبُو حنيفة الزنا، وأحل الربا، وأهدر الدماء، فسأله رجل: ما تفسير هذا؟ فقال: أما تحليل الربا، فقال: درهم وجوزة بدرهمين نسيئة لا بأس به** (وهذا لاشك أنه تحليل للربا وإن كان في صورة لكن هو ربا النسيئة) **وأما الدماء فقال لو أن رجلا ضرب رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته، ثم تكلم في شيء من النحو فلم يحسنه، ثم قال: لو ضربه بأبا قبيس كان على العاقلة، قال: وأما تحليل الزنا، فقال لو أن رجلا وامرأة أصيبا في بيت وهما معروفا الأبوين، فقالت المرأة هو زوجي** (يعني من غير أن يُشهر لهما عقد) **وقال هو: هي امرأتي، لم أعرض لهما** (يعني ليس ذلك بزنا) **فقال أَبُو الحسن النجاد: وفي هذا إبطال الشرائع والأحكام** ". يعني من تعبد بمثل هذا أو حكم بمثل هذا في حلال الشريعة وحرامها سيبطل الشرائع كلها، ومضى معنا ما يتعلق بنوادر العلماء وشذوذاتهم أن من جمعها مع أن لها تأويلاً من الشريعة يعني هو يتأول النصوص تأولا ليس صحيحا فالذي يبيح المتعة وغير ذلك تأولاً من الشريعة ويظن أن هذا لم ينسخ أو أن هذا لازال له حكمه ومع ذلك قرر

العلماء أنه لو جمع هذا الشذوذ كمنهاج يسار عليه { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [المائدة: 48]، يعني يصير سبيل في التحاكم والتحكيم والاتباع فقال العلماء: " الذي يفعل هذا زنديق ". وهذا أيضا كتاب الحيل، ولذلك إبطال الشرائع يكون بنقضها، نقضها كما تقدم معنا أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بُعِثُوا بالشرائع المحكمة فيأتي هذا وينقضها، يعني أنه يقلب أحكامها، تبقي قضية الواجبات والحدود، طبعا الفرائض الشرعية مثل الصلاة فمثلا من غيّر القِبْلَة ولو لم يقل أنها من عند الله لكن قال: الناس تصلي إلى بيت المقدس وهذا مع أنه نسخ والنبي صلى إلى بيت المقدس تقريبا اثنا عشرة شهرا فلو جاء شخص وقال: أصلي إلى بيت المقدس كان كافرا بإجماع المسلمين، ولو لم يقل هذا من عند الله ولو قال هذا مذهبي أو قال أصلي النوافل إلى بيت المقدس والفرائض إلى الكعبة لكان رادا على الله ﷻ لأن تغيير الأحكام نقض لها، وكذلك من قال الحج يكون إلى أحد أو إلى مكان غير الكعبة وغيّر مكان الحج لأنه يعتبر مشعر من الشعائر ومنسك من المناسك وكل أمة لها منسك وهذا منسك عام متفق عليه بين جميع الرسل من آدم عليه السلام إلى نبينا محمد ﷺ، قال ﷻ { لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ } [الحج: 67]، ففيه مناسك زمانية ومناسك مكانية ومنها الكعبة ومنها قوله ﷻ { جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ } [المائدة: 97]، فهي مشعر ظاهر فلو قال شخص مثلا الحج يكون لغير الكعبة لكان هذا شرك أكبر ولو لم يقل هذا من عند الله، لذلك مسألة هذا من عند الله هذه أحيانا تكون زيادة في الكفر وأحيانا تكون شرط في التكفير فينتبه لهذا، متى تكون كفر أكبر يعني من باب الزيادة؟ إذا كان الفعل بذاته كفر، فإذا نسبه إلى الله يعني تعبد به وصار دين له فإنه يكون زيادة في الكفر، وأحيانا يكون نوع من الجرائم والمعاصي التي إذا نسبها إلى الله كانت كفرا من مثل التعري، مثلا شخص يتعرى فهذ يعتبر فاحشة كما سمها القرآن قبل مبعث النبي ﷺ فلو قال شخص: الله أمرني بذلك لكان كافرا، ففيه معاصي مجردة ظاهرة وفيه فواحش ما ظهر منها وما بطن هذه بمجرد الفعل لا تكون كفرا حتى يقول هذا من عند الله، دائما تنظر في جنس المخالفة إن كانت معصية في نفسها فالتكفير

بها لا يكون لمجرد الفعل، فحينئذ إذا أردنا أن نكفر مثلا نقول: شخص كتب كتابا بيده في المعاصي والضلالات التي لا تكون كفرا بذاتها فإذا نسبها إلى الله كان كاذباً على الله كما قال ﷻ { **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ** } **[النحل: 116]**. أما متى يكون زيادة في الكفر؟ إذا كان الفعل بحد ذاته كفر بأن حل الحرام وحرم الحلال ونحو ذلك، فالفعل إذا كان بحد ذاته كفر لا يشترط نسبته إلى الله لأنه في قيد عند المرجئة الغلاة ومن تأثر بهم يغلون في اعتباره، فيجعلونه هو القيد وحده فقط، دائما يقول لك: المبدل حتى ينسبه إلى الله وهذه صورة التبديل فقط. فنقول: الآن من قال أصلي لبيت المقدس لا شك أن هذا كافر وإن لم يقل أن هذا من عند الله، من طاف بغير البيت وهذه كلها تغيير أحكام في باب الشريعة فلا شك أن هذا كافر وإن لم يقل هذا من عند الله تبارك وتعالى.

هناك مسألة عصرية اليوم يعني بعض الهلكة في هذا الزمان وبعض الأماكن تبنوا هذا وهو ما يسمى بالطلاق الشفوي، هناك بعض الناس تبنوه وبعضهم يريد تثبيته وهي أنه الطلاق لا يقع بمجرد أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق، يعني لو رجل قال لامرأته: أنت طالق، قالوا: لا يقع الطلاق، متى يقع الطلاق؟ قالوا يقع الطلاق حتى يوثق ويشهد عليه ويكتب في وثيقة رسمية حينئذ يقع الطلاق، أما مجرد قول الرجل: أنت طالق، فهذا بحد ذاته لا يقع، ولذلك قالوا الطلاق الشفوي لا يقع، طبعا هذا من مخترعات هذا العصر وهذا خلاف الإجماع من كل الطوائف والملل من أهل القبلة ممن قوله يعتد به ويعتبر قال هذا الكلام، والاشهاد على الطلاق لا يجب إجماعا خلافا لشذوذ الظاهرية.

طيب، مثلاً هذا إذا سنه قانون كدولة المغرب قالوا: الطلاق الشفوي لا يقع حتى يوثق، فلو قال لها مئة مليون مرة لو قدر: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ... هزلا وجدا وغضبا ورضى لا يقع الطلاق أصلا، متى يقع؟ قالوا: حتى يكتبه عند المؤذن أو عند الكاتب. الآن بعضهم يسأل: هل هذا القانون الذي سُنَّ يقال كفر أكبر أو هو معصية حتى ينسبه إلى الله؟ لأنهم في الحقيقة ما قالوا: هذا من الشريعة. وبعضهم يريد أن يقول: هذا من الشريعة، بعضهم يقول: نعم، هذا من الشريعة وشريعتنا شريعة يسر ومقاصد الشريعة وكذا، وبعضهم لا يقول هذا، بل فُعِلَ هذا

الأمر من باب الضرورة لأن الطلاق قد كَثُرَ. فنقول: هذا الفعل بحد ذاته كفر أكبر لأن هذا رد للطلاق، انتبه هذا اسقاط للطلاق، ولذلك أي قانون يكون فيه إسقاط لعبادة أو إسقاط لحكم شرعي بمعنى إلغاء ورد، فالآن الطلاق الشفوي صار لا يقع، ما معنى لا يقع؟ يعني مردود وهذا هو المعنى، فانتبه لهذا جيدا، مثل ما قلنا: شخص يصلي لغير الكعبة ويقول هذا تيسير على الناس أو قال هذا مذهبي أو قال أصلي النوافل فحسب أو غير ذلك من أي تعليلات فلا شك أنه كافر لأنه مخالف وبهذا الفعل شرع قبلتين وفي الشرع قبلة واحدة وكعبة واحدة فلذلك سيلغى الحكم، فكل ما يسمى قانونا يكون فيه إسقاط للأحكام الشرعية يعني يلغى بها ويُرَد الحكم ويصير الحكم لا حكم فإن ذلك القانون يكون كفرياً، لذلك العلماء قالوا في قول أبي حنيفة مثلا مع أنه وضع حيلة وتأول شذوذات، فقالوا فيه: " **أهدر الدماء** ". مع أن صورته صورة متأول، هو خطأ لا شك وخطأ شنيع في الشريعة والعلماني أشد، ولا بد نفرق بين أخطاء أهل الرأي وشذوذاتهم وبين ممارسات العلمانيين، ولذلك الدارمي رحمه الله لما رد على بشر المريسي تنتبه لقضية مهمة جدا، من الأشياء التي سلكها الدارمي في الكتاب في موضع أو موضعين فَرَّقَ بين أخطاء أبي حنيفة مع ما فيه من أبواب أخرى ونحن نتكلم في جانب الرأي والإمام أحمد رحمه الله يقول: " **لو أن رجلا ولي القضاء ثم حكم برأي أبي حنيفة ثم سئلت عنه، لرأيت أن أرد أحكامه** ". لأنه يحكم بشذوذ، ففرق بين أخطاء أبي حنيفة في الرأي وبين أخطاء الجهمية، لذلك يجب أن نفرق بين أخطاء أهل الرأي التي ردها العلماء حتى أن بعضهم يقول: " **هذا أبطل الشريعة** ". يعني إبطال إما حقيقيا أو وسيلة لإبطال الشريعة وأخطاء أهل الرأي من هذا الجنس، مثلا ما يوجد في كتاب الحيل، الحيل منها ما يكون تحليل للحرام مباشرة، كيف ذلك؟ لا يقول لك الزنا حلال بل يأتي لصورة كاحتيال ويتوصل بها إلى قلب الحكم في نفسه، والعلماء قالوا: " **من نظر في كتاب الحيل أحل ما حرم الله** ". كما تقدم معنا، فلذلك يجب نفرق بين أخطاء أبي حنيفة وبين ممارسات العلمانية واللبرالية، فمثلا في الطلاق الشفوي بعضهم يقول: هذا معصية وهذا خطأ، ليست معصية، لو شخص قال مثلا: الطلاق الشفوي لا يقع. هذا رد للإجماع، الإجماع يقول: يقع. وهو يقول: لا يقع. وهذا رد للإجماع، وهذا الإجماع ليس إجماع هيّناً، هذا إجماع

ظاهر أبدا وكل الناس اتفقوا أن كلمة: " **أنت طالق** " فهي طالق، وهم لا يقصدون أحوال معينة كالتأويل في الطلاق أو الغضب (وبعضهم تأول فيه وإن كان هذا شذوذ خلاف الإجماع المتقدم) بل يقصدون الطلاق من حيث هو سواء في الغضب أو في الرضى أو في أي حال وقالوا: لا يقع البتة. يعني لا يُعَدُ طلاقا أي صار الطلاق مرجعه إلى الكتابة، إذا تكاتبا وأتوا بشهود وشهدوا بأن فلان طلق فلانة هنا يقع الطلاق عند هؤلاء. فنقول هذا رد للشريعة، فلذلك إخواني ميّزوا بين القوانين التي فيها مخالفة للشريعة لأنها من جنس المعاصي وإن عمموها أو ألزموا بها كالمكوس وبين القوانين التي تكون فيها رد للإجماعات ونقض لإجماعات الشريعة، فهناك فرق بين الأمرين فما كان فيه نقض لإجماعات الشريعة وردا لها يعني إسقاط للأحكام والحدود يكون من جنس الكفر الأكبر، ولكي تفهم الصورة جيدا نعطي مثالا على ذلك، المكوس بنفسها معصية، شخص فرضها على الناس يعني ألزمهم بها وأخذها عنهم فنقول هي معصية ولا شك أن تعميمها والإلزام بها يشتد به التحريم لآنها بحد ذاتها كبيرة من الكبائر بمجرد الممارسة، كما قال رسول الله ﷺ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ ". فهي كبيرة من الكبائر، لكن من جاء وقال أن الطلاق الشفوي لا يقع هذا رد للإجماع، ففيه فرق بين شخص يفعل المعصية مجردة لشهوة في نفسه وبين من يضع قانون يرد به الإجماع، لأن الإجماع نص على أن الطلاق الشفوي يقع وهو يقول: لا يقع، وهذا رد للإجماع، لذلك لما تكلم الناس وشددوا حتى في الطلاق في الحيض مع أن الذي تأول تأويله أقل ممن تأول في الطلاق الشفوي رغم ذلك قال السلف عنه: " من أهل البدع "، وشددوا عليه، أيضا نقطة أخرى مهمة جدا، مثال: إذا قلت لهذا المخالف أن الطلاق الشفوي لا يقع خلاف الإجماع وهذا كفر أكبر ورد للإجماع. يقول لك: والذي قال الطلاق في الحيض لا يقع مع ذلك لم يكفر وغاية ما يقال فيه أنه مبتدع. فنقول: نفرق بين أخطاء الفقيه المتأول وإن كان شذوذا يرد عليه وبين ممارسة العلماني واللبرالي، فهناك فرق بينهما فهذا يتأول من الشريعة ولذلك الإمام أحمد رحمه الله قال: " إذا تأول الأثر " -في رواية الأثرم- وإن كان الإمام أحمد رحمه الله يتكلم عن الخلاف المعتبر وليس عن هذا لكن فقط لنفهم أن هذا يتأول من الشريعة، هو تأول الأثر، هو يقبل الشريعة، لكن العلماني واللبرالي لا يتأول الأثر وإنما هذا أتى إلى حكم مستقر

وقلبه وبدله، لماذا قلبه؟ قال: للضرورة لأن الناس كثر فيهم الطلاق ونحو ذلك، فيفرق بين الأمرين، ولذلك من أخطاء المرجئة الغلاة أنها تسوي بين صور أخطاء أمراء الجور الذين التزموا الشريعة وبين فقهاء شذوا وتأولوا من جهة الشرع وإن كانت أخطاء وبين ممارسة العلماني والليبرالي وهذا ليس صحيحا، لأن حديث: " **إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر** "، اجتهاد الحاكم بالشريعة وليس كالعلماني وهناك فرق بينهما، وهذا الحاكم المجتهد الذي اجتمعت فيه صورة الاجتهاد يعني لو جاء جاهل أو مقلد أو رجل لا علم له واجتهد وأخطأ لا نقول: له أجر لأنه اجتهد، لأن الحاكم المراد من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد ويجتهد فيما يصاغ فيه الاجتهاد، ولذلك العالم بالشريعة لا يتعمد مخالفة الدليل ردا وإنما يتأوله، مثلا تجد الإمام مالك رحمه الله لا يأخذ بحديث صحيح ويأخذ بعمل أهل المدينة لأن هذا الإمام عنده في عمل أهل المدينة تقييد أو تخصيص أو معنى أوسع فلذلك هو يتأول من جهة الشريعة في مراتبها عكس شخص علماني لا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد ولا ينظر في نصوص الشرع ولكن ينظر في الواقع لأن العلمانية هي استفادة المعلومة من العالم ففيه فرق، وهذه من الأخطاء التي وجدناها فيمن يكتب في مسألة القوانين الوضعية.

من الأمثلة أيضا أن رجلا استدل بقوله عز وجل { **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** } [النساء: 11]، وقال: لو أن شخصا وزع الميراث على ذكر وأنثى بالسواء يكون كافرا؟ فنقول: هذه ممارسة معصية، فنفرق بين معاصي المسلمين وبين شخص يقول: نعم، هذا الإجماع موجود وأنا لا أقبله لأنه لا علاقة لي بالدّين فسأسوي بين الذكر والأنثى انطلاقا من رد الشريعة، فهذا يعتبر رداً للإجماع، الأول إلتزم وقبل أن الله عز وجل قال { **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** } [النساء: 11]، وخالف في العمل، والثاني ماذا صنع؟ الثاني رد ما أمر الله عز وجل به ولم يقبل الإجماع الذي هو { **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ** } [النساء: 11]، ففيه فرق بين الذي لا يقبل الإجماع ويرده وبين الذي يخالف مقتضى الإجماع فيمارسه معصية مجردة. وهناك فرق بين شخص يقول: الطلاق الشفوي لا يقع مهما كان وحقيقته أن يقع مكتوبا وبين شخص يطلق طلاق شفوي ويذهب ويوثقه ويقول: إذا وثقته وقع،

ففيه فرق بين الأمرين، هذا الثاني يبين له ممكن عنده شبه، لكن شخص يضع قانون عام ويقول أن الطلاق الشفوي لا يقع بأي وجه من الوجوه مهما كانت هذه الحالة ومهما كان هذا الشخص وإن قالها مائة مرة فلا شك أن هذا رد وإبطال للشريعة وهكذا صنع أبو حنيفة، أبو حنيفة في كتاب الحيل وأصحابه هكذا كانوا يصنعون في رد للفرائض، يضعون أحكام تسقط الأحكام كلها تجعل الصلاة لا صلاة وهكذا، يعني الذي يجب عليه حكم يمارس له حيلة من الحيل فيسقط عنه الوجوب أو يسقط عنه التحريم، يمارس حيلة من الحيل فيسقط عنه الكفارة، وهكذا سينسلخ من الشريعة وهذا القدر من الممارسات لهذه الحيل الذي كفرهم به السلف، وأيضا أشد من هؤلاء العلمانيون لأن العلمانية هي انسلاخ من الشريعة، ولذلك تكون ممارساتها على رد النصوص ودفع ما أنزل الله ﷻ بخلاف شخص يفعل ذنب أو معصية بينه وبين نفسه، لذلك يجب أن نفرق بين المعاصي التي تصدر من عموم المسلمين مع التزام الأمر والنهي وبين شخص تصدر منه مخالفات مبنية على تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ورد ما أنزل الله وهذه حقيقة العلماني واللبرالي، فما يمارسوه من مخالفات مبني على أنهم لا يقبلون الشريعة، لا يقبل ما أحل الله وما حرم الله وأن يكون سلطان الشريعة هو المرجع في تلقي الأحكام، فهناك فرق بين الأمرين.

ومما يؤكد لك هذا خروج العلماء على الحجاج، لماذا خرجوا عنه؟ خرجوا عنه لأنه كان يأخذ الجزية من عند المسلمين، فإذا أسلم شخص يأخذ عنه الجزية كما ذكر ذلك الإمام أبو عبيد رحمه الله في كتاب الأموال قال: " وَلِهَذَا اسْتَجَازَ مَنِ اسْتَجَازَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ ". ولذلك كان يكتب عمر بن عبد العزيز ويقول: " مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَاخْتَتَنَ (يعني مسلم) فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ الْجِزْيَةَ ". وانتبه أن نصراني إذا جاء وأسلم فلا نأخذ منه الجزية، قال الإمام أبو عبيد رحمه الله: " أَفَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَتَابَعَتْ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ (انتبه، يعني لا توجد جزية) عَمَّنْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَنْظُرُوا: فِي أَوَّلِ السَّنَةِ كَانَ ذَلِكَ وَلَا فِي آخِرِهَا، فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَهْدَرَ (يعني أسقط) مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فِي زَمَانِ بَنِي أُمَيَّةَ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْهُمْ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِم (وهو الحجاج) أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا مِنْهُمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا،

يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرَائِبِ عَلَى الْعَبِيدِ (يعني لا تسقط، انظر الآن الشريعة تقول: الجزية تسقط بإسلام الرجل، وهذا بالإجماع ويأتي شخص ويقول: لا تسقط على الرجل وتبقى ثابتة على النصراني حتى وإن أسلم كالضريبة على العبد، أليس هذا رد للإجماع؟ نعم، رد للإجماع، لكن لو ذهب شخص وأخذ الجزية من النصراني فبمجرد هذا الفعل يكون مخالفة، لكن أنه يكون هذا على سبيل أن تأتي لحكم مستقر وتنقضه فلا شك أن هذا كفر، لذلك رأى العلماء أن هذا رد لما أنزل الله، ترى هذه بسيطة جدا مع الموجود اليوم) لذلك يقول الإمام أبو عبيد رحمه الله: " أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونهَا مِنْهُمْ وَقَدْ أَسْلَمُوا، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرَائِبِ عَلَى الْعَبِيدِ يَقُولُونَ: فَلَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الْعَبْدِ عَنْهُ ضَرِيبَتَهُ (أي لا تسقط الجزية عن النصراني الذي أسلم فقاسوا قياساً فاسداً)، قال الإمام أبو عبيد رحمه الله: " وَلِهَذَا اسْتَجَازَ مَنِ اسْتَجَازَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مَا يُثْبِتُ مَا كَانَ مِنْ أَخْذِهِمْ إِيَّاهَا، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: " أَعْظَمُ مَا أَتَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَلَاثُ خِصَالٍ: قَتْلُهُمْ عُثْمَانَ، وَإِحْرَاقُهُمُ الْكَعْبَةَ، وَأَخْذُهُمُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ". فهل هناك شخص يأخذ الجزية من المسلمين؟ حكم الله ألّا تأخذ الجزية من المسلمين، فيأتي شخص ويقول: أنا آخذها منهم لأنها مثل الضريبة على العبيد والجزية تأخذ من مسلم وهذا رد للإجماع وهذا هو الفرق بين الذي ذكرناه، وذكر ذلك الإمام أبو عبيد رحمه الله في كتاب الغريب أيضا لما ذكر أثر: " إِنَّمَا هم قِنّنا وعبيدنا فَإِذا أسلم عبد الرجل فَهَل يسْقط عَنهُ الْإِسْلَام الضريبة وَكَانَ خَالِد بْن عبد الله الْقَسرِي يخْطب بِهِ فِيمَا يحْكى عَنهُ على الْمِنْبَر (خالد القسري من ولاة بني أمية، كان يخطب بهذا أي أن الذي أسلم مثل العبد لا تسقط عنه الضريبة إذا لا تسقط عنه الجزية وهذا خلاف ورد للإجماع لأن الشريعة تقول أن الجزية تسقط)، قال الإمام أبو عبيد رحمه الله: " وَلِهَذَا استجاز من استجاز من الْقُرَّاء الْخُرُوج عَلَيْهِم مَعَ ابْن الْأَشْعَث، وَعَن يزِيد بْن أبي حبيب قَالَ: أعظم مَا أَتَت هَذِه الْأمة بعد نبيها ثَلَاث خِصَال: مقتل عُثْمَان وإحراق الْكَعْبَة وَأخذ الْجِزْيَة من الْمُسلمين ". إذا الجزية لا تأخذ من المسلمين وهذا بإجماع

المسلمين، ولذلك الإمام الشعبي رحمه الله لما سئل فِي الْمُسْلِمِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ النَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ، ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِ ". وفي هذا آثار كثيرة ذكرها الإمام أبو عبيد رحمه الله في كتاب الأموال وابن زنجويه وغيرهم -رحمهم الله تعالى-، وذكر أن القراء خرجوا على بني أمية بسبب هذا الفعل.

قال ابن زنجويه رحمه الله في كتاب الأموال (194): - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثِقَةٍ سَمَّاهُ إِلَيَّ فَأُنْسِيتُ اسْمَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَذْكُرُ أَنَّكَ قَدِمْتَ الْيَمَنَ فَوَجَدْتَ عَلَى أَهْلِهَا ضَرِيبَةً ثَابِتَةً فِي أَعْنَاقِهِمْ، كَالْجِزْيَةِ يُؤَدُّونَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنْ أَجْدَبُوا وَإِنْ أَخْصَبُوا، وَإِنْ أَحْيَوْا وَإِنْ أَمَاتُوا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَا أَعْجَبُ هَذَا الْأَمْرَ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَأَبْعَدُهُ مِنَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَرِضَاهُ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَدَعْ مَا تُنْكِرُ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى مَا تَعْرِفُ مِنَ الْحَقِّ، ثُمَّ ائْتَنِفِ الْحَقَّ وَاعْمَلْ بِهِ بَالِغًا بِي وَبِكَ، حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ أَحَاطَ بِمُهَجِ أَنْفُسِنَا، وَلَوْ لَمْ تَرْفَعْ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الْيَمَنِ إِلَّا حَفْنَةً مِنْ كَتَمٍ فَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي بِهَا حَقٌّ مَسْرُورٌ، إِذَا كَانَتْ مُوَافَقَةً لِلْحَقِّ، وَالسَّلَامُ ". فلا تؤخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه، إنما اختلفوا فقط في موته إذا مات في آخر السنة، لكن الجزية لا تؤخذ منه بعد إسلامه.

فهذا لو تنظر في حقيقته هو خفيف مع ما هو موجود اليوم، يعني الآن أخذ الجزية من المسلمين هذا نقض للإجماع، أصلا الروح أو شئت أن تقول المعنى الذي تقرر به هذه القوانين مبنية على رد ما أنزل الله ابتداءً من مصادر تلقي القانون، يعني تبدأ من هنا، من أين يستقى القانون؟ من كذا ومن كذا ومن كذا ثم الشريعة، يعني الشريعة فرع، بعض الدول تقول لك مصدر رئيسي لكن ليس الوحيد!! هم لا يقصدون أمور المصالح المرسلة بل يقصدون مبادئ الشريعة، ولذلك إذا قرر مثلا في الجنايات أن جنس العقوبات إما تكون إعدام عند بعض الدول أو مؤبد أو السجن أو غرامة. فنقول: والجلد والرجم أين هو؟ عندهم هذه عقوبة غير قانونية وغير دستورية ولو حكم بها شخص هو يسجن لأنها تعتبر عندهم عقوبة غير شرعية، وأنتم تعرفون معنى الشرعية الدستورية، هذا هو المعنى، لذلك هم أصلا بنوا القانون على رد الشريعة، وزنادقة المرجئة

لما يأتي يبحث في قوله ﷻ { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } [المائدة: 44]، يقول لك ابن عباس رضي الله عنهما : " كفر دون كفر ". ابن عباس رضي الله عنهما يتكلم عن شخص يقبل الشريعة أو يمارس ممارسات من جنس المعاصي يعني بالوصف الأعم، يتكلم عن شخص يقبل الشريعة ويخالف في التطبيق أو يمارس ممارسات من جنس المعاصي، لكن لا يتكلم عن شخص يقول لك: لا أقبل الشريعة أو أنني آخذ من العرف العام (عرف الجاهلية) وآخذ من القانون الطبيعي وحضارات الدول والشريعة أيضا، والشريعة آخذ منها المبادئ لأن من مبادئ الشريعة الرحمة والسلام والإنعام لكن نصوص الأحكام لا آخذها من الشريعة، وإن عارض الذي عندي الذي في الشريعة أقدم الذي عندي لأنه ملزوم به، ولذلك يقول لك: لا يخضع القاضي إلا للقانون. فنقول: الخضوع هو الإسلام، الخضوع الذلة أصل الإسلام. فلذلك القوانين العلمانية نفسها هي رد للشريعة، فهمت القضية كيف؟ دائما لما تناقش ناقش بالأصل الذي ينبني عليه. مثل ما تقول: إيش الذي ينبني عليه التجهم؟ هو تقديم العقل على النقل وهذا كفر. وعجبي لا ينقضي من أقوام يكفرون بالقوانين الوضعية تكفيرا على طريقة غير أثرية لكن بالنهاية يوافق في الحكم في بعض الأشياء وبعدها يأتيك لمن يقول أن العقل مقدم على النقل ويقول لك: معذور بالجهل ومعذور بتأويل وهم علماء الأمة. فنقول: ما في فرق بين من يقول: القانون الطبيعي والحضاري ونابليوني والتشريع العام والعرف العام مقدم على الشريعة وبين من يقول: العقل مقدم على النقل كلهم سواء، وكلمة مقدم لا يقتضي التفضيل بل كلمة مقدم يعني في التحكيم ونفس الممارسات. شخص يقول لك: مقدم يعني مفضل. فنقول: كلمة مقدم ما هو معناها؟ الله ﷻ قال في كتابه { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ } [الحجرات: 1]، وفي قراءة عن الضَّحّاك بن مُزاحِم رحمه الله -من طريق محمد بن سليم الفارسي- أنه قرأ: { لَا تَقَدَّمُواْ } قال عطاء: " لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة ". هذا المعنى، فالأصل أنك لا تقدم شيء على الشريعة، وتقديم شيء على الشريعة في التلقي كفر أكبر لأنها ضد { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ } [النساء: 65]، وهذا ما حكّم النبي ﷺ إلا بعد تحكيم الأعراف

والأذواق وما وصلت إليه الحضارات وبعدها تقول: أحكم النبي، وأين يحكمه؟ فيما لا يخالف ما سبق، هذا هو حقيقة القانون الوضعي العلماني، وبعض الناس عنده جهل، ولذلك زنادقة المرجئة من أكبر الخدع التي أخذوا إليها بحث المسألة وأنا أراها خدعة وحيلة انتصروا فيها لقولهم أنهم أقنعوا الأطراف أن هذه المسألة من باب قول ابن عباس رضي الله عنهما: " كفر دون كفر ". اقتنع بعض الناس، فلما اقتنعوا إضطروا إلى الرد وقالوا: الأثر ضعيف ولا يثبت. فنقول: أنت تستطيع أن تنهي الأمر بسؤال واحد فقط موجه لكل مرجئ زنديق يجادل عن طواغيت العرب والعجم: ما حكم من قال: أقدم على الشريعة الأعراف وانتبه أن هذا موجود في كل الدساتير الأرضية، فهم يجعلون الشريعة رقم ثلاثة أو رقم أربعة، وكل فقهاء الدستور من عبد الرزاق السنهوري إلى غيره ماذا يقولون في معنى التقديم؟ بعضهم يقول: الشريعة هي العرف لأن عرف الناس صار الشريعة.

نقول: هم يأخذون من الشريعة ما لا يخالف أصل القانون، والقانون تعرفون ثلاثة أنواع:

قانون عام هي القواعد الحاكمة وهذه لا تتغير لا ببرلمان ولا بمجيء رئيس ولا أي شيء لأن هذه روح الأمة، كل أمة عندها قواعد وأركان ينبني عليها الدستور مثل السيادة للشعب والسيادة للأمة واللغة ودين الدولة فهذه لا تتغير، وفيه الأحكام التي هي فقه الجنايات والجنح وهذه الأشياء، وفيه التراتيب كالصلاحيات ومهام الرئيس ورئيس الوزراء والفرق بين السلطات الثلاثة وغيره.

الثاني والثالث قابل للتعديل، الأول لا تقبل التعديل، فأي مرجئ زنديق في الأرض يجيبنا على هذا السؤال: الأول رقم واحد لأنه هو التي يحكم في الكل بمعنى لو ذهبنا إلى فقه الجنايات وإلا الجنح وجاء شخص ووضع مادة تخالف القواعد التي بُنِيَّ عليه الدستور سيقول له فقهاء الدستور أن هذه مادة غير دستورية. وأنتم تسمعون هذا كثيرا في الإعلام، يقول لك: هل هذه مادة دستورية؟ وفيه محكمة دستورية وظيفتها أنها تنظر وتراقب القوانين المخالفة لأصول الدستور، هذا مثل ما تقول في الشريعة (هم يقيسون أنفسهم على الشريعة ويسمون أنفسهم والأصوليين يعني في القوانين): شخص يجتهد في حكم شرعي ويقول: يا جماعة أنا اجتهدت، فنقول له: تعال ننظر

في الأدلة لعله مخالف للأدلة؟ ما هي الأدلة التي ننظر فيها نحن؟ الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة، فإذا نظرنا وجدنا فيه مخالفة نقول: هذا الحكم غير شرعي. يقول: ما هو دليلكم يا جماعة؟ هذا في الشريعة اسمه: **متى ينقض حكم القاضي؟** نقول: هذا خالف القرآن، هذا خالف السنة، هذا خالف الإجماع وهكذا، إذا عندنا المصادر الحاكمة على الاجتهادات القضائية. أما هم فما هي المصادر التي تحكم على شرعية هذا وذاك؟ ليست الشريعة، مبادئ الشريعة من الحكم، لكن عندهم الأصل الحقيقي ما قدموه، ولذلك لو أن قاضي جاء وقطع يد سارق، نسأل سؤال: هل هذا الحكم دستوريا شرعي أو غير شرعي؟ كلهم بإجماع أهل الدستور يقولون: حكم غير شرعي وغير دستوري. أتحدى شخص يناقشني في هذا الكلام، وفوق هذا يعاقب لأنه خرج عن الدستور لأن الدستور ينص على أن العقوبات هي السجن والغرامة ولا يوجد عندهم الرجم والقطع، بل روح القانون العلماني تجرم هذه العقوبات البدنية وتراها أنها ضد الإنسان ونحو ذلك.

بعض الناس لا تفهم، يأتي ويسأل: ماذا يعتبر التحاكم للقوانيين الجنائية؟ فنقول: فقه الحكم عندنا غير الذي ذكرنا، ولذلك هذه فائدة ضبط هذه الدورة التأصيلية وهي فقه كيف تحكم؟ ليست القضية في أن تصل إلى الحكم وينتهي الموضوع، الحكم النهائي بإذن الله واضح لكن أريدك أن تعرف منهجية الاستدلال عند العلماء على الأحكام، لذلك هذا وصف واحد ومناط واحد للتكفير، ما هو؟ رد الشريعة كلها، أعطيتك مثال بالطلاق الشفوي وهذا واقع معاصر تُلْزَمْ به المرجئة، نقول: ما هو حكم الطلاق الشفوي؟ قانون الطلاق الشفوي يقر في المغرب ويناقش في مصر، ما هو حكمه؟ ما حكم من قال بأن الطلاق الشفوي لا يقع وما هو الدليل؟ لو شخص قال: الآن أنا أقر قانون بأن الطلاق الشفوي يقع وحكم على أنه يقع. سيقولون له: هذا مخالف للدستور وأنت خرقت القانون، لأنهم بنوا على رد كل ما خالف القانون، يعني كل ما يخالف القانون يرد وهذا يجب أن تفهمه جيدا، مخالف الدستور يردُّ وليس مقبولا الحكم به فاتقوا الله في أنفسكم.

الأمر الثاني المفروض أن المرجئة أن لا تناقشنا فيه أبدا، هم يسمون ذلك عدلاً ويكتبون في المحاكم { وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ } [النساء: 58]، فهذا ليس فقط فيه نسبة الأمر إلى الله بل تنزيل المدح أيضا، قال الإمام الشافعي رحمه الله: " العدل اتباع ما أنزل الله "، فالشخص الذي سيدخل إلى هذه المحاكم يعلم أنه سيحكم فيه بقانون علماني أرضي وهذا أحد الأوصاف التي نكفر بها المتحاكم أنه يتحاكم لما يسمى عدلا، ولذلك من تحاكم لما يسمى عدلا فإنه كافر لأنه ظلم، قال الله عز وجل { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ } [المائدة: 45]، وهذا يقول { وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ } [النساء: 58]، ويقول: القاضي ظل الله في الأرض والعياذ بالله، فهل هذا هو الذي قيل فيه: " السلطان ظل الله في الأرض "، وهل هذا هو الذي قال الله عز وجل فيه { وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ } [النساء: 58]. هم هكذا يقولون: العدالة. فنقول: ماذا تقول في الذي يسميها عدالة والعدل والحكم الرشيد والراشد، ولا شك أن هذا الأمر واضح ولا يناقش يعني فيه أبواب نقض للإجماعات وهذه التي تكلمنا عليها أولا، وثانيا مدح للناقض بوصفه العدل والحكم الراشد ونحو ذلك.

الأثر 68870 – مقصوده بـ: " صلة " يعني { شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ }، هي صلة للتوكيد، هو يريد هكذا: " شرع لكم الدّين ".

الأثر 68876 – يعني أعظم شيء شق عليهم هو التوحيد.

الأثر 68949 – هذه الآية يدخل فيها الكفر والبدعة، فقوله عز وجل { شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ } يعني الكفر والبدعة، ومر معنا الكثير من الآيات التي قال الله عز وجل فيها أنها من أمور الكفر كالنسئ كما مضى معنا وعبادة الأوثان وهي أعظمها ونحو ذلك، وقلنا أن النسيء سنتها آلهتهم وهو تحليل ما حرم الله، ويدخل في البدع قوله عز وجل { وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا }، فقول الله عز وجل { وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا } الرهبانية هنا بدعة يعني لم ينزلها الله، { مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ }

{ إِلَّا } هنا استثناء منقطع بمعنى لكن، يعني ما كتبناها عليهم، لكن كتبنا عليهم رضوان الله، كتبنا عليهم فعل ابتغاء رضوان الله يعني ما شرع الله لهم، لذلك قال قتادة: " ما كُتبت عليهم الرهبانية "، بل هم فرضوها على أنفسهم أي بدعة ابتدعوها، { إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ } لكن الذي كتبنا أي شرعنا وفرضنا عليهم أن يبتغوا رضوان الله بشريعته، لكن ماذا صنعوا؟ ابتدعوا بدعة، قال الله ﷻ { فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ }، يعني حتى وهي بدعة ما قاموا بها حق إقامتها، فالرهبانية الأولى الأصل أنها من البدع ثم صار فيها الشرك كما قال الإمام مطرف بن الشخير رحمه الله: " يصبح أحدهم يبكي وخطان أسودان في خده ثم يصبح وقد أشركوا بالله ". وتعرفون الأثر الذي الذي جاء عن أبي عمران الجَوني رحمه الله، قال: " مَرَّ عمر بن الخطاب براهبٍ، فوقف، ونودي الراهب، فقيل له: هذا أمير المؤمنين. فاطّلع، فإذا إنسان به مِن الضر والاجتهاد وتَرْك الدنيا، فلمّا رآه عمر بكى، فقيل له: إنه نصراني! فقال عمر: قد علمتُ، ولكني رحِمتُه؛ ذكرتُ قول الله: { عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ }، فرحمتُ نَصَبه واجتهاده، وهو في النار ".

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " كان أوائلهم على حق ثم جاء هؤلاء فأشركوا "، في تفسير قوله ﷻ { وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ }. [الكهف: 104]، يعني الرهبانية بدأت بدعة ثم صار فيها الشرك، وهذا مما يدخل في قوله ﷻ { أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ }، طبعا قوله { شُرَكَٰٓؤُاْ } يعني الآلهة شرعت لهم الشرك وشرعت لهم كفرا غير دين الإسلام، ومما شرعوا لهم أيضا أئمتهم وأحبارهم ورهبانهم البدع، فالبدعة أصلها تشريع مالم يأذن به الله سبحانه وتعالى ويأذن به ونحن تكلمنا على لفظ التشريع من قبل.

الأثر 70267 – هذه فائدة مهمة في تسمية الحسن البصري رحمه الله الشريعة أنها الفريضة، قال الله ﷻ { سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا } [النور: 1]، الفرض هو الملزم به، والشريعة كلها ملزم بها، وهذه من الأشياء التي يغفل عنها زنادقة الإرجاء في جدالهم عن هذه المسائل، أن أصل قوانين العلمانية الذي بنيت عليه الموجود مخالفة للشريعة وهو عدم الإلزام بالشريعة وهذا ناقض من نواقض

الإسلام وحتى ابن تيمية يوافقنا عليه بالمناسبة، ما هو؟ أن الذي يسقط الأمر والنهي ويسوغ اتباع دين غير دين الإسلام والذي لا يلزم بالشريعة، يعني شخص يقول لك أن الشريعة غير ملزمة لي. ما الملزم لك؟ يقول لك: القانون الذي أحكم به هو الذي يلزمني أما الشريعة لا تلزمني إنما الشريعة مصدر احتياطي فرعي تلزمني عند عدم وجود نص دستوري منصوص عليه وآخذ بالمبادئ ولا أتقيد بمذهب ولا بأي شيء ولا أحتاج أن أنظر وأحقق في الكتاب والسنة، هذا هو الذي يُشرح في كتبهم وهذا الذي يريدونه، لذلك قوله ﷻ { **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا** } كلها إلزام وليس اختيار كما في قوله ﷻ { **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** } [الأحزاب: 36]، قوله ﷻ { **ٱلْخِيَرَةُ** } أي الاختيار بين الأخذ أو الرد، القبول وعدم القبول، التخيير بين الاتباع وعدم الاتباع، لذلك زنادقة الإرجاء تغفل عن هذا كله، يغفلون عن مسألة مهمة جدا أن هذا الموجود لا يلزم بالشريعة ولا يرى الشريعة لازمة الاتباع وهذا المنصوص، فيقيس حاله على من يرى الشريعة لازمة الاتباع الذي هو دينهم الذي به يدينون وبه يحكمون وإليه يدعون وهكذا قالها أبو مجلز رحمه الله، الخوارج غلطوا ونزلوا أحكام الكفار على المسلمين، الكفار لا يرون وجوب الشريعة أصلا، العلماني والليبرالي وكل إنسانوي لا يرى وجوب تحكيم الشريعة أصلا وإتباعها والإلزام بها، لماذا؟ لأنه حقوقي إنسانوي فهو يأخذ بحقوق الإنسان وما يتعلق بالإنسان ويتوسع في قضية حريات المعتقد والفاحشة وكل شيء، أما الشريعة تكبح جماع هذا كله لأن الشريعة جاءت على خلاف أهواء الناس، قال ﷻ { **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾** } [المؤمنون: 71]، فالشريعة جاءت على خلاف أهواء وشهوات الخلق، كما علق البخاري في صحيحه عن أَبِي الزِّنَادِ رحمه الله، قال " **إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ...** ". وهذا عكس ما يصوره جماعة المشروع الإسلامي الموهوم وحشاه أن ينسب للإسلام، وهم يظنون في تحكيم الشريعة أمر نفعي فقط كتحقيق الرفاه والإزدهار،

فنقول: لا، الشريعة جاءت لتعبيد الخلق للحق والإلزام بها على أي حال سواء كان معها الفقر والضنك أو كان معها السعة واليسر وهي مظنة ذلك ويرجى بتحكيم الشريعة ذلك، لكن ليس هذا غاية ولا مقصودا وإنما الحياة الطيبة هي أن تحيا بالإسلام والسنة لا يكون فيها شرك ولا يكون عندك بدعة ولا يكون عندك عداوة للدين ويكون الناس آمنون في دينهم، أما الأرزاق والأقوات هذا ربك يقسم ما يشاء فإن حصل في ذلك خير وزاد ونحو ذلك علمنا أن هذا من بركات اتباع الشرع، وإن لم يحصل فهو ابتلاء يُصبر عليه، لكن هؤلاء عند الترويج إلى مشروع يقولون: إذا حكمنا الشريعة سيصير كل أحد يسكن في عمارة وفوقه طيارة وتحته سيارة وهذه قالها بعضهم، ولما حكمت أنت صار المواطن يسكن في زريبة، كيف؟ الناس قالوا: أين العمارة نحن نسكن في زريبة وتحتي حمار وفوقي ما أدري إيش، وهذا الأمر وجد وقالها شخص من هذه الجماعة ولا أريد أن أذكر اسمه لأنه نكرة والنكرات لا تعرف، فقولهم مجرد كذب ولا شك أن الشريعة فيها خير دنيوي يرجى لكن ليس مقصودا لذاته، ولذلك عام الرمادة في وقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أعظم أيام الله والصحابة متوافرون والخير وسادات الأمة وأولياء الأرض رضي الله عنهم أجمعين وقعوا في مجاعة حتى آوت الوحوش إلى الإنس، تخيل معي وحش خلق ليفترس يصير يأوي إلى الإنسان يريد طعام، آوت الوحوش إلى الإنس عام الرمادة واقرأ ما وقع فيه، ولا نشك ولا نرتاب أن هؤلاء من أعظم من أقام الدّين في الأرض، ولذلك سيد قطب لما تحررت عنده النقطة هذه إيش صار يقول؟ يقول عثمان بن عفان رضي الله عنه خلافته كانت فجوة، لماذا؟ لأنه بنى المسألة على مسألة حقوقية في تحكيم الشريعة وهي توزيع الثروات وقال أن عثمان رضي الله عنه استأثر بالثروة هو وأهله عياذً بالله، وقال أن أبو ذر رضي الله عنه مثال للنموذج الاشتراكي لعنة الله عليه، أتحدى أي شخص ينازعني في هذا الكلام أي قطبي أو أي شخص فيه حب لقطب يعرف هذا جيدا، هو لماذا انتقد عثمان؟ ليس نفسا رافضيا كما قال بعضهم من المداخلة، لا لا لا أنا لا أبرؤه لكن أعطيك الحقيقة لماذا انتقد عثمان؟ انتقد عثمان رضي الله عنه لأنه مؤمن بمبادئ ماركس في توزيع الثروات ويرى أن عثمان استولى على السلطة ونموذج للاستئثار بالسلطة حشاه رضي الله عنه

ولعنة الله على سيد قطب، ويأتي بقصص مكذوبة أن أبو ذر مثال للنموذج الاشتراكي زاهد وخرج ونحو ذلك من الطريقة في الفهم نسأل الله العافية والسلامة، ومن الأسئلة المطروحة وأي زنديق يجيبنا على هذه الأسئلة: هل هؤلاء رأوا وجوب الشريعة؟ الذي كتبوه نصوا على عدم وجوب اتباع الشريعة وعدم الإلزام بها وأنه مخير، هذا منصوص عليه وموجود، هو مخير في الابتداء وعند عدم وجود نص معين من مادته فعند ذلك يأخذ من الشريعة ما شاء وهو مخير ولا يلزم بمذهب معين ويأخذ بالمبادئ لا بنصوص الأحكام الفرعية الجزئية، والمبادئ يعني بها الرحمة فلو فعل شخص كفرا ينظر له من مبدئ الرحمة ويقول: أتركوه لأن الشريعة من مبادئها الرحمة وليس لأن الشريعة فيها أحكام شرعية، نسأل الله السلامة والعافية، اللهم الطف بنا يا رب، الله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل أن يعافينا وإياكم، فانتبه لهذا، وهذه الآية مهمة في مسألة الشريعة، وقوله ﷻ { **ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا** } **[الجاثية: 18]**، والشريعة هي الفرائض والحدود والأمر والنهي.

الأثر 70271 – نطرح سؤال على أي مرجئ زنديق قل له: هل الحكم بقطع يد السارق بالنسبة للقانون الوضعي العلماني هل هو ملزم للقاضي أم لا؟ لو كان يفقه يقول: غير ملزم لأنهم يقولون غير واجب بل هو مجرم حقيقة، لماذا؟ لأنه غير منصوص عليه، المنصوص إما غرامة أو سجن فقط وأنت أضفت شيئا ثالثاً غير موجود في الدستور فأنت وقعت في جريمة، يعني قطع يد السارق غير ملزم بالنسبة للقاضي المعاصر، أيضا جلد الزاني ورجم الزاني.

وترى أن جمهور الإخوان لا يرون وجوب الرجم كحد شرعي وهذا قول كبار شيوخهم كرشيد رضا أستاذ حسن البنا وملهمه إلى حسن البنا إلى محمد أبو زهرة شيخ القرضاوي إلى يوسف القرضاوي، هؤلاء كلهم لا يرون وجوب تطبيق الرجم، هؤلاء لو أمسكوا دولة سترى شريعة أخرى علمانية لكن باسم الدين نسأل الله العافية، والقرضاوي صرّح وقال بأن الديمقراطية بدعة حسنة فالله المستعان، اللهم احفظنا بحفظك واسترنا بسترك يا رب.

الأثر 70956 – وقرأ { **وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ** ﴿٢٦﴾ } جاء في تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين **(244/4)**: قَالَ مُحَمَّد: " **من قَرَأَ بِفَتْح الْألف فَهُوَ جمع سر** ".

الأثر 70957 – وابن أبي زمنين في التفسير وهو مختصر تفسير يحيى بن سلام يقول في قوله ﷻ { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ } أي: " في الشّرك وافقوهم على الشّرك فِي السِّرِّ { وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ } ".

وهذا مهم جدا في قضية الموافقة على القوانين الوضعية والعقود المعاصرة، فإذا وافق على شيء بعينه فيه شرك أو كفر صريح فهو كافر، والدليل تقرأ الآية من أولها { إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ } يعني ردة، { عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ } العلمانيين الكارهين للشريعة، { سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ } ما هو { ٱلْأَمْرِ ۖ }؟ هو الشرك قال أي: " في الشّرك وافقوهم على الشّرك فِي السِّرِّ ". فلذلك الموافقة على القوانين التي فيها شرك وكفر هي الكفر نسأل الله العافية، أو يوافق على مبادئ العلمانية أو أي دين إنسانوي عموما ولا شك أنه يكون مناقض للإسلام فالموافقة عليه شرك وإن كان قلبه يكره ذلك ويبغضه أو ينفر منه فهو كافر ظاهرا وباطنا إن مات على ذلك فهو في جهنم، لذلك هذه الآيات صريحة وخطيرة في نفس الوقت.

في تفسير ذكره النحاس في معاني القرآن في قوله ﷻ { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ }: " أي في التضافر (التعاون يعني) على عداوة محمد ﷺ ". وقال الإمام سفيان رحمه الله: " يعني الفرائض ". - يعني على عداوة الفرائض أو على ترك الفرائض ممكن تحمل هكذا. وقال قتادة: " هم المنافقون ". نسأل الله السلامة والعافية يعني الطاعة في الكفر عموما.

الأثر 75944 –المحادة هي العداوة والمخالفة، ولذلك السياق كان في الظِّهار وهو من الأحكام الشرعية، ولذلك الطبري يقول: " إِنَّ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي حُدُودِهِ، وَفِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرَائِضِهِ فَيُعَادُونَهُ ". وقال: " فَيَجْعَلُونَ حُدُودًا غَيْرَ حُدُودِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُحَادَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ". ثم قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: { إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ } [المجادلة: 5]، يَقُولُ: " يُعَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، { كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ

أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٥ } [المجادلة: 5] ". فالكلام فيمن يعادي حدود الله تبارك وتعالى، ومن معاداة الحدود أن يردها.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



الدرس الحادي عشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّد عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فإن أحسن الكلام كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وكل محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة في النّار.

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

هذا مجلس جديد معنا إن شاء الله تبارك وتعالى من مجالس هذه الدورة التأصيلية في مسائل الحكم والتحاكم، وإن شاء الله تبارك وتعالى نحن حاولنا في هذه الدورة أن نقرأ الآيات الواردة في مسألة الحكم والطاعة والتحاكم من حيث الجملة ليس استقصاءً كليا لكن في الغالب والحمد الله أتينا على جمل الآيات التي يحتج بها وقرأنا كلام السلف رحمهم الله تعالى في ذلك وهذا فضل من الله تبارك وتعالى.

الذي عنده إشكال يحاول يراجع نفسه بالقراءة مرة أخرى، ونحن لا نريد أن نجيب على نفس الإشكالات كل مرة صراحة، الإشكالات ستبقى عند البعض لرواسب أو عدم إحكام أو نحو ذلك لكن المطلوب بعد توفيق الله تبارك وتعالى أن يسعى الإنسان في قراءة الذي ذُكر، على الأقل تكون معه الآيات التي قُرأت والنصوص التي مضت مرقمة أو مثبتة ويراجعها بعد ذلك ويقرأها قراءة هادئة ويحاول ينظر ما قبلها وما بعدها وسيفهم السياقات التي قيلت فيها، ولذلك نحن لا نريد في كل مرة أن يأتينا أحدهم بإشكالية ونجيب عنها، اليوم آخر درس ونحن إلى الآن قطعنا تقريبا إحدى عشر درسا فإذا لم تفهم فهذه مشكلتك أنت صراحة.

المقصود بارك الله فيكم أننا نحاول قدر المستطاع بفضل من الله تعالى أن نقرب تصوير للمسائل وبحثها لمن يطلبها وينشدها بإذن الله تبارك وتعالى.

هناك إشكالية وجدناها عند الكثير وهي:

أولا: قلة علم بالآثار في هذه المسألة أو بجهتها وهذا ملاحظ كثيراً، فإذا تكلم تكلم بإطلاقات وسبق التنبيه عليها في الدروس أن هذه الإطلاقات مناقشة، فكل إطلاق تطلقه لا بد أن تكون فهماً له، أحيانا يطلق بعضهم شيء هو في ذهنه هو وحده فقط فيعيش المعنى في نفسه ويظن أن هذا المعنى لا بد يكون عند كل الناس وهذا ليس صحيحا، فيكون في المصطلح ضيق، والعلماء رحمهم الله تعالى يفسرون الكلمة بنفسها وبسياقها، أحيانا الكلمة تكون مفسرة نفسها بنفسها فلما نقول مثلا هذا كفر أكبر أو كفر أصغر هذه الكلمة منصوصة وما تحتاج إلى شرح، يعني لا ندخل ونشرح ما معناها وما المراد منها، خلاص " **كفر دون كفر** " وانتهى الموضوع، لكن أحيانا الكلمة يراد بها السياق مثل الحكم بغير ما أنزل الله { **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** } وهذا سياق، قطع الشيء عن سياقه يؤدي إلى الإجمال وبتر الشيء عن سياقه يؤدي إلى الإجمال، يعني تأتي وتقول مناط التكفير هو الحكم بغير ما أنزل الله هذا الذي ناقشناه، لا يعني بالضرورة وهذه إشكالية البعض أننا إذا ناقشنا أن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفر بإطلاق فهذا لا يعني أنه لا يكفر أو ليس ثمة أحوال يكفر بها، ونحن نناقش في أفعال، ولذلك قلنا أننا في مقام الدخول في الشريعة وأنا شرحت هذا من قبل أن مقام الدخول في الشريعة هذا يلزم كل مسلم وليس خاص بالقضاة ولا بالولاة، كل مسلم لابد أن يقبل الشريعة، قال ﷻ { **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ** } [النساء: 170]، فالمقدار الذي جاء به الرسل هذا يلزم به الخلق كلهم وليس خاصاً بالقاضي كما يظن البعض وهذه من الآثار الفاسدة لمفهوم الحاكمية القطبي أي تخصيص الحكم بالولاة في إحدى جوانبه وهذا ليس صحيحا، بل الأصل أن كل مسلم عنده قدر من التحكيم، التحكيم هذا الذي نريده هو الدخول في الشريعة أي أن يقبل الشريعة وهذا بحث، ونحن لمّا نبحث عمن دخل في الشريعة وعمن لم يدخل في الشريعة، من يقبل الشريعة بجملها ومن يرد الشريعة وهذا بحث، ولما نتكلم عن الممارسات المخالفة

للشريعة هذا بحث، ما يدخل في الشريعة ومن لا يدخل في الشريعة عندك الكافر والمسلم، المسلم أسلم ظاهرا وإن كان منافق لأنه قبل الشريعة ظاهرا، قال الله ﷻ { **إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ** } **[المائدة: 44]**، ففيه إسلام وهو قبول ما جاء به الكتاب وهذا القدر يشرك فيه عوام المسلمين علمائهم وهو الذي سماه العلماء المعلوم من الدّين بالضرورة، فتجد العامي يحلل الحلال ويحرم الحرام ويعتقد أن الربا حرام والخمر حرام وهكذا بالمجمل وإن لم يفقه أصول ذلك الاستدلال لكن هذا من العلم المستفيض، وتجد هذا عند العالم مسألة ظاهرة وهذا قدر كبير في الدخول في الشريعة، فقط في هذا القدر قد يعذرون من نشأ ببادية نائية كما قال الإمام الشافعي رحمه الله أو بدار انقطع عنه العلم فيها، وبحث العلماء عمن أسلم في دار الحرب ثم اكتشفنا أنه لا يعرف بعض المحرمات فيقول العلماء يعذر إذا لم يكن وصله علم بالشريعة بحكم أن بلاده من الأماكن البعيدة ونحو ذلك، فيبحثون بعض الأحوال وطبعا هذا قليل في الناس، لكن الكلام عن الدار التي ظهر فيها حكم الإسلام أو استفاضت فيها الأحكام الإسلامية ببلوغ وانتشرت وهذا القدر من الشريعة لا يعذر فيه أحد جهلا، لا يعذر فيه أحد فضلا أن يرده أو لا يقبله بعد أن جاءه وبلغه، هذا القدر نبحثه وهذا القدر عنده تعلق بمسألة الدخول والخروج من الشريعة، هناك بحث آخر وهو قضية الممارسات الخاطئة التي تكلمت عليها آيات المائدة، لأن هذه الآيات تكلمت عمن يخالف حكم الله ﷻ سواءً كان من الكفار أو من اليهود أو من النصارى أو من المسلمين وهذا هو المراد، فمخالفات النص ليست على درجة واحدة وهذا المستفاد من آيات المائدة وترد على الخوارج في قولهم: " **كل من خالف فهو هالك** ". كما قال قتادة: " لَيْسَ وَاللَّهِ كَمَا تَقُولُ أَهْلُ حَرُورَاءَ: مِحْنَةٌ غَالِبَةٌ مَنْ أَخْطَأَهَا أُهَرِيقَ دَمُهُ ". يعني من خالف النص كفر مباشرة. هذا ليس صحيحا بل مقدار مخالفة النص كما تقدم إما يكون كفرا وإما يكون بدعة وإما يكون معصية وإما يكون من جملة الخطأ المغفور لصاحبه لاجتهاده بمعنى لا يأثم كما قال النبي ﷺ: " إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ ".

قد يكون من هذا الباب، إذا هم مقامات وأنت لا بد أن تفرق فيما بينها والإشكال هذا عند الخوارج المارقة وزنادقة الإرجاء هو عدم تحرير الأحوال.

مثلا نحن لمّا نتكلم عن العلماني فنحن ندين الله أن هذا لم يقبل الشريعة في مقام الحكم والتحاكم ولا يدين بها بل يدين بالشرك في الطاعة قبل أن نتكلم عن ممارساته، يعني كوصف من يدين بالعلمانية أو غيرها من الأديان الباطلة هو لم يدن بالشريعة وهذا بحد ذاته كفر أكبر، من حيث الممارسات الأفعال مثله مثل جنس الكفار والمرتدين فقد يفعل الكفر وقد يفعل المعاصي وقد يفعل البدعة، لهذا لا بد أن نفرق بين حال الشخص من حيث موقفه من الشريعة هل هو يقبلها ويدين بها؟ ولذلك الإمام الحسن البصري رحمه الله يقول: " مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دِينًا وَيُقِرَّ بِهِ { فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } ". وأبو مجلز رحمه الله يقول: " هُوَ دينهم الَّذي بِهِ يحكمون وَالَّذِي بِهِ يَتَكَلَّمُونَ وَإِلَيْهِ يدعونَ فَإِذا تركُوا مِنْهُ شَيْئا ... ". أي الممارسات.

مر معي من قبل خطبة لسليمان بن عبد الملك يقول فيها: " **واتخذوا كتاب الله حكما وإماما** ". هذا مثال للظلم الجائر، فهناك جور لكن مع ذلك أنظر ماذا يقول، هذا الخليفة لم يكن علمانيا لأن العلماني وكل مناقض للشريعة لا يقول هذا، الخليفة قال: " **اتخذوا كتاب الله الشريعة حكما وإماما** ". فقوله: " **حكما** " يعني عند التحاكم، وقوله: " **إماما** " تنتهجون به النهج أي تسلكون به الطريق والعلماني لا يرى هذا، بل العلماني إذا قلت له: " **اتخذ القرآن إماما وحجة وحكما** ". يرى أن هذا من جملة المخالفة لحرية الإنسان في التفكير وفي الاعتقاد ونحو ذلك.

لذلك خدعة المرجئة لبعض الناس أنهم أخذوهم لمساحة وناقشوهم فيها وهي الممارسات، يعني المرجئ الزنديق كيف يخدع هؤلاء؟ أنه يأتيك بالممارسات ويلزمك كأن يقول لك: ما تقول في الضرائب؟ ويقول لك: أليست كفر دون كفر؟ إذا هو ينظر لبعض الممارسات التي هي من جنس الكفر دون كفر ثم يسحب من هذه الممارسة على حال الحاكم بها في مطلق حاله، فهمت ماذا يصنع بك المرجئ؟ المرجئ خداع يبدأ معك بالممارسات وبعض الناس يضطرب ويقول له: لا ، هي كفر أكبر. وقوله هذا حتى يسلم له الأصل، فهو يناقشه في الممارسات ونعم نحن نقول أن الممارسات فيها الكفر الأكبر وفيها البدعة وفيها المعاصي ولا تخرج عن جنس الآثام والكبائر،

لكن هل ننظر لمعصية من المعاصي كونه يعصي بها هنا أو ممارسة قدرها في الشريعة أنها ليست كفرا أكبر ونجعلها هي حاله في كل الأحوال التي يدين بها؟ هذا هو الغلط الكبير.

مثال: شخص لا يقبل الشريعة وزنى، فهل الزنا يقاس على عدم قبول الشريعة؟ نقول: لا، الزنا بمجرده كفعل معصية، فيأتيك شخص ويقول لك: هذا إذا ليس كافر. لماذا؟ لأنه زنى ونحن لا نكفره.

نقول أن هذه المعصية هي معصية وقعت منه وذنب من الذنوب والكبائر ما لم يستحل لكن حاله أنه لم يقبل الشريعة فهو كافر أي كافر فعل معصية، فالمرجئ ماذا يصنع؟ يأخذك للمخالفات ويبدأ ببث المخالفات التي هي ليست من جنس الشرك الأكبر، ثم من تلك المخالفات يقيس عليها عموم حال هذا الحاكم، وللأسف بعضهم تنطلي عليها الشبهة، فماذا يفعل؟ إما إلى تضعيف أثر ابن عباس رضي الله عنه كي يسلم له الاضطراد فيصير بحثه بحث الخوارج أن كل مخالفة لا بد أن تكون كفر أكبر ما دام أصل حاله كافر وهذا ليس صحيحا، ففرِّق بين الأمرين، ومن هذا المنطلق غلط أقوام وظنوا أن كل تعامل مع هذا الكافر ابتداءً يكون التعامل معه كفري.

نحن عندنا أحوال عند السلف، الحال الأولى التي هي كل مسلم أو كل فرد عاقل كما قال الإمام الشافعي رحمه الله من جن أو إنس لزمه أن يحلل ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الحلال وأن يحرم ما حرمه النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ليس خاصاً بالقضاة ولا بالحكام ولا بالولاة ولا بالأمراء بل هذا قدر عام في كل عاقل من الجنس والإنس، قال عز وجل { **قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** } [الأعراف: 158]، ومضت معنا الآيات، وقال عز وجل { **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ**

يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ } [الأعراف: 157-158].

إذا هذا هو القدر الذي نبحثه: هل هذا قبل الشريعة أو لم يقبل الشريعة؟ لما توضع أمامي القوانين عندي كما قلت بالأمس ما هو الأصل الذي بني عليه -هذا الكتاب؟ فإذا ردَّ الشريعة وقال: أنا استقيت هذه الأحكام من كذا ومن كذا والشريعة فرع وإذا وجدت ما في الشريعة يخالف أصل ما في الكتاب لا آخذ بالشريعة والشريعة ليست ملزمة بأي حال من الأحوال إنما الملزم ما في نص هذا الكتاب إلى آخره من المناطات المكفرة وتسميته عدل ونحو ذلك، إذا هنا تقول: هذا الكتاب كتاب كفر وحال المؤمن به كافر، لكن ما هو الخطأ بين الخارجي المارق والمرجئ الزنديق؟ هو الممارسات، فالخارجي يعمم من حال الكتاب ويجعل كل فرد من أفراد المخالفة التي في الكتاب من جنس حال الحاكم، والمرجئ يجعل كل مخالفة دون الكفر الأكبر حكما على حال الحاكم بأنه ليس كفر أكبر، هذه خلاصة الدروس كلها يا جماعة، بعض الناس يقول: الإشكال الواقع بين من ومن؟

فنقول: الممارسات والتعاملات هي على ثلاث درجات مخالفة للكتاب، والإمام أبو عبيد رحمه الله قال: " هذا شابه الكفار ". كما قلنا أن الكافر يحكم بغير ما أنزل الله وهذا يحكم بغير ما أنزل الله فشابههم يعني اشتركوا في المخالفة لكن هذا حاله كافر وهذا حاله مسلم، إذاً قد يفعل المسلم المعصية كالزنا والربا وقد يقع الكافر في الزنا والربا، قال عز وجل { وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ } [النساء: 161]، وقلنا أن الكفار عندهم معاصي يتوبون منها يعني حتى في دينه يرها معاصي لكن مع ذلك لا تقبل توبته لعدم وجود أصل التوحيد، هل كون مقدار المخالفة في الكتاب عنده هي المعصية فنجعل حاله حال عاصي من كل وجه؟ نقول: لا لأنه كافر. وهل هذا المسلم كون حاله حال حكم بغير ما أنزل الله وزنى نجعله كافر؟! لا، هذا كفر دون كفر وهو مسلم، إذا مجرد المخالفة لا تحكم على الحال تلازما، فهذه منطقة وهذه منطقة، وأنت الآن لما تناقش شخص في هذه المسألة ويقول لك { بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } [المائدة: 44]،

قول ابن عباس رضي الله عنه : " كفر دون كفر ". إياك أن تقول أن هذا الأثر ضعيف، ولكن قبل أن نبحث عن الحكم بغير ما أنزل الله الذي يقع فيه المسلم عصيانا ووقوع الكافر فيه أيضا تعال نبحث موقف هذا من الشريعة من حيث الدخول، من حيث الدينونة، من حيث الرضى، من حال الانقياد، من حيث القبول العام للشريعة، وهذا هو البحث رقم واحد، هل حاله حال شخص يقبل الشريعة أم لا ؟ هو وضع كتاب وهذه حال ظاهرة صريحة لا تحتاج أن نستنطقه، إذا هو يقرر من أصول كتابه أنه يدفع الشريعة كلها ولا يقبل منها إلا ما وافق هواه التي هو يسميها مبادئ الشريعة، إذا هذه حال العلمانية وغيرها من الأديان الالحادية وهي تأليه الإنسان أو جعل الإنسان هو المصدر في تلقي المعارف الدينية، الاجتماعية، الثقافية، أي معرفة تتلقى من الإنسان كمركز وهذه هي العلمانية أي أخذ المعلومة من العالم فقط، يعني إنكار لمرجعية الدّين بأن يكون الدّين مرجع في تلقي الأحكام، كونه علماني كافر بالشريعة فهل هذا يعني أن كل ممارساته ستكون كفر؟ لا ، لا يقتضي ذلك بالضرورة فقد نجد في ممارساته المباح أو ممارسات غير مخالفة للشريعة في أصولها وأحكامها كتعبيد الطرقات ووضع قوانين تنظيمية وقوانين إدارية وقد يكون فيها استرداد حقوق ورفع مظالم من غير الاستناد والاستمداد من الكفر إلى آخره، وبنوا إسرائيل كانوا مسلمين وهذه ممكن نأتي عليها في الشبهات لكن في دورة أخرى إن شاء الله، لأنه إذا ضبطت الأصول يكون الرد على الشبهات سهلا بإذن الله تعالى.

بنوا إسرائيل كانوا يعملون عند فرعون باللَّبِنَ مع التِّبْن، قال عز وجل { **قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبۡلِ أَن تَأۡتِيَنَا وَمِنۢ بَعۡدِ مَا جِئۡتَنَاۚ** } [الأعراف: 129]، وقال عز وجل { **فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾** } [المؤمنون: 47]، والعبادة لم تكن شركا هنا بل خدمة عند فرعون كما قال الإمام يحي بن سلام رحمه الله: " { **وَقَوۡمُهُمَا** } يعنون: بني إسرائيل، { **لَنَا عَٰبِدُونَ ﴿٤٧﴾** }، وكانوا قد استعبدوا بني إسرائيل، ووضعوا عليهم الجزية. وليس يعني: أنهم يعبدوننا ". يعني كانوا خدماً عند فرعون، وفرعون ما حاله؟ كافر طاغوت كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه { **فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٤﴾** } [النازعات: 24]. وممارساته؟ وجد في ممارساته أنه استخدم المسلمين، ولا يقول أحد

أنه كانوا مكرهين لأن الإكراه لم يكن في شريعتهم، وهذه الممارسات كأفعال قد تكون مباحة وقد تكون محرمة، أيضا خباب بن الأرت رضي الله عنه كان يعمل عند العاص بن وائل أحد طواغيت قريش.

النقطة المشكلة عند الخوارج أنه لما يرى حال الحاكم بوصف معين يجعل كل تعامل معه تعامل مشركين، يعني أنت إذا تعاملت معه فأنت كافر وهذا غلط لأنك إذا بحثت المسألة من باب الولاء والبراء فالولاء ليس على درجة واحدة.

نحن اتفقنا أن هذا الشخص علماني زنديق عدو للشريعة محارب للدّين، والتعامل معه فيه ولاء وبراء، هل كل ولاء للكافر يكون كفر؟ الجواب: لا، الولاء على درجات، الولاء على دينه كفر ونحو ذلك، وهناك درجة محرمة من الولاء، وهناك تعامل مباح تقتضيه إما حال الرجل نفسه بأن يكون غير محارب لنا في الدّين ونحو ذلك، أو تقتضيه ضرورة الاستضعاف كما وقع في الصحابة رضي الله عنهم لما كانوا مستضعفين وسائر أهل الإيمان لمّا استضعفوا في ديارهم وهذا باب آخر، لكن التعامل لا يعني التكفير وهذه النقطة التي نبحثها، بعض الناس يقول لك: فلان يفصل في التحاكم. لماذا؟ لأنه لا يفهم أننا نفرق بين حالين؛ حال المعاملة التي هي الدخول في الشريعة وموقفه من الشريعة وهذا رقم واحد. الآن لما تقول لي الحجاج بن يوسف، السلف كفروا الحجاج بن يوسف بممارسات، من هذه الممارسات وضع الجزية على المسلمين وأفعال، لكن حال الحاكم وولي الأمر عموما أنه يقبل الشريعة، كما قال أبو مجلز رحمه الله فيما ذكرناه في الأثر السابق: " **وهو دينهم الذي به يدينون** ". فلذلك نقطة الغلط عند هؤلاء أنه يبدأ بقياس إنسان أسلم للشريعة وقبلها وبين غيره.

والآن نحن سنقرأ خطبة سليمان بن عبد الملك حتى تعرف الفرق بين خطبة العلماني وخطبة الرجل الذي يكون جائر، وأنظر ما يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما قال: " **لا يقولون لا نعمل بسنة النبي** ". يعني لا يردون الشريعة. فهناك قدر معين من الشريعة وهذا القدر وهو الدخول موجود عند الحاكم الجائر وعند الحاكم الظالم الذي أسرف في دماء المسلمين أي عنده قدر من الإسلام الظاهر وهو قبول الشريعة. مشكلة هذا الحاكم وجرائمه هي مخالفة الشريعة

وهذا ذنب عظيم وجرم كبير عند الله تبارك وتعالى، أما الذي لا يقبل الشريعة فهذا من بداية خرج ولا يُبحث معه.

الآن اتفقنا أن هذا لا يقبل الشريعة ولا يدين بها. قد يقول شخص: لكن هو يقول أشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويصلي ويصوم ويحج ويفعل ويفعل؟ فنقول: هذا كله واضف له قول الإمام إسحاق رحمه الله: " ... فَهُوَ كُفْرٌ يُخْرِجُهُ مِنْ إِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ". يعني وإن كان ينتسب للإسلام فإذا دفع شيئا مما أنزل الله فهو كافر، ولذلك الخوارج وُصِفُوا بأكثر النّاس صلاةً وصيامًا وقراءة القرآن لكن لما قالوا لعمر بن عبد العزيز رحمه الله أنهم ينكرون الرجم (كل القوانين الوضعية تجرمه) قال: " **كفروا من حيث لا يعلمون** ". مع أن الأزارقة من أشد الخوارج في مسألة التكفير بغير حق ومع ذلك أكفرهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله لإنكارهم الرجم، فالعلماء يقولون عن المسلم الذي يقع ممارسات دون الكفر عاصي وجائر وظالم ولا يحبونه، فليس معناه أنك إذا حكمت بالشريعة ووقعت في الجور لابد أن يحبك الناس كما يفرضه زنادقة المرجئة في زماننا من وجوب حب ولاة أمور الجور (لو قلنا جور أصلا). والنبي ﷺ قال: " تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ". وكما قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رحمه الله: " ثَلَاثَةٌ لَا غَيْبَةَ فِيهِمْ إِمَامٌ جَائِرٌ ". وسفيان الثوري رحمه الله يقول: " مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ ". يعني تأتي لظالم جائر من هذا الضرب وتقول: " **اللهم أطل عمره وأدام الله بقاءه** "، فهذا من عصيان الله، وإسماعيل القاضي رحمه الله يقول: " **كلمة: أدام الله بقاءه أول من كان يكتب بها هم الزنادقة** ". ولعل له أصل، ذكر ذلك أبو جعفر النحاس في كتاب عمدة الكتاب. لكن العلماني لا يقبل الشريعة ابتداءً وهذا القصة معه منتهية.

نأتي الآن للممارسات: هل كل ممارسات العلماني تكون كفرية؟ أو فيه قدر من المعاصي وفيه قدر من المباح المسكوت عنه الذي يتعامل معه فيه كما قلنا إما في السلم أو الحرب { **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا** } **[الأنفال: 61]**، أو في الصلح أو في العهد أو في الاستضعاف عند عدم وجود سلطان وقوة؟

الجواب: نعم، يجوز التعامل وما فيه إشكال، وهنا تظهر الحرورية المستعرة في صدور الكثير من هؤلاء، كما في البداية نظهر الزندقة والإرجاء في كثير من صدور هؤلاء.

إذا نفرق بين المقامين وأنا أكرر في الكلام حتى يرسخ لأن هذا آخر درس ولا نريد بعد هذا أن يسأل أي شخص نفس الأسئلة من جديد بل نعزوه لهذه الدروس مباشرة.

ونحن نعيد ونكرر أن الحكم على هؤلاء العلمانيين والمخالفين متفقون عليه، لكن كيف وصلنا له؟ كيف أصّل السلف له؟

مشكلة الخارجي أنه يقيس مخالفات لكتاب الله ﷻ على حال من لم يدخل في الشريعة، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تفطن لهذه الشبهة عند الخوارج أنهم يقيسون مخالفات في الشريعة على حال من لم يدخل في الشريعة، ومن هنا قال السلف: " عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار ... ". والكفار لا يقبلون الشريعة ولا يؤمنون بمحمد ولا نبوته ولا رسالته كما قال القصاب وانتبه له وقرأنا كلامه: أن اليهود والنصارى لا يؤمنون بنبوة النبي ﷺ ولا بشريعته، فكيف يقاس رجل لا يقبل الشريعة ولا يؤمن بالشريعة على رجل يقبل الشريعة ويؤمن بها ويخالف مخالفة دون الكفر ولم يستحل ولم يرد ولم يدعي أن حكمه من عند الله وهذا هو الفقه، ولو فهمت هذه الفائدة بإذن الله انحلت عقدك في الحكم والتحاكم من أولها إلى آخرها، هذا هو عمود الفسطاط إذا فهمت هذه النقطة بإذن الله تعالى ترتاح، السلف كانوا يناقشون هكذا بلوم الخوارج وذمهم بتنزيلهم آيات نزلت في الكفار الرادين للشريعة والذين لا يؤمنون برسالة محمد ولا نبوته ﷺ ولا يحللون ما أحل ولا يحرمون ما حرم، ولذلك قال الله ﷻ { **وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ** } [التوبة: 29]، فالرجل لا ينقاد بالطاعة لرسول الله ﷺ ولا يقبل التوحيد ولا يقبل ما جاء به من التحليل والتحريم والفرائض والحدود ويدفع ذلك كله لأنه مبني على أن هذا ليس رسولاً ولا تلزمه شريعته، هذه الحالة من القدر الذي نتكلم عليه مكفر.

انتبه، ماذا صنع الخوارج؟ ذهبوا إلى أناس قبلت الشريعة ودانت بها ورضيت بها ولم يُؤثر عنهم ردها ولا دفعها ولا نقضها وإنما أُثر عنهم خلافها من ظلم وجور وهوى وشبهة وشهوة وكبائر نسأل الله العافية وقالوا فيهم: هذا الذي يخالف الشريعة مثل ذلك الذي يدفع الشريعة. فقال السلف: ليس الأمر كذلك، ليس هذا الكفر الذي تذهبون إليه، ليس هذا المراد.

ماذا صنع المرجئ الزنديق؟ ذهب إلى ولاة قبلوا الشريعة ورضوا بها حكما وإماما وغلطوا في الممارسات، فأخذوا تلك الممارسات الخاطئة كالمكوس وتأخير الصلاة وأمور ليست كفرا ونوع من التبديل لحكم الله ﷻ ما دون الكفر وقاس عليها حال الذي يدفع الشريعة وقال لك: **انظر، وجد الحكم بغير ما أنزل الله في بني أمية وبني العباس ووجدت مخالفات ووجدت مكوس وبناء كنائس وخمارات وبيوت الزنا ...** (وإذا هي أشياء من المعاصي) وقال: **مع ذلك لا أحد من السلف كفرهم، فكيف تكفرونهم؟**

فنقول: هذا لا شك حكم بغير ما أنزل الله وليس كفراً. فيقول لك: إذا كان هذا ليس كفر فذاك الذي يدفع الشريعة وينص على دفعها في كتابه حاله مثل حال هذا.

نقول: هذا ليس صحيحا وهنا نرد عليهم بأثر أبي مجلز رحمه الله لأن أبي مجلز فرّق وعمر بن عبد العزيز رحمه الله لما قالت له الخوارج: " **أليس هذا خلاف سنة رسول الله؟ قال: نعم، لكنهم لم يقولوا: لا نعمل بسنة رسول الله** ". يعني قال أن هناك فرق بين من خالف الشريعة وبين من ردَّ الشريعة. قد يقول قائل: ما فائدة هذا إذا كان الأمر النهائي أن هؤلاء لا يقبلون الشريعة وانتهى الموضوع؟

نقول: لا، هو انتهى الموضوع ولله الحمد من قبل، لكن أين مشكلة الغلاة؟ هو أنهم لما اتفقنا على أن هذا دافع للشريعة أراد أن يسحب كل معاملاته وكل ممارساته على حاله وهذا ليس صحيحا، هذا هو الموضوع وهذه هي خلاصة الباب وهذا الذي نريد أن نقول فانتبهوا بارك الله فيكم.

إن شاء الله يكون مفهوم والذي لم يفهم يراجع ويسمع بإذن الله الواحد الأحد الفرد الصمد سيفهم.

اليوم إن شاء الله معنا بعض الآيات نقرأها إن شاء الله تعالى.

➢ قال الله ﷻ { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ } [الطلاق: 8].

77468 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- في قوله ﷻ: { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ }، قال: " غيرّتْ وعَصتْ ".

77469 - عن عمرو بن أبي سَلمة، قال: سمعتُ عمر بن سليمان يقول في قوله ﷻ: { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ }، قال: " قرية عُذِّبت في الطَّلاق ".

77470 - قال مقاتل بن سليمان: " { وَكَأَيِّن } يعني: وكم، { مِّن قَرْيَةٍ } يعني: فيما خلا، { عَتَتْ } يقول: خالفتْ، { عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَ } خالفتْ { رُسُلِهِۦ } ".

77471 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله تعالى ﷻ: { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ }، قال: " العُتوّ ههنا: الكفر والمعصية؛ عَتَوا: كفروا. ترَكت أمر ربها: عَتتْ عن أمره ولم تَقبله ".

77472 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق علي- في قوله ﷻ: " { فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا } يقول: لم تُرحم، { وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ } يقول: عظيمًا منكرًا ".

77473 - قال إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله في قوله ﷻ: { فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا }، يعني: " فجازيناها جزاءً شديدًا ".

77474 - قال مقاتل بن سليمان: " { فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا } يعني: فحاسبها الله بعملها في الدنيا، فجزاها العذاب، { وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ } يعني: فظيع ".

77475 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله ﷻ: { فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا }، قال: " لم نَعفُ عنها، الحساب الشديد الذي ليس فيه من العفو شيء ".

➢ قال الله ﷻ { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَـٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝٩ } [الطلاق: 9].

77476 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -من طريق عطية- في قوله ﷻ: { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا }: " يعني بوبال أمرها: جزاء أمرها الذي قد حَلّ ".

77477 - عن مجاهد بن جبر رحمه الله -من طريق ابن أبي نجيح- في قوله ﷻ: { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا }، قال: " جزاء أمرها ".

77478 - عن قتادة بن دعامة -من طريق سعيد- في قوله ﷻ: { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا }، قال: " عقوبة أمرها ".

77479 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- في قوله ﷻ: { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا }، قال: " عقوبة أمرها ".

77480 - عن عطاء الخُراسانيّ رحمه الله -من طريق يونس بن يزيد- في قول الله ﷻ: { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا }، قال: " فَذاقتْ جزاء أمرها ".

77481 - قال مقاتل بن سليمان: " { فَذَاقَتْ } العذاب في الدنيا، { وَبَالَ أَمْرِهَا } يعني: جزاء ذَنبها، { وَكَانَ عَـٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝٩ } يقول: كان عاقبتهم الخُسران في الدنيا وفي الآخرة حين كَذّبوا ".

77482 - قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله -من طريق ابن وهب- في قوله ﷻ: { فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا }، قال: " ذاقتْ عاقبة ما عمِلت من الشّرّ. الوبال: العاقبة ".

➢ قال الله ﷻ { أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ } [الطلاق: 10].

77483 - عن إسماعيل السُّدِّيّ رحمه الله -من طريق أسباط- في قول الله ﷻ: { فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ }، قال: " يا أولي العقول ".

77484 - قال مقاتل بن سليمان: " { أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ } في الآخرة، { عَذَابًا شَدِيدًاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ } يحذّرهم، { يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ } يعني: مَن كان له لُبٌّ أو عقل فليَعتبر فيما يَسمع مع الوعيد، فينتفع بمواعظ الله تعالى. يخوّف كفار مكة؛ لئلا يُكذِّبوا محمدًا ﷺ، فيَنزل بهم ما نزل بالأمم الخالية حين كذّبوا رسلهم بالعذاب في الدنيا والآخرة ".

77485 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: { قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا }، قال: " محمد ﷺ ".

77486 - قال مقاتل بن سليمان: " { ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ } يعني: قرآنًا؛ { رَّسُولًا } يعني: النبي ﷺ ".

التعليــق على الآثــار

الأثر 77471 – الكفر والمعصية، قوله ﷻ { **عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا** } قيل أنها خالفت أمر الله في الطلاق، وهذه الآية في سورة الطلاق يعني الكفر والمعصية أي عصوا الأمر وكفروا به، { **عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ** } هذا العتو بمعنى الرد هنا.

جاء في الأثر: " عَتتْ عن أمره ولم تَقبله "، هذا المناط في ردّ الفرائض أنها لم تقبل شريعة الله تعالى في الطلاق، وهذا نزلناه بالأمس في مسألة الطلاق الشفوي على الذين قالوا أنه لا يقع، فهؤلاء لم يقبلوا شرع الله في الطلاق الشفوي ولجئوا إلى حكم باطل مردود وهو الإلزام أن يكون مكتوبا حتى يقع، ولا شك أن هذا ردّ للشريعة.

هناك مسألة مهمة وهي أن القاضي في الشريعة له أصول وأحكام ومستندات يرجع لها كما هو معلوم وهو الكتاب والسّنة والإجماع والآثار، ولذلك قال أبو عبيد رحمه الله: " **أصول الأحكام التي ليس لقاضٍ أن يتعداها إلى غيرها** (هذه الشريعة) **ثلاث: الكتاب والسّنة وما حكمت به الأئمة والصالحون بالإجماع** ". هذا موجود في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر رحمه الله.

إذا هذه الأصول هي أصول الأحكام التي لا يتعداها قاضٍ، ما معنى: لا يتعداها القاضي؟

صورة التعدي بمعنى التجاوز وهو ما يسميه العلماء: متى يُرد حكم القاضي؟ قيل: " **إذا خالف كتابا أو سنةً أو إجماعا أو أثرا** ". والإمام الشافعي رحمه الله قال: " **حتى القياس جلي** ". يعني نوع من أنواع القياس الأولى أي حتى لو خالف قياسًا جليًا فإنه يُرد، ويُردُّ يعني لا يقبل ويصير حكمه جور. هل قالوا يكفر؟ الجواب: لا، لم يقولوا يكفر، قالوا: يُرد لأن هذا خلاف الكتاب والسنة وهذا في التجاوز، لكن تعال معي مثلا في التعدي الذي نتكلم عنه كعدم القبول، قال الله ﷻ { **عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا** } العتو هو العدوان وعدم القبول وهذا مسألة أخرى، فبين قاضي لا يقبل كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ والإجماع وبين قاضي يقبلهم ويخالفهم فلا شك أن الثاني

كفره دون الكفر وممكن في مرحلة يكون خطأ مغفور من باب الاجتهاد إذا كان أهلا للاجتهاد واجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد وظهر حاله أنها حال مجتهد ببذل جهده في معرفة الحكم فقد يُغفر له، يعني في بعض الصور، لكن في العموم الخطأ مردود عليه، فالأمر بين الإثم وعدم الإثم بحسب تحقيق حاله.

لكن الأول الذي لا يقبل الكتاب والسنة والإجماع هذا كافر لأنه لا يقبل أصلا مرجعية الشريعة وهذا الموجود، لذلك فرّق بين الأمرين، الله ﷻ قال { **وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ** } **[الطلاق: 8]**، بعض السلف قالوا: " **نزلت في قرية خالفوا أمر الله في الطلاق** ". أي قالوا: " **لم نقبل** ". كما مرَّ معك في الآثار، وجاء في قوله ﷻ { **عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا** } أن العتو بالكفر والمعصية والتي فسرت بقولهم: " **لم نقبل** ".

قوله ﷻ { **عَنۡ أَمۡرِ** } إذا الأمر ومنه الفرائض والحدود الشرعية متى يكون الكفر فيه؟ عند عدم القبول وهذا يسمى عتوا عليها إذا لم يقبل وهذا حال الكتب العلمانية.

الأثر 77471 – كما قال إبراهيم النخعي رحمه الله الحساب الشديد يكون فيه استقصاء وهذا يحاسب به الكافر أي يستقصى عليه في كل شيء وأما المؤمن فيعفى عنه، لذلك هذا دليل على التكفير { **فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا** }، وكلمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رحمه الله في قوله ﷻ { **عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا** } يقول: " **تركته ولم تقبله، وقيل إنهم كانوا قوما خالفوا أمر ربهم** ". إذا تركته ولم تقبله وليس تركا مجردا كالذي يكون لشهوة. الترك بعدم القبول هذا الكفر الأكبر، وهناك بين فرق التارك لحكم الله بعدم القبول والتارك لحكم الله هوى وشهوة في نفسه، الثاني من جملة العصاة والأول كافر.

الأثر 77486 – أعطيك مثال وأنا ذكرته لما حاول بعض الزنادقة أن يلبس بكلام القصاب في آيات المائدة بقوله: القصاب فصل وكذا. طيب، أنا بينت لهم مذهب العلماء -رحمهم الله تعالى- المتقدمين ثم أردت أن أبين له أنه ليس فاهماً، فالقصاب أراد أن يقول لهم: أنتم يا معشر الخوارج خلطتم بين أمرين وجعلتموهما سواء والسلف فرقوا بينهما، أنتم خلطتم بين شخص لا يقبل

الشريعة ولا يؤمن بنبوة محمد ﷺ (يعني لا يؤمن بالحلال والحرام) وبين شخص يقبل ويخالف وهذا أصل البلاء عندكم.

تعال نقرأ كلام القصاب في قوله ﷻ { ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ } [التوبة: 31]، ماذا قال القصاب؟ قال: " **ومنه** (يعني من الفوائد في الآية) **أنه سمى الجماعة مشركين من المؤتمرين الأحبار والرهبان** (يعني ممن أطاعوا الأحبار والرهبان سماهم مشركين، الآية سمتهم مشركين) **والساجدين وعيسى الداعينه إلها** (يعني سمى المُؤْتَمِرْ بأمر الأحبار والرهبان الذي هو التحليل والتحريم من دون الله سماه مشركا وسمى الذي يسجد ويدعوا عيسى إلها عليه السلام أيضا مشركا، يعني شرك الطاعة والعبادة) **مع الله تعالى من أجل** (ما هي العلة؟ أي علة تسميتهم مشركين في الطاعة) **أن الائتمار في تحليل الشيء وتحريمه لا يصلح إلا لله** (لاحظت هذه، هنا القصاب يبين لك ويشرح لك كلامه، أن هناك فرق بين تحليل الشيء وتحريمه قبولا وبين تحليل الشيء وتحريمه دفعا، وهناك فرق بين تحليل الشيء وتحريمه مخالفة لهذا التحليل والتحريم بالممارسة والفعل وبين المخالفة له بالرد والدفع وعدم القبول أو جعل ذلك من خصائص البشر، الثاني عند القصاب كفر أكبر وشرك أكبر ولذلك قال) **من أجل أن الائتمار في تحليل الشيء وتحريمه لا يصلح إلا لله، كما لا يصلح السجود ودعوى الإلهية إلا له** (فكما أن الحلال والحرام لا يصلح إلا لله بأن يُدان بما حلل الله وحرم كذلك لا يصلح ولا يُدان السجود إلا لله ﷻ) **فلما ائتمر هذا** (أي في التحليل والتحريم) **وسجد هذا كان قد أشرك كل مع الله من لا يصلح أن يكون معه فيه، فسمى كلا وهو أعلم مشركا، وإن كان سبب شركه وعقوبة فعله مختلفا** ". فهمت الأمر كيف؟ فسمى كله شركاً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فهذا يبين لك الموضع الذي أردنا بيانه في هذا الأمر أي أن العلماء لما تكلموا فرقوا بين المقامين كما تقدم شرحهما بمشيئة الله تبارك وتعالى.

هذه الدروس كلها كنا نقرب الصورة من هذا الوجه ومن هذا الوجه حتى يفهم الناس ما هو المراد نقده عند المخالف، ليس المقصود أننا نقول أن كل ما يقوله المخالف غلط سواءً كان مرجئ زنديق أو خارجي مارق، ممكن مرجئ زنديق عنده قدر من الصواب في المسألة لكن ليس عنده الصواب المحض لأن الصواب المحض لا يكون إلا مع الإسلام والسنة، والخارجي عنده قدر من الصواب في المسألة لكن الأصول عندهما فاسدة.

لذلك أردنا أن نبين أن القدر الصواب في هذه المسألة هو ما قرره السلف -رحمهم الله- في التفريق بين حال الحكام وبين ممارسات الحكام وعدم ربط ذلك بذاك فقط، وهذه النقطة إذا فهمتها خلاص نغلق الموضوع إن شاء الله تعالى، إذا بقي عندك إشكال وكل ما أتكلم معك وأقول لك: هذه المعاملة تجوز. فتقول لي: هذا علماني وكيف؟ فنقول لك: انتبه -جزاك الله خيرا - العلماني حاله مع الشريعة عامة وهذه مسألة أما الممارسات والأفعال الصادرة عنه مسألة أخرى. وهذا لا يعني أن تكون هذه الممارسات كفرية في نفسها حتى تتصور المعاصي في قالب الكفر، بل وصل حتى بعض الناس في التكلم في المسكوت عنه الذي لم تنص عليه الشريعة بعينها من جهة المخالفة فيجعله من حيز ليس فقط المعصية بالتحريم على الناس حلال الله ﷻ بل يجعله من حيز الكفر ويقول لك: أنت إذا تعاملت مع هذا العلماني أو نحوه في هذا القدر من المسكوت عنه بالضرورة التي تبيح لك ذلك صرت كافرا وأنت لم تكفر بالطاغوت، وهذه هي الإشكالية يا جماعة، الإشكالية عميقة، كيف تدفع العقد عن أذهان هؤلاء؟

الجواب: أن تعيد لهم قراءة الآثار والآيات وأن ينظروا في الوجوه المكفرة التي اعتمدها السلف في الطاعة أو في الحكم والتحاكم كما تقدم معنا، وأنه ابتداءً عند البحث في الشريعة مفهوما وموقف الناس منها لا بد أن نعرف: هل هذا داخل في حد الشريعة أو خارج من حد الشريعة وهذا البحث الأول، فإذا بحثنا عن هذا بعدها نبحث عن المخالفات والممارسات التي من الممكن تكون كفر أكبر وممكن تكون بدعة وممكن تكون معصية وممكن تكون خطأ مغفور كما قال النبي ﷺ: " إِذَا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ

(هو حاكم يحكم وأخطأ، يعني حكم بغير ما أنزل الله، فماذا قال؟) **فَلَهُ أَجْرٌ** ". يعني أجر الاجتهاد وليس على الخطأ، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله ربّ العالمين

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات

